بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

أحكام
الاحتياطيات النقدية
في الشركات والمصارف

دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعـداد الطالب

محمد بن سهل بن رفاع الروقي

المشرف فضيلة الشيخ الدكتور

يوسف بن أحمد القاسم

الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء

١٤٣٢/١٤٣٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله. صلى الله عليه وسلم.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)[١]

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا)[٢]

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١))[٣].

أما بعد:

فإنّ نعم الله علينا لا تُحصى، وأعظمها نعمةُ الإسلام، فبهذا الدينِ صلاحُ الدنيا والآخرة، فهو متميزٌ بالشمول والعموم والكمال، قال تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا)[٤]، وقال تعالى: (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ)[٥]، فما من نازلة إلا وفي الدين حكمها، علمه من علمه وجهله من جهله، لذا كان لزاماً على أهل العلم أن يجتهدوا في بيان أحكامها، مستنيرين بإرث الأنبياء.

---

(١) سورة آل عمران، آية (١٢٠).

(٢) سورة النساء، آية (١).

(٣) سورة الأحزاب، آيتا (٧٠-٧١).

(٤) سورة المائدة، آية (٣).

(٥) سورة النحل، آية (٨٩).

ومن هذه المستجداتِ (المعاملاتُ المالية المعاصرة)، التي تطورت وانتشرت وتعددت قضاياها، مما يستدعي الأمرُ دراسةَ مسائلِها وبيان أحكامِها.

ولما منّ الله عليّ بأن هيّأ لي الالتحاق بقسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء كان لزاماً على الطالب أن يكتب بحثاً تكميلياً، فوقع الاختيار بعد إشارة عدد من المشايخ والزملاء والاستخارة على موضوعٍ لطيفٍ يسيرٍ، أسميته: (أحكام الاحتياطيات النقدية في الشركات والمصارف) سائلاً الله العونَ والتوفيق والسداد.

أهميةُ الموضوع وأسباب اختياره:

تبرز أهميةُ هذا الموضوع في كونه يلامس الواقع بشكل مباشر، وذلك أنّ الشركات والمصارفَ كثرت، ونُدُر أن تخلو من الاحتياطيات النقدية، التي لها دور في إدارة المخاطر، وفي تقويم الموجودات والالتزامات، وفي إدارة السياسة النقدية، ونحو ذلك.

ولم يعد خافياً على أدنى متابع للحركة التجارية مدى نمو القطاع الاقتصادي المتمثل في الشركات بأنواعها، ومدى نمو القطاع المالي المتمثل في المصارف بأنواعها، فبدأت النقود تزداد وتصبب صباً على المصارف، وتزايد النشاط الائتماني والنقود الائتمانية مع تراكم الديون على مستوى الأفراد والدول مما أوجب على الدول وضع آليات وضوابط لضبط القطاع الاقتصادي والمالي، مع توفير الضمانات، وقد أدى هذا إلى تزايد أعداد الشركات والمصارف وتنوع أنشطتها واستغلالها لعناصر الإنتاج المتاحة، وهذا كله يشجع على دراسة موضوع الاحتياطيات النقدية ببيان حقيقتها وأحكامها.

- ومما دفعني لاختيار هذا الموضوع أسبابٌ، من أهمها ما يلي:

- محاولةُ إثراء المكتبة الفقهية الاقتصادية بموضوع حيٍّ معاصرٍ لم يُفصل فيه، وذلك ببيان حكمه، وجمع مسائله.
- كونُ هذا الموضوع جامعاً بين التأصيل والتفريع والتطبيق، مع إطلالةٍ يسيرة على الجانب المحاسبي والنظامي فيه.
- الرغبة في تسليط الضوء من ناحية فقهية على موضوعٍ أدْلت فيه مجموعةٌ من العلوم بدلوها، وهي علوم القانون والاقتصاد والمحاسبة.

- شدةُ الحاجة إلى بيان أحكام النوازل المالية، لصلتها بواقع الناس أفراداً ومؤسسات، مع انتشارها وتوسعها.

هذه أبرز الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع، مع كون هذا الموضوع يحتاج إلى بيان شافٍ من أهل العلم الذين يُعول على قولهم.

- وتتلخص أهداف هذا البحث فما يلي:
  - بيان المراد بالاحتياطيات النقدية.
  - التأصيل الفقهي لها.
  - الاجتهاد في الوصول إلى الحكم الشرعي لمسائل هذا الموضوع.

الدراسات السابقة:

بعد إطلاعٍ على قاعدة البيانات فيما يلي:

- مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.
- الرسائل الجامعية في المعهد العالي للقضاء.
- المكتبة المركزية في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- مكتبة الملك فهد الوطنية.
- مكتبة الأمير سلمان المركزية.
- محرك البحث الإلكتروني بالشبكة العنكبوتية (google).

لم يظهر من بحث هذا الموضوع بحثاً مستقلاً جامعاً لأنواعه ومبيناً لأحكامه، مع ربط الجانب الفقهي بجوانب نظامية واقتصادية ومحاسبية.

منهج البحث:

منهجي في البحث على النحو الآتي (المنهج المعتمد في القسم للبحث التكميلي):

١- تصوير المسألة تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فيذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فيتبع ما يلي:

أ- تحرير محل النزاع إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف و بعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح -رضي الله عنهم-، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج.

د- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن أمكن ذلك، وذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

و- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤- الاعتماد على أمهات المصادر الأصلية إن وجد فيها ما يغني عن غيرها، وذلك في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٥- التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.

٦- العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.

٧- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٨- العناية بدراسة ما جدَّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٩- ترقيم الآيات، وبيان سورها مضبوطة بالشكل.

١٠- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت فيهما أو في أحدهما فيكتفى حينئذٍ بتخريجها منهما أو من أحدهما.

١١- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

١٢- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١٣- توثيق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة، والجزء، والصفحة.

١٤- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقوال العلماء وتميز العلامات أو الأقواس فيكون لكل منها علامته الخاصة.

١٥- إذا ورد في البحث ذكر مكان، أو قبائل، أو فرق، أو أشعار أو غير ذلك، فيوضع لها فهارساً خاصاً إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك.

١٦- ترجمة للأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم، ونسبه، وتاريخ وفاته، ومذهبه العقدي والفقهي، والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته، ومصادر ترجمته.

١٧- يختتم البحث بخاتمة متضمنة لأهم النتائج والتوصيات، وتعطي فكرة واضحة عما يتضمنه البحث.

١٨- إتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث و الآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر و المراجع.
- فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول، وخاتمة، وفهارس.

- **المقدمة،** وفيها:

١) أهمية الموضوع وأسباب اختياره. ٢) الدراسات السابقة.

٣) منهج البحث. ٤) خطة البحث.

- **التمهيد،** وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأصلُ في العقودِ والشروطِ.

المبحث الثاني: سلطةُ وليِّ الأمرِ في تقييدِ معاملاتِ الناسِ.

المبحث الثالث: التعريفُ بالقوائمِ الماليةِ.

- **الفصل الأول: حقيقة الاحتياطيات النقدية وأنواعها،** وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالاحتياطيات النقدية، ونشأتها، وأهدافها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالاحتياطيات النقدية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الاحتياطيات النقدية باعتباره مركباً وصفياً.

الفرع الثاني: تعريف الاحتياطيات النقدية باعتباره لقباً.

المطلب الثاني: نشأة الاحتياطيات النقدية.

المطلب الثالث: أهداف الاحتياطيات النقدية.

المبحث الثاني: أنواع الاحتياطيات النقدية المقررة في الأنظمة السعودية، وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

تمهيد.

المطلب الأول: أنواع الاحتياطيات المقررة في الأنظمة السعودية المتعلقة بالشركات.

المطلب الثاني: أنواع الاحتياطيات المقررة في الأنظمة السعودية المتعلقة بالمصارف.

المطلب الثالث: أنواع الاحتياطيات المقررة في الأنظمة السعودية المتعلقة بشركات التأمين.

- **الفصل الثاني: أحكام الاحتياطيات المتعلقة بتقويم الموجودات والالتزامات، والمتعلقة بالأرباح**، وفيه تمهيد ومبحثان:

تمهيد: مفهومُ الأرباحِ، ومراحلُها، وقياسُها، وتقسيمُها، وعلاقتها باحتياطيات تقويم الموجودات والالتزامات، والاحتياطيات المتعلقة بالأرباح.

المبحث الأول: أحكامُ الاحتياطيات المتعلقة بتقويم الموجودات والالتزامات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تكوين احتياطيات التقويم لقياس أموال الشركة، وحكمه.

المطلب الثاني: طريقة خصم احتياطيات التقويم من الإيرادات، وحكمها.

المطلب الثالث: زكاة الاحتياطيات المتعلقة بتقويم الموجودات والالتزامات.

المبحث الثاني: أحكام الاحتياطيات المتعلقة بالأرباح، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم تكوين الاحتياطيات المتعلقة بالأرباح، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التأصيل الفقهي للاحتياطيات المكونة من الأرباح، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم تكوين الاحتياطيات من الأرباح.

المسألة الثانية: حكم تكوين احتياطيات مخاطر الاستثمار ومعدل الأرباح.

الفرع الثاني: حكم تكوين الاحتياطيات المتعلقة بالأرباح بالمفهوم المحاسبي القانوني، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم تكوين الاحتياطيات من صافي الأرباح (في قائمة الدخل).

المسألة الثانية: حكم تكوين الاحتياطيات من الأرباح الرأسمالية (الاحتياطيات الرأسمالية).

المسألة الثالثة: حكم تكوين الاحتياطيات من علاوة إصدار.

المسألة الرابعة: حكم تكوين الاحتياطيات من شراء الشركة لأسهمها.

الفرع الثالث: حكم تكوين الاحتياطيات السرية.

المطلب الثاني: أحكام صرف الاحتياطيات المتعلقة بالأرباح.

المطلب الثالث: أحكام تعاملات الإدارة مع الاحتياطيات المكونة من الأرباح، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بأخذ الإدارة من الاحتياطيات.

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بسداد الإدارة للاحتياطيات عند نقصها.

المطلب الرابع: زكاة الاحتياطيات المتعلقة بالأرباح.

- **الفصل الثالث: أحكام الاحتياطيات المتعلقة بالموجودات**، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكامُ الاحتياطياتِ النقديةِ المتعلقةِ بموجوداتِ المصارفِ، وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

تمهيد: بيانُ أثرِ الاحتياطياتِ النقديةِ في إدارةِ السياسةِ النقديةِ، والرقابةِ على الائتمانِ.

المطلبُ الأول: أحكام الوديعة النظامية، وفيه ثلاثة فروع:

الفرعُ الأولُ: التنزيل الفقهيُّ للوديعةِ النظاميةِ.

الفرعُ الثاني: حكمُ فرضِ الوديعةِ النظاميةِ.

الفرعُ الثالثُ: زكاةُ الوديعةِ النظاميةِ.

المطلبُ الثاني: أحكام احتياطي السيولة، وفيه ثلاثة فروع:

الفرعُ الأولُ: التنزيل الفقهيُّ لاحتياطيِّ السيولةِ.
الفرعُ الثاني: حكمُ فرضِ احتياطيِّ السيولةِ.
الفرعُ الثالثُ: زكاةُ احتياطيِّ السيولةِ.

المطلبُ الثالث: الأحكام المتعلقة بإدارة الاحتياطيات النقدية في المصارف، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بإدارة الاحتياطيات النقدية، وفيه ثلاث مسائل:
المسألة الأولى: المراد بإدارة الاحتياطيات النقدية، وعلاقتها بإدارة السيولة.
المسألة الثانية: مكونات السيولة.
المسألة الثالثة: قياس السيولة.
الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بإدارة الاحتياطيات النقدية.

المبحث الثاني: أحكام الاحتياطيات النقدية المتعلقة بشركات التأمين، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: حكم الاحتياطيات في التأمين التجاري.
المطلب الثاني: حكم الاحتياطيات في التأمين التعاوني.

- **الفصل الرابع: أحكام الاحتياطيات عند دخول وخروج الشركاء، وعند تصفية الشركة**، وفيه مبحثان:
المبحث الأول: حكم الاحتياطيات عند خروج ودخول الشركاء.
المبحث الثاني: حكم الاحتياطيات عند تصفية الشركة.

- **الفصل الخامس: الدراسة التطبيقية للاحتياطيات النقدية**، وفيه مبحثان:
المبحث الأول: دراسة تطبيقية لبعض الاحتياطيات النقدية في شركة.
المبحث الثاني: دراسة تطبيقية لبعض الاحتياطيات النقدية في مصرف.

- **الخاتمة** ، وتشمل أهم نتائج البحث وتوصياته.
- **الفهارس** :

١) فهرس الآيات القرآنية. ٢) فهرس الأحاديث و الآثار. ٣) فهرس الأعلام.
٤) فهرس المراجع و المصادر. ٥) فهرس الموضوعات.

وختاماً، أقول للقارئ ما قاله ابن القيم –رحمه الله–: "فيا أَيها القارئ له والناظر فيه، هذه بضاعة صاحبها المزجاة مسوقة إليك، وهذا فهمه وعقله معروض عليك، لك غنمه وعلى مؤلفه غرمه. ولك ثمرته، وعليه عائدته. فإن عدم منك حمداً وشكراً، فلا يعدم منك مغفرة وعذراً"(١).

وأشكر الله وأحمده أن يسر لي إتمام هذا البحث، وأسأله التوفيق في الحياة والممات.

كما أشكر جميع من أعاننا على ذلك وأخص منهم والدي العزيزين، فلهم أوفى الشكر وأزكاه.

وأشكر شيخي الفاضل مشرف هذا البحث: فضيلة الشيخ د.يوسف بن أحمد القاسم الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء، على حسن تعامله وتوجيهاته.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أشكر فضيلة الشيخ د.يوسف بن عبد الله الشبيلي، على تفضله بمناقشة هذا البحث.

هذا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

محمد بن سهل الروقي
ibnsahl@gmail.com

(١) طريق الهجرتين وباب السعادتين (ص: ٧)

التمهيد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الأصل في العقود والشروط.

المبحث الثاني: سلطة ولي الأمر في تقييد معاملات الناس.

المبحث الثالث: التعريف بالقوائم المالية.

المبحث الأول: الأصل في العقود والشروط.

من القضايا المهمة خاصةً في عصر النوازل المالية (معرفةُ الأصلِ الذي يرُجع إليه في حكم العقود والشروط)، وقبلَ بيان هذه المسألة يجدرُ التنبيهُ على قواعدَ قريبة منها، وبيان وجه العلاقة، وهي:

القاعدة الأولى: الأصل في الأشياء والأعيان الإباحة[١]، قال ابن رجب: "وقد حكى بعضهم الإجماع على ذلك"[٢].

وجه العلاقة: هذه القاعدة تبين الأصل في الأشياء، والفعل شيء من الأشياء[٣]، فهي أعم من مسألتنا.

القاعدة الثانية: الأصل في البيع الجواز[٤].

وجه العلاقة: هذه القاعدة تبين الأصل في البيع، والبيع أمُّ العقود، فهي أخص من مسألتنا.

القاعدة الثالثة: الأصل في العقود الصحة[٥]، بمعنى السلامة، أي أن العقود الجائزة صحيحة ولا يقبل قول مدعي فسادها حتى يثبت قوله.

وجه العلاقة: هذه القاعدة تبين أن الأصل في العقود بعد ثبوتها وصحتها دوام ذلك، وهي تختلف عن مسألتنا التي تبين الأصل في العقود المستحدثة.

وفيما يلي تبيان موجز لمسألتنا:

---

(١) انظر: مختصر الروضة للطوفي (٤٠٢/١)، وبين مسألتنا اعتبرت ثمرة للخلاف في مسألة حكم الأفعال قبل ورود الشرع، وذلك باستصحاب الحكم بعد ورود الشرع.

وانظر: الذخيرة (١٥٥/١) حيث قال: "الأصل في المنافع الإذن، وفي المضار المنع".

(٢) جامع العلوم والحكم، ص(٥٣٤).

(٣) ويدل على هذا قوله تعالى: {ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء} [النحل: ٧٥]، فمسألتنا فرع من هذه القاعدة، انظر: مجموع الفتاوى (١٥٠/٢٩).

(٤) التلقين، للقاضي عبدالوهاب ص(٣٥٩/٢)، وانظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤/ ٨٧) حيث قال: "ولا نسلم أن حرمة البيع أصل بل الأصل هو الحل والحرمة إذا ثبتت إنما تثبت بالدليل الموجب لها وهذا؛ لأن الأموال خلقت للابتذال".

(٥) المبسوط (١٣٤/١٨) و(٨٣/٢٢)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٢٢٨/٣).

فالعقود: جمع عقد، ويطلق في اللغة: على الشَّدِّ، وشدة الوثوق[١]، وفي الاصطلاح الفقهي يطلق على معنى خاص، وهو ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في المحل[٢]. وهو المراد في هذا المبحث.

والشُرُوط: جمع شرْط، وهو في اللغة: إِلزامُ الشَّيْءِ والتِزامُه فِي البيعِ وَنَحْوِهِ[٣]، وفي الاصطلاح الفقهي يطلق على: إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة[٤].

وأقوال الفقهاء في الأصل في العقود والشروط دائرة بين قولين، هما[٥]:

القول الأول: أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة ما لم يرد دليل صحيح على الحظر والبطلان.

قال شيخ الإسلام: "وأصول أحمد المنصوصة عنه أكثرها يجري على هذا القول، ومالك قريب منه، لكن أحمد أكثر تصحيحاً للشروط فليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحاً للشروط منه"[٦]. وقد نسبه الإمام ابن قيِّم الجوزية إلى جمهور الفقهاء[٧].

---

(١) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة (عقد) (٨٦/٤)، المصباح المنير، مادة (عقد)، (٢١٨).

(٢) مجلة الأحكام العدلية (ص: ٢٩)، ونص فيها:"(المادة ١٠٣) العقد التزام المتعاقدين وتعهدهما أمرا وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول. (المادة ١٠٤) الانعقاد تعلق كل من الإيجاب والقبول بالآخر على وجه مشروع يظهر أثره في متعلقهما".

(٣) لسان العرب (٣٧٢/٧)، القاموس المحيط، للفيروزآبادي، (ص: ٦٧٣).

(٤) الروض المربع (٩٥/٦)، كشاف القناع (٢١٦/٣).

(٥) للاستزادة، راجع: أثر المخالفات الشرعية والنظامية في عقود الشركات، د.تركي اليحيى (٧٩/١-١٠١).

(٦) مجموع الفتاوى (١٣٢،١٧١/٢٩)، وانظر: غياث الأمم، للجويني ص(٣٥٨)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار (٣٢٥/١).

(٧) قال في إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٠٧/٣): "الخطأ الرابع لهم-أي لنفاة القياس-: اعتقادهم أن عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم كلها على البطلان حتى يقوم دليل على الصحة، فإذا لم يقم عندهم دليل على صحة شرط أو عقد أو معاملة استصحبوا بطلانه، فأفسدوا بذلك كثيرا من معاملات الناس وعقودهم وشروطهم بلا برهان من الله بناء على هذا الأصل. وجمهور الفقهاء على خلافه، وأن الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه، وهذا القول هو الصحيح فإن الحكم ببطلانها حكم بالتحريم والتأثيم، ومعلوم أنه لا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله، ولا تأثيم إلا ما أثم الله ورسوله به فاعله، كما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله، ولا حرام إلا ما حرمه الله، ولا دين إلا ما شرعه، فالأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر، والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم".

القول الثاني: أن الأصل في العقود والشروط الحظر والبطلان ما لم يرد دليل صحيح على الجواز والصحة.

قال شيخ الإسلام: "فهذا قول أهل الظاهر، وكثير من أصول أبي حنيفة تنبني على هذا، وكثير من أصول الشافعي، وأصول طائفة من أصحاب مالك وأحمد"(١).

قال البهوتي: "وقد حكى بعضهم الإجماع على أنه لا يجوز لمكلف أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه"(٢).

وأبرز ما استدل به أصحاب القول الأول هو(٣):

١. الأدلة الدالة على وجوب الوفاء بعموم العقود، كقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}(٤)، وقوله تعالى: {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا}(٥)، وهذا أمر بالوفاء بالعقود، وهو عام يشمل ما عقده المرء على نفسه، فدلت على أن الأصل في العقود الصحة، ومن الوفاء بالعقد الوفاء بما شُرط فيه فدلت على أن الأصل في الشروط الصحة.

٢. قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}(٦)، فالآية جعلت التجارة قائمة على الرضا، ولا تظهر حقيقة الرضا إلا بالشروط.

٣. عن عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ المزَنِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالمسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»(١) فدل الحديث على صحة الشروط ما لم تكن مخالفة لأمر الله.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٢٦/٢٩)، وانظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥/ ٢).

(٢) كشاف القناع (١٦٧/٣)، لكنه قال في شرح منتهى الإرادات (٥٤٦/٣): "وما خفي أمره على المسلم، فالأصل حله".

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (١٢٦/٢٩)، إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٠٧/٣).

(٤) سورة المائدة، آية (١).

(٥) سورة الإسراء، آية (٣٤).

(٦) سورة النساء، آية (٢٩).

٤. أنه كما جاز بالإجماع استثناء بعض عين المبيع، وبعض منافعه عند من قال به، فكذلك يجوز استثناء بعض التصرفات[٢].

وأبرز ما استدل به أصحاب القول الثاني هو[٣]:

١. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلاَؤُكِ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَلاَءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاَءَ، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[٤]، ووجها الدلالة من هذا الحديث هما:

---

(١) رواه أبو داود، كتاب القضاء، باب الصلح، (٥١٦) برقم (٣٥٩٤)، ورواه الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، (٣٢٦) برقم (١٣٥٢)، ورواه ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الصلح،(٣/٤٤٠) برقم (٢٣٥٣).

قال الترمذي (المرجع السابق): "هذا حديث حسن صحيح"، وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٤٧): ""وروى ابن ماجه منه اللفظ الأول؛ لكن كثير بن عمرو ضعفه الجماعة. وضرب أحمد على حديثه في المسند؛ فلم يحدث به. فلعل تصحيح الترمذي له لروايته من وجوه. وقد روى أبو بكر البزار أيضا عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم {الناس على شروطهم ما وافقت الحق} وهذه الأسانيد – وإن كان الواحد منها ضعيفا – فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضا".

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/١٣٧). وأيضا حكي الإجماع على جواز اشتراط صفة في المبيع حيث قال في (٢٩/١٣٢): "وأجمع الفقهاء المعروفون من غير خلاف أعلمه من غيرهم أن اشتراط صفة في المبيع ونحوه، كاشتراط كون العبد كاتبا أو صانعا أو اشتراط طول الثوب أو قدر الأرض ونحو ذلك شرط صحيح".

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥/ ٢)، حيث عقد بابا لهذه المسألة (الباب الثالث والعشرون في استصحاب الحال وبطلان جميع العقود والعهود والشروط إلا ما أوجبه منها قرآن أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتة).

(٤) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطا في البيع لا تحل، برقم (٢١٦٨) ص(٣/ ٧٣)، صحيح مسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، برقم (١٥٠٤)، ص(٢/ ١١٤٢).

الوجه الأول: قوله صلى الله عليه وسلم: "مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ"، وهذا يدل على أن كل شرط لم يرد في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم الأمرُ به أو النص على إباحته فهو باطل، والعقود من باب أولى.

الوجه الثاني: قياس جميع الشروط التي تخالف مقتضى العقد المطلق على اشتراط الولاء لغير المعتق.

وقد نوقش الوجه الأول:

على المنع: من أن يكون المراد بقوله صلى الله عليه وسلم: (ليس في كتاب الله) أي: ليس في كتاب الله ذِكره نصاً، والمراد ليس في حكم الله، أي ليس في كتاب الله نفيه[١].

وعلى فرض التسليم بأن المراد ليس في كتاب الله ذكره: فإنه وإن لم يرد ذكره على وجه الخصوص فإنه ورد ذكره على وجه العموم كما سبق.

ونوقش الوجه الثاني بـ: أنه قياس مع الفارق، فلا يُقاس ما ورد الشرع بإباحته على ما ورد الشرع بنفيه[٢].

٢. قوله تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ}[٣]، وقوله تعالى: {وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}[١]. ووجه الدلالة: أن كل عقد لم يرد في كتاب الله ففعله تعدٍّ لحدود الله، وإجازتُه زيادةٌ في الدين[٢].

---

(١) قال في إعلام الموقعين عن رب العالمين (١١٣/٣): "وهذا إنما يعرف بعد معرفة المراد بكتاب الله في قوله: " ما كان من شرط ليس في كتاب الله " ومعلوم أنه ليس المراد به القرآن قطعا، فإن أكثر الشروط الصحيحة ليست في القرآن، بل علمت من السنة، فعلم أن المراد بكتاب الله حكمه كقوله: {كتاب الله عليكم} [النساء: ٢٤] وقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «كتاب الله القصاص في كسر السن» فكتابه – سبحانه – يطلق على كلامه وعلى حكمه الذي حكم به على لسان رسوله، ومعلوم أن كل شرط ليس في حكم الله فهو مخالف له فيكون باطلا، فإذا كان الله ورسوله – صلى الله عليه وسلم – قد حكم بأن الولاء للمعتق، فشرط خلاف ذلك يكون شرطا مخالفا لحكم الله، ولكن أين في هذا أن ما سكت عن تحريمه من العقود والشروط يكون باطلا حراما؟ وتعدي حدود الله هو تحريم ما أحله الله أو إباحة ما حرمه أو إسقاط ما أوجبه، لا إباحة ما سكت عنه وعفا عنه، بل تحريمه هو نفي تعدي حدوده."

(٢) قال في مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٦٠): " لأنه لا بد أن يكون المشروط مما يباح فعله بدون الشرط حتى يصح اشتراطه ويجب بالشرط ولما لم يكن في كتاب الله أن الولاء لغير المعتق أبدا كان هذا المشروط – وهو ثبوت الولاء لغير المعتق – شرطا ليس في كتاب الله".

(٣) سورة المائدة، آية (٣).

نوقش هذا الدليل: بأن إباحة العقود والشروط قد جاءت به النصوص التي سبق بيانها، فإباحة ما أباحه الله ليس زيادة في الدين وليس تعدياً لحدود الله.

٣. أن كل شرط أو عقد ليس في النصوص إيجابه ولا الإذن فيه فإنه لا يخرج عن أربعة أوجه لا خامس لها: إما أن يكون صاحبه قد التزم فيه إباحة ما حرم الله ورسوله، أو تحريم ما أباحه، أو إسقاط ما أوجبه، أو إيجاب ما أسقطه، ولا خامس لهذه الأقسام البتة.

نوقش هذا الدليل بوجود قسم خامس، وهو التزام العبد بفعل أو ترك ما أباحه الله[٣].

ومن خلال ما سبق يظهر أنّ الراجحَ هو ما قاله أصحاب القول الأول، لقوة أدلتهم ومناقشتهم لأدلة القول الثاني، بل إنّ أصحاب القول الثاني لم يطردوا، فالإمام ابن حزم الذي يُعد من أشد من ناصر القول الثاني، والذي قال: " فهذه الآيات وهذا الخبر براهين قاطعة في إبطال كل عهد وكل عقد وكل وعد وكل شرط ليس في كتاب الله الأمر به أو النص على إباحة عقده"[٤] قال في إحدى المسائل "وَمُشَارَكَةُ الْمُسْلِمِ لِلذِّمِّيِّ جَائِزَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِلذِّمِّيِّ مِنْ الْبَيْعِ وَالتَّصَرُّفِ إلَّا مَا يَحِلُّ لِلْمُسْلِمِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ قُرْآنٌ، وَلَا سُنَّةٌ بِالْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ"[٥].

---

(١) سورة البقرة، آية (٢٢٩).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥/ ١٣) حيث قال: "فهذه الآيات وهذا الخبر براهين قاطعة في إبطال كل عهد وكل عقد وكل وعد وكل شرط ليس في كتاب الله الأمر به أو النص على إباحة عقده لأن العقود والعهود والأوعاد شروط واسم الشرط يقع على جميع ذلك"

(٣) قال في إعلام الموقعين عن رب العالمين (١١٤/٣): "وأما ما ذكرتم من تضمن الشرط لأحد تلك الأمور الأربعة ففاتكم قسم خامس وهو الحق، وهو ما أباح الله – سبحانه – للمكلف تنويع أحكامه بالأسباب التي ملكه إياها، فيباشر من الأسباب ما يحله له بعد أن كان حراما عليه، أو يحرمه عليه بعد أن كان حلالا له، أو يوجبه بعد أن لم يكن واجبا، أو يسقط [وجوبه] بعد وجوبه، وليس في ذلك تغيير لأحكامه، بل كل ذلك من أحكامه، فهو الذي أحل وحرم وأوجب وأسقط، وإنما إلى العبد الأسباب المقتضية لتلك الأحكام ليس إلا، فكما أن شراء الأمة ونكاح المرأة يحل له ما كان حراما عليه قبله وطلاقها وبيعها بالعكس يحرمها عليه ويسقط عنه ما كان واجبا عليه من حقوقها، كذلك التزامه بالعقد والعهد والنذر والشرط، فإذا ملك تغيير الحكم بالعقد ملكه بالشرط الذي هو تابع له...".

(٤) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥/ ١٣).

(٥) المحلى بالآثار (٦/ ٤١٦).

المبحث الثاني: سُلطة ولي الأمر في تقييد معاملات الناس.

تتعلق مسألةُ الإلزامِ بتكوين الاحتياطيات بمدى سلطةِ ولي الأمر في تقييد معاملات الناس المتمثلة في سن أنظمةِ الشركات والمصارف، وسلطة المصرف المركزي في تقييد تعاملات المصارف وشركات التأمين وإلزامها بتكوين الاحتياطيات، وتحديد نسبة السيولة، وفرض الوديعة النظامية.

وعلى ولي الأمر[١] أن يكون خليفة رب العالمين، ومطبق سنةِ خير المرسلين، فمن أبرز واجباته إقامةُ العدل، قال تعالى: {وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ}[٢]، وهو أمام أمرين[٣]:

---

(١) وهذا اللقب يطلق على الوالي وعلى من دون الوالي وعلى العلماء وأهل الفتيا، انظر: تفسير ابن كثير (٣٤٥/٢)، ومجموع الفتاوى (١٧٠/٢٨) حيث قال: "وأولو الأمر أصحاب الأمر وذووه؛ وهم الذين يأمرون الناس؛ وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام؛ فلهذا كان أولوا الأمر صنفين: العلماء؛ والأمراء...وكل من كان متبوعا فإنه من أولي الأمر وعلى كل واحد من هؤلاء أن يأمر بما أمر الله به وينهى عما نهى عنه وعلى كل واحد ممن عليه طاعته أن يطيعه في طاعة الله؛ ولا يطيعه في معصية الله". والدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥٤٨/١) حيث قال: "...استحقاق تصرف عام على الأنام".

فالمقصود من يتولى أمر الأمة ويقوم بتدبير شؤونها، فيدخل في هذا المصرف المركزي بما له من سلطة على المصارف لإصلاح القطاع المالي والنقدي، ويدخل من له سلطة على الشركات–وزارة التجارة– لإصلاح القطاع التجاري.

(٢) سورة النساء، آية (٨٥).

(٣) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٢٦٠/٣) حيث قال: "اعلم، أنه يجب التفصيل بين النظام الوضعي الذي يقتضي تحكيمه الكفر بخالق السماوات والأرض، وبين النظام الذي لا يقتضي ذلك.

وإيضاح ذلك أن النظام قسمان: إداري، وشرعي، أما الإداري: الذي يراد به ضبط الأمور وإتقانها على وجه غير مخالف للشرع، فهذا لا مانع منه، ولا مخالف فيه من الصحابة، فمن بعدهم، وقد عمل عمر رضي الله عنه من ذلك أشياء كثيرة ما كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ككتبه أسماء الجند في ديوان لأجل الضبط، ومعرفة من غاب ومن حضر كما قدمنا إيضاح المقصود منه في سورة «بني إسرائيل» في الكلام على العاقلة التي تحمل دية الخطأ، مع أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك، ولم يعلم بتخلف كعب بن مالك عن غزوة تبوك إلا بعد أن وصل تبوك صلى الله عليه وسلم، وكاشترائه – أعني عمر رضي الله عنه – دار صفوان بن أمية وجعله إياها سجنا في مكة المكرمة، مع أنه صلى الله عليه وسلم لم يتخذ سجنا هو ولا أبو بكر، فمثل هذا من الأمور الإدارية التي تفعل لإتقان الأمور مما لا يخالف الشرع لا بأس به، كتنظيم شئون الموظفين، وتنظيم إدارة الأعمال على وجه لا يخالف الشرع، فهذا النوع من الأنظمة الوضعية لا بأس به، ولا يخرج عن قواعد الشرع من مراعاة المصالح العامة.

وأما النظام الشرعي المخالف لتشريع خالق السماوات والأرض فتحكيمه كفر بخالق السماوات والأرض، كدعوى أن تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث ليس بإنصاف، وأنهما يلزم استواؤهما في الميراث. وكدعوى أن تعدد الزوجات ظلم، وأن الطلاق ظلم للمرأة، وأن الرجم والقطع ونحوهما أعمال وحشية لا يسوغ فعلها بالإنسان، ونحو ذلك.

فتحكيم هذا النوع من النظام في أنفس المجتمع وأموالهم وأعراضهم وأنسابهم وعقولهم وأديانهم كفر بخالق السماوات والأرض، وتمرد على نظام السماء الذي وضعه من خلق الخلائق كلها وهو أعلم بمصالحها سبحانه وتعالى عن أن يكون معه مشرع آخر علوا كبيرا أم لهم شركاء شرعوا

الأمر الأول: ما ورد الشرع بإيجابه أو تحريمه، فيجب عليه الإلزام به، وتكون سلطتُه سلطةً تنفيذيةً، ولا يملك سلطة التشريع، ومثال ذلك: وجوب الزكاة، وتحريم الاحتكار.

الأمر الثاني: ما لم يرد بشأنه نص خاص، فيجب عليه الأخذ بالسياسة الشرعية، ويملك سلطة التنظيم –التشريع– فيه، وهذا هو موضوع مسألتنا.

فمن القواعد المقررة في فقه السياسة الشرعية أن (تَصَرُّفُ الْإِمَامِ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ)[١]، وأن (كل متصرف عن الغير عليه أن يتصرف بالمصلحة)، وقد قال الإمام الشافعي: "إن منزلة الوالي من رعيته بمنزلة والي مال اليتيم من ماله"[٢]، وقال القرافي: "اعلم أن كل من ولي الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة"[٣]، وقال ابن القيم: "اجتهاد الأئمة وولاة الأمور بحسب المصلحة"[٤].

وهذه القاعدة تندرج تحت مقصد عظيم من أعظم مقاصد الشريعة، وهو أن "الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين، وتحصل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما"[٥].

لهم من الدين ما لم يأذن به الله [٤٢ \ ٢١] ، قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون [١٠ \ ٥٩] ، ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون [١٦ \ ١١٦] ، وقد قدمنا جملة وافية من هذا النوع في سورة «بني إسرائيل» في الكلام على قوله تعالى: إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم الآية [١٧ \ ٩] ".

(١) المنثور في القواعد الفقهية (١/ ٣٠٩)، الأشباه والنظائر، للسيوطي (ص: ١٢١)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم (١٢٣)، مجمع الضمانات (٨٢١/٢)، موسوعة القواعد الفقهية، للبورنو (٣٠٧/٤).

(٢) الأم (٣٥١/٥).

(٣) الفروق (٣٩/٤) عند حديثه عن الفرق(٢٢٣) بين قاعدة ما ينفذ من تصرفات الولاة والقضاة وبين قاعدة ما لا ينفذ ما لا ينفذ من ذلك.

(٤) إعلام الموقعين (٣٥٧/٣)، وانظر (٣٤٢/٣).

(٥) مجموع الفتاوى (٤٨/٢٠)، وانظر: إعلام الموقعين (٣٣٧/٤).

والطرق الحكمية (٧/١) حيث قال: "ومن له ذوق في الشريعة، واطلاع على كمالاتها وتضمنها لغاية مصالح العباد في المعاش والمعاد، ومجيئها بغاية العدل، الذي يسع الخلائق، وأنه لا عدل فوق عدلها، ولا مصلحة فوق ما تضمنته من المصالح: تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها، وفرع من فروعها، وأن من له معرفة بمقاصدها ووضعها وحسن فهمه فيها: لم يحتج معها إلى سياسة غيرها ألبتة. فإن السياسة نوعان: سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها، وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر، فهي من الشريعة، علمها من علمها، وجهلها من جهلها".

ومن الأدلة على سلطة ولي الأمر في تقييد معاملات الناس بحسب المصلحة:

ما ورد عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ.."[(١)]، فأخبر صلى الله عليه وسلم أن الإمام راع[(٢)]، وقد تقتضي الرعاية تقييد بعض معاملات الناس.

ولأن حفظ المال مقصد من مقاصد الشريعة، بل هي من الضروريات الخمس، وتركُ ولي الأمر سنَّ بعض الأنظمة[(٣)] في الوقت الحاضر يؤدي إلى الضرر بضياع المال، بل قد يؤدي –

(١) صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، برقم (٨٩٣) ص (٢/٥)، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم، برقم(١٨٢٩)، ص(٣/ ١٤٥٩).

(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (١٢/ ٢١٣) حيث قال: " قال العلماء الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما هو تحت نظره ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه ومتعلقاته"

(٣) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (ص: ١٧٦)، وانظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (١٥٣/٢) حيث قال: "قال القرافي: واعلم أن التوسعة على الحكام في الأحكام السياسية ليس مخالفا للشرع، بل تشهد له الأدلة المتقدمة، وتشهد له أيضا القواعد الشرعية من وجوه.

أحدها: أن الفساد قد كثر وانتشر بخلاف العصر الأول، ومقتضى ذلك اختلاف الأحكام بحيث لا تخرج عن الشرع بالكلية لقوله – صلى الله عليه وسلم – «لا ضرر ولا ضرار» ، وترك هذه القوانين يؤدي إلى الضرر، ويؤكد ذلك جميع النصوص الواردة بنفي الحرج.

وثانيها: أن المصلحة المرسلة قال بها جمع العلماء، وهي المصلحة التي لم يشهد الشرع باعتبارها ولا بإلغائها، ويؤكد العمل بالمصالح المرسلة أن الصحابة – رضوان الله عليهم – أجمعين عملوا أمورا لمطلق المصلحة لا لتقدم شاهد بالاعتبار نحو كتابة المصحف، ولم يتقدم فيه أمر ولا نظير، وولاية العهد من أبي بكر لعمر – رضي الله عنهما – ولم يتقدم فيها أمر ولا نظير، وكذلك ترك الخلافة شورى بين ستة، وتدوين الدواوين، وعمل السكة للمسلمين، واتخاذ السجن وغير ذلك مما فعله عمر – رضي الله عنه –، وهدم الأوقاف التي بإزاء المسجد: يعني مسجد النبي – عليه الصلاة والسلام – والتوسعة بها في المسجد عند ضيقه، وحرق المصاحف وجمعهم على مصحف واحد، وتجديد أذان في الجمعة بالسوق مما فعله عثمان – رضي الله عنه –، وغير ذلك كثير جدا فعل لمطلق المصلحة.

وثالثها: أن الشرع شدد في الشهادة أكثر من الرواية لتوهم العداوة، فاشترط العدد والحرية، ووسع في كثير من العقود للضرورة كالعرايا والمساقاة والقراض وغيرها من العقود المستثناة، وضيق في الشهادة في الزنا فلم يقبل فيه إلا أربعة يشهدون بالزنا كالمرود في المكحلة، وقبل في القتل اثنين، والدماء أعظم لكن المقصود الستر، ولم يحوج الزوج الملاعن إلى بينة غير أيمانه، ولم يوجه عليه حد القذف، بخلاف سائر القذفة لشدة الحاجة في الذب عن الإنسان وصون العيال والفرش عن أسباب الارتياب.

وهذه المباينات والاختلافات كثيرة في الشرع لاختلاف الأحوال، فلذلك ينبغي أن يراعى اختلاف الأحوال في الأزمان فتكون المناسبة الواقعة في هذه القوانين السياسية مما شهدت لها القواعد بالاعتبار، فلا تكون من المصالح المرسلة بل أعلى رتبة فتلحق بالقواعد الأصلية.

ورابعها: أن كل حكم في هذه القوانين ورد دليل يخصه أو أصل يقاس عليه كما تقدم في أدلة الباب، وقد تقدم ذكرنا لكلام بعض العلماء، وهو المذهب.

كما- سيأتي إلى انكسار العملة، وقد قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"(١). وترك الناس يفعلون ما شاؤوا مُوقِعٌ في الحرج، وقد قال تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}(٢).

بناء على هذا فقد تقتضي المصلحة أن يلزم ولي الأمر الناسَ ببعض التصرفات وأن يمنعهم من بعضها(٣)، وقد تتعلق هذه التصرفات بأموالهم(١).

على أنه قال: إن لم نجد في جهة إلا غير العدول أقمنا أصلحهم وأقلهم فجورا للشهادة عليهم، ويلزم مثل ذلك في القضاة وغيرهم لئلا تضيع المصالح وتتعطل الحقوق والأحكام، وما أظن أنه يخالفه أحد في هذا، فإن التكليف مشروط بالإمكان، وإذا جاز نصب الشهود فسقة لأجل عموم الفساد جاز التوسع في الأحكام السياسية لأجل كثرة فساد الزمان وأهله. وقد قال عمر بن عبد العزيز: سيحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور.

قال القرافي: ولا نشك أن قضاة زماننا وشهودهم وولاتهم وأمناءهم لو كانوا في العصر الأول ما ولوا ولا عرج عليهم، وولاية هؤلاء في مثل ذلك العصر فسوق، فإن خيار زماننا هم أراذل ذلك الزمان، وولاية الأراذل فسوق، فقد حسن ما كان قبيحا واتسع ما كان ضيقا واختلفت الأحكام باختلاف الأزمان.

وخامسها: أنه يعضد ذلك من القواعد الشرعية أن الشرع وسع للمرضع في النجاسة اللاحقة لها من الصغير مما لم تشاهده كثوب الإرضاع، ووسع في زمان المطر في طين المطر كما ذكره محمد في طين بخارى على ما فيه من القذر والنجاسة، ووسع لأصحاب القروح في كثير من نجاستها، ووسع لصاحب البواسير في بللها، وجوز الشارع ترك أركان الصلاة وشروطها إذا ضاق الحال كصلاة الخوف ونحوها وذلك كثير في الشرع، ولذلك قال الشافعي: ما ضاق شيء إلا اتسع.

يشير إلى هذا الموطن، فكذلك إذا ضاق علينا الحال في درء المفاسد اتسع كما اتسع في تلك المواطن.

وسادسها: أن أول بدء الإنسان من زمن آدم – عليه السلام – كان الحال ضيقا، فأبيحت الأخت لأخيها وأشياء كثيرة وسع الله – تعالى – فيها، فلما اتسع الحال وكثرت الذرية حرم ذلك في زمن بني إسرائيل، وحرم السبت والشحوم والإبل وأمورا كثيرة، وفرض عليهم خمسون صلاة، وتوبة أحدهم بالقتل لنفسه، وإزالة النجاسة بقطعها إلى غير ذلك من التشديدات. ثم جاء آخر الزمان وضعف الجسد وقل الجلد، فلطف الله بعباده فأحلت تلك المحرمات وخففت الصلوات وقبلت التوبات. فقد ظهر أن الأحكام والشرائع بحسب اختلاف الزمان وذلك من لطف الله عز وجل بعباده وسنته الجارية في خلقه، وظهر أن هذه القرائن لا تخرج عن أصول القواعد، وليست بدعا عما جاء به الشرع المكرم".

(١) ورد في مسند أحمد (٥/ ٥٥)، ورواه ابن ماجه، كتاب البيوع، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم (٢٣٤٠) ص(٣/٤٣٠). قال الحاكم في المستدرك (٢/ ٦٦): "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه".
وقال ابن عبد البر في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٠/ ١٥٨): "هذا الحديث لا يستند من وجه صحيح".

(٢) سورة الحج، آية(٧٨).

(٣) انظر: الطرق الحكمية (١/٣٠) حيث قال: "...وهذا موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك، ومعترك صعب، فرط فيه طائفة، فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجرءوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، محتاجة إلى غيرها، وسدوا على نفوسهم طرقا صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له، وعطلوها، مع علمهم وعلم غيرهم قطعا أنها حق مطابق للواقع، ظنا منهم منافاتها لقواعد الشرع.

ولعمر الله إنها لم تناف ما جاء به الرسول – صلى الله عليه وسلم – وإن نافت ما فهموه من شريعته باجتهادهم، والذي أوجب لهم ذلك: نوع تقصير في معرفة الشريعة، وتقصير في معرفة الواقع، وتنزيل أحدهما على الآخر، فلما رأى ولاة الأمور ذلك، وأن الناس لا يستقيم لهم

ولهذا شاهد وهو : «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ»(٢).

وبهذا نصل إلى أنّ لولي الأمر سلطة تقييد معاملات الناس إذا رأى المصلحة في ذلك، بل قد يجب عليه ذلك، وهذا مفهوم جليل حيث لم يطلق العنان للناس أن يفعلوا ما شاؤوا ولو أضر بغيرهم، كما أنه لم يطلق العنان للحكام أن يظلموا الناس.

لذا لابد من تحقيق المناط في تطبيقات هذا المفهوم، لِعدّها من تطبيقات السياسة الشرعية المعاصرة التي تحقق مقصد الشارع بحفظ المصالح ورعاية معايش الناس وصلاح حالهم.

ومن هذه التطبيقات: (تحديد نسبة الأرباح التي توزع على أعضاء مجلس الإدارة في الشركات لمنع الاستغلال والمبالغة في أرباحهم).

وسترد تطبيقات لهذه القاعدة في هذا البحث، كفرض (الاحتياطي النظامي)، و(الوديعة النظامية)، و(احتياطي السيولة).

أمرهم إلا بأمر وراء ما فهمه هؤلاء من الشريعة، أحدثوا من أوضاع سياساتهم شرا طويلا، وفسادا عريضا فتفاقم الأمر، وتعذر استدراكه، وعز على العالمين بحقائق الشرع تخليص النفوس من ذلك، واستنقاذها من تلك المهالك.

وأفرطت طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة، فسوغت من ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله، وكلتا الطائفتين أتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله، وأنزل به كتابه.

فإن الله سبحانه أرسل رسله، وأنزل كتبه، ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات.

فإذا ظهرت أمارات العدل وأسفر وجهه بأي طريق كان، فثم شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم، وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة، وأبين أمارة.

فلا يجعله منها، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها، بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق، أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين، وليست مخالفة له.

فلا يقال: إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل هي موافقة لما جاء به، بل هي جزء من أجزائه، ونحن نسميها سياسة تبعا لمصطلحهم، وإنما هي عدل الله ورسوله، ظهر بهذه الأمارات والعلامات..."

(١) الأصل ألا يؤخذ مال الإنسان إلا برضاه، إلا أن هذا الأصل مخصوص باستثناءات معتبرة، منها ما كان لحفظ حقوق الآخرين، كالتنفيذ على المدين المماطل، أو لمصلحة الناس العامة، كالتسعير عند من قال به، وقد يكون الأخذ من باب العقوبة عند من قال به.

قال الشافعي عند حديثه عن التسعير:"...لأن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها ولا شيئا منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم" الحاوي الكبير (٥/ ٤٠٧).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها (٧/ ١٠٤) برقم (٥٥٧٤) ، صحيح مسلم، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء (٣/ ١٥٦٠).

المبحث الثالث: التعريف بالقوائم المالية.

قبلَ الخوض في بيان أحكام الاحتياطيات النقدية، يستعرضُ هذا المبحث لمحةً موجزة عن القوائم المالية، لكونها تعتبرُ الوسيلةَ المطروقةَ لمعرفة الاحتياطيات النقدية في الشركات والمصارف بصفةٍ دوريةٍ منتظمةٍ.

ونظراً لتعددِ طرقِ إعدادِها وتنوعِ أساليبِها واختلافِ مصطلحاتها فقد اتخذ المنظم في كل دولة وسيلةً لتوحيدها، مما أثمر نتائجَ إيجابية كسهولة المقارنة بين القوائم المالية للشركات المتنافسة.

وقد أكدت الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين[١] في معيار العرض والإفصاح[٢] ومؤسسة النقد العربي السعودي في معايير المحاسبة للبنوك التجارية أن المجموعة الكاملة للقوائم المالية تتكون مما يلي:

١. قائمة المركز المالي.
٢. قائمة الدخل.
٣. قائمة التدفقات النقدية.
٤. قائمة التغيرات في حقوق أصحاب رأس المال أو قائمة الأرباح المبقاة.

وما يتبع ذلك من إيضاحات، وهي تمثل الحد الأدنى الضروري لعرض المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفق النقدي[٣].

فقائمةُ المركز المالي تبين المركز المالي للشركة في لحظة زمنية معينة، أما قائمة الدخل وقائمة التدفق النقدي وقائمة التغيرات في حقوق أصحاب رأس المال فهي تبين أداء الشركة ونتائج أعمالها خلال فترة زمنية معينة[١].

---

(١) هي هيئة معتبرة وفقا للمرسوم الملكي رقم م/١٢ وتاريخ ١٤١٢/٥/١٣هـ الذي تم بموجبه الموافقة على نظام المحاسبين القانونيين، والذي نص في مادته التاسعة عشرة على إنشاء الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وهي هيئة تعمل تحت إشراف وزارة التجارة للنهوض بمهنة المحاسبة والمراجعة وكل ما من شأنه تطوير هذه المهنة والارتفاع بمستواها.
للاستزادة: http://www.socpa.org.sa/index.php

(٢) وتعتبر المعايير الصادرة من الهيئة ملزمة، وفقا للمادة العاشرة من نظام المحاسبين القانونيين.

(٣) معيار العرض والإفصاح، الفقرة (٥٨٣)، ومعايير المحاسبة للبنوك التجارية، الفقرة (٨٠٨) إلا أنها لم تذكر قائمة التدفق النقدي.

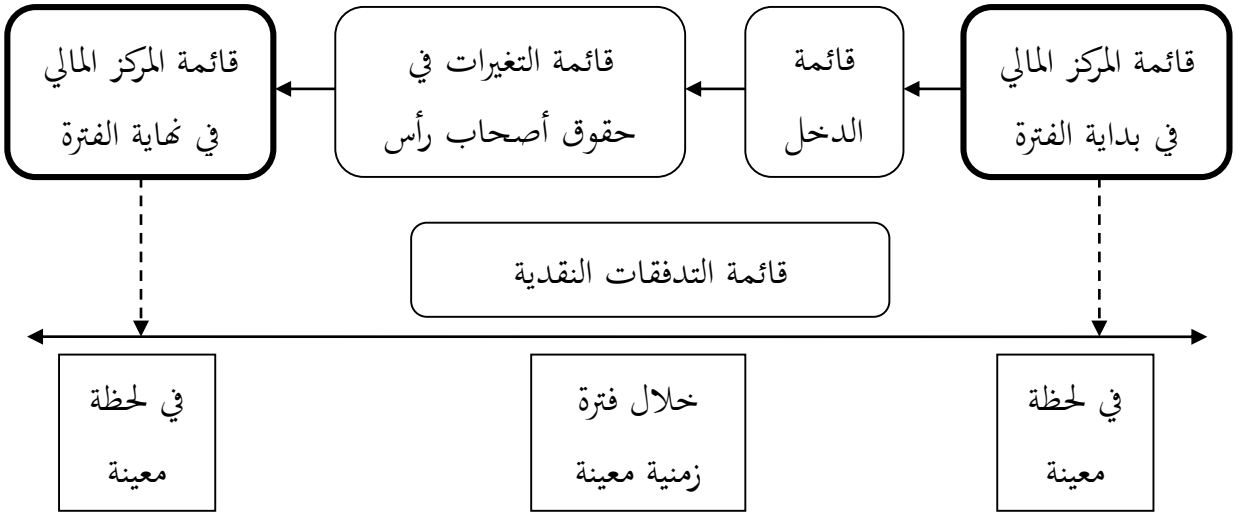

وأضافت هيئةُ المحاسبة والمراجعة بالبحرين قائمةً ماليةً متعلقةً بالمصارف لتعبر عن وظيفة إدارة الاستثمارات المقيدة والحقوق المترتبة عليها -بصفتها مضارباً أو وكيلاً بالاستثمار- ، وأسمتها بـ(قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة).

كما أضافت قائمةً ماليةً لصندوق الزكاة والصدقات، وأسمتها بـ(قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق الزكاة والصدقات)، وقائمة أخرى لصندوق القرض، وأسمتها بـ(قائمة مصادر واستخدامات أموال صندوق القرض) [٢].

وفيما يلي توضيح موجز لهذه القوائم المالية، وذلك بتعريف كل قائمة، وشرح مفردات التعريف، وبيان موضع ذكر الاحتياطيات النقدية فيها[٣].

---

(١) انظر: نظم المحاسبة والرقابة وتقييم الأداء في المصارف والمؤسسات المالية، صلاح الدين حسن السيسي ص(٢٠)، مبادئ المحاسبة، د.مجبور النمري وزملاؤه ص(١٢٨).

وتسمى قائمة المركز المالي بـ(الميزانية العمومية) وبـ(قائمة الموقف المالي)، وبـ(قائمة الوضع المالي). انظر: التحليل المالي (نظرة محاسبية)، د.محمد السهلي، ص(١٦٨).

(٢) معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة ص(٣٤)، فقرة(١٩)و(٢٠).

(٣) وفقا للأصناف الثلاثة سيأتي ذكرها في ص(٤٤).

أولاً: قائمة المركز المالي.

وهي قائمة تبين صورة الوضع المالي للشركة في لحظة زمنية معينة، وذاك ببيان الأصول والخصوم وحقوق الملكية.

وفق المعادلة التالية: الأصول = الخصوم + حقوق الملكية

فالأصل: هو أي شيء له قدرة على تزويد المنشأة بالخدمات أو المنافع في المستقبل، اكتسبت المنشأة الحق فيه نتيجة أحداث وقعت أو عمليات تمت في الماضي، شريطة أن يكون قابلاً للقياس المالي حالياً بدرجة مقبولة من الثقة، وبشرط ألا يكون مرتبطاً بالتزام غير قابل للقياس(١).

والخصم: هو التزام حالي على المنشأة بتحويل أصول أو تقديم خدمات لوحدات أخرى في المستقبل نتيجة عمليات أو أحداث ماضية، شريطة أن يكون الالتزام قابلاً للقياس المالي حالياً بدرجة مقبولة من الثقة، وبشرط ألا يكون مرتبطاً بصورة مباشرة بحق غير قابل للقياس(٢).

وحقوق الملكية: هي حقوق أصحاب رأس المال التي تمثل مقدار ما يتبقى من الأصول بعد استبعاد الخصوم(٣). فحقوق الملكية =الأصول – الخصوم

وأضافت هيئة المحاسبة والمراجعة حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها مع جانب الخصوم وحقوق الملكية(٤)، وتكون قائمة على أساس المضاربة المطلقة(٥)، ويقصد بها: القيمة المتبقية لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها في تاريخ قائمة المركز المالي من الحسابات أو المبالغ التي يستلمها المصرف بعد حسم مسحوباتهم أو استردادهم منها وإضافة ما يخصهم من الأرباح وحسم ما يخصهم من الخسائر الناجمة عن الاستثمار(٦)، وفي حكمها سندات المقارضة.

---

(١) مفاهيم المحاسبة المالية، الفقرة (٢٣٩)، وانظر: معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة ص(٣٥)، فقرة (٢٢).

(٢) مفاهيم المحاسبة المالية، الفقرة (٢٤١)، وانظر: معايير المحاسبة والمراجعة ص(٣٥)، فقرة (٢٣).

(٣) مفاهيم المحاسبة المالية، الفقرة (٢٤٣)، وانظر: معايير المحاسبة والمراجعة ص(٣٧)، فقرة (٣٠).

(٤) معايير المحاسبة والمراجعة ص(٣٥)، فقرة (٢١).

(٥) المرجع السابق ص(٣٦)، فقرة (٢٥).

(٦) المرجع السابق، فقرة (٢٦).

وفيما يلي عرض لما يجب أن تتضمنه قائمة المركز المالي[١]: -وفق الشكل الأفقي[٢]-

الأصول (الموجودات[٣])	الخصوم (المطلوبات[٤])
١. الأصول المتداولة[٥]. (الأصول غير المتداولة) وهي ما يلي: ٢. الاستثمارات والأصول المالية. ٣. الأصول الثابتة[٦]. ٤. الأصول غير الملموسة[٧].	١. الخصوم المتداولة[٨]. ٢. الخصوم غير المتداولة.
	حقوق الملكية[٩]
	١. رأس المال المدفوع. ٢. المنح الرأسمالية[١٠]. ٣. الاحتياطيات أو الأرباح المبقاة المخصصة[١١]. ٤. الأرباح المبقاة غير المخصصة[١٢].
←	→

(١) معيار العرض والإفصاح، الفقرات (٥٩٣-٥٩٤-٥٩٥).

(٢) يجب على المصارف السعودية أن تعد قائمة المركز المالي بشكل رأسي مقارن، معايير المحاسبة للبنوك التجارية، الفقرة (٨٢٣)، وكذلك قائمة التغيرات في حقوق الملكية، الفقرة (٨٥٢).

(٣) ويجب في المصارف أن يحتوي على: ١) النقد والأرصدة لدى مؤسسة النقد ٢) النقد والأرصدة لدى البنوك. ٣)محافظ الاتجار في الأوراق المالية. ٤) صافي القروض. ٥) محفظة الاستثمار في الأوراق المالية. ٦) صافي الموجودات الثابتة. ٧) موجودات أخرى. معايير المحاسبة للبنوك التجارية، الفقرة (٨٣٠).

(٤) ويجب في المصارف أن يحتوي على: ١) الودائع. ٢) الأموال المقترضة الأخرى ٣) مطلوبات أخرى. معايير المحاسبة للبنوك التجارية، الفقرة (٨٣٨).

(٥) وهي النقد وغيره من الأصول التي يتم تحويلها إلى نقد يتوقع بيعها أو استخدامها خلال سنة واحدة من تاريخ قائمة المركز المالي أو خلال دورة العمليات -أيهما أطول-.

(٦) وهي الأصول التي تمتلكها الشركة بقصد العمل والإنتاج، لا بقصد إعادة بيعها. مثل: الأراضي، والمباني، والأثاث،..

(٧) التي تفتقد الكيان المادي الملموس. مثال: شهرة المحل، وحقوق التأليف، وحقوق الاختراع، والعلامات التجارية،..

(٨) وهي المبالغ المستحقة السداد خلال سنة واحدة من تاريخ المركز المالي أو خلال دورة العمليات -أيهما أطول-.

(٩) ويجب في المصارف أن يحتوي على: ١) رأس المال المدفوع. ٢) الاحتياطي النظامي. ٣) الاحتياطيات الأخرى. ٤)الأرباح المبقاة. ٥) الفروقات المتراكمة. معايير المحاسبة للبنوك التجارية، الفقرة (٨٤٣). فهي متوافقة مع الشركات.

(١٠) تشمل المساهمات الرأسمالية التي حصلت عليها الشركة من غير أصحاب رأس المال.

(١١) التي تم تجنبها وفقا لما تقتضيه الأنظمة.

(١٢) وهي القابلة للتوزيع على أصحاب رأس المال دون أية قيد.

وتُرَتَّبُ العناصرُ بحسب درجة السيولة فيُبدأ بالأعلى سيولة ثم الأقل وهكذا.

ولا تتلقى الشركة أموالاً خارجية إلا عن طريق قائمة الخصوم، ولا تتلقى أموالاً داخلية إلا عن طريق قائمة حقوق الملكية، وما تحققه الشركة من أرباح أو خسائر فإنه يقيد في قائمة حقوق الملكية.

فجانب الأصول يبين حقيقة ما تمتلكه الشركة بالقيمة المقدرة، وجانب الخصوم وحقوق الملكية يعكس الصورة الحقيقية لمن يستحق أو يملك هذه الموجودات.

وقد نصت الفقرة (٦٠١) من معيار العرض والإفصاح على التالي: "يجب طرح مخصصات تقويم الأصول من قيمة الأصول التي ترتبط بكل منها، ومن أمثلة ذلك مخصص الاستهلاك أو مخصص الديون المشكوك في تحصيلها"(١).

بناء على هذا:

فالاحتياطيات النقدية المتعلقة بالأرباح بأنواعها تذكر ضمن حقوق أصحاب رأس المال

والاحتياطيات المتعلقة بتقويم الموجودات لا وجود لها في صلب القائمة غالباً، فتعرض في إيضاحات الموجودات، وتعرض الاحتياطيات المتعلقة بالالتزامات في حقل الخصوم، مع وجوب ذكرهما(٢)، وقد تدمج مخصصات الأصول المتداولة والخصوم وتوضع في حقل الخصوم.

وأما الوديعة النظامية فإنها تذكر في حقل الموجودات في الأرصدة النقدية، فتذكر غالباً في الإيضاحات التابعة للنقد والأرصدة التي لدى مؤسسة النقد العربي السعودي ضمن موجودات المصرف.

---

(١) وانظر: معايير المحاسبة للبنوك التجارية، الفقرة (٨٣١)، ومعايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، ص(٣٩١) معيار (١١) الفقرة (٩و١٠).

(٢) وانظر: معايير المحاسبة والمراجعة ص(٩٢)، فقرة (٣٤)، "يجب الإفصاح عن مبالغ المخصصات المحاسبية المكونة لتغطية الخسائر المتوقع تحقيقها"، وفي ص(٩٣) فقرة (٤٠) عن وجوب الإفصاح عن تفاصيل حركة مخصص الديون المشكوك في تحصيلها.

وانظر: مبادئ المحاسبة، د.مجبور النمري وزملاؤه ص(٣٤٢) حيث ذكر أن مخصص الديون المعدومة ومخصص الديون المشكوك في تحصيلها يظهر في قائمة المركز المالي مطروحا من رصيد المدينين.

وانظر: المحاسبة مبادئها وأسسها، أ.د.عبد الله الفيصل (٢١/٢) حيث بين أن مخصص مكافأة نهاية الخدمة يظهر ضمن المطلوبات طويلة الأجل، إلا إذا كان جزء منها سيدفع في أقل من سنة فيظهر هذا الجزء ضمن المطلوبات قصيرة الأجل.

ثانياً: قائمة الدخل.

وهي قائمة تبين نتائج أعمال الشركة خلال فترة زمنية معينة، وذلك ببيان الإيرادات والمكاسب والمصروفات والخسائر لاستنتاج صافي الدخل أو الخسارة (وكذلك صافي الدخل أو الخسارة لأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة).

وفق المعادلة التالية:

صافي الدخل أو الخسارة = الإيرادات والمكاسب – المصروفات والخسائر

فالإيرادات: هي زيادة الأصول أو نقص الخصوم أو كليهما معاً، خلال فترة زمنية معينة[١]، ناتجة من الأعمال الرئيسية المستمرة للشركة، وأما المكاسب[٢] فهي زيادة في صافي الأصول ناتج من الأعمال العرضية أو الفرعية للشركة.

والمصروفات: هو انقضاء أصل أو تحمل التزام أو كليهما، خلال فترة زمنية معينة[٣]، ناتج من الأعمال الرئيسية المستمرة للشركة، وأما الخسائر فهي نقص في صافي الأصول ناتج من الأعمال العرضية أو الفرعية للشركة.

وصافي الدخل أو الخسارة: هو مقدار الفرق بين الإيرادات والمكاسب وبين المصروفات والخسائر، فزيادة الإيرادات والمكاسب تؤدي إلى الربح، ومن ثم إلى زيادة حقوق الملكية، وزيادة المصروفات والخسائر تؤدي إلى الخسارة، ومن ثم إلى نقص حقوق الملكية.

وينبغي وفقاً لمعيار العرض والإفصاح "أن تظهر نتائج أعمال الوحدة المحاسبية في قائمة متعددة المراحل بحيث تبين المكونات الوسيطة لصافي الدخل، وبصورة خاصة ينبغي أن تبرز قائمة الدخل المكونات التالية –كلا على حدة – كلما كان ذلك ملائما:

أ – نتائج الأنشطة المستمرة.

ب – نتائج الأنشطة غير المستمرة (الأنشطة التي توقفت أو المتوقع توقفها) بما في ذلك أية مكاسب أو خسائر ترتبت على التخلص من هذه الأنشطة.

---

(١) مفاهيم المحاسبة المالية، الفقرة (٢٤٤)، وانظر: معايير المحاسبة والمراجعة ص(٣٨)، فقرة (٣٢).

(٢) وتسمى (الإيرادات غير العادية)، انظر: الاحتياطيات والمخصصات من الناحية المحاسبية والضريبية، منصور البديوي ص(٦٨). وانظر: معايير المحاسبة والمراجعة ص(٣٩)، فقرة (٣٤).

(٣) مفاهيم المحاسبة المالية، الفقرة (٢٤٦)، وانظر: معايير المحاسبة والمراجعة ص(٣٨)، فقرة (٣٣).

ج – البنود الاستثنائية ويقصد بها المكاسب أو الخسائر الناجمة عن الكوارث أو الانقضاء الجبري لمدة الاستعمال للأصول لأسباب لا ترتبط بعمليات الوحدة المحاسبية) [١].

بناء على هذا:

فالاحتياطيات المتعلقة بالأرباح والوديعة النظامية لا ذكر لها، وأما الاحتياطيات المتعلقة بتقويم الموجودات والالتزامات فإنها تذكر ضمن المصروفات[٢].

ثالثاً: قائمة التدفق النقدي.

وهي قائمة تبين شرحاً للتغير في النقد والأموال المماثلة للنقد خلال فترة زمنية معينة من أداء الشركة[٣]، فتبين ما يلي[٤]:

١. التدفق النقدي من الأنشطة التشغيلية.

٢. التدفق النقدي من الأنشطة الاستثمارية.

٣. التدفق النقدي من الأنشطة التمويلية.

فالأنشطة التشغيلية متعلقة بقائمة الدخل والأصول المتداولة فيما عدا النقدية والخصوم المتداولة، والأنشطةُ الاستثمارية متعلقة بالأصول غير المتداولة، والأنشطةُ التمويلية متعلقة بالخصوم غير المتداولة وبحقوق الملكية[٥].

بناء على هذا:

فلا تعتني قائمة التدفق النقدي ببيان الاحتياطيات النقدية، إلا في بيان أبرز مكونات احتياطي السيولة، وهي الأموال النقدية[١].

---

(١) معيار العرض والإفصاح، الفقرة (٦١٠).

(٢) انظر: مبادئ المحاسبة، د.مجبور النمري وزملاؤه ص(٣٤٥)، التحليل المالي (نظرة محاسبية)، د.محمد السهلي، ص(٢٢٦)، المحاسبة مبادئها وأسسها، أ.د.عبد الله الفيصل (٣٥٩/١).

(٣) وهي قائمة مهمة لمعرفة كيفية إدارة الشركة للنقد، ومعرفة قدرة الشركة على سداد الدائنين والمالكين. انظر: التحليل المالي (نظرة محاسبية)، د.محمد السهلي، ص(٢٣١ وما بعدها).

(٤) معيار العرض والإفصاح العام، الفقرة (٦٢٠).

(٥) انظر: التحليل المالي (نظرة محاسبية)، د.محمد السهلي، ص(٢٣٦-٢٣٧)، تحليل القوائم المالية لأغراض الاستثمار ومنح الائتمان، د طارق عبدالعال حماد ص(١٨٥).

رابعاً: قائمة التغيرات في حقوق أصحاب رأس المال أو قائمة الأرباح.

وهي قائمة توضيحية لحقوق الملكية المذكورة في قائمة المركز المالي، تبين التغيرات التي التي طرأت على حقوق أصحاب رأس المال خلال فترة زمنية معينة.

وذلك أنه بعد استنتاج صافي الدخل من قائمة الدخل يتم بيان استثمارات أصحاب رأس المال(٢)، والتوزيعات عليهم(٣).

بناء على هذا:

فقائمة التغيرات في حقوق الملكية(٤) تتميز بذكر الاحتياطيات المتعلقة بالأرباح دون باقي الاحتياطيات(٥).

---

(١) فالاحتياطيات المتعلقة بتقويم الموجودات –التي تعتبر من المصروفات في قائمة الدخل– يتم إدخالها ضمن بنود تسوية الدخل مع صافي الزيادات النقدية. وتعتبر الوديعة النظامية ضمن الأموال النقدية الخارجة؛ لكونها غير متاحة لتمويل استخدامات المصرف اليومية، فيتم خصمها من الأنشطة التشغيلية. ولا ذكر للاحتياطيات المتعلقة بالأرباح هنا.

(٢) هي مقدار الزيادة في صافي أصول المنشأة نتيجة تحويل أصول أو تقديم خدمات من وحدات أخرى إلى تلك المنشأة، أو نتيجة قيام وحدات أخرى بتسديد التزاماتها بغية الحصول على حقوق الملكية في المنشأة أو زيادة ما يملكونه من تلك الحقوق. مفاهيم المحاسبة المالية، الفقرة (٢٥٥).

(٣) هي مقدار النقص في صافي أصول المنشأة نتيجة تحويل أصول أو تقديم خدمات إلى أصحاب رأس المال، أو تحمل المنشأة التزامات تجاه مالكيها مقابل تخفيض حقوق ملكيتهم، أو إنهاء تلك الحقوق. المالية، الفقرة (٢٥٦).

(٤) وقد نصت الفقرة (٦٢٩) من معيار العرض والإفصاح على التالي: " عرض المعلومات في قائمة التغيرات في حقوق أصحاب رأس المال:

١– يجب أن تبين هذه القائمة التغيرات في رأس المال المدفوع وفي المنح الرأسمالية والاحتياطيات والأرباح المبقاة المخصصة وغير المخصصة – كلا على حدة.

٢ – يجب أن تبرز قائمة التغيرات في حقوق أصحاب رأس المال أرصدة أول المدة لرأس المال المدفوع والمنح الرأسمالية والاحتياطيات والأرباح المبقاة المخصصة وغير المخصصة – كلا منها كبند منفصل – وذلك قبل وبعد أية تسويات تتعلق بالمدد المالية السابقة.

٣– يجب أن تبرز القائمة المشار إليها الإضافات والاستبعادات من أرصدة أول المدة التي وردت بالفقرة السابقة في صلب القائمة مع وصف لطبيعة كل إضافة أو استبعاد".

(٥) وقد تفرد بقائمة تسمى بـ(قائمة الأرباح المحتجزة)، انظر: تحليل القوائم المالية لأغراض الاستثمار ومنح الائتمان، د طارق عبدالعال حماد ص(٧٢).

ومن القوائم التي تنفرد بها المصارف **قائمة التغيرات في الاستثمارات المقيدة وما في حكمها**، وهي قائمة تبين التغيرات من إيداعات وسحوبات أصحاب حسابات الاستثمار المقيد وما في حكمه، وتبين الأرباح أو الخسائر الناتجة منها قبل استقطاع نصيب المصرف من أرباحها إن كان مضارباً أو أجرته إن كان وكيلاً، كما تبين مقدار هذا النصيب[١].

ولا تعتبر الاستثمارات المقيدة من موجودات للمصرف ولا تظهر في قوائمه المالية، لأنه لا يحق للمصرف أن يتصرف بها تصرفاً مطلقاً بناء على الاتفاق.

- القوائم المالية في شركات التأمين.

تتميز شركات التأمين عن غيرها من الشركات بقوائمَ أموال التأمين سواء كان شركاتِ تأمينٍ تجاريٍّ[٢] أو شركاتِ تأمينٍ تعاونيٍّ، فشركاتُ التأمينِ التجاري تفصل بين أموال أنواع التأمين محاسبياً وتعدُّها ملكاً لها، ولذا فإنَّ فائضَ أموال التأمين يُعد إيراداً لها، بخلاف شركات التأمين التعاوني التي تعُدُّ يدَها عليه يدَ أمانةٍ، فعندها حسابان:

الحساب الأول: حسابُ أموالِ الشركةِ، ويُجمع من رأس مال الشركة، ويختص بموجوداته والتزاماته.

١/ فله إيراداته.

١/١/كالأجر الذي يأخذه مقابل إدارة أموال التأمين.

١/٢/والأجر أو النسبة التي يأخذها مقابل استثمار أموال التأمين ونحو ذلك.

٢/ وعليه مصروفاته.

٢/١/كمصرفات إدارة أموال التأمين من أجور الموظفين وأجار المباني الإدارية ونحو ذلك.

٢/٢/ ومصروفات استثمارها كذلك.

الحساب الثاني: حساب أموال التأمين، ويُجمع من مبالغ الاشتراكات، ويختص بموجوداته والتزاماته.

١/ فله إيراداته.

---

(١) معايير المحاسبة والمراجعة ص(٤٣)، فقرة (٥٠).

(٢) انظر: المحاسبة في شركات التأمين، د.نضال فارس العربيد ص(٤٦) وما بعدها.

١/١/ كعوائد استثمار أمواله.

١/١/ والتبرعات التي يستقبلها.

٢/وعليه مصروفاته.

٢/١/كأجرة إدارة أمواله.

٢/٢/ وأجرة استثمار أمواله إذا كانت تدار على أساس الوكالة بالاستثمار.

ومن الطرق التي تسلكها في الفصل بين الحسابين ما يلي:

الطريقة الأولى[١]: تُعد الشركة (قائمة المركز المالي) تَفصِل بين موجودات ومطلوبات عمليات التأمين، وموجودات ومطلوبات عمليات الشركة، كما أنها تُعد قوائم خاصة بأموال التأمين كـ(قائمة نتائج عمليات التكافل) و(قائمة التدفقات النقدية لعمليات التكافل)، وقوائم خاصة بأموال المساهمين تسمى بـ(قائمة نتائج عمليات المساهمين) و(قائمة التغيرات في حقوق المساهمين) و(قائمة التدفقات النقدية لعمليات المساهمين).

الطريقة الثانية[٢]: تُعد الشركة (قائمة المركز المالي) تخلط الموجودات والمطلوبات، وتَفْصل بين حقوق حملة الوثائق وحقوق الملكية[٣]، وعلى ذلك تُعد قوائم للمالين كـ(قائمة الدخل) و(قائمة التدفقات النقدية)، وتختص أموال التأمين بـ(قائمة الإيرادات والمصروفات لحملة الوثائق) و(قائمة الفائض أو العجز لحملة الوثائق)، كما تختص أموال المساهمين بـ(قائمة التغيرات في حقوق أصحاب الملكية).

ومن خلال ما سبق يتضح أن الفكر المحاسبي على استقلال الشركة بشخصية اعتبارية، ولهذا يجمع بين حقوق الملكية والمطلوبات في مقابلة الموجودات.

وجرت عادة المحاسبين في العرض أن يُبدأ بالجانب المدين ثم الجانب الدائن، ومن المهم التفريق بين الجانبين، فالجانب المدين يمثل الداخل إلى موجودات الشركة، والجانب الدائن يمثل الخارج من موجودات الشركة.

---

(١) انظر: قائمة شركة الراجحي للتأمين التعاوني، بواسطة موقع تداول.

(٢) انظر: معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار(١٢).

(٣) المرجع السابق، فقرة(٣٤) ص(٤٢٥).

فالقيد المحاسبي يحتوي على طرفين متساويين (دائن ومدين)، وهذا مثال توضيحي له:

مدين	دائن	القيد المزدوج
××× الداخل إلى موجودات الشركة	———	من ح/مدين
———	××× الخارج من موجودات الشركة	إلى ح/دائن

فعند استئجار الشركة لأحد المباني مقابل مبلغ نقدي بمبلغ ١٥٠٠ ريال، يُقيد بهذا الشكل:

١٥٠٠		من ح/الإيجار
	١٥٠٠	إلى حساب/النقدية

وعند تأجير الشركة لمبناها بمبلغ ١٥٠٠ ريال، يُقيد بهذا الشكل:

١٥٠٠		من ح/ النقدية (أو المدينين –عند تأجيل الاستلام–)
	١٥٠٠	إلى حساب/ الإيجار

وهذه تُعد أول مراحل العمل المحاسبي، وتنتهي بالقوائم المالية التي سبق بيانها، فالعمل المحاسبي يتكون من المراحل الآتية[١]:

١. من تسجيل بـ(قيد اليومية) لعرض رصيد كل عملية.
٢. ثم تبويب بـ(حساب الأستاذ) لعرض رصيد كل بند .
٣. ثم تلخيص بـ(ميزانية المراجعة) لعرض أرصدة البنود مع التسويات الجردية.
٤. ثم عرض بـ(القوائم المالية) لعرض أرصدة الحقول.

ويُبدأ عند إعداد القوائم بقائمة الدخل ثم بقائمة حقوق الملكية ثم بقائمة المركز المالي، لكون قائمة حقوق الملكية تُدرج صافي الدخل المستخرج من قائمة الدخل في عناصرها ثم تبين التغيرات التي تم إثباتها في حقلها من قائمة المركز المالي[٢].

---

(١) للاستزادة: سلسلة مقاطع مرئية في اليوتيوب عن مبادئ المحاسبة، يقدمها مجموعة من الأساتذة المصريين، وكذلك كتب المحاسبة.

(٢) انظر: تحليل القوائم المالية لأغراض الاستثمار ومنح الائتمان، د طارق عبدالعال حماد ص(٨٠).

ويُبدأ في العرض بالأرصدة المدينة ثم الأرصدة الدائنة[١]، ويقصد بالرصيد المدين هو المبلغ المستحق للشركة من المدين، فتكون الشركة دائنة بهذا المبلغ، والرصيد الدائن هو المبلغ المستحق للدائن من الشركة، فتكون الشركة مدينة بهذا المبلغ.

فالأصول والإيرادات تعتبر أرصدة مدينة، والخصوم وحقوق الملكية والمصروفات تعتبر أرصدة دائنة.

أما اعتبار حقوق الملكية من الأرصدة الدائنة، فهذا بناء على استقلال الشركة بشخصية اعتبارية، وأن الملاك أعطوا الشركة رأس المال.

وأما اعتبار الخصوم من الأرصدة الدائنة، فهذا بناء على أن الشركة استدانة من المقرضين أو الممولين، فتعتبر الخصوم مصادر تمويل خارجية وحقوق الملكية مصادر تمويل داخلية

وأما اعتبار الأصول من الأرصدة المدينة، فهذا بناءً على أن كل ممتلكات الشركة مستحقة لأصحاب الخصوم أولاً ولأصحاب حقوق الملكية ثانياً.

وأما اعتبار الإيرادات من الأرصدة المدينة، فهذا بناءً على أنها تزيد من حقوق الملكية، فتتوجه الأموال إلى حقوق الملكية.

وأما اعتبار المصروفات من الأرصدة الدائنة، فهذا بناءً على أنها تنقص من حقوق الملكية، فتتوجه لمن استحق الصرف.

ونظراً لإعادة تقويم الأصول المختلفة للشركة بشكل دوري، ووفقاً لمبدأ الحيطة والحذر – من توقف الإنتاج بعد استهلاك الآلة– فيُؤخذ بمخصص استهلاك الأصول الثابتة[٢]، لوجود نقص في قيمة الأصل نتيجة للاستعمال أو مضي الزمن بدون استعمال أو ظهور اختراعات حديثة وما يدفع من تكاليف الصيانة. ويعامل هذا المخصص كأنه مصروف وهمي ليجتمع في صندوق (ربح محتجز) يسمى بـ(مخصص الإهلاك) يوضع فيه قيمة الأصل، ثم عند انتهاء عمر الآلة الإنتاجي تفتح الشركة الصندوق لشراء آلة جديدة.

---

(١) من أخذ فهو مدين –عليه مبالغ–، ومن أعطى ولم يأخذ مقابل فهو دائن –له مبالغ–. انظر: المحاسبة مبادئها وأسسها، أ.د.عبد الله الفيصل (٦٠/١)، مبادئ المحاسبة المالية، د.خالد جعارات وزملاؤه ص(٩٩)، مبادئ المحاسبة، د.مجبور النمري وزملاؤه ص(٥٠).

(٢) والاستهلاك هو "ما يحمل على دخل الفترة المالية مقابل توزيع تكلفة الأصل القابلة للاستهلاك بطريقة منطقية ومنتظمة خلال العمر الإنتاجي للأصل" معيار الأصول الثابتة، فقرة (١٤٥).

مقدار المخصص في كل دورة= العمر الافتراضي/قيمة الأصل – القيمة التخريدية(قيمة بيع الأصل بعد انتهاء العمر الإنتاجي)[1].

فلو افترضنا أن الشركة اشترت جهاز حاسب قيمته (١٠,٠٠٠ريال)، وعمره الإنتاجي ثلاث سنوات، و(القيمة التخريدية) (١٠٠٠ريال)، فإن مقدار مخصص الإهلاك لكل سنة = ٣/(١٠,٠٠٠-١٠٠٠=٩٠٠٠)=٣٠٠٠ ويكون قيد تكوين مخصص الإهلاك على النحو الآتي:

٣٠٠٠		من ح/الإهلاك
	٣٠٠٠	إلى ح/مخصص الإهلاك

فيعتبر كخسارة ويظهر في عناصر المصروفات في قائمة الدخل.

- وهذا الجدول يوضح ما سبق ذكره.

	الأرصدة المدينة	الأرصدة الدائنة	عند المقابلة
قائمة المركز المالي	الأصول	الخصوم+حقوق الملكية	لابد من التساوي
قائمة الدخل	الإيرادات	المصروفات	الفارق هو صافي الدخل

ولهذا فالقيد المحاسبي للاحتياطيات المكونة من الأرباح يكون على الشكل الآتي:

٣٠٠٠		من ح/ الاحتياطي المكونة من الأرباح
	٣٠٠٠	إلى ح/ الأرباح المحتجزة

والقيد المحاسبي للوديعة النظامية يكون على الشكل الآتي:

٣٠٠٠		من ح/الوديعة النظامية
	٣٠٠٠	إلى ح/النقدية

(١) وهذه طريقة القسط الثابت، وللاستهلاك طرق أخرى، انظر: مبادئ المحاسبة، د.مجبور النمري وزملاؤه ص(٤٥٢) وما بعدها. وقد ألزم المنظم السعودي بمخصص الاستهلاك، كما في معيار الأصول الثابتة، فقرة (١١٥)، إلا أنه لم يلزم بالأخذ بأحد طرق الاستهلاك، كما في فقرة (١١٨).

الفصل الأول

حقيقة الاحتياطيات النقدية وأنواعها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالاحتياطيات النقدية، ونشأتها، وأهدافها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالاحتياطيات النقدية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الاحتياطيات النقدية باعتباره مركباً وصفياً.

الفرع الثاني: تعريف الاحتياطيات النقدية باعتباره لقباً.

المطلب الثاني: نشأة الاحتياطيات النقدية.

المطلب الثالث: أهداف الاحتياطيات النقدية.

المبحث الثاني: أنواع الاحتياطيات النقدية المقررة في الأنظمة السعودية، وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

تمهيد.

المطلب الأول: أنواع الاحتياطيات المقررة في الأنظمة السعودية المتعلقة بالشركات.

المطلب الثاني: أنواع الاحتياطيات المقررة في الأنظمة السعودية المتعلقة بالمصارف.

المطلب الثالث: أنواع الاحتياطيات المقررة في الأنظمة السعودية المتعلقة بشركات التأمين.

المبحث الأول: التعريف بالاحتياطيات النقدية، ونشأتها، وأهدافها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالاحتياطيات النقدية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الاحتياطيات النقدية باعتباره مركباً وصفياً.

الفرع الثاني: تعريف الاحتياطيات النقدية باعتباره لقباً.

المطلب الثاني: نشأة الاحتياطيات النقدية.

المطلب الثالث: أهداف الاحتياطيات النقدية.

المطلب الأول:

التعريف بالاحتياطيات النقدية.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف الاحتياطيات النقدية باعتباره مركباً وصفياً.

أولاً: المراد بـ(الاحتياطيات).

الاحتياطيات جمع احتياطي، وهو نسبة إلى المصدر (احتياط)، من احتاط يحتاط احتياطاً، ويطلق في **اللغة**[(١)]: على طلب الأحظ والأخذ بالأوثق والأحزم، يقال احتاط الرجل أخذ في أموره بالأحزم، واحتاط الرجل لنفسه أي أخذ بالثقة، كما يطلق على الحفظ[(٢)]، وأصل اشتقاقه من الثلاثي (حوط) وهو الشيء يطيف بالشيء[(٣)].

ويطلق الاحتياطي عند المحاسبين والقانونيين والاقتصاديين -وهو المراد هنا- على موجودات كُونت لمواجهة المخاطر المحتملة، فنجد أن هناك علاقة بين المنسوب والمنسوب إليه من ناحية اللغة، فهذه الموجودات جُعلت وسيلة من وسائل طلب الأحظ والأخذ بأوثق الوجوه وذلك بالمحاذرة من الوقوع في الخسائر، لكن أهداف تكوين الاحتياطيات توسعت ولم تزل تحمل هذا المصطلح.

---

(١) لسان العرب لابن منظور، مادة (حوط) (٣١٥/٧)، المصباح المنير للفيومي، مادة(حوط) ص(٨٤)، وقال في التوقيف على مهمات التعاريف (ص:٤٠):"الاحتياط: فعل ما يتمكن به من إزالة الشك واحتاط للشيء طلب الأحوط، الأخذ بالأوثق من جميع الجهات، ومنه قولهم افعل الأحوط يعني افعل ما هو أجمع لأصول الأحكام وأبعد عن شوائب التأويل".

(٢) قال في التعريفات (ص: ١٢):"الاحتياط: في اللغة هو الحفظ، وفي الاصطلاح: حفظ النفس عن الوقوع في المآثم"، وقال في الكليات (ص: ٥٦): "الاحتياط: هو فعل ما يتمكن به من إزالة الشك وقيل: التحفظ والاحتراز من الوجوه لئلا يقع في مكروه وقيل: استعمال ما فيه الحياطة أي الحفظ هو الأخذ بالأوثق من جميع الجهات ومنه قولهم: (افعل الأحوط) يعني افعل ما هو أجمع لأصول الأحكام وأبعد عن شوائب التأويل".

(٣) معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة (حوط)، ص(١٢٠/٢).

ويطلق الاحتياط عند **الفقهاء** -موافقة للإطلاق اللغوي- على الورع[١]، ويذكره **الأصوليون** في باب تعارض الأدلة، فيُعمل بأقوى الأدلة طلباً للاحتياط[٢]، ويُرجح الدليل المقتضي للتحريم أو العلة المقتضية للتحريم على غيرها طلباً للاحتياط.

ثانياً: المراد بكلمة (النقدية).

كلمة النقدية صفة للاحتياطيات، وهي نسبة إلى المصدر (نقد)، من نقد ينقد نقداً فهو ناقد ومنقود، وهو أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى إِبْرَازِ شَيْءٍ وَبُرُوزِهِ [٣]، ويطلق **لغة**[٤] على ما يلي:

- خلاف النسيئة، فيقال نَقَدَه الدراهم أي أعطاه معجلاً، ومنه قول جابر رضي الله عنه: "وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ" يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم[٥].

- القبض، فيقال: نَقَدَ الدراهم أي قبضها.

- تمييز الشيء وإخراج الزيف منه، فيقال: نقد الدراهم، أي أخرج الزيف منها، ويقال: درهمٌ نَقْدٌ أي جيد.

ثم أطلق النقد على المنقود من باب إطلاق المصدر على المفعول، وهي "العملة من الذَّهَب أَو الْفضة وَغَيرهمَا مِمَّا يتعامل بِهِ"[٦].

---

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٦١)، حيث قال: "والورع ترك ما يريب المكلف إلى ما لا يريبه وهو المعبر عنه بالاحتياط". والإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥٠/١) حيث قال: "والاحتياط هو التورع نفسه وهو اجتناب ما يتقي المرء أن يكون غير جائز وإن لم يصح تحريمه عنده أو اتقاء ما غيره خسر منه عند ذلك المحتاط وليس الاحتياط واجبا في الدين ولكنه حسن ولا يحل أن يقضى به على أحد ولا أن يلزم أحدا لكن يندب إليه لأن الله تعالى لم يوجب الحكم به والورع هو الاحتياط نفسه"

(٢) انظر: التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام (٢/ ٦٩) حيث قال: "والاحتياط العمل بأقوى الدليلين".

(٣) مقاييس اللغة (٥/ ٤٦٧).

(٤) مقاييس اللغة (٥/ ٤٦٧)، لسان العرب (٥٢١/٣)، المصباح المنير (٣١٩).

(٥) رواه البخاري، كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز (٣/ ١٩٠)، ورواه مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه (٣/ ١٢٢١).

(٦) المعجم الوسيط (٢/ ٩٤٤).

ويطلق النقد عند **الاقتصاديين والقانونيين**[١] على: سلعة يقبلها الناس قبولاً عاماً بحكم العرف أو القانون أو قيمة الشيء نفسه على أن تكون وسيطة للتبادل ولسداد الديون.

فأبرز وظائف النقد التي يتمتع بها من خلال القبول العام أنها:

- وسيلة للمبادلة.
- ومقياس للقيمة، وللمدفوعات المؤجلة.
- ومخزن للقيمة (أداة ادخار).

ويطلق النقد عند **الفقهاء** -مع تقسيم المال إلى نقود وعروض[٢]- إلى أحد ما يلي:

- الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، سَوَاءٌ كَانَا مَسْكُوكَيْنِ أَوْ لَمْ يَكُونَا كَذَلِكَ ، وَيُقَالُ لِلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ : النَّقْدَانِ[٣].
- الْمَضْرُوبُ مِنْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ خَاصَّةً[٤].

---

(١) انظر: الموسوعة الاقتصادية، د.سميح مسعود، مادة (نقود) ص (١٨٥)، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، د.عبد العزيز فهمي هيكل، مادة (النقود) ص(٥٧٣)، مبادئ الاقتصاد، د.عبد الرحمن الخلف ص(١٤١-١٤٢)، مبادئ الاقتصاد الكلي، د.فايز الحبيب ص(٣١٣)، ومبادئ الاقتصاد الكلي، أ.د.محمد الجراح وزميله ص(٢٩٥)، النقود والسياسة النقدية، د.صالح مفتاح، ص(٣١)، النقود والبنوك والأسواق المالية، د.يوسف الزامل وزملاؤه ص(١١)).

(٢) وقد يدخل النقد في العروض، قال البهوتي: "(والعرض) بإسكان الراء (ما يعد لبيع وشراء لأجل ربح) ولو من نقد، سمي عرضا لأنه يعرض ليباع ويشترى تسمية للمفعول بالمصدر، كتسمية المعلوم علما)"شرح منتهى الإرادات(٢/٢٧٠).

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢٨٨)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٦/ ٣٧).

قال في منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٤٩٣):"...واعترض كلام المصنف بثلاثة أمور، الأول: قوله نقد يوهم قصر حرمة الربا على المسكوك لاختصاص النقد به مع أن الحرمة في التبر والمصوغ والمكسور أيضا. وأجيب عنه بأن اختصاص النقد بالمسكوك طريقة لابن عرفة وطريقة غيره أنه يعم غير المسكوك وهو صريح قول المصنف سابقا ونقد إن سك".

وقال في مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٩٢): "(باب زكاة النقد) وهو ضد العرض والدين. قاله القاضي عياض: فيشمل المضروب وغيره، وبهذا يندفع اعتراض الإسنوي بأن النقد هو المضروب من الذهب والفضة خاصة، فلو عبر المصنف بهما كما عبر في الروضة لكان أولى. وقال الأزهري: الناض من المال ما كان نقدا وهو ضد العرض، ويندفع بهذا اعتراض المصنف على التنبيه بأن الناض هو الدراهم والدنانير خاصة وأنه كان ينبغي أن يقول: الذهب والفضة".

(٤) قال في الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/٢٨):"لأن النقد خاص بالمسكوك والحرمة لا تختص به".

وقال في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/٨٣): "وللنقد إطلاقان: أحدهما على ما يقابل العرض والدين فشمل المضروب وغيره وهو المراد هنا. والثاني على المضروب خاصة. والناض له إطلاقان أيضا كالنقد".

- كل ما يقوم مقام الذهب والفضة فهو نقد بذاته[١]، فهو "ما يلقى قبولاً عاماً كوسيلة للتبادل على أي صورة كان ومن أي مادة اتخذ"[٢]، وهذا موافق للإطلاق الاقتصادي والقانوني.

وقد تطور النقد من (سلعة)، إلى (معدن) من ذهب وفضة ونحوهما من الفلوس، إلى(نقود مغطاة)، إلى (نقود إلزامية غير مغطاة) سواء كانت على شكل ورق -نقود ورقية- أو معدن أو رقم الكتروني -نقود مصرفية أو كتابية-، وتسمى النقود المعاصرة بـ(النقود الائتمانية)[٣]؛ لأنها قائمة على ثقة الناس بالمصْدِر[٤]. ثم ظهرت النقود المتولدة[٥] التي تنشئها المصارف[٦] عن طريق الإقراض ونحوه.

وتقسم النقود المعاصرة أربعة أقسام[٧]، هي:

---

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء (٩٢/١) قرار رقم (١٠)، مجمع الفقه الإسلامي، في دورته الثالثة، قرار رقم (٩)، الربا والمعاملات المصرفية، د.عمر المترك، ص(٣٣٩).

وفي المدونة (٣/ ٥): " قال لي مالك في الفلوس: لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة".

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٥١): "وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به؛ بل الغرض أن يكون معيارا لما يتعاملون به والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها ولهذا كانت أثمانا؛ بخلاف سائر الأموال فإن المقصود الانتفاع بها نفسها؛ فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبعية أو الشرعية والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت"، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٦٩)، إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤٠١/٣).

(٢) الورق النقدي، د.عبدالله بن سليمان بن منيع، ص(٢١).

(٣) فتتميز النقود الائتمانية بأن قيمتها النقدية أكثر من قيمتها الحقيقية إن كان لها قيمة، بمعنى أن الصلة تنقطع بين قيمتها الاسمية كنقد وقيمتها التجارية كسلعة.

وتوصف بأنها دين على المصرف المركزي، ولهذا يظهر الإصدار النقدي في جانب الخصوم في ميزانية المصرف المركزي، كما أن النقود المصرفية تظهر في جانب الخصوم في ميزانيات المصارف.

(٤) النقود الائتمانية، د.إبراهيم العمر ص(٣١)، وهي أي شكل من أشكال النقود التي تكون قوتها الشرائية أعلى من قيمة المادة التي صنعت منها.

(٥) سيأتي الحديث عنها في ص(٢٥٣).

(٦) تعتبر نقود ائتمانية؛ لكونها قائمة على ثقة المودعين بقدرة المصرف على السداد.

(٧) مبادئ الاقتصاد، د.عبد الرحمن الخلف ص(١٤٣)، ومبادئ الاقتصاد الكلي، أ.د.محمد الجراح وزميله ص(٢٩٤)، النقود والسياسة النقدية، د.صالح مفتاح، ص(٥٤).

ن٠ (M0)= النقود الورقية والمعدنية المتداولة خارج المصارف(النقود القانونية).

ن١ (M1)=ن٠+الودائع الجارية لدى المصارف(النقود المصرفية).

ن٢ (M2)= ن١+الودائع قصيرة الأجل لدى المصارف[١].

ن٣ (M3)= ن٢+أشباه النقود (الودائع طويلة الأجل والأصول المالية سهلة التسييل).

ويقصد بـ(النقدية) في قوائم المصارف: " هي العملة الفعلية وأوراق البنكنوت الموجودة في أدراج المصارف وفي خزائنها بما في ذلك أيضاً أرصدتها لدى المصارف المركزية"[٢].

وهي تختلف بحسب تقسيم المنظم في كل دولة.

(١) وهذا ظاهر في المصارف الربوية، لأن الودائع لأجل قائمة على أمرين:

١/أنها مضمونة. ٢/ أنه يمكن سحبها قبل أجلها مقابل التنازل عن الفائدة الربوية على المبلغ السحوب.

أما في المصارف الإسلامية (حسابات الاستثمار)، فإن هذه الودائع غير مضمونة، وهذا يبعد مشابهتها للنقد، إلا أنه قد يتعهد المصرف بشرائها عند طلب العميل، وهذا يجعلها سهلة التسييل، ويقرب مشابهتها للنقود.

(٢) الموسوعة الاقتصادية، د.سميح مسعود، مادة (نقدية للمصارف) ص(١٨٦).

الفرع الثاني: تعريف الاحتياطيات النقدية باعتباره لقباً.

بعد معرفة مفردتي (الاحتياطيات النقدية)، نأتي على بيانها على أنها مصطلح محاسبي اقتصادي قانوني، ويصعُب تعريفها لتجددها وتنوعها من عدة نواحٍ، كتنوعها من جهة مقررها ومن جهة هدفها ومن جهة قدرها ومن جهة مصدرها ونحو ذلك. ومما زاد الأمر لبساً ظهورُ أزمة في المصطلحات التي لم تستقر على أمر واضح.

والذي يظهر أن أي احتياطيٍّ نقديٍّ في شركةٍ أو مصرفٍ أو صندوق أو نحو ذلك يعود إلى أحد الأصناف التالية[١]:

الصنف الأول: الاحتياطيات المتعلقة بتقويم الموجودات والالتزامات.

الصنف الثاني: الاحتياطيات المتعلقة بالأرباح.

الصنف الثالث: الاحتياطيات المكونة من الموجودات.

ولعل التعريف الذي يبين القاسم المشترك بين هذه الأنواع أن نقول: هي حسابات في منشأة يتم اقتطاعها لتحقيق حاجة للمنشأة.

وفيما يلي بيان لكل صنف من هذه الأصناف، وذلك بذكر تعريف يشمل على (الحقيقة والمصدر + وقت التكوين + الهدف)، ثم ذكر أبرز الفوارق بين هذه الأصناف، وسيتم ذكر أنواع كل صنف في المبحث القادم بإذن الله.

الصنف الأول: الاحتياطيات المتعلقة بتقويم الموجودات والالتزامات:

بالنظر إلى قائمة الدخل، نقول: هي مبالغ مجنبة من الإيرادات[٢] في نهاية الفترة المالية لإظهار صافي الدخل الفعلي[٣].

---

(١) بالنظر إلى مصدره، فإن كان من الأرباح فهو من الصنف الثاني، وإن كان من الإيرادات فهو من الصنف الأول، وإن كان من نقدية الشركة فهو من الصنف الثالث.

(٢) وهذا أدق من قولنا (مبلغ يجنب من الأرباح)، لأن خسارة الشركة في سنة لا يمنع من تكوينها.

(٣) انظر: المعايير الشرعية الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص(٤٨٢)، وانظر: معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار ١١، ص٣٨٩، حيث نص على ما يلي: "المخصص: حساب لتقويم الموجودات تم تكوينه باستقطاع مبلغ من الدخل بصفته مصروفا".

وانظر: نظم المحاسبة والرقابة وتقييم الأداء في المصارف والمؤسسات المالية، صلاح الدين حسن السيسي ص(٣٠).

وبالنظر إلى قائمة المركز المالي، نقول: هي مبالغ يتم تكوينها وخصمها من الأصول لإعادة تقويم الموجودات، أو مبالغ يتم تكوينها وإضافتها إلى الخصوم لإعادة تقويم الالتزامات.

ويطلق في كثير من الأحيان على أنواع هذه الاحتياطيات بـ(المخصص)، فهو جزء من إيراد خاص نص النظام على وجوب تكوينه وخصمه منه لتحديد صافي قيمة الإيراد المتوقعة منه.

كما أنه يطلق على ما يتم تكوينه لمواجهة ما هو محتمل بـ(الاحتياطيات التحميلية)، وعلى ما يتم تكوينه لمواجهة ما هو واقع فعلاً أو يغلب على الظن وقوعه بـ(المخصصات)[١].

الصنف الثاني: الاحتياطيات المتعلقة بالأرباح

وهي مبالغ تحتفظ بها الشركة من صافي الأرباح قبل توزيعها لمواجهة الخسائر المحتملة أو لضمان توزيع أرباح للمساهمين على وجه مستقر أو لزيادة رأس مال الشركة وتقوية ائتمانها[٢].

فهي صافي الأرباح التي لم توزع أو لم تصرف إلى جهة معينة[٣]، وهي جزء من حقوق الملكية، ومصدر من مصادر الأموال الداخلية.

---

(١) نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي، د.شوقي إسماعيل شحاتة، ص(١٩٤،١٩٢).

(٢) انظر: محاسبة الشركات أشخاص وأموال، أ.د. خالد أمين وحمزة بشير، ص(٣٢٦)، اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، حيث قالت: "الاحتياطيات النظامية: النسبة المتوجب اقتطاعها من صافي أرباح الشركة.."، و"المخصصات (الاحتياطيات) الفنية: المبالغ التي يجب على الشركة اقتطاعها وتخصيصها لتغطية التزاماتها المالية"، "هامش الملاءة: مدى زيادة أصول الشركة القابلة للتحويل إلى نقد عن التزاماتها"، وانظر: الموسوعة الاقتصادية، د.سميح مسعود، كلمة (الاحتياطات) ص(٢٠)، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، د.عبدالعزيز فهمي هيكل، كلمة (احتياطيات الشركات) ص(١٥٦)، الاحتياطيات والمخصصات من الناحية المحاسبية والضريبية، ص(٣٣)، الوجيز في النظام التجاري السعودي، د.سعيد يحيى ص(٢٦٤)، نظم المحاسبة والرقابة وتقييم الأداء في المصارف والمؤسسات المالية، صلاح الدين حسن السيسي ص(٢٩)، القانون التجاري السعودي، د. محمد الجبر، ص (٢٩٨)، القانون التجاري، د.هاني دويدار، ص(٧٨٢).

(٣) وانظر: الموسوعة الاقتصادية، د.سميح مسعود، كلمة (الاحتياطات) ص(٢٠)، حيث قال: "الاحتياطات في المصارف: هي الأموال المستقطعة من الأرباح السنوية للمصارف لدعم مركزها ومواجهة الخسائر في أوقات الكساد، وتزداد هذه الاحتياطات بما قد يصدره المصرف من الأسهم ذات العلاوة، لأن هذه العلاوة تضاف إلى الاحتياطي، وتبلغ الاحتياطات عادة قدرا كبيرا من المال يقرب من رأس المال أو يزيد عليه، ففي أكتوبر عام ١٩٥٤م كان مجموع رؤوس الأموال في المصارف التجارية الانجليزية ٨٦ مليونا من الجنيهات، وكان مقدار الاحتياطات المتراكمة من الأرباح غير الموزعة ٨٣ مليونا من الجنيهات".

تنبيه: تقدر هذه الاحتياطيات بالنقد بناء على مبدأ (وحدة القياس المحاسبية) وهي الوحدة النقدية، فلا يشترط أن تكون مبالغ نقدية، ففي واقع الأمر نجد أن هذه الاحتياطيات بل عموم صافي الربح وحقوق الملكية تحتوي على النقود وغيرها، لأن جانب الخصوم وحقوق الملكية في قائمة المركز المالي شائعٌ فيما بينه.

الصنف الثالث: الاحتياطيات المكونة من الموجودات

ويمكن أن تعرف بأنها: مبالغ نقدية أو موجودات سائلة يجب على المنشأة الاحتفاظ بها في حساباتها أو حسابات غيرها لضمان قدرتها على سداد الالتزامات[1].

بناء على هذا: فإنه يمكن التمييز بين أصناف الاحتياطيات الثلاثة **من جهة المصدر الذي يتكون منه،** فالاحتياطيات من الصنف الأول تكوّن من الإيرادات قبل الوصول إلى الربح، والاحتياطيات في الصنف الثاني تتكون من الأرباح، وفي الصنف الثالث من إجمالي النقدية العامة.

ويمكن التمييز بينها **من جهة وقت تكوينها،** فالاحتياطيات من الصنف الأول يتم تكوينها عند إعداد التقارير المالية، ومن الصنف الثاني بعد ظهور صافي الأرباح، ويتم تكوين الاحتياطيات من الصنف الثالث في كل لحظة.

كما يمكن التمييز بينها **من جهة الهدف من تكوينها،** فتهدف الاحتياطيات عادة من الصنف الثاني إلى مواجهة الخسائر المحتملة الغير متوقعة وتدعم المركز المالي أو تلبية لسياسة عامة ملزمة، ومن الصنف الأول إلى إظهار الأرباح أو الخسائر الحقيقية-مع عدم إمكان تحديدها بدقة- أو المستقبلية المتوقعة، وذلك بإعادة تقدير الأصول والالتزامات، ومن الصنف الثالث إلى حماية أموال المودعين في المصارف وأموال التأمين في شركات التأمين، كما تهدف في المصارف إلى تحقيق السياسة النقدية للمصرف المركزي.

---

(١) انظر: الموسوعة الاقتصادية، د.سميح مسعود، كلمة (الاحتياطي النقدي) ص٢٠، حيث قال: "الاحتياطي النقدي: اصطلاح يعبر عن النقود السائلة التي تحتفظ بها البنوك في خزائنها، والأرصدة النقدية التي لها طرف البنك المركزي، كما يستخدم هذا الاصطلاح أيضا في الحياة العادية للتعبير عن أي رصيد متراكم في شكل سندات من الدرجة الأولى تواجه به منشأة ما أية ظروف طارئة غير متوقعة، وتظهر الشركات هذه الاحتياطات في جانب الخصوم من ميزانيتها العمومية باسم احتياطي عام أو احتياطي قانوني"، وانظر المراجع في ص(٦٨) وفي ص(٧٨).

ولابد من التمييز بين الصنف الأول والثاني خاصة، لأن التمييز يؤدي إلى إظهار الحقيقة في القوائم المالية، والخلط بينهما يؤدي إلى إظهار قوائم مالية لا تعبر عن المركز المالي للشركة ولا عن نتائج أعمالها، ويؤثر على صافي الأرباح فيؤثر على توزيعات الأرباح ونحو ذلك مما هو معلق بصافي الأرباح كقيمة الضرائب.

ويؤدي تحويل بعض الاحتياطيات من الصنف الثاني إلى الصنف الأول إلى قلة الأرباح أو زيادة الخسائر ويؤدي إلى تكوين احتياطيات سرية تؤثر على سمعة الشركة، وهذا يتنافى مع مبدأ الإفصاح والعلانية.

ويؤدي تحويل بعض الاحتياطيات من الصنف الأول إلى الصنف الثاني إلى ظهور أرباح غير حقيقية قابلة للتوزيع وهذا يؤثر على القوة المالية للشركة نظراً لوجود التزامات مستقبلية أو لانخفاض بعض الأصول أو لوجود أعباء ضريبية مفروضة على الأرباح.

ويفرق بين الصنف الأول والثاني بما يلي:

أن الاحتياطيات من الصنف الثاني تعد توزيعاً للأرباح، فيتوقف تكوينها على شرط تحقيق الشركة للأرباح، وتظهر في قائمة التغيرات في حقوق أصحاب رأس المال أو قائمة الأرباح المبقاة، وتظهر في قائمة المركز المالي ضمن حقوق أصحاب رأس المال في جانب الخصوم، فيكون لها مقابل حقيقي في الأصول.

بينما الاحتياطيات من الصنف الأول تعد عبئاً على الإيرادات، فيجب تكوينها عند توفر دواعيه بغض النظر عن نتائج أعمال الشركة من الأرباح والخسائر، وتظهر في قائمة الدخل على أنها من المصروفات، وتظهر في قائمة المركز المالي في جانب الخصوم ولا يكون لها مقابل حقيقي في جانب الأصول وإنما لمقابل نقص في تقدير أصل أو لمواجهة التزام محتمل، أو تطرح من الأصول المتعلقة بها في جانب الأصول.

كما يفرق أيضاً بين الاحتياطيات من الصنف الأول والثاني، أن الاحتياطيات من الصنف الأول تكوّن لمواجهة خسائر متوقعة، بينما الاحتياطيات من الصنف الثاني تكوّن لمواجهة خسائر غير متوقعة.

ويجب الدقة في تقدير الاحتياطيات من الصنف الأول خاصة، لأنه يؤثر على تقدير الأرباح والخسائر التي تعتبر نتائج أعمال الشركة، ويؤثر على ظهور المركز المالي الحقيقي للشركة، بخلاف الصنف الثاني، فإنه لا يؤثر على الأرباح وإنما يساهم في تحقيق أهداف تكوينه.

وفيما يلي توضيح لما سبق:

(يقصد بالرمز(١) الاحتياطيات من الصنف الأول، وبـ(٢) الاحتياطيات من الصنف الثاني)

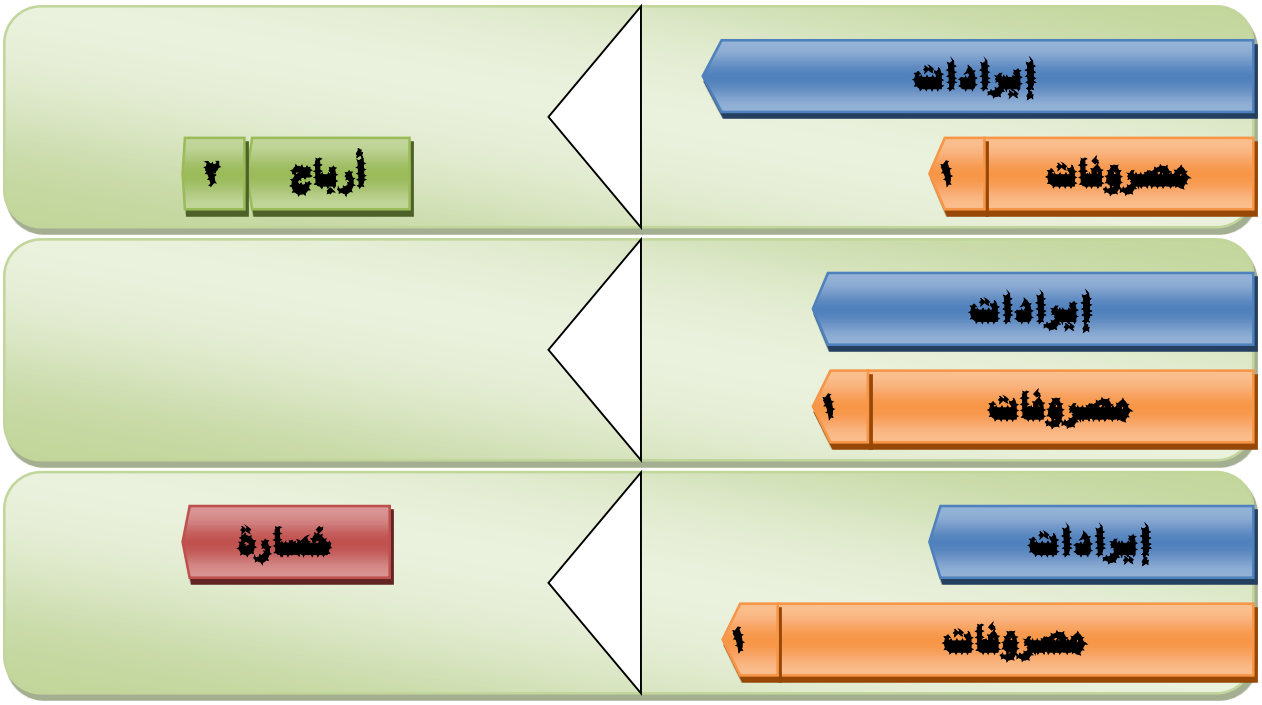

وقد أدى عدم الوضوح في التفريق بينهما إلى تدخل الهيئات والمنظمات المحاسبية في كل دولة لتوضيحهما ووضع الخط الفاصل بينهما، وقد حاول البعض أن يحصر مصطلح الاحتياطي على الصنف الثاني، ومصطلح المخصص على الصنف الأول[١] كما في توصيات مجمع المحاسبين القانونيين بانجلترا وويلز في أكتوبر عام ١٩٤٣م[٢] الذي فرق بين الاحتياطي Reserve والمخصص provision إلا أنه لم يستقر الأمر على هذا، فما زالت بعض

(١) معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ص(٣٨٩، ٣٩٢).

(٢) الاحتياطيات والمخصصات من الناحية المحاسبية والضريبية، منصور البديوي، ص(١٢).

المخصصات-احتياطيات من الصنف الأول- تسمى بالاحتياطيات[١]، ومازالت بعض الاحتياطيات من الصنف الثاني تسمى بالمخصصات[٢].

ولعل هذه المقارنة في الجدول التالي توضح حقيقة هذه الأنواع من الاحتياطيات، وأبرز الفروق بينها:

الصنف من الاحتياطيات	المصدر	طريقة الحجز	الهدف (سيأتي بيانها[٣])
الاحتياطيات المتعلقة بتقويم الموجودات والالتزامات ١/مخصصات متعلقة بالموجودات ٢/مخصصات متعلقة بالالتزامات ٣/مخصصات عامة	من الإيرادات	تخصم وتجعل من المصروفات	١/الدقة في تقويم الموجودات لإظهار الأرباح أو الخسائر الحقيقية ٢/الدقة في تقويم الالتزامات لإظهار الأرباح أو الخسائر الحقيقية. ٣/مواجهة الخسائر المتوقعة-بناء على ما جرت عليه العادة-
الاحتياطيات المتعلقة بالأرباح	من صافي الأرباح	تضاف إلى حقل حقوق الملكية.	مواجهة الخسائر المحتملة مستقبلاً
الاحتياطيات المكونة من الموجودات ١/ الوديعة النظامية. ٢/احتياطي السيولة	١/من الموجودات النقدية ٢/من الموجودات السائلة	١/تودع في المصرف المركزي ٢/تقيد في حقل الموجودات	للرقابة على الائتمان، ولحفظ أموال المودعين في المصارف، والمستأمنين في شركات التأمين

وسبب تقييد الاحتياطيات بـ(النقدية) لإخراج الأفعال، ولكونها تُسجل في القوائم بالمالية بالقيمة النقدية لها.

---

(١) ك(احتياطي التسهيلات الائتمانية) الذي يعد من احتياطيات الصنف الأول انظر ص(٨٢)، وكتسمية (احتياطي الضرائب واحتياطي تقلبات الأسعار واحتياطي التعويضات بالنسبة لشركات التأمين) وهي احتياطيات من الصنف الأول موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، د.عبدالعزيز فهمي هيكل، كلمة (احتياطي سري) ص(٣٨٦).

(٢) كتسمية احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار بالمخصصات، وهي مقتطعة من الأرباح في قرار ندوة البركة الثامنة رقم (٣) الثامنة عن (اقتطاع المخصصات في شركة المضاربة)، وكذلك في: الخدمات الاستثمارية في المصارف (١/٥٦٠).

(٣) في ص(٥٨).

ولا يقتصر وجود هذه الاحتياطيات على الشركاتِ[١] والمصارفِ[١]، وإنما نُص عليهما في العنوان، لكونهما يُعدَّان أبرز الجهات والأوعية المعنية بإنشاء واحتواء هذه الاحتياطياتِ

(١) وهذا تعريف موجز بالشركات لغة واصطلاحا، ثم بيان لحكمها، ثم لأبرز أنواعها عند الفقهاء وعند القانونيين.

- الشركات جمع شركة وشركة وشركة، وهو مصدر، من أشرك يشرك شركا وشركة فهو مشرك ومشرك، ويطلق في اللغة: مخالطة الشركاء، ومنه قوله تعالى: { وأشركه في أمري} [طه: ٣٢].

فيطلق على (الاختلاط) اختلاط النصيبين فصاعدا، فيكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما، ويطلق على (الخلط) خلط شخصين فأكثر لأنصبتهم، ويطلق على (العقد) عقد بين اثنين أو أكثر للقيام بعمل مشترك.

(انظر: التوقيف على مهمات التعاريف (ص:٢٠٣)، الكليات (ص:٥٣٧)، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٢٦٥/٣)، المصباح المنير، ص(١٦٢)، المعجم الوسيط (٤٨٠/١)).

وتطلق الشركة عند الفقهاء على شركات العقود، وهي (عبارة عن تعاقد اثنين أو أكثر على العمل للكسب بواسطة الأموال أو الأعمال أو الوجاهة ليكون الغنم والغرم بينهما)، أما شركات الأملاك فهي أن يشترك اثنان أو أكثر في تملك عين أو دين بأي سبب من أسباب الملك.

(انظر: شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون، محمد إبراهيم الموسى، ص(٣٩)).

تنبيه: قد تسمى شركة الأملاك بـ(شركة الأموال) كما في كتاب الكليات لأبي البقاء الكفوي (ص: ٥٣٧)، فينبغي التفريق بينها وبين شركات الأموال في تقسيم الأحناف، وشركات الأموال في التقسيم الحديث.

وتطلق الشركة عند القانونيين على (عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح، بتقديم حصة من مال أو عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن المشروع من ربح أو خسارة) (نظام الشركات، المادة (١)).

فيفيد (عقد) أنه لا بد من موافقة جميع الأعضاء على أي تعديل، وأعضاء مجلس الإدارة وكلاء لهم، إلا أن المنظم لم يطلق العنان فتدخل في الشركات عموما وفي شركات المساهمة خصوصا بنصوص آمرة، فانحصرت إرادة الأفراد على مجرد الانضمام في شركات المساهمة أخذا بالفكرة التنظيمية عوضا عن الفكرة التعاقدية، ولا تزال بعض التنظيمات تحتفظ بالفكرة التعاقدية كما في شركات الأشخاص.

ويفيد قوله (لاقتسام ما قد ينشأ عن المشروع من ربح أو خسارة) تمييز المشاركات التجارية عن المشاركات التعاونية التي لا تنطبق عليها أحكام الشركات فقها ونظاما، ولها صور متعددة منها: النهد، وصناديق التأمين التعاوني، والجمعيات التعاونية.

- مشروعيتها

الأصل في الشركات الإباحة، وقد دل على جوازها الكتاب والسنة والإجماع (انظر: المغني (١٠٩/٧)).

- أنواع الشركات عند الفقهاء.

تنقسم الشركات عند الفقهاء إلى: شركات عقود، وشركات أملاك، والمقصود ها شركات العقود، وهذا توضيح لأنواع شركات العقود عند المذاهب الأربعة، والأصل أن كل نوع جائز إلا ما تم تظليله.

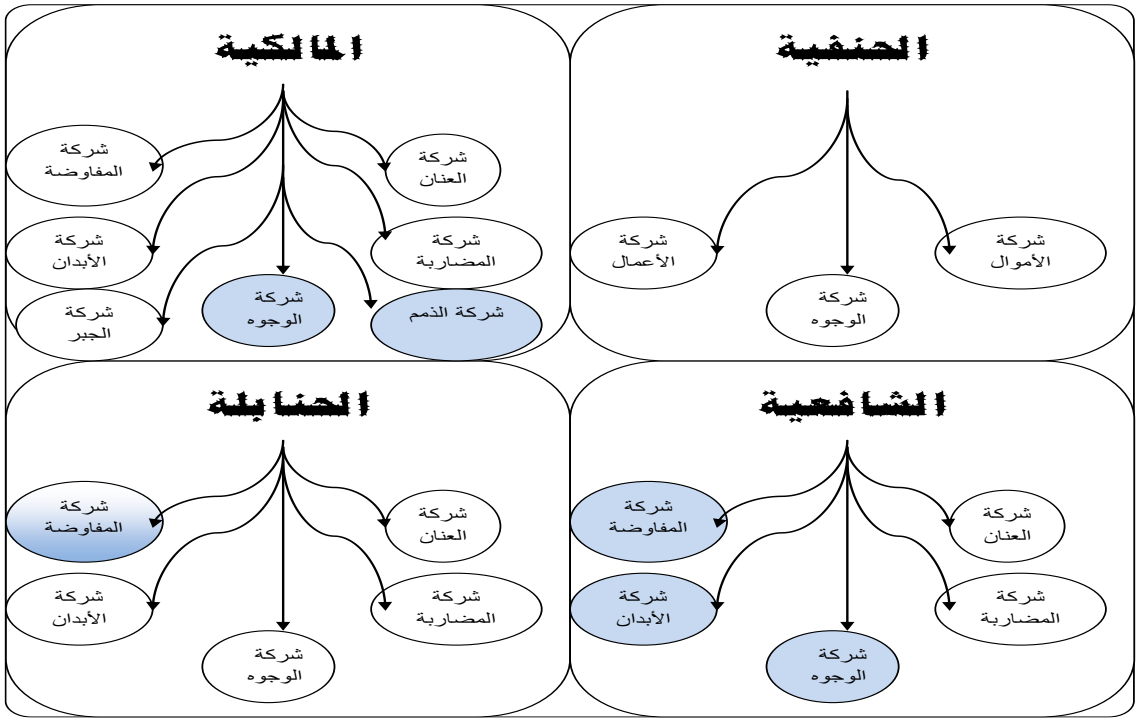

(انظر: بدائع الصنائع، للكاساني (٦/٥٦-٥٧،٧٩)، وكل نوع عند الحنفية ينقسم إلى شركة عنان وشركة مفاوضة، وأخرجوا المضاربة من أنواع الشركات، بداية المجتهد، لابن رشد ص(٥٥٠) حيث ذكر أربع شركات وأفرد شركة المضاربة في كتاب مستقل، ومثله في المهذب، للشيرازي (٢/٢٥٦)، الروض المربع (٧/٦)، شركات الأشخاص بين الشريعة والقانون، محمد الموسى ص(٢٥)).

- أنواع الشركات عند القانونيين.

قسم المنظمون المعاصرون الشركات قسمين، هما:

١/شركات مدنية، وهي الشركات التي يكون موضوع نشاطها أعمالا مدنية كالمضاربة في العقارات والاستغلال الزراعي ونحو ذلك، وتعتبر شركة مدنية ولو كان جميع الشركاء فيها تجارا.

٢/وشركات تجارية (نظرا لطبيعة العمل)، وهي الشركات التي يكون موضوع نشاطها أعمالا تجارية، فتخضع لالتزامات التجار ونظام الإفلاس.

ويجوز للشركات المدنية أن تتخذ أحد أنواع الشركات التجارية، فتخضع في هذه الحالة لأحكامها وفقا للمادة الثانية من نظام الشركات إلا أنها لا تتحول إلى تجارية ولا يكتسب الشركاء فيها صفة التاجر (ماعدا شركات المساهمة فلا فرق) مما يعني فقدان المتعاملين معها لضمانات القانون التجاري. (انظر: الوجيز في النظام التجاري السعودي، د.سعيد يحيى ص(١١٤-١١٥)). وقد انتقد هذا بعض شراح الأنظمة السعودية وذكر أنها تؤدي إلى مفارقة عجيبة، فشركات البترول والتعدين العملاقة والشركات الزراعية الكبرى يحرم المتعاملون معها من ضمانات القانون التجاري لأنها شركات مدنية بينما يعترف للشخص الواحد الذي يحترف شراء وبيع منتجات هذه الشركات كبائع الفاكهة والغاز وغيرهما من تجار التجزئة بصفة التاجر، ثم ذكر أن التشريعات الحديثة عمدت إلى إضفاء الصفة التجارية على جميع الشركات التي تتخذ شكلا تجاريا مهما كان موضوعها. (انظر: القانون التجاري السعودي، د.محمد الجبر، ص (١٣٩)).

وهذا الهيكل يوضح أبرز أنواع الشركات.

(انظر: القانون التجاري السعودي، د.محمد الجبر، الوجيز في النظام التجاري السعودي، د.سعيد يحيى ص(١٧٤ وما بعدها)، القانون التجاري (الشركات)، د.أكرم ياملكي، ص(٤٥ وما بعدها)).

(١) وهذا تعريف موجز بالمصارف لغة واصطلاحا، ثم لأبرز الأعمال التي يقوم بها، ثم لأبرز الأعمال التي يقوم بها المصرف المركزي.

- المصارف جمع مصرف، اسم مكان مشتق من الصرف، ويطلق الصرف لغة على عدة معان، منها:

– (بيع النقد بعضه ببعض ولو اختلف الجنس) يقال: صرفت الدراهم بالدنانير.

– (فضل الأثمان بعضها على بعض) يقال: للدرهم على الدرهم صرف أي فضل.

– (نقل الشيء وتحوله) ومنه تصريف الدراهم أي إنفاقها.

(انظر: لسان العرب (٢٢٧/٩)، مقاييس اللغة (٣/ ٣٤٢)، المصباح المنير، ص(١٧٦)).

ويطلق الصرف عند الفقهاء على المعنى الأول فقط (انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١٣٤/٤)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/٤)، المغني (١١٢/٦)) إلا أن المالكية يخصونه بما اختلف جنسه..(انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٢) حيث قال: "والصرف) هو بيع النقد بنقد مغاير لنوعه، وأما المراطلة فهي بيع النقد بنقد من نوعه".

ويطلق المصرف (التجاري) عند الاقتصاديين على: مؤسسة مالية تتاجر بالديون أو الائتمان عن طريق الاقتراض والإقراض وغيرها من الأعمال، أو نقول: مؤسسة تقوم بتلقي الأموال بطريق الاقتراض أو الوكالة مع تقديم الخدمات المصرفية، واستثمارها عن طريق الخدمات الائتمانية، والاستثمارية.

فهو يعتبر جزء من منظومة النظام النقدي الذي يحتوي على مجموعة من المؤسسات المالية المختلفة في أعمالها، والمتشابهة في إنتاجها، وتتكون عادة من المصرف المركزي والمصارف التجارية ونحوها والصناديق المتخصصة.

(انظر: النقود والبنوك والأسواق المالية، د.يوسف الزامل وزملاؤه ص(٧١)، مبادئ الاقتصاد، د. عبد الرحمن الخلف ص(١٥٥)، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال (٤٤))

ويطلق المصرف عوضا عن كلمة (بنك) الأوروبية بغية الرجوع إلى اللغة العربية، وأخذت تسمية مصرف من الصرف وهو مبادلة نقد بنقد، لأنها هي الوظيفة الأولى التي قامت بها. (انظر: المعجم الوسيط (٥١٣/١)).

النقديةِ، خاصةً شركاتُ الأموالِ وشركاتُ التأمين. وتشاركُ الشركاتِ والمصارفَ الصناديقُ والصكوكُ ونحوُها في إنشاء هذه الاحتياطيات النقدية.

- والمصارف نشأت للقيام بـ(أعمال الصرف) من فرز للمسكوكات ومبادلة بعضها ببعض، ثم تطورت فقامت بـ(حفظ أموال التجار) مقابل أجر على ذلك، ثم تطورت فقامت بـ(إصدار أوامر الصرف –الشيكات)، ثم تطورت فقامت بـ(استثمار الودائع) مع إعطاء الفوائد بدلا من أخذ أجر على الحفظ –وبهذا أصبحت قادرة على توليد النقود كما سيأتي بيانه في ص(٢٥٣)–، ثم تطورت إلى أن أصبحت تقوم بكثير من الأعمال المصرفية ترجع إلى أحد المجموعات الثلاثة، وهي:
أولا: مجموعة الخدمات المصرفية: كتلقي الودائع المصرفية، والحوالات المصرفية، وإصدار الشيكات، ونحو ذلك.
ثانيا: مجموعة الخدمات الائتمانية: كالقرض بفائدة، وبيع التقسيط، وبيع المرابحة للآمر بالشراء، والتورق المصرفي، والبطاقات المصرفية، وخصم الأوراق التجارية، ونحو ذلك.
ثالثا: مجموعة الخدمات الاستثمارية: كإنشاء الصناديق الاستثمارية.
(انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف، د.يوسف الشبيلي (٤١/١)، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية ص(٣٠٩) وما بعدها)
- وقد اضطرت الدول نظرا لأهمية هذه المصارف وتأثيرها على القطاع المالي والنقدي إلى إصدار الأنظمة المتعلقة بها وتكليف المصرف المركزي –الذي أنشئ لإصدار النقود (البنكنوت)– بمراقبة أعمالها والإشراف عليها، لكونها أصبحت منافسا له بتوليد النقود وإصدار(نقود الودائع).
فمن أبرز أعمال المصرف المركزي ما يلي: ١– هو إصدار العملة المحلية والمحافظة عليها، وهذا هو الدافع الأساسي لإنشاء المصارف المركزية. ٢– القيام بمصرف الحكومة، والمساهمة في معالجة أوضاع ميزان المدفوعات، والقيام بإدارة واستثمار احتياطيات الدولة من العملات الأجنبية سواء كانت احتياطيات تكونت كغطاء للعملة المحلية المصدرة أم تكونت نتيجة زيادة إيرادات الدولة عن نفقاتها. ٣– الرقابة على المصارف، والقيام بدور الوسيط في عمليات المقاصة. –والرقابة على شركات التأمين كما هو الحال في السعودية– ٤– إدارة السياسة النقدية من خلال تغيير كمية النقود (ن١–ن٢) المتداولة في الاقتصاد، بهدف دعم العملة المحلية وتقويتها والمحافظة على استقرارها (انظر: نظام مؤسسة النقد العربي السعودي، مبادئ الاقتصاد، د.عبد الرحمن الخلف، ص(١٥٢–١٥٥)، مبادئ الاقتصاد الكلي، د.فايز الحبيب، ص(٣٧١)، النقود والبنوك والأسواق المالية، د.يوسف الزامل وزملاؤه ص(١٢٩).

المطلب الثاني:

نشأة الاحتياطيات النقدية.

يشهد العالم تطوراً مبهراً في جميع القطاعات، ومن ذلك (القطاع الاقتصادي) و(القطاع المالي)، ومما ساهم في ذلك التقدمُ العلمي في (علم الاقتصاد) والتقدمُ التقني في (علم المحاسبة)، وقد أنتج ذلك تحولات خطيرة في شكل النقود وهيكلة الشركات والمصارف، وتنوعها، واستدعى ذلك أن تأخذ الشركات والمصارف تدابير وقائية لمواجهة أية خسارة قد تقع في المستقبل.

- أما في القطاع الاقتصادي، فقد ظهرت الشركات التي يعتبر الحد الأعلى لسقف ضمانها هو ما تملكه من موجودات، وتُسمى بـ(ذات المسؤولية المحدودة)، وهذا يستدعي اتخاذ إجراءات وقائية لحماية أموال الدائنين والمساهمين أيضاً.

ومما ساهم في زيادة المخاطر المتوقعة والغير متوقعة التوسعُ في المعاملات الآجلة، والتضخمُ الذي أدى إلى انخفاض القوة الشرائية للنقود مع ارتفاع الأسعار، وهذا يستوجب على المحاسبين والمنظمين أن يحتاطوا لهذه المخاطر.

ويمكن معرفة أسباب نشأة الاحتياطيات من خلال المبادئ والمفاهيم المحاسبية التي تقوم عليها، ومن أبرزها ما يلي[١]:

١. مفهوم الوحدة المحاسبية[٢]، وذلك بأن يكون للشركة المكونة للاحتياطيات شخصية اعتبارية ذات موجودات ومطلوبات منفصلة ومتميزة عن أموال ملاكها.

٢. فرض الاستمرار، أو مفهوم استمرار الوحدة المحاسبية[٣]، وذلك بأن تدوم حياة الشركة ولا تتم تصفيتها إلا عند الحاجة لذلك.

---

(١) انظر: مبادئ المحاسبة، د.مجبور النمري وزملاؤه ص(٢٣) وما بعدها.

(٢) مفاهيم المحاسبة المالية، الفقرة (٢٦٧) ص (٢١٨)، ومعايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة ص(٤٨)، فقرة (٦٥).

(٣) مفاهيم المحاسبة المالية، الفقرة (٢٧٠) ص (٢٢٠). معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة ص(٤٩)، فقرة (٦٩).

والهدف الأساسي من إنشاء الشركات هو الربح، وربح الشركة لا يتم معرفته على وجه الدقة إلا بالتصفية وانتهاء عمرها، فالأخذ بفرضية الاستمرار يؤدي إلى تأخر الأرباح إلى زمن بعيد غير معلوم، فكان ذلك سبباً للأخذ بالمبدأ التالي الذي حاول التوفيق بين فرضية الاستمرار وتوزيع أرباح مستقرة عاجلة.

٣. مبدأ الدورية[١]، وذلك بأن تقسم حياة الشركة على فترات دورية منتظمة، يتم فيها توزيع ما حققته الشركة من أرباح دون الحاجة إلى التصفية، وهذا أدى إلى الأخذ بـ(مفهوم إعداد التقارير الدورية) [٢]، يتم فيها قياس الأصول والخصوم وحقوق أصحاب رأس المال والإيرادات والمصروفات والمكاسب والخسائر، بناء على وحدة قياس عامة تسمى بـ(وحدة القياس المحاسبية) [٣]، وهي الوحدة النقدية كالريال السعودي في المملكة العربية السعودية.

ونظراً لتفاوت الفترات الزمنية في حياة الشركة من ناحية الأرباح والخسائر، وطلباً للاستقرار وتضامن الفترات المالية فيما بينها نشأت فكرة (الاحتياطيات المتعلقة بالأرباح)، فالفترات التي تظهر فيها الأرباح تساند الفترات التي ظهرت فيها الخسائر، بمعنى أن الاحتياطي هو تجنيب جزء من الأرباح في السنوات المربحة لمقابلة ما قد تتعرض له المنشأة في السنوات الخاسرة.

والأخذ بمبدأ الدورية أنتج إشكالاً في كيفية قياس الربح والخسارة، واستدعى ذلك إنشاء المبدأ التالي:

٤. مبدأ مقابلة الإيرادات بالمصروفات، أو مفهوم المضاهاة[٤]، وهو يعتمد على ثلاثة أمور، هي:

أولاً: الإثبات المحاسبي للإيراد أو المصروف.

ثانياً: قياس الإيراد أو المصروف.

ويظن المحاسبون أن هذا المفهوم يستدعي تقويم الأصول الثابتة بالتكلفة التاريخية مع طرح تكلفة الاستعمال، ولا يظهر أن هذا المفهوم مستلزم لهذا، فهو يستلزم عدم تصفية الشركة وتنضيض أموالها، والأخذ بالتكلفة الجارية لكل موجودات لا يعارض هذا المفهوم.

(١) معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة ص(٥٠)، فقرة (٧٤).

(٢) مفاهيم المحاسبة المالية، الفقرة (٢٧٣) ص ٢٢١

(٣) مفاهيم المحاسبة المالية، الفقرة (٢٧٥) ص ٢٢٢

(٤) مفاهيم المحاسبة المالية، الفقرة (٢٩٨) ص ٢٣٢

ثالثاً: مقابلة الإيرادات بالمصروفات في فترة مالية واحدة.

ونظراً لصعوبة القياس في ذلك أنشئت (الاحتياطيات المتعلقة بتقويم الموجودات والالتزامات) لأجل إظهار قائمة تعبر عن حقيقة المركز المالي وإظهار صافي الدخل الحقيقي، لأنها تعتبر من نفقات كل فترة، فلا تفاجأ أحد الفترات بنفقات متراكمة من فترات سابقة، ولأن عدم تكوينها يجعل الربح مغالاً فيه كما أن المبالغة في تكوينها يؤدي إلى تخفيض الأرباح أو زيادة الخسائر ويؤدي إلى تكوين احتياطيات سرية.

فمثلاً: تظهر الديون عند الأخذ بتحقق الإيراد على أساس البيع لا على أساس التحصيل النقدي، ومن المعتاد أن توجد نسبة من الديون يصعب تحصيلها، فاستدعى ذلك تكوين احتياطي الديون المشكوك في تحصيلها[١].

٥. مبدأ الحيطة والحذر[٢].

وهذا يستدعي مواجهة الخسائر المستقبلية الغير متوقعة، من خلال تدعيم المركز المالي، وهذا من أسباب تكوين الاحتياطيات المتعلقة بالأرباح.

كما يستدعي مواجهة الخسائر المتوقعة والأخذ بأقل الأرباح التي يمكن تحقيقها، فكان ذلك سبباً لتكوين الاحتياطيات المتعلقة بتقويم الموجودات والالتزامات، ويعلل المحاسبون ذلك بأن المبالغة في تقدير الأرباح يعد خطورة على نشاط الأعمال والملاك ، فنتائج الخسارة والإفلاس أكثر خطورة من نتائج المكاسب على مستخدمي المعلومات المنشورة في القوائم المالية.

٦. أساس القياس التقديري.

نظراً لصعوبة الأخذ بالقياس الفعلي فقد اضطر المحاسبون إلى الأخذ بالقياس التقديري

ويُؤخذ بهذا المبدأ عند تكوين الاحتياطيات المتعلقة بتقويم الموجودات والالتزامات، بل يجعلونه وسيلة للوصول إلى القياس التقديري للأصل، فمثلاً: يصعب تحديد مقدار الاستهلاك الفعلي لأحد الأصول، فيؤخذ بقياس تقريبي لمقدار هذا الأصل، ثم طرحه من قيمة الأصل.

---

(١) انظر: مبادئ المحاسبة، د.مجبور النمري وزملاؤه ص(٣٤٤) فيما يتعلق بمخصص الديون المشكوك في تحصيلها، وص(٥١٤) فيما يتعلق بمخصص مكافأة نهاية الخدمة.

(٢) انظر: معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، بيان المحاسبة المالية(٢)المعدل، بند(٦/٣/٣/٢/و) ص(٥٨)، مبادئ المحاسبة المالية، د.خالد جعارات وزملاؤه ص(٣٣).

ولم يعرف الفقهاء هذه الاحتياطيات بأصنافها -فيما يظهر-، والسبب في ذلك أن تحقق الأرباح يقوم في الغالب على التنضيض الحقيقي، فتتم تصفية جميع موجودات الشركة، فما زاد عن رأس المال فهو ربح يتقاسمونه فيما بينهم، فلا حاجة لتكوين الاحتياطيات من الإيرادات أو الأرباح نظراً لانتهاء عقد الشركة.

- وأما القطاع المالي الذي يعتبر في الحقيقة خادماً للقطاع الاقتصادي، فقد انتقل في مجال النقود من النقود المعدنية إلى النقود الورقية، ثم إلى النقود المصرفية الالكترونية، وقد أدى ذلك إلى توسُّع المصارف في توليد النقود[١]، فاستدعى الأمرُ تدخلَ الجهات الحكومية للحد من توسعها في توليد النقود عبر عدة أدوات تهدف إلى التحكم في كمية النقود والتأثير في حجم الائتمان زيادة ونقصاً[٢]، من أبرزها (الوديعة النظامية) و(احتياطي السيولة).

وكان الهدف من إنشاء هذه الاحتياطيات في بادئ الأمر هو حماية أموال المودعين من تصرفات المصارف التي قد تؤدي إلى إفلاسها، ومن ثم ضياع حقوقهم، ثم أصبحت أداة من أدوات السياسة النقدية والتأثير على الائتمان[٣].

ولما قامت شركات التأمين، وخشي المنظمُ جشعها أو عدم قدرتها على تعويض المتضررين من المؤمن لهم فرضَ عليها (الوديعة النظامية) و(احتياطي السيولة).

---

(١) سيأتي بيانه في ص(٢٥٣).

(٢) انظر في المراحل الأربعة لتطور السياسة النقدية، وعلاقتها التاريخية بالسياسة المالية: السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، وليد مصطفى شاويش، ص(١٥٩-١٦٠)، النقود والسياسة النقدية، د.صالح مفتاح، ص(١٠٠).

(٣) انظر: النقود والسياسة النقدية، د.صالح مفتاح، ص(١٥٢)، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، وليد مصطفى شاويش، ص(٢٧٤،٣٣٧)، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، أ.د.علي محيي الدين القره داغي، ص(٥١٣/٣)، النظام البنكي في المملكة العربية السعودية، د.عبد المجيد عبوده ص(٦٩)، وذكر أن طريقة الوديعة النظامية ظهرت لأول مرة سنة ١٩١٣م في الولايات المتحدة الأمريكية عند تعديل التنظيم البنكي إثر الأزمة المالية التي انتابتهم، وكان الهدف من وجودها لدى البنك الفدرالي المركزي الأمريكي حماية المودعين، ثم استعملت كأداة مراقبة للبنوك ولائتمانها منذ سنة ١٩٣٥م.

المطلب الثالث: أهداف الاحتياطيات النقدية

تتنوع أهداف تكوين الاحتياطيات في الشركات والمصارف، إلا أن كل صنف من أصناف الاحتياطيات التي سبق بيانها يحقق أهداف متعددة، وفيما يلي استعراض لأبرزها.

أولاً: أبرز أهداف احتياطيات تقويم الموجودات والالتزامات:

١. مواجهة الخسائر المتوقعة.
٢. إظهار صافي الأرباح الفعلي.
٣. إدارة مخاطر الائتمان، وذلك بمقابلة الخسائر الناتجة عنها بهذه الاحتياطيات.

ثانياً: أبرز أهداف الاحتياطيات المكونة من الأرباح:

١. مواجهة الخسائر المحتملة.
٢. تقوية المركز المالي للشركة وتقوية ائتمانها، وهذا يسهم في إيجاد ضمانات لدائني الشركة.
٣. زيادة رأس مال الشركة عند الرغبة في ذلك.
٤. ضمان توزيع الأرباح على الشركاء بشكل مستقر. وغيرها من الأهداف العامة[١].

ثالثاً: أبرز أهداف الاحتياطيات المكونة من موجودات الشركة:

أولاً: الوديعة النظامية واحتياطي السيولة في المصارف.

١. تحقيق أهداف السياسة النقدية في البلد، لأنها تعتبر أداة من أدوات الرقابة على الائتمان، فلها تأثير بارز على حجم الائتمان.
٢. تحقيق أهداف إدارة السيولة على مستوى الدولة وعلى مستوى المصارف، وذلك بقدرتها على المحافظة على القدر الأمثل من السيولة التي لا تفوت الفرص الاستثمارية والتي لا تعرض المصرف للتعثر في الالتزامات
٣. حماية أموال المودعين.
٤. دعم المركز المالي للمصرف.

ثانياً: الوديعة النظامية واحتياطي السيولة في شركات التأمين: فيهدف إلى مواجهة طلبات تعويضات أضرار المتضررين، سواء كان ذلك في شركات التأمين التجاري أو التعاوني.

ثالثاً: أسهم الضمان -في شركات الأموال غالباً-: فتهدف إلى حماية الأموال من تعدي أو تفريط مجلس الإدارة.

---

(١) ويلاحظ أن هذه الاحتياطيات تهتم بالمحافظة على رأس المال وعلى أرباح السنوات القادمة، إلا أنه توجد بعض الاحتياطيات تهدف إلى تحقيق أغراض عامة، فهو احتياطي عام للمجتمع مع بقائه احتياطيا للشركة إلى أن يتم صرفه للجهات العامة.

المبحث الثاني: أنواع الاحتياطيات النقدية المقررة في الأنظمة السعودية.

بعد بيان أصناف الاحتياطيات الثلاث وأسباب نشأتها، وأهدافها، يستعرض هذا المبحث في تمهيده أبرز أنواع كل صنف، مع التمثيل لكل نوع[١]، ثم يستعرض أبرز أنواع الاحتياطيات النقدية المقررة في الأنظمة السعودية، مع دراسة كل نوع من الأنواع، وذلك ببيان العناصر التالية لكل نوع: المسمى، والتعريف، والمُقَرِّر، والحكم، والمَصدَر، والقدر، والهدف، وموضع العرض في القوائم المالية.

وسيشمل تعريف كل نوع العناصر التالية:

(الحقيقة + المقرر+ حكم تكوينها + المصدر + القدر + وقت التكوين + الهدف)

ويبدأ بأبرز الأنواع المتعلقة بالشركات[٢]، ثم الأنواع المتعلقة بالمصارف وشركات التأمين؛ لأنهما يعتبران من الشركات المساهمة[٣] فتطبق عليهما أحكام الشركات المساهمة مع الأحكام التي انفردتا بها.

الاحتياطيات المتعلقة بالأرباح	الاحتياطيات المتعلقة بالموجودات
الاحتياطي النظامي	الوديعة النظامية (في المصارف والتأمين)
الاحتياطي الاتفاقي	احتياطي السيولة(في المصارف والتأمين)
الاحتياطي الاختياري	أسهم الضمان
الأرباح المبقاة	

وأما الاحتياطيات المتعلقة بتقويم الموجودات فيرد ذكر بعضها في هذا المبحث، وبعضها في مبحث قادم.

---

(١) يختلف المنظمون والمحاسبون في ذكر أنواع الاحتياطيات، وفي المسميات، وفي التقديرات، وفي الأهداف ونحو ذلك، والغرض من هذا المبحث إعطاء لمحة عن أبرز هذه الأنواع.

(٢) وبهذا القيد تخرج باقي الاحتياطيات المتعلقة بغير الشركات، كما في نظام الجمعيات التعاونية الصادر في سنة ١٣٨٢هـ م (١٨)، والنظام الأساسي لجمعية الهلال الأحمر الصادر في سنة ١٣٨٦هـ م (١١)، ونظام الهيئة السعودية للتخصصات الصحية الصادر في سنة ١٤١٣هـ م (٥)، وتنظيم الهيئة العامة للطيران المدني م(١٠)، ونظام المؤسسات الصحفية الصادر في سنة ١٤٢٢هـ م (٥)، ونظام السوق المالية الصادر في سنة ١٤٢٤هـ م (١٤)، ونظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم الصادر في سنة ١٤٢٧هـ م (١٥).

(٣) نظام مراقبة البنوك، المادة (٣)، ونظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، المادة (٣).

لذا فإن هذا المبحث يحتوي على تمهيد وثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنواع الاحتياطيات المقررة في الأنظمة السعودية المتعلقة بالشركات.

المطلب الثاني: أنواع الاحتياطيات المقررة في الأنظمة السعودية المتعلقة بالمصارف.

المطلب الثالث: أنواع الاحتياطيات المقررة في الأنظمة السعودية المتعلقة بشركات التأمين.

تمهيد:

يستعرض هذا التمهيد أنواع الاحتياطيات النقدية المقررة في الأنظمة عموماً، وأصناف الاحتياطيات ثلاثة -كما سبق بيانه- وهي:

الصنف الأول: أنواع الاحتياطيات المتعلقة بتقويم الموجودات والالتزامات.

الصنف الثاني: أنواع الاحتياطيات المتعلقة بالأرباح.

الصنف الثالث: أنواع الاحتياطيات المكونة من الموجودات.

وفيما يلي بيان لأبرز أنواع كل صنف.

الصنف الأول

أنواع الاحتياطيات المتعلقة بتقويم الموجودات والالتزامات.

وتُسمى أيضاً بـ(المخصصات) ، كما يُسمى بعض أنواعه بـ(الاحتياطيات التحميلية)[١]، وينقسم أنواع هذا الصنف قسمين، هما[٢]: - قد تختلف الآراء والتطبيقات في إلحاق أحد المخصصات بأحد الأنواع الدارجة في القسمين-

القسم الأول: احتياطيات أو مخصصات متعلقة بالأصول (الموجودات). وتسمى بـ(**احتياطي تقويم الأصول**)، وقد تتعلق بأصول ثابتة أو بأصول متداولة، والغرض منها تسوية قيمة الأصول وإظهارها على حقيقتها، وتتنوع إلى ما يلي:

---

(١) نظرية المحاسبة المالية، د.شوقي إسماعيل شحاتة ص(١٩٢-١٩٤) حيث قال: "..يتم تكوين الاحتياطيات التحميلية لمواجهة النقص المحتمل الوقوع في قيمة أي أصل من الأصول، أو الزيادة المحتملة في قيمة أي من الالتزامات، دعما للمركز المالي وتقويته، وتعتبر عبئا تحميليا قبل الوصول إلى تحديد صافي الربح أو الخسارة"، وقال: "وأما المخصصات فإنها لمعالجة تكلفة وقعت فعلا أو مؤكدة الوقوع ونقص فعلي محقق في المستقبل في قيمة أصل من الأصول أو في زيادة مؤكدة الوقوع في التزام من الالتزامات، إلا أنه لا يتأتى تحديد قيمة النقص أو الزيادة على وجه التحديد واليقين كالاستهلاك للأصول الثابتة عروض القنية، وتعتبر عبئا تحميليا على الأرباح لمقابلة تكاليف على الإيراد وقعت فعلا أو مؤكدة الوقوع".

(٢) انظر: الاحتياطيات والمخصصات من الناحية المحاسبية والضريبية، منصور البديوي ص(٤٦،٥٩).وذكر أنها تسمى (تقييم)، والصواب أنها (تقويم).

والمخصصات المتعلقة بالالتزامات لم تذكرها معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، واكتفت بالمخصصات المتعلقة بالموجودات انظر: المعيار (١١).

وانظر: المحاسبة مبادئها وأسسها، أ.د.عبد الله الفيصل (٣٥٧/١) فيما يتعلق بالديون المشكوك في تحصيلها والديون المعدومة، (١٦/٢) فيما يتعلق بمكافأة نهاية الخدمة.

١. مخصصات لمقابلة النقص الفعلي غير محدد المقدار بدقة في قيمة أصل من الأصول نتيجة الاستعمال والتقادم، كمخصص استهلاك الأصول الثابتة.
٢. مخصصات لمقابلة النقص (الخسارة) الذي يغلب على الظن حدوثه في قيمة أصل من الأصول، كمخصص الديون المعدومة.
٣. مخصصات لمقابلة النقص (الخسارة) الذي يشك في حدوثه في قيمة أصل من الأصول، كمخصص الديون المشكوك في تحصيلها، ومخصص تلف أو نقص أو تقادم بضاعة، ومخصص هبوط الأسعار، ومخصص انخفاض أسعار الأوراق المالية المشتراة بقصد البيع وتحقيق الربح.

القسم الثاني: احتياطيات أو مخصصات متعلقة بالمطلوبات (التزامات). ويسمى بـ(**احتياطي تقويم الخصوم**).

ويتم تكوينها لهدف مواجهة الزيادة المؤكدة والمحتملة في الالتزامات المستقبلية، والتي ترجع أسبابها إلى الفترة الحالية، والغرض منها إظهار الالتزامات على حقيقتها، وتتنوع إلى ما يلي:

١. مخصصات لمقابلة التزامات حالية ولا يمكن تحديدها بالدقة، كمخصص ضريبة الدخل.
٢. مخصصات لمقابلة التزامات يغلب على الظن وقوعها مستقبلاً ولا يمكن تحديدها بالدقة، كمخصص مكافأة ترك الخدمة، ومخصص الضرائب وبعض مخصصات التعويضات القضائية.
٣. مخصصات لمقابلة التزامات يشك في حدوثها، كبعض مخصصات التعويضات القضائية.

وهذه المخصصات المتعلقة بالالتزامات إما أن تعد توزيعاً للأرباح لا عبئاً عليها فتكون من الصنف الثاني، وإما أن تعد عبئاً على الإيرادات لا توزيعاً للأرباح فتكون من هذا الصنف[1].

بناء على ما سبق، يظهر أن الأسباب الحاملة على تكوين المخصصات ترجع إلى سببين:

---

(١) محاسبة الشركات أشخاص وأموال، أ.د. خالد أمين وحمزة بشير، ص(٣٢٩-٣٣٠)، وفي الكتاب تناقض حيث أنه في موضع تقسيم المخصصات يذكر المخصصات المتعلقة بالالتزامات ويبين أنها تعد توزيعا للأرباح لا عبئا، وفي موضع التفريق بين الاحتياطيات والمخصصات يبين أن المخصص يعد عبئا على الأرباح والخسائر بينما يعد الاحتياطي توزيعا لها. وانظر: الاحتياطيات والمخصصات من الناحية المحاسبية والضريبية، منصور البديوي، ص(٦٠)، وقد بين أن هذه المخصصات المتعلقة بالالتزامات تعد عبئا على الإيرادات، وقد أكد في أكثر من موضع (ص ٢١- ٢٤،٣٣) على حصر المخصصات –بناء على ما تم تقسيمه في الجدول- في النقص أو الالتزام الواقع حالا مع عدم إمكان تحديده بالدقة، وفيما هو مؤكد الحدوث مع عدم إمكان تحديده بالدقة، وهذا غريب فإنه إذا اعتبر ذلك مخصصا للجهالة في التقدير فلأن يعتبر مخصصا للجهالة في الوقوع أو وقت الوقوع من باب أولى.

السبب الأول: عدم الدقة في التقدير.

السبب الثاني: احتمال عدم الوقوع مستقبلاً، أو جهالة زمن وقوعه.

مع كون هذا النقص أو الالتزام متوقع الحدوث أو يغلب على الظن وقوعه، وبهذا يتميز هذا الصنف عن الصنف الأول من الاحتياطيات المكونة من الأرباح لمواجهة خسائر غير متوقعة.

وفيما يلي جدول يبين أقسام احتياطيات التقويم عموماً:

الاحتياطيات من الصنف الثاني (المخصصات)	نقص أو التزام واقع حالاً	نقص أو التزام يشك في حدوثه مستقبلاً	نقص أو التزام يغلب على الظن حدوثه[١] مستقبلاً[٢]	
			مع تحديد وقت الوقوع	مع جهالة وقت الوقوع
لا يمكن تحديده بدقة	كمخصص الإهلاك	كمخصص الديون المشكوك في تحصيلها	كمخصص الضرائب	كمخصص مكافأة نهاية الخدمة.
يمكن تحديده بدقة	ــــــــ[٣]	كمخصص التعويضات القضائية في الدعاوى الغير ثابتة	ــــــــ[٤]	كمخصص التعويضات القضائية في الدعاوى الثابتة

كما تقسم هذه الاحتياطيات أو المخصصات إلى خاص وعام، فـ"**المخصص الخاص**: هو مبلغ يتم تجنيبه لمقابلة انخفاض مقدر في قيمة موجود محدد، سواء كان في موجودات الذمم، وذلك لتقويم هذه الموجودات بالقيمة النقدية المتوقع تحقيقها، أي القيمة المتوقع تحصيلها، أم في موجودات التمويل والاستثمار، وذلك لتقويم هذه الموجودات بالتكلفة أو بالقيمة النقدية المتوقع تحصيلها أيهما أقل.

المخصص العام: هو مبلغ يتم تجنيبه لمقابلة خسارة موجودات الذمم والتمويل والاستثمار التي يحتمل أن تنتج عن مخاطر حالية غير محددة، ويمثل المبلغ المجنب لمعالجة الخسارة المقدرة التي تأثرت بها هذه الموجودات نتيجة لأحداث وقعت في تاريخ قائمة المركز المالي، وليس الخسارة المقدرة التي تنتج عن أحداث مستقبلية[٥]"[١].

---

(١) وهذا التعبير أفضل من التعبير الدارج بقولهم بـ(مؤكد الحدوث)؛ لجهل الإنسان بالعلم المستقبلي.

(٢) ولا يكون ناتجا عن عن الحصول على أصل من الأصول اللازمة للشركة بالتمويل الخارجي، لأن هذا لا يعد مخصصا.

(٣) لا يعد هذا مخصصا للعلم بوقته وقدره، فيخصم فورا ويعد من المصروفات أو يضاف إلى حقل الالتزامات، مثل: الرواتب، وتكاليف المواد.

(٤) لا يعد هذا أيضا مخصصا؛ للعلم بوقته وقدره، فلا يخصم إلا وقت وقوعه، ولا يعد من المصروفات في الوقت الحالي ولو حجز له مبلغ في الوقت الحالي.

(٥) وإلا عد من احتياط الصنف الأول أو الثالث، والفرق بين هذا المخصص والاحتياطيات المتعلقة بالأرباح هو أن المخصص يعتبر مصروفا لأخطار متوقعة بناء على ما جرت عليه العادة، وأما الاحتياطي فإنه يكون من الفائض لأخطار احتمالية في المستقبل.

الصنف الثاني:

أنواع الاحتياطيات المتعلقة بالأرباح.

وتسمى بـ(الاحتياطيات التخصيصية)[٢]، وتتنوع إلى ما يلي[٣] وفقاً للنواحي التالية:

- من ناحية الحكم:

١. احتياطيات تلزم بالإلزام، كالاحتياطي النظامي، واحتياطي شراء سندات حكومية عند بعض الدول.

٢. احتياطيات تلزم بالالتزام، وهذا الالتزام قد يكون بين الشركاء في عقد الشراكة، كالاحتياطي الاتفاقي، وقد يكون بين الشركة والجهة المتعاملة معها في عقد، كاحتياطي رد السندات.

٣. احتياطيات غير ملزمة، كالاحتياطي الاختياري، والأرباح المبقاة، واحتياطي الطوارئ.

- من ناحية الهدف:

١. احتياطيات تهدف لدعم المركز المالي للشركة ومواجهة خسائرها، ونحو ذلك مما لها مصلحة فيه، كالاحتياطي النظامي ونحوه.

٢. احتياطيات تهدف لغرض خاص بالشركة، كاحتياطي التوسعات، واحتياطي ارتفاع أسعار الأصول الثابتة.

٣. احتياطيات تهدف لغرض عام يتعلق بالاقتصاد القومي، كاشتراك الشركات في تمويل مشروعات التنمية الوطنية، كاحتياطي تمويل المشروعات الاستثمارية.

- من ناحية مدى الإفصاح:

١. احتياطيات سرية، وهي (الأموال المخفاة)[٤] التي لا تظهر في القوائم المالية بوضوح، وإنما تنشأ نتيجة لزيادة رصيد الاحتياطيات من الصنف الأول –المخصصات–، أو الاختلاف أو

---

(١) معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار ١١، ص٣٨٩.

(٢) نظرية المحاسبة المالية، د.شوقي إسماعيل شحاتة ص(١٩٢-١٩٤).

(٣) انظر: الاحتياطيات والمخصصات من الناحية المحاسبية والضريبية، منصور البديوي، ص (٤٥-٦٠)، محاسبة الشركات أشخاص وأموال، ص(٣٠٨).

(٤) ولعل هذا التعبير أولى من التعبير بـ(الأرباح المحجوزة) لأنه لا يشترط لإنشاء هذه الاحتياطيات أن تكون الشركة حققت أرباحا، فقد تكون الشركة خاسرة وأرادت الظهور بمظهر عدم الخاسر والرابح، بمظهر الخاسر خسارة أقل.

التلاعب في التقديرات، كظهور الموجودات بأقل من قيمتها أو ظهور الالتزامات بأعلى من قيمتها، فيمثل الاحتياطي المستتر الفرق بين المركز المالي المعلن والمركز المالي السليم[١].

٢. احتياطيات ظاهرة، وهي جميع الأنواع ما عدا النوع السابق، لكونها تظهر في القوائم المالية.

- من ناحية المصْدَرِ:

١. احتياطيات إيرادية، وهي الاحتياطيات التي تؤخذ من صافي الأرباح التي حققتها المنشأة من نشاطاتها الأساسية.

٢. احتياطيات رأسمالية، وهي الاحتياطيات التي تؤخذ من (المكاسب)[٢] وتسمى بـ(الأرباح الرأسمالية)، وهي التي تكتسب نتيجة لأعمال خارجة عن نشاط المنشأة الأساسية[٣]،كبيع أصل من الأصول، أو إعادة تقدير أصولها، أو رد سنداتها التي أصدرتها، أو أرباح اكتسبتها قبل تكوينها القانوني، وهي غير قابلة للتوزيع.

٣. علاوات الإصدار، وهي القيمة المضافة عند بيع أسهم الشركة أو المصرف بقيمة أعلى من قيمتها الاسمية عند تأسيسها بقصد الحصول على فائض من الأموال يمتص الخسارة التي تتكبدها الشركة أو المصرف عادة في بداية أعمالها، أو القيمة المضافة على القيمة الاسمية للأسهم الجديدة التي تريد الشركة من خلالها زيادة أموالها[٤].

- من ناحية طريقة الاستثمار.

١. احتياطيات تستثمر داخل الشركة، فتختلط مع رأس المال، ولا يمثلها شيء معين في جانب الأصول.

---

(١) موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، د.عبدالعزيز فهمي هيكل، كلمة (احتياطي سري) ص(٣٨٦)، القانون التجاري، د.هاني دويدار، ص(٧٨٤).

(٢) سبق ذكره في ص(٢٩).

(٣) يفضلون فصلها في بند مستقل، لأجل تقييم أداء الإدارة من خلال النظر في الأرباح الناتجة من مباشرة نشاطاتها، أما الأرباح الناتجة من الأعمال الغير عادية فإنها لا تبين جودة الإرادة، ولهذا فالمخصصات تخصم من قائمة الدخل الخالية من الأرباح الرأسمالية، لأن المخصص يكون لمقابلة خسائر ونفقات تحملتها الشركة لأجل مباشرة نشاطاتها العادية، إلا أنها غير معلومة المقدار فتخصم من الإيرادات التي أسهمت هذه النفقات في تحقيقها.

(٤) سيأتي بيانها في ص(٢٢١).

٢. احتياطيات تستثمر خارج الشركة، كشراء أوراق مالية أو سندات حكومية أو إيداعها في مصرف ربوي.

- كما يتم تقسيم الاحتياطيات المكونة من أرباح المضاربة إلى ما يلي[١]:

١. احتياطي معدل الأرباح.

وهو المبلغ الذي يُكوَّن من أرباح أموال المضاربة عموماً، فتشمل نصيب رب المال والمضارب.

والهدف منه: المحافظة على مستوى معين من عائد الاستثمار لأصحاب حسابات الاستثمار (أرباب الأموال) وزيادة حقوق أصحاب ملكية المصرف (المضارب).

٢. احتياطي مخاطر الاستثمار.

وهو المبلغ الذي يكوّن من أرباح حسابات الاستثمار (أرباب الأموال) في المضاربة، فيكوّن بعد اقتطاع نصيب المضارب.

والهدف منه: مواجهة الخسائر المستقبلية لأصحاب حسابات الاستثمار.

---

(١) معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار ١١، ص٣٩٢.

الصنف الثالث:

أنواع الاحتياطيات المكونة من الموجودات.

وهي (الوديعة النظامية) و(احتياطي السيولة)، وهي احتياطيات إلزامية، تتميز بهما المصارف وشركات التأمين.

- فالوديعة النظامية بالنسبة للمصارف:

هي مبلغ نقدي، بنسبة معينة من مجموع أموال المودعين، يجب على المصرف أن يودعه لدى المصرف المركزي(١).

كان الهدف من تكوين هذا الاحتياطي هو المحافظة على أموال المودعين، ثم أصبح أداة من أدوات إدارة السياسة النقدية في البلد ووسيلة للرقابة على الائتمان(٢)، فهي نسبة مقتطعة من إجمالي الودائع لمواجهة مخاطر الاستثمار، وهي أحد أساليب الرقابة الكمية على النقود.

نسبة الوديعة النظامية=

مجموع الودائع×١٠٠/النقد لدى المصرف المركزي (الملزم)

- والوديعة النظامية بالنسبة لشركات التأمين:

هي مبلغ نقدي، بنسبة معينة من رأس المال المدفوع، يجب على الشركة إيداعه لدى أحد المصارف المقررة، للمحافظة على حق المؤمَّن لهم في التعويض.

نسبة الوديعة النظامية=

النقد لدى أحد المصارف المقررة/مجموع رأس المال المدفوع*١٠٠

- واحتياطي السيولة(٣) بالنسبة للمصارف، وتسمى بـ"نسبة الاحتياطي السائل"(٤). وهي موجودات سائلة، بنسبة معينة من مجموع أموال المودعين، يجب على المصرف الاحتفاظ بها، لضمان قدرة

---

(١) دون أن تتقاضى على ذلك أي سعر فائدة، انظر: السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، وليد مصطفى شاويش، ص(٢٧٣). نظم المحاسبة والرقابة وتقييم الأداء في المصارف والمؤسسات المالية، صلاح الدين حسن السيسي ص(٢٦٢).

(٢) السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، وليد مصطفى شاويش، ص(٢٧٤).

(٣) سيأتي تفصيل المراد بالسيولة في ص(٢٧٨).

(٤) موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، د.عبد العزيز فهمي هيكل، مادة (السياسة النقدية) ص(٥٧٣).

وسرعة المصرف على سداد أموال المودعين عند طلبهم[١]، وهو أحد أساليب الرقابة النوعية على المصارف.

نسبة السيولة=

مجموع الودائع×١٠٠/الموجودات السائلة (حسب نوع المقَّاس)

فالموجودات السائلة تمثل -البسط-: نقدية بالصندوق+أرصدة لدى المصرف المركزي+أرصدة لدى المصارف المحلية والمراسلين+أذون خزانة وأوراق مالية+أوراق تجارية مخصومة تستحق خلال ثلاثة أشهر

المسكوكات وأوراق النقد، الأرصدة لدى المصرف المركزي، وصافي الأرصدة الدائنة لدى المصارف المرخص لها الأخرى، وصافي الأرصدة الدائنة بالعملات الأجنبية لدى المصارف في الخارج، والسندات الحكومية وأذونات الخزانة والسندات الأجنبية،

ومجموع الودائع تمثل -المقام-: الودائع بالعملة المحلية+أرصدة مستحقة للمصارف والمراسلين+الجزء غير المغطى نقداً من خطابات الضمان النهائية المصدرة. [٢]

- واحتياطي السيولة بالنسبة لشركات التأمين:

هي موجودات سائلة، بنسبة معينة من أموال شركة التأمين التجاري أو من مجموع أموال التأمين عند شركة التأمين التعاوني، يجب على الشركة الاحتفاظ بها لضمان قدرة وسرعة الشركة على تعويض المتضررين عند وقوع الأضرار.

نسبة السيولة=

مجموع أموال الشركة أو أموال التأمين×١٠٠/الموجودات السائلة

ويمكن أن نعد **أسهم الضمان** نوعاً من أنواع الاحتياطيات، وسيأتي بيانها[٣].

وكما يمكن أن نعد **أسهم الخزينة** نوعاً من أنواع الاحتياطيات [٤].

---

(١) انظر: نظم المحاسبة والرقابة وتقييم الأداء في المصارف والمؤسسات المالية، صلاح الدين حسن السيسي ص(٢٦٢).

(٢) نظم المحاسبة والرقابة وتقييم الأداء في المصارف والمؤسسات المالية، صلاح الدين حسن السيسي ص(٧٦).

(٣) المنهج المحاسبي في شركات الأموال، د.محمود السيد الناغي ود.سمير رياض هلال، ص(١٣٧).

(٤) وأسهم الخزينة: هو شراء الشركة لأسهمها من السوق، وسيأتي بيان حكم هذه المسألة في ص (٢٢٥).

المطلب الأول:

دراسة أنواع الاحتياطيات النقدية المقررة في الأنظمة السعودية المتعلقة بالشركات.

يعتني المنظم بحساب أموال شركات الأموال خاصة، ولعل ذلك راجع لرغبة المنظم بتدعيم المركز المالي لها؛ لكونها ذات مسؤولية محدودة كما في الشركات المساهمة والشركات ذات المسؤولية المحدودة، أو لحفظ أموال المساهمين لكون العلاقة القائمة بينهم علاقة مالية كما في الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم.

ولا يوجد ما يمنع من تكوين الاحتياطيات كـ(الاحتياط الاتفاقي) و(الاحتياطي الاختياري) في بقية الشركات لأنها تُكون برضى الشركاء والتزامهم.

النوع الأول: الاحتياطي النظامي.

١. المسمى: نُص في النظام على أنه (يسمى الاحتياطي النظامي)[١]، ويسمى في بعض كتب القانون والاقتصاد بـ(الاحتياطي القانوني)[٢]،ويسمى بـ(الاحتياطي الإجباري)[٣].
٢. التعريف: هو جزء، نص نظام الشركات، على الإلزام بتكوينه، من الأرباح الصافية، بواقع ١٠% إلى أن يبلغ نصف رأس المال، أو من علاوة الإصدار، لتغطية الخسائر أو زيادة رأس المال.
٣. المقرر: يتم الإلزام بتكوين هذا الاحتياطي بموجب نظام الشركات الصادر في عام ١٣٨٥هـ[٤].

---

(١) نظام الشركات، المادة (١٢٥).

(٢) القانون التجاري السعودي، د. محمد الجبر، ص (٢٩٨)، الوجيز في النظام التجاري السعودي، د.سعيد يحيى ص(٢٦٤)، نظم المحاسبة والرقابة وتقييم الأداء في المصارف والمؤسسات المالية، صلاح الدين حسن السيسي ص(٢٩)، نموذج قائمة الأرباح المبقاة في معيار العرض والإفصاح العام، محاسبة شركات الأموال، أ.د.محمد سامي، ص (١١٢)، القانون التجاري، د.هاني دويدار، ص(٧٨٢).

(٣) محاسبة الشركات أشخاص وأموال، أ.د. خالد أمين وحمزة بشير، ص(٣٠٨)، القانون التجاري (الشركات)، د.أكرم ياملكي، ص(٣٠٣).

(٤) وفقا للمرسوم الملكي رقم م/٦ وتاريخ ١٣٨٥/٣/١٧هـ.

٤. الحكم: هذا النوع واجبٌ على شركاتِ الأموالِ تكوينُه بموجب إلزام نظامي، كما نص المقرر على ذلك في عدة مواد، منها: (على كل شركة أن تجنب في كل سنة ١٠% من أرباحها الصافية لتكوين احتياطي)[١].

٥. المصدر: يتم تكوين هذا النوع من الاحتياطي من الأرباح الصافية للشركة[٢]، أو من علاوة الإصدار[٣].

٦. القدر: نص المقرر على تعيين قدر هذا الاحتياطي، وذلك بأن يكون ١٠% من الأرباح الصافية إلى أن يبلغ نصف رأس مال الشركة، فيجوز للجمعية العامة العادية وقفه[٤].

أما في الشركات التعاونية[٥] فإن المقرر نص أن الاحتياطي يُكوّن بعد أن يوزيع على الشركاء من الأرباح الصافية ما لا يزيد عن ٦% من رأس المال المدفوع، ثم تكون احتياطيات لا تقل عن ١٠% من الأرباح المتبقية حتى يبلغ رأس المال[٦].

---

(١) نظام الشركات، المادة (١٢٥) بالنسبة لشركات المساهمة، والمادة (١٥٥) بالنسبة لشركة التوصية بالأسهم، والمادة (١٧٦) بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة، وانظر: (٧٤)، (١٠٤)، (١٢٥)، (١٢٧).

(٢) نظام الشركات، المادة (١٢٥).

(٣) نظام الشركات، المادة (٩٨).

(٤) المصدر السابق، المادة (١٢٥).

(٥) المصدر السابق، المادة (١٢٥).

(٦) المواد المتعلقة بالشركة التعاونية من نظام الشركات: (م٢٠٥: يوزع على الشركاء نسبة مئوية من الأرباح الصافية يحددها عقد الشركة أو نظامها بشرط ألا تزيد على (٦%) من رأس المال المدفوع، ويجوز أن ينص عقد الشركة أو نظامها على أنه في حالة عدم كفاية الأرباح الصافية لتوزيع النسبة المذكورة على الشركاء تقتطع المبالغ اللازمة لذلك من الاحتياطات أو من أرباح السنوات الأربع التالية. وفيما عدا النسبة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لا يجوز توزيع أرباح على الشركاء إلا بقدر ما يخصهم في عائد المعاملات وفقا للأوضاع التي يحددها عقد الشركة أو نظامها، ولا يجوز أن يشمل هذا التوزيع الأرباح الناتجة من معاملات الشركة مع الجمهور.

م٢٠٦: على الشركة أن تجنب في كل سنة مالية (١٠%) على الأقل من أرباحها المتبقية بعد توزيع المبالغ المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثالثة من المادة السابقة لتكوين احتياطي حتى يبلغ الاحتياطي المذكور مقدار رأس المال.

م٢٠٧: بعد تجنيب المبالغ المنصوص عليها في المادتين السابقتين يرحل فائض الربح إلى الاحتياطي أو يخصص لإعانة شركات أو اتحادات تعاونية أخرى أو يوجه لخدمة ذات نفع عام.

م٢٠٨: لا تجوز زيادة رأس مال الشركة التعاونية بإدماج الاحتياطي في رأس المال أو بإبراء الحصص من باقي قيمتها.

وللمصارف وشركات التأمين قدر آخر سيأتي بيانه – إن شاء الله –.

٧. الهدف: لهذا الاحتياطي هدفان أساسيان، هما:

الأول: مواجهة خسائر الشركة المحتملة.

الثاني: زيادة رأس مال الشركة عند رغبتها بذلك.

كما نص على ذلك المقرر بقوله: (يستخدم الاحتياطي النظامي في تغطية خسائر الشركة، أو في زيادة رأس مالها)[١].

كما نص على أنه: (إذا جاوز الاحتياطي المذكور نصف رأس المال جاز للجمعية العامة العادية أن تقرر توزيع الزيادة على المساهمين، وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع النصيب المقرر لهم في نظام الشركة)[٢].

كما نص على أنه (لا يكون استهلاك الأسهم إلا من الأرباح أو من الاحتياطي الذي يجوز التصرف فيها...).

٨. موضع العرض في القوائم المالية: يذكر في حقل حقوق الملكية جميع الاحتياطيات النظامية المكونة من أرباح السنة الحالية والسنوات الماضية، كما تذكر في قائمة التغيرات في حقوق الملكية.

النوع الثاني: الاحتياطي الاتفاقي.

١. المسمى: نُص في النظام على أنه (يسمى الاحتياطي الاتفاقي)[٣]، كما يسمى بـ(الاحتياطي النظامي)[٤].

٢. التعريف: هو جزء، نص نظام الشركة، على الالتزام بتكوينه، من الأرباح الصافية، للأغراض المتفق عليها.

م٢٠٩: في حالة انقضاء الشركة التعاونية يحول فائق التصفية بقرار من الجمعية العامة إلى شركات أو اتحادات تعاونية أخرى أو يخصص لخدمات ذات نفع عام).

(١) المصدر السابق، المادة (١٢٦)، وانظر: (١٣٥).

(٢) المصدر السابق، نفس المادة.

(٣) نظام الشركات، المادة (١٢٥).

(٤) محاسبة شركات الأموال، أ.د.محمد سامي، ص (١١٢)، نظم المحاسبة والرقابة وتقييم الأداء في المصارف والمؤسسات المالية، صلاح الدين حسن السيسي ص(٢٩)، القانون التجاري، د.هاني دويدار، ص(٧٨٣).

٣. المقرر: يتم تكوين هذا الاحتياطي بموجب عقد الشركة الذي تم الاتفاق عليه وليس بموجب إلزام نظامي، ولا يتم استخدامه إلا بموجب قرار من الجمعية العمومية غير العادية، كما نص النظام على ذلك بقوله: (ولا يجوز أن يستخدم الاحتياطي الاتفاقي إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية)[١].

٤. الحكم: هذا النوع من الاحتياطي جائزٌ غير ملزم للشركة ابتداءً، كما نص النظام على ذلك بقوله: (ويجوز النص في نظام الشركة على تجنيب نسبة معينة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي يسمى الاحتياطي الاتفاقي)[٢]، فمصدر هذا العقد الالتزام لا الإلزام، لكن إذا تم الاتفاق عليه في عقد الشركة فلا يجوز أن يغير إلا باتفاق الشركاء[٣].

٥. المصدر: يتم تكوين هذا النوع من الاحتياطي من الأرباح الصافية للشركة .

٦. القدر: يتم تحديد قدر هذا الاحتياطي بناء على اتفاق الشركاء فيما بينهم في نظام الشركة.

٧. الهدف: يتم تحديد أهداف تكوين هذا الاحتياطي بموجب اتفاق الشركاء فيما بينهم في نظام الشركة، كما نص نظام الشركات على ذلك بقوله: (...يسمى الاحتياطي الاتفاقي يخصص للأغراض التي يحددها النظام المذكور)[٤]، فإذا لم يتم تحديد أهداف تكوين هذا الاحتياطي فإنه يجوز للجمعية العامة العادية للشركة أن تقرر صرفه بناء على اقتراح مجلس الإدارة، كما نص نظام الشركات على ذلك بقوله: (وإذا لم يكن الاحتياطي المذكور مخصصاً لغرض معين جاز للجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر صرفه فيما يعود بالنفع على الشركة) [٥].

٨. موضع العرض في القوائم المالية: كالنوع السابق.

---

(١) نظام الشركات، المادة (١٢٦).

(٢) المصدر السابق، المادة (١٢٥).

(٣) فلا يجوز استخدام الاحتياطي الاتفاقي في غير الأغراض المخصص لها إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

(٤) المصدر السابق، المادة (١٢٦).

(٥) المصدر السابق، نفس المادة.

النوع الثالث: الاحتياطي الاختياري.

١. المسمى: سُمي هذا الاحتياطي بـ(الاحتياطي الاختياري) [١]، وسُمي بـ(الاحتياطي الحر)[٢]، وسمي بـ(الأرباح المبقاة المخصصة)[٣]، وسُمي بـ(الاحتياطي العام) ، ولم يُسمَّ في نظام الشركات، وإنما أُكتفى بالنص التالي: (وللجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في الأرباح الصافية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى) [٤].

٢. التعريف: هو جزء، تقرره الجمعية العامة العادية، من الأرباح الصافية، لكل ما يحقق دوام الرخاء للشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة بقدر الإمكان على المساهمين.

٣. المقرر: يتم تكوين هذا الاحتياطي بموجب قرار من الجمعية العامة العادية عند تحديد نصيب الأسهم في الأرباح الصافية، كما نص النظام على ذلك بقوله: (وللجمعية العامة العادية ...).

٤. الحكم: هذا النوع من الاحتياطي جائز غير ملزم للشركة كما هو ظاهر في النص النظامي السابق، فلا تكون الشركة ملزمة بتكوينه بموجب نص في نظام الشركات أو نظام الشركة.

٥. المصدر: يتم تكوين هذا النوع من الاحتياطي من الأرباح الصافية للشركة.

٦. القدر: يتم تحديد قدر هذا الاحتياطي بناء على قرار من الجمعية العامة العادية، لكن نظام الشركات قيد صلاحيات الجمعية في تحديد قدر هذا الاحتياطي بقوله: (بالقدر الذي يحقق دوام الرخاء للشركة، أو يكفل توزيع أرباح ثابتة بقدر الإمكان على المساهمين)[٥].

٧. الهدف: هدف تكوين هذا الاحتياطي عام، لكنه مخصوص بكونه (يحقق دوام الرخاء للشركة، أو يكفل توزيع أرباح ثابتة بقدر الإمكان على المساهمين)[٦].

---

(١) القانون التجاري (الشركات)، د.أكرم ياملكي، ص(٣٠٤)، القانون التجاري، د.هاني دويدار، ص(٧٨٣).

(٢) القانون التجاري السعودي، د. محمد الجبر، ص (٢٩٩)

(٣) معيار العرض والإفصاح، الفقرة (٦٢٨،٦٠٩،٥٩٥) وغيرها من الفقرات.

(٤) نظام الشركات، المادة (١٢٥).

(٥) نظام الشركات، المادة (١٢٥).

(٦) المصدر السابق، نفس المادة.

٨. موضع العرض في القوائم المالية: كالنوع السابق.

تنبيه: نص النظام على أنه يجوز للجمعية العمومية أن تقتطع من الأرباح الصافية مبالغ لإنشاء ودعم مؤسسات اجتماعية كالمستشفيات والمساكن والمدارس والنوادي ونحو ذلك وتكون لموظفي الشركة وعمالها[١].

النوع الرابع: الأرباح المبقاة.

١. المسمى: لا يسمى هذا النوع في العادة بالاحتياطي، وهو يعد من حقوق الملكية التي تواجه به الشركة الخسائر المحتملة، بل إنه أول ما يُبدأ به في سداد خسائر السنوات التالية، ويسمى بـ(الأرباح المبقاة)، وبـ(الأرباح غير الموزعة)[٢]، وبـ(الأرباح المحتجزة)[٣]، وبـ(الأرباح المرحلة)[٤].

٢. التعريف: هو جزء، يُفهم من نظام الشركات، جواز تكوينه، من الأرباح الصافية، بعد تكوين الاحتياطيات السابقة وتوزيع ما لا يقل عن ٥% من رأس المال.

٣. المقرر: يُعِدُّ تقريرَ طريقة توزيع الأرباح مجلسُ الإدارة، وتعتمدها الجمعية العامة العادية[٥].

٤. الحكم: هذا الاحتياطي جائز للشركة كالنوع السابق.

٥. المصدر: يتم تكوين هذا النوع من الاحتياطي من الأرباح الصافية للشركة.

٦. القدر: يُفهم من المادة السابعة والعشرين (يبين نظام الشركة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد تجنيب الاحتياطي النظامي والاحتياطي الاتفاقي بشرط ألا تقل النسبة المذكورة عن ٥% من رأس المال)[٦].

---

(١) قال المنظم في نظام الشركات: (وإذا وجدت مؤسسات من هذا القبيل واعتمدت في تكوين أموالها على ما تدفعه الشركة وما يقتطع من رواتب الموظفين وأجور العمال جاز لهؤلاء في حالة إنهاء عقود عملهم أن يستردوا ما اقتطع منهم بقدر حرمانهم من المزايا المنصوص عليها في نظام المؤسسة الاجتماعية" المادة (١٢٥/٤).

(٢) نظم المحاسبة والرقابة وتقييم الأداء في المصارف والمؤسسات المالية، صلاح الدين حسن السيسي ص(٣٠).

(٣) المرجع السابق، المنهج المحاسبي في شركات الأموال، د.محمود السيد الناغي ود.سمير رياض هلال، ص(١٤٠).

(٤) القانون التجاري، د.هاني دويدار، ص(٧٨٦).

(٥) نظام الشركات، المادة (٨٩).

(٦) نظام الشركات، المادة (١٢٧).

٧. الهدف: المحافظة على استقرار توزيعات الأرباح ودعم حقوق المساهمين الأخرى[١].

٨. موضع العرض في القوائم المالية: كالنوع السابق.

تنبيه: لا تعتبر الأرباح تحت التوزيع من الاحتياطيات، لأنه بمجرد صدور قرار الجمعية العامة بالتوزيع فإنه يعتبر ديناً على الشركة[٢].

النوع الخامس: أسهم الضمان.

١. المسمى: سماها المنظم بـ(أسهم الضمان).

٢. التعريف: هي أسهم، نص نظام الشركات على إلزام أعضاء مجلس الإدارة بتملكها وحجزها، من أسهم الشركة، على ألا تقل قيمتها عن عشرة آلاف ريال، لضمان مسؤوليتهم.

٣. المقرر: يتم الإلزام بحجزها بموجب نظام الشركات.

٤. الحكم: هي واجبة على أعضاء مجلس الإدارة، بل إنه إذا لم يقدمها فإن عضويته تبطل، حيث قال المنظم: (يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكاً لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها عن عشرة آلاف ريال وتودع هذه الأسهم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تعيين العضو أحد البنوك التي يعينها وزير التجارة، وتخصص هذه الأسهم لضمان مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة وتظل غير قابلة للتداول إلى أن تنقضي المدة المحددة لسماع دعوى المسؤولية المنصوص عليها في المادة ٧٧ أو إلى أن يفصل في الدعوى المذكورة.

وإذا لم يقدم عضو مجلس الإدارة أسهم الضمان في الميعاد المحدد لذلك بطلت عضويته.

وعلى مراقب الحسابات أن يتحقق من مراعاة حكم هذه المادة وأن يضمن تقريره إلى الجمعية العامة أية مخالفة في هذا الشأن.) [٣]

٥. المصدر: من أسهم أعضاء مجلس الإدارة المشتراة من أموالهم الخاصة.

٦. القدر: أسهم لا تقل قيمتها عن عشرة آلاف ريال.

---

(١) نظم المحاسبة والرقابة وتقييم الأداء في المصارف والمؤسسات المالية، صلاح الدين حسن السيسي ص(٣٠).

(٢) مادة (١٢٧) لشركة المساهمة، وانظر: (٢٦) لشركة التضامن.

(٣) نظام الشركات، م (٦٨).

٧. الهدف: ضمان مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة.

٨. موضع العرض في القوائم المالية: لا تظهر فيها، لكونها تعتبر كغيرها من الأسهم .

تنبيه: يلزم المنظمُ المؤسسين بحجز أسهمهم كأسهم الضمان المتعلقة بأعضاء مجلس الإدارة، حيث قال المنظم فقال: (لا يجوز تداول الأسهم النقدية التي يكتتب بها المؤسسون أو الأسهم العينية أو حصص التأسيس قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ويؤشر على هذه الصكوك بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمتنع فيها تداولها.

ومع ذلك يجوز خلال فترة الحظر نقل ملكية الأسهم النقدية وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر، أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها كضمان للإدارة، أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير...) [1].

(١) نظام الشركات، م(١٠٠).

المطلب الثاني:

دراسة أنواع الاحتياطيات النقدية المقررة في الأنظمة السعودية المتعلقة بالمصارف.

تتميز المصارف عن باقي الشركات بمزيد من الاحتياطيات، نظراً لكونها تمثل القطاع المالي الذي يؤثر بشكل مباشر على جميع القطاع الاقتصادي بجميع مجالاته، وفيما يلي دراسة لهذه الاحتياطيات.

النوع الأول: الاحتياطي النظامي للمصارف.

سبق ذكر هذا النوع عند ذكر أنواع الاحتياطيات النقدية في الشركات، إلا أنه تم ذكره هنا لكون المصارف تتميز عن باقي الشركات فيما يلي:

١. التعريف: هو جزء، نص نظام مراقبة البنوك، على الإلزام بتكوينه، من الأرباح الصافية، بواقع ٢٥% حتى يبلغ رأس المال، لتغطية الخسائر أو زيادة رأس المال.
٢. المقرر: يتم الإلزام بتكوين هذا الاحتياطي بموجب نظام مراقبة البنوك الصادر في عام ١٣٨٦هـ[١].
٣. القدر: نص المقرر على تعيين قدر هذا الاحتياطي، وذلك بأن لا يقل عن ٢٥% من الأرباح السنوية الصافية إلى أن يبلغ قدر رأس مال الشركة، فقال: (يجب على كل بنك قبل الإعلان عن توزيع أية أرباح أن يرحل إلى الاحتياطي النظامي مبلغا لا يقل عن ٢٥% خمسة وعشرين في المئة من أرباحه السنوية الصافية إلى أن يصبح الاحتياطي المذكور مساويا على الأقل لرأس مال البنك المدفوع)[٢]، ولم يصرح بجعل علاوة الإصدار من موارد الاحتياطي النظامي.

النوع الثاني: الوديعة النظامية للمصارف.

١. المسمى: سمى النظام هذا النوع بالوديعة النظامية، فقال: (على كل بنك أن يحتفظ لدى المؤسسة في جميع الأوقات بوديعة نظامية)[٣]، كما يسمى بـ(الاحتياطي القانوني)[١].

---

(١) وفقا للمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ.

(٢) نظام مراقبة البنوك، المادة (١٣).

(٣) المصدر السابق، المادة (٦).

٢. التعريف: هو مبلغ نقدي، نص نظام مراقبة البنوك وتعليمات مؤسسة النقد، على وجوب إيداعه لديها بقدر ١٣% من مجموع الودائع تحت الطلب، و٤% من مجموع الودائع الادخارية والآجلة، للرقابة على الائتمان والمحافظة على أموال المودعين.

٣. المقرر: يتم الإلزام بإيداع هذا الاحتياطي بموجب نظام مراقبة البنوك الصادر في عام ١٣٨٦هـ[٢]، ولمؤسسة النقد أن تعدل في مقداره، كما نص النظام على ذلك بقوله: (ويجوز للمؤسسة تعديل هذه النسبة وفقاً لمقتضيات الصالح العام)[٣]،

وكذلك يتم الإلزام به بموجب نظام مؤسسة النقد، حيث نص عند الحديث عن وظائف مؤسسة النقد العربي السعوديّ بالنِسبة لعمليات النقد ومُراقبة المصارِف التِجارية: (تكليف المصارِف التِجارية بالاحتِفاظ في مؤسسة النقد العربية السعوديّ برصيد دائم بنِسبة مُعينة مِمّا لديها من الودائع. وتُحدَّد هذه النِسبة من وقت إلى آخر بحسب الأحوال بقرار يُصدِرُه وزير المالية بناءً على اقتِراح المؤسسة. وعلى كُلِ مصرِف أنَّ يُنفِذ بدِقة التعليمات الصادِرة في هذا الشأن من المؤسسة) [٤].

٤. الحكم: هذا النوع واجب على المصارف إيداعه بموجب إلزام نظامي، كما نص المقرر على ذلك بقوله (على) التي تفيد الوجوب.

٥. المصدر: لم يحدد المقرر مصدر هذا الاحتياطي فيُؤخذ من موجودات المصرف النقدية.

٦. القدر: نص المقرر على تعيين قدر هذا الاحتياطي، وذلك بأن لا يقل عن ١٥% من التزامات ودائع المصرف، وأعطى النظامُ مؤسسة النقد صلاحيات أوسع، فلها أن تعدل هذه النسبة بشرط أن لا تقل عن ١٠% ولا تزيد عن ١٧,٥% مع تقييد هذه الصلاحيات بكون مقتضى هذا التعديل هو مراعاة المصالح العامة، بل أعطى النظامُ

---

(١) الموسوعة الاقتصادية، د.سميح مسعود، كلمة (الاحتياطي القانوني) ص(٢٠)، نظم المحاسبة والرقابة وتقييم الأداء في المصارف والمؤسسات المالية، صلاح الدين حسن السيسي ص(٢٦٢)، دور البنك المركزي في إعادة تحديد السيولة في البنوك الإسلامية، د.رايس حدة ص(١٠٤)، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، وليد مصطفى شاويش، ص(٢٧٣).

(٢) وفقا للمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ.

(٣) نظام مراقبة البنوك، المادة (٦).

(٤) نظام مؤسسة النقد العربي السعودي المادة (٣).

مؤسسة النقد صلاحيات أوسع من هذا، فلها أن تغير هذه النسبة مع تقييد هذه الصلاحيات بموافقة وزير المالية، كما نص النظام على ذلك بقوله: (على كل بنك أن يحتفظ لدى المؤسسة في جميع الأوقات بوديعة نظامية لا تقل عن ١٥% خمسة عشر في المائة من التزامات ودائعه، ويجوز للمؤسسة تعديل هذه النسبة وفقاً لمقتضيات الصالح العام بشرط ألا تقل عن ١٠% عشرة في المائة ولا تزيد عن ١٧,٥% سبعة عشر ونصف في المائة، ومع ذلك فللمؤسسة أن تتجاوز هذين الحدين بعد موافقة وزير المالية والاقتصاد الوطني) [١].

وقد استقر أمر تحديد نسبة تكوين هذا الاحتياطي في الوقت الحاضر بصدور قرار مؤسسة النقد بأن تحتفظ البنوك العاملة في المملكة لدى المؤسسة بوديعة نظامية تساوي ١٣% من مجموع الودائع تحت الطلب، و٤% من مجموع الودائع الادخارية والآجلة[٢].

٧. الهدف: هذا الاحتياطي هو أحد وسائل الرقابة على الائتمان المصرفي، فإذا أراد المصرف المركزي زيادة الائتمان المصرفي فإنه يخفض النسبة، وإذا أراد خفض الائتمان المصرفي فإنه يزيد النسبة، كما سيأتي تفصيل ذلك في المباحث القادمة.

٨. موضع العرض في القوائم المالية: تعد من موجودات المصرف وتُذكر في الإيضاحات التابعة للنقد والأرصدة التي لدى مؤسسة النقد العربي السعودي.

---

(١) نظام مراقبة البنوك، المادة (٦).

(٢) وفقا لتعميم مؤسسة النقد العربي السعودي رقم ٢٠٥/م أ ش وتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٨هـ، وهو ناسخ لتعميم المؤسسة رقم ١٩٥/م ظ/م أ ش وتاريخ ١٤٢٩/٣/٢٦هـ يقرر أن تكون النسبة ١٢% من مجموع الودائع تحت الطلي و٢% من مجموع الودائع الادخارية والآجلة، هذا بعد صدور تعميم المؤسسة رقم م أ ش/٤٦ وتاريخ ١٤٢٩/١/١٨هـ يقرر أن تكون النسبة ١٠% من مجموع الودائع تحت الطلب و٢% من مجموع الودائع الادخارية والآجلة، هذا بعد صدور تعميم المؤسسة رقم م أ ش/٧٩٩ وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٩هـ يقرر أن تكون النسبة ٩% من مجموع الودائع تحت الطلب و٢% من مجموع الودائع الادخارية والآجلة، هذا بعد صدور تعميم المؤسسة رقم م أ/٧١ وتاريخ ١٤٠٠/٤/١٥هـ يقرر أن تكون النسبة ٧% من مجموع الودائع تحت الطلب و٢% من مجموع الودائع الادخارية والآجلة.

النوع الثالث: احتياطي السيولة للمصارف.

١. المسمى: سمى النظام هذا النوع باحتياطي سيولة، فقال: (وعلى كل بنك كذلك أن يحتفظ...باحتياطي سيولة)[١]. كما يسمى بـ(الاحتياطي السائل) [٢].كما يسمى بـ(السيولة القانونية) [٣].

٢. التعريف: هي موجودات سائلة، نص نظام مراقبة البنوك وتعليمات مؤسسة النقد على وجوب تكوينه في المصرف، بقدر على لا يقل عن ١٥% من التزامات ودائعه، لضمان قدرة وسرعة المصرف على سداد أموال المودعين عند طلبهم، وللرقابة على الائتمان.

٣. المقرر: يتم الإلزام بتكوين هذا الاحتياطي بموجب نظام مراقبة البنوك الصادر في عام ١٣٨٦هـ[٤]، كما أن لمؤسسة النقد أن ترفع النسبة المقدرة إذا رأت ضرورة ذلك، كما نص النظام على ذلك بقوله: (ويجوز للمؤسسة متى رأت ذلك ضرورياً أن ترفع هذه النسبة)[٥].

٤. الحكم: هذا النوع من الاحتياطيات واجب على المصارف تكوينه بموجب إلزام نظامي، كما نص المقرر على ذلك بقوله (على) التي تفيد الوجوب.

٥. المصدر: من موجودات المصرف.

٦. القدر: نص المقرر على تعيين قدر هذا الاحتياطي، وذلك بأن لا يقل عن ١٥% من التزامات ودائع المصرف، وأعطى النظامُ مؤسسة النقد صلاحية رفع هذه النسبة بما لا يزيد عن ٢٠% مع تقييد ذلك بحالة الضرورة، كما أعطاها صلاحية تقدير الحالة بكونها ضرورية، فقال: (وعلى كل بنك كذلك أن يحتفظ علاوة على الوديعة المنصوص عليها في الفقرة السابقة باحتياطي سيولة لا يقل عن ١٥% خمسة عشر في المائة من التزامات ودائعه، ويكون هذا الاحتياطي من النقد أو الذهب أو الأصول التي يمكن

---

(١) نظام مراقبة البنوك، المادة (٦).

(٢) موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، د.عبدالعزيز فهمي هيكل، كلمة (احتياطي سري) ص(٣٨٦).

(٣) دور البنك المركزي في إعادة تحديد السيولة في البنوك الإسلامية، د.رايس حدة ص(١٠٧)

(٤) وفقا للمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ١٣٨٦/٢/٢٢هـ.

(٥) نظام مراقبة البنوك، المادة (٦).

تحويلها إلى نقود في أجل قصير لا يزيد على ثلاثين يوما، ويجوز للمؤسسة متى رأت ذلك ضروريا أن ترفع هذه النسبة بحيث لا تزيد على ٢٠% عشرين في المائة) [١].

٧. الهدف: هذا الاحتياطي يسعى لضمان قدرة وسرعة المصرف على سداد أموال المودعين عند طلبهم، كما أنه أحد وسائل الرقابة على الائتمان المصرفي كالوديعة النظامية.

النوع الرابع: احتياطي التسهيلات الائتمانية[٢] العاملة، واحتياطي التسهيلات الائتمانية غير العاملة.

١. المسمى: سمت تعليمات مؤسسة النقد النوع الأول بـ"احتياطي التسهيلات العاملة"، وسمت النوع الثاني بـ"احتياطي التسهيلات الغير العاملة" أو "احتياطي التسهيلات الائتمانية المتعثرة" أو "مخصص التسهيلات الائتمانية المتعثرة"[٣].

وتُسمى هذه الاحتياطيات بـ"مخصص الديون المشكوك في تحصيلها"[٤].

٢. التعريف: هو جزء من التسهيل الائتماني، نصت تعليمات مؤسسة النقد الخاصة بتصنيف ومراجعة التسهيلات الائتمانية على وجوب خصمه من صافي قيمة التسهيل بواقع ١% من جميع التسهيلات الائتمانية العاملة و لتحديد صافي القيمة المتوقع تحصيلها.

٣. المقرر: قررت مؤسسة النقد العربي السعودي هذا النوع من الاحتياطيات، وذلك بتعميم صادر من المحافظ، يلزم المصارف بتطبيق تعليمات خاصة بتصنيف ومراجعة التسهيلات الائتمانية[٥].

٤. الحكم: هذا النوع واجب على المصارف تكوينه، فقد نص المقرر على ذلك بقوله عن النوع الأول: (فإنه يجب على جميع البنوك تكوين احتياطي للخسائر المتوقعة

---

(١) المصدر السابق، نفس المادة.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ١٢٤): "تسهيلات ائتمانية: قروض مالية تقدمها الدول أو البنوك أو المؤسسات أو الشركات، تقوم على عنصري الثقة والمدة المحددة، وذلك لاستثمارها في الإنتاج والاستهلاك، أو في النشاط الاقتصادي".

(٣) تعليمات مؤسسة النقد الخاصة بتصنيف ومراجعة التسهيلات الائتمانية، (١-٤-٤)، (١-٨-١)، (١-٨-٢).

(٤) المحاسبة مبادئها وأسسها، أ.د.عبد الله الفيصل (٣٥٧/١).

(٥) صدر قرار المحافظ رقم ٩٩٣٦/م أ ت/ ٩١، في تاريخ ٢٨/شوال/١٤٢٣هـ.

للتسهيلات الائتمانية العاملة)[١]، وبقوله عن النوع الثاني: (ويجب على البنوك تكوين احتياطيات محددة للتسهيلات الائتمانية المتعثرة بطريقة إجمالية لصافي قيمة كل تسهيل ائتماني مصنف غير عامل (دون المستوى، مشكوك في تحصيله، رديئة) وبالنسب التالية أدناه كحد أدنى ما لم يتم تحديد نسب أخرى من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي)[٢].

٥. المصدر: هو جزء من التسهيلات، يتم خصمه منها لتحديد القيمة المتوقع تحصيلها. كما نص المقرر على ذلك بقوله: (لتخفيض القيمة الدفترية للتسهيلات المتعثرة إلى صافي القيمة المتوقع تحصيلها)[٣].

٦. القدر: نص المقرر على تعيين قدر هذا الاحتياطي، وذلك بألا يقل عن ١% لجميع التسهيلات الائتمانية العاملة، فقال: (فإنه يجب على جميع البنوك تكوين احتياطي للخسائر المتوقعة للتسهيلات الائتمانية العاملة وذلك على أساس إجمالي، بحيث يكون هذا الاحتياطي بنسبة لا تقل عن ١% لجميع التسهيلات الائتمانية العاملة ما لم يتم تحديد نسب أخرى من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي)[٤].

وأما بالنسبة للتسهيلات الائتمانية الغير العاملة فقد نص المقرر أنها تكون على وفق الجدول التالي[٥]:

تصنيف التسهيلات الائتمانية الغير عاملة	الحد الأدنى للاحتياطيات اللازمة (نسبة من صافي قيمة التسهيل[٦])
دون المستوى	٢٥%
مشكوك في تحصيلها	٥٠%

(١) تعليمات مؤسسة النقد الخاصة بتصنيف ومراجعة التسهيلات الائتمانية، (١-٨-١).

(٢) تعليمات مؤسسة النقد الخاصة بتصنيف ومراجعة التسهيلات الائتمانية، (١-٨-٢).

(٣) المصدر السابق، نفس المادة.

(٤) المصدر السابق، نفس المادة.

(٥) المصدر السابق، نفس المادة.

(٦) يقصد بصافي قيمة التسهيل: الرصيد القائم مخصوما منه قيمة الضمانات المرهونة التي يمكن بيعها من قبل المصرف لتسديد الرصيد القائم.

رديئة	%١٠٠

٧. الهدف: يهدف تكوين هذا الاحتياطي وخصمه من صافي قيمة كل تسهيل إلى إظهار قوائم مالية تعكس الصورة الحقيقية للإيرادات والمصروفات، من خلال التجربة والتحليل المستقبلي، فتظهر القيمة المتوقع تحصيلها من كل التسهيلات الائتمانية .

المطلب الثالث:

دراسة أنواع الاحتياطيات النقدية المقررة في الأنظمة السعودية المتعلقة بشركات التأمين.

تقرر (اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني) نظاماً لشركات التأمين التجاري، فهي وإن حاولت تلطيف الاسم، فإن الأسماء لا تغير من الحقائق شيئاً، ويظهر هذا من أول مادة فيها(١) وفي طريقة توزيع الفائض التأمين كما في المادة السبعين(٢).

وفيما يلي بيان لأبرز الاحتياطيات فيها:

النوع الأول: الاحتياطي النظامي لشركات التأمين.

١. التعريف: هو جزء، نص نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، على الإلزام بتكوينه، من الأرباح الصافية، بواقع ٢٠% حتى يبلغ رأس المال، لتغطية الخسائر أو زيادة رأس المال.
٢. المقرر: يتم الإلزام بتكوين هذا الاحتياطي بموجب نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر في عام ١٤٢٤هـ(٣).
٣. القدر: نص المقرر على تعيين قدر هذا الاحتياطي، وذلك بأن لا يقل عن ٢٠% من الأرباح السنوية الصافية إلى أن يبلغ قدر رأس مال الشركة، فقال: (على شركات التأمين وشركات إعادة التأمين أن تخصص حصة من أرباحها السنوية لا تقل عن (٢٠ %) كاحتياطي نظامي، وذلك إلى أن يصل إجمالي الاحتياطي (١٠٠%) من رأس المال المدفوع)(٤).

النوع الثاني: الوديعة النظامية لشركات التأمين.

١. التعريف: هو مبلغ نقدي، نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، على وجوب إيداعه لدى أحد البنوك المحلية لأمر مؤسسة النقد، بواقع ١٠% من رأس المال المدفوع،

---

(١) حيث قالت: "التأمين: تحويل أعباء المخاطر من المؤمن لهم إلى المؤمن، وتعويض من يتعرض منهم للضرر أو الخسارة من قبل المؤمن" و"إعادة التأمين: تحويل أعباء المخاطر المؤمن عليها من المؤمن إلى معيد التأمين، وتعويض المؤمن من قبل معيد التأمين عما يتم دفعه للمؤمن لهم إذا تعرضوا للضرر أو الخسارة"

(٢) حيث قالت: "هـ) توزيع الفائض الصافي، ويتم إما بتوزيع نسبة ١٠ % عشرة بالمئة للمؤمن لهم مباشرة، أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، وترحيل ما نسبته ٩٠% تسعون بالمئة إلى قائمة دخل المساهمين".

(٣) وفقا للمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ (١٤٢٤/٦/٢هـ).

(٤) نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، المادة (١٥)، وانظر: اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين (٢/٧٠/ز)

وللمؤسسة أن ترفع هذه النسبة بحد أقصى إلى (١٥%) للمحافظة على حق المؤمَّن لهم في التعويض.

٢. المقرر: يتم الإلزام بتكوين هذا الاحتياطي بموجب نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، واللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، حيث قال: (على شركات التأمين وشركات إعادة التأمين الخاضعة لهذا النظام أن تودع في أحد البنوك المحلية وديعة نظامية لأمر مؤسسة النقد العربي السعودي ، وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط المتعلقة بهذه الوديعة)[١]

٣. القدر: نصت اللائحة على ذلك فقالت: (يجب أن تكون نسبة الوديعة النظامية (١٠%) عشرة بالمئة من رأس المال المدفوع، وللمؤسسة أن ترفع هذه النسبة بحد أقصى إلى (١٥%) خمسة عشرة بالمئة وفقاً للمخاطر التي تواجهها الشركة، وعلى الشركة إيداع مبلغ الوديعة النظامية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ منح الترخيص في البنك الذي تحدده المؤسسة في حينه، ويتم استثماره من قبل المؤسسة، وتعود عوائدها للمؤسسة) [٢]، وهذا موافق لما في النظام حيث قال: (تختص مؤسسة النقد العربي السعودي فيما يتعلق بتطبيق هذا النظام بما يأتي: ب-تحديد مقدار المبالغ المطلوب إيداعها لدى أحد البنوك المحلية لمزاولة كل نوع من أنواع التأمين المختلفة) [٣]

النوع الثالث: احتياطي سيولة[٤] لشركات التأمين.

١. التعريف: هي موجودات سائلة، نص نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، واللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني على وجوب تكوينه في شركات التأمين، بنسب مختلفة من أموال التأمين، لضمان قدرة وسرعة الشركة على تعويض المتضررين.

---

(١) نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، المادة (١٤).

(٢) اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين، المادة (٥٨).

وهذا يقتضي أن توصف فقهيا بأنها قرض، فيجب على المؤسسة ضمانها.

(٣) نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني (م٢/٢/ب).

(٤) لم يصرح المنظم بتسميتها بهذا الاسم، ويسمى بـ"هامش الملاءة". وقد بينت اللائحة التنفيذية طرق حسابها من المادة (٦٣) إلى المادة (٦٨)، وطرق الاستثمار من المادة (٥٩) إلى المادة (٦٢).

٢. المقرر: يتم الإلزام بتكوين هذا الاحتياطي بموجب نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، واللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، وقد أعطى النظامُ مؤسسة النقد صلاحية التقدير حيث قال: (تختص مؤسسة النقد العربي السعودي فيما يتعلق بتطبيق هذا النظام بما يأتي :... هـ – وضع القواعد العامة لتحديد الموجودات التي يجب على كل شركة أن تحتفظ بها داخل المملكة وخارجها، وتحديد الحد الأدنى والحد الأعلى لكل فرع من فروع التأمين والشروط الواجب مراعاتها في كل فرع، وكذلك تحديد الحد الأدنى والحد الأعلى للاشتراكات والأقساط التأمينية مقابل رأس مال الشركة والاحتياطيات)[١].

٣. القدر: نصت اللائحة على ذلك فقالت: (على الشركة الآتي: ١/ الاحتفاظ بما لا يقل عن (٣٠%) ثلاثين بالمئة من مجموع مبالغ الاشتراكات...)[٢].

وقد ألزم المنظم شركات التأمين بقيود لإدارة السيولة[٣] مع فرضها استثمار الأموال[٤].

---

(١) نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني (م٢/٢/هـ). اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين (م٣٣).

(٢) اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين (م٤٠).

(٣) نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني (م٢/٢/أ،د)، اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين (م٦١):

١. على الشركة عند وضع سياستها الاستثمارية مراعاة أن تكون مدة الاستحقاق للأصول المستثمرة موازية لالتزامات الشركة حسب الوثائق المصدرة، وعلى الشركة أن تقدم للمؤسسة برنامج الاستثمار شام لا توزيع الأصول، وإذا لم توافق المؤسسة على البرنامج تلتزم الشركة بالأوعية والنسب الواردة بالجدول رقم (١) على ألا يتجاوز الاستثمار خارج المملكة (٢٠ %) عشرين بالمئة من إجمالي الاستثمارات مع الالتزام بما ورد في الفقرة (٢) من المادة (التاسعة والخمسين).

٢. على الشركة الأخذ في الاعتبار مخاطر تركيز الاستثمار بحيث لا تتجاوز نسبة. التركز (٥٠ %) خمسين بالمائة من كل وعاء استثماري في الجدول رقم (١).

(٤) م٥٩: "...الاستثمار بالريال بما نسبته (٥٠ %) خمسون بالمئة من مجموع الأصول المتاحة للاستثمار، وإذا رغبت الشركة في تخفيض هذه النسبة فيجب أخذ موافقة كتابية مسبقة من المؤسسة".

كما نص المنظم على فرض احتياطيات تقويم الالتزامات[١]، وهي تتعلق بإيرادات أموال التأمين[١].

(١) اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين (م٦٩): "المخصصات (الاحتياطيات) الفنية
١. تحتسب المخصصات الفنية حسب المعايير المحاسبية بمعرفة واعتماد خبير اكتواري، على أن تعكس بعدالة التزامات الشركة، وأن تشمل كحد أدنى المخصصات الفنية الآتية:
أ) مخصصات الأقساط غير المكتسبة. ب) مخصصات المطالبات تحت التسوية. ج) مخصصات مصاريف تسوية المطالبات. د) مخصصات الأخطار التي وقعت ولم تتم المطالبة بها بعد. هـ) مخصصات المخاطر التي لم تسقط. و) مخصصات الكوارث. ز) مخصصات المصاريف العامة. ح) المخصصات المتعلقة بتأمين الحماية والادخار مثل العجز، الشيخوخة، الوفاة، المصاريف الطبية .... الخ.
٢. تحدد المخصصات الآتية، كحد أدنى، وفق الآتي:
أ) تحتسب مخصصات الأقساط غير المكتسبة بالخصم من صافي إيرادات الأقساط وعمولات التأمين عند إصدار وثيقة التأمين التي تستحق في الفترة اللاحقة كأقساط وعمولات غير مكتسبة على التوالي، ويتم تأجيلها وفق الآتي:
١- طريقة الأشهر الثلاثة الأخيرة بالنسبة للنقل البحري.
٢- طريقة ال ٣٦٥ الثلاث مئة والخمسة والستين يوما بالنسبة لأنواع التأمين الأخرى، أو ٤٠ % أربعون بالمئة من إجمالي صافي الاشتراكات والعمولات.
ب) تحتسب مخصصات المطالبات تحت التسوية، ومصاريف تسوية المطالبات، لتساوي قيمتها إجمالي القيمة التقديرية لجميع المطالبات المعلقة لكل فرع من فروع التأمين العام.
ج) تحتسب مخصصات الأخطار التي وقعت ولم تتم المطالبة بها بعد، من إجمالي المطالبات تحت التسوية بعد خصم حصة معيدي التأمين وفق الآتي:
١- التأمين على المركبات والممتلكات والتأمين الهندسي وتأمين الطاقة والتأمين الطبي وتأمين الحوادث العامة، عدا المسؤوليات والأضرار الجسدية، ١٥ % خمس عشرة بالمئة .
٢- التأمين من المسؤوليات والتأمينات الأخرى ٢٠ % عشرون بالمئة.
٣- التأمينات المقبولة من الشركات الأخرى ٢٥ % خمس وعشرون بالمئة.
وإذا لم تلتزم الشركة بهذه النسب، فعليها تقديم دراسة من خبير اكتواري.
د) تحتسب مخصصات الديون المشكوك في تحصيلها، بحد أدنى، وفق الآتي:
١) ١٠ % عشرة بالمئة من إجمالي المبالغ المستحقة على معيدي التأمين التي تجاوزت آجالها مئة وثمانين يوما.
٢) ١٥ % خمس عشرة بالمئة من إجمالي المبالغ المستحقة على المؤمن لهم التي تجاوزت آجالها تسعين يوما.
٣) ٢٥ % خمس وعشرون بالمئة من إجمالي المبالغ المستحقة على المؤمن لهم التي تجاوزت آجالها مئة وثمانين يوما.
٤) ٧٥ % خمس وسبعون بالمئة من إجمالي المبالغ التي تجاوزت آجالها ثلاث مئة وستين يوما.
٥) ١٠٠ % مئة بالمئة من المبالغ المستحقة والمختلف عليها.
٣. مخصص عام يحدد في ضوء خبرة الشركة"، وانظر: المادة (٤٧).

بهذا نكون قد مررنا على عرض شامل لأبرز الاحتياطيات النقدية المقررة في الأنظمة السعودية في الشركات عموماً وفي المصارف وشركات التأمين خصوصاً.

ولعل هذا الجدول التالي يقرب المشهد من جميع النواحي.

---

(١) المادة ٧٠: "معادلة توزيع فائض عمليات التأمين

١. تتكون القوائم المالية من قائمة المركز المالي لعمليات التأمين والمساهمين، قائمة فائض (عجز) عمليات التأمين، قائمة دخل المساهمين، قائمة حقوق المساهمين، قائمة التدفقات لنقدية لعمليات التأمين، قائمة التدفقات النقدية للمساهمين.

٢. على الشركة عند إعداد قائمة عمليات التأمين مراعاة الآتي:

أ) تحديد الأقساط المكتسبة وعمولات إعادة التأمين والعمولات الأخرى.

ب) تحديد التعويضات المتكبدة .

ج) تحديد الفائض الإجمالي، في نهاية العام المالي، الذي يمثل الفرق بين الأقساط والتعويضات مخصوما منه المصاريف التسويقية والإدارية والتشغيلية، والمخصصات الفنية اللازمة.

د) تحديد الفائض الصافي الذي يتم التوصل إليه بأن يضاف إلى الفائض الإجمالي أو يخصم منه ما يخص المؤمن لهم من عائد الاستثمار بعد احتساب ما لهم من عوائد وخصم ما عليهم من مصاريف محققة.

هـ) توزيع الفائض الصافي، ويتم إما بتوزيع نسبة ١٠ % عشرة بالمئة للمؤمن لهم مباشرة، أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، وترحيل ما نسبته ٩٠% تسعون بالمئة إلى قائمة دخل المساهمين.

و) ترحيل صافي دخل المساهمين إلى قائمة المركز المالي ضمن حقوق المساهمين.

ز) تخصيص ٢٠ % عشرين بالمئة من صافي دخل المساهمين كاحتياطي نظامي إلى أن يصل إجمالي الاحتياطي إلى ١٠٠ % من رأس المال المدفوع.

٣. يجب أخذ موافقة كتابية مسبقة من المؤسسة على طريقة ووقت توزيع الأرباح المتبقية على المساهمين".

نصت المادة الأولى من اللائحة على بعض المصطلحات التي لها علاقة بموضوعنا، وهي:

"٣١ . هامش الملاءة: مدى زيادة أصول الشركة القابلة للتحويل إلى نقد عن التزاماتها.

٣٢ . المخصصات (الاحتياطيات) الفنية: المبالغ التي يجب على الشركة اقتطاعها وتخصيصها لتغطية التزاماتها المالية.

٣٣ . الاحتياطيات النظامية: النسبة المتوجب اقتطاعها من صافي أرباح الشركة المنصوص عليها في المادة (الخامسة عشرة) من النظام.

٣٤ . معادلة توزيع الفائض: طريقة توزيع فائض عمليات التأمين وإعادة التأمين بين المساهمين والمؤمن لهم".

خلاصة هذا المبحث في الجدول التالي:

القطاع	النوع	الماهية	المقرر	الحكم	المصدر	القدر	الهدف
الشركات	الاحتياطي النظامي	هو جزء	نص نظام الشركات	على الإلزام بتكوينه	من الأرباح الصافية	بواقع ١٠% إلى أن يبلغ نصف رأس المال	لتغطية خسائر الشركة، أو لزيادة رأسمالها
	الاحتياطي الاتفاقي	=	نص نظام الشركة	على الالتزام بتكوينه	=	من غير تقدير	يخصص للأغراض المتفق عليها
	الاحتياطي الاختياري	=	تقرره الجمعية العامة العادية	بمقتضى إرادتها	=	=	لكل ما يحقق دوام الرخاء للشركة، أو يكفل توزيع أرباح ثابتة بقدر الإمكان على المساهمين
	الأرباح المبقاة	=	يُفهم من نظام الشركات	جواز تكوينه	من الأرباح الصافية	من غير تقدير بعد تكوين الاحتياطيات وتوزيع ما لا يقل عن ٥%من رأس المال	–
	أسهم الضمان	هي أسهم	نص نظام الشركات	على إلزام أعضاء مجلس الإدارة بتملكها وحجزها	من أسهم الشركة	على ألا تقل قيمتها عن عشرة آلاف ريال	لضمان مسؤوليتهم
	أما الاحتياطيات المتعلقة بتقويم الموجودات والالتزامات فسيرد ذكرها في مباحث قادمة						
المصارف	الاحتياطي النظامي	هو جزء	نص نظام مراقبة البنوك	على الإلزام بتكوينه	من الأرباح الصافية	بواقع ٢٥% حتى يبلغ رأس المال	ــــــــــ
	الوديعة النظامية	هو مبلغ نقدي	نص نظام مراقبة البنوك وتعليمات	على وجوب إيداعه	(غير محدد)	١٣% من مجموع الودائع تحت	للرقابة على الائتمان

			مؤسسة النقد	لدى مؤسسة النقد		الطلب، و٤% من مجموع الودائع الادخارية والآجلة	والمحافظة على أموال المودعين
	احتياطي سيولة	هي موجودات سائلة	=	على وجوب تكوينه في المصرف	(غير محدد)	على ألا يقل عن ١٥% من التزامات ودائعه	لضمان قدرة وسرعة المصرف على سداد أموال المودعين عند طلبهم
	احتياطي التسهيلات الائتمانية العاملة والغير عاملة	هو جزء من التسهيل الائتماني	نصت تعليمات مؤسسة النقد الخاصة بتصنيف ومراجعة التسهيلات الائتمانية	على وجوب خصمه	من صافي قيمة التسهيل	بواقع ١% من جميع التسهيلات الائتمانية العاملة بواقع ٢٥% لدون المستوى ٥٠% للمشكوك في تحصيلها ١٠٠%للردئية	لتحديد صافي القيمة المتوقع تحصيلها
شركات التأمين	الاحتياطي النظامي	هو جزء	نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني	على الإلزام بتكوينه	من الأرباح الصافية	بواقع ٢٠% حتى يبلغ رأس المال	ــــــــــ
	الوديعة النظامية	هو مبلغ نقدي	=	على وجوب إيداعه لدى أحد البنوك المحلية لأمر مؤسسة النقد	(غير محدد)	بواقع ١٠% من رأس المال المدفوع، وللمؤسسة أن ترفع هذه النسبة بحد أقصى إلى (١٥%)	للمحافظة على حق المؤمَّن لهم في التعويض
	احتياطي سيولة	هي موجودات سائلة	نص نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني، واللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني	على وجوب تكوينه في شركات التأمين،	من أقساط التأمين	بنسب مختلفة من أموال التأمين	لضمان قدرة وسرعة الشركة على تعويض المؤمَّن لهم عند وقوع الضرر
	احتياطيات تقويم التزامات أموال التأمين	هو جزء من أقساط التأمين	نصت عليه اللائحة التنفيذية لنظام شركات التأمين التعاوني	على وجوب خصمه،	من أقساط التأمين	بنسب مختلفة	لتحديد صافي القيمة المتوقع تحصيلها

الفصل الثاني

أحكام الاحتياطيات المتعلقة بتقويم الموجودات والالتزامات، والمتعلقة بالأرباح

وفيه تمهيد ومبحثان:

تمهيد: مفهومُ الأرباحِ، ومراحلُها، وقياسُها، وتقسيمُها، وعلاقتها باحتياطيات تقويم الموجودات والالتزامات، والاحتياطيات المتعلقة بالأرباح.

المبحث الأول: أحكامُ الاحتياطيات المتعلقة بتقويم الموجودات والالتزامات، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تكوين احتياطيات التقويم لقياس أموال الشركة، وحكمه.

المطلب الثاني: طريقة خصم احتياطيات التقويم من الإيرادات، وحكمها.

المطلب الثالث: زكاة الاحتياطيات المتعلقة بتقويم الموجودات والالتزامات.

المبحث الثاني: أحكام الاحتياطيات المتعلقة بالأرباح، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم تكوين الاحتياطيات المتعلقة بالأرباح، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التأصيل الفقهي للاحتياطيات المكونة من الأرباح، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم تكوين الاحتياطيات من الأرباح.

المسألة الثانية: حكم تكوين احتياطيات مخاطر الاستثمار ومعدل الأرباح.

الفرع الثاني: حكم تكوين الاحتياطيات المتعلقة بالأرباح بالمفهوم المحاسبي القانوني، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم تكوين الاحتياطيات من صافي الأرباح (في قائمة الدخل).

المسألة الثانية: حكم تكوين الاحتياطيات من الأرباح الرأسمالية (الاحتياطيات الرأسمالية).

المسألة الثالثة: حكم تكوين الاحتياطيات من علاوة إصدار.

المسألة الرابعة: حكم تكوين الاحتياطيات من شراء الشركة لأسهمها.

الفرع الثالث: حكم تكوين الاحتياطيات السرية.

المطلب الثاني: أحكام صرف الاحتياطيات المتعلقة بالأرباح.

المطلب الثالث: أحكام تعاملات الإدارة مع الاحتياطيات المكونة من الأرباح، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بأخذ الإدارة من الاحتياطيات.

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بسداد الإدارة للاحتياطيات عند نقصها.

المطلب الرابع: زكاة الاحتياطيات المتعلقة بالأرباح.

تمهيد: مفهومُ الأرباحِ، ومراحلُها، وقياسُها، وتقسيمُها، وعلاقتها باحتياطيات تقويم الموجودات والالتزامات، والاحتياطيات المتعلقة بالأرباح.

للاحتياطياتِ المتعلقةِ بتقويمِ الموجوداتِ والالتزاماتِ أثرٌ في تقديرِ الأرباحِ، ولا تكوّنُ الاحتياطياتُ المتعلقةِ بالأرباحِ إلا منها، لذا كان من المناسبِ عرضُ أبرزِ مسائلِ الأرباحِ عرضاً موجزاً، مما له تعلقٌ بالاحتياطياتِ، كبيانِ مفهومِها وحكمِها، ومدى موافقةِ الطريقةِ المحاسبيةِ والقانونيةِ للطريقةِ الفقهيةِ في قياسِ الأرباحِ وتوزيعِها.

لذا فإن هذا التمهيد يحتوي على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهومُ الأرباحِ وحكمُها.

الفرع الأول: مفهوم الأرباح.

الفرع الثاني: حكم الأرباح.

المطلب الثاني: مراحلُ الأرباحِ، وعلاقتُها بالاحتياطيات.

المطلب الثالث: قياسُ الأرباحِ والخسائرِ، وعلاقته باحتياطيات تقويم الموجودات والالتزامات

الفرع الأول: قياسُ الأرباحِ والخسائرِ فقهاً.

الفرع الثاني: قياسُ الأرباحِ والخسائرِ محاسبةً واقتصاداً، وبيانُ حكمِها.

المطلب الرابع: تقسيمُ الأرباحِ والخسائرِ، وعلاقته باحتياطيات الأرباح.

الفرع الأول: تقسيمُ الأرباحِ والخسائرِ فقهاً.

الفرع الثاني: تقسيمُ الأرباحِ والخسائرِ نظاماً، وبيانُ حكمِها.

المطلب الأول:

مفهومُ الأرباحِ، وحكمِها.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهومُ الأرباحِ.

الأرباح جمع ربح، وهو مصدر، من رَبِحَ يَرْبَحُ رِبْحاً ورَبَحاً ورَباحاً، ويطلق في اللغة[١]: على الاستشفاف والفضل، ويغلب إطلاقه على ربح التجارة، فيقال: ربح في تجارته إذا نمت بإسناد الفعل إلى التاجر، كما يقال: ربحت تجارته، بإسناد الفعل إلى التجارة، ولهذا شاهد من القرآن في قوله تعالى: {أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ}[٢].

ويختلف إطلاق الربح عند الفقهاء، إلا أنه يعود إلى أحد معنيين، معنى عام يطلق غالباً في فقه المعاملات، ومعنى خاص يطلق غالباً في فقه الزكاة.

- فالربح بالمعنى العام –وهو المقصود هنا– هو(الفاضل عن رأس المال)[٣]،وبتعبير آخر هو (الزيادة على رأس المال)[٤]، أو(فائدة رأس المال)[٥]، أو(نماء رأس المال)[٦] وهو وقاية لرأس المال[٧].
- وأما الربح بالمعنى الخاص فهو:

يطلق الربح عند المالكية على الزيادة الحاصلة من بيع عروض التجارة[١]، وتطلق الفائدة على الزيادة التي تحدث من غير مال، أو الزيادة الحاصلة من عروض القنية عند بيعها أو

---

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة (ربح) (٤٧٤/٢)، لسان العرب (٥١٨/٢)، المصباح المنير، مادة (ربح) ص(١١٣).

(٢) سورة البقرة، آية (١٦).

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف (١١٤/١٤)، شرح منتهى الإرادات (٥٧٧/٣)، المغني (١٦٥/٧) حيث قال: "لأن معنى الربح هو الفاضل عن رأس المال، وما لم يفضل فليس بربح. ولا نعلم في هذا خلافا"، مجمع الضمانات، للبغدادي (٦٦٣/٢) حيث قال: "الربح فضل على رأس المال، ولا يتحقق الفضل إلا بعد سلامة الأصل".

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٤٧٤): "من الربح وهو الزيادة على رأس المال، وفيه أيضا المحاطة".

(٥) فتح العزيز بشرح الوجيز –الشرح الكبير– للرافعي (١٢/ ٢٤)، حاشية البجيرمي على الخطيب –تحفة الحبيب على شرح الخطيب– (٣/ ١٩٣).

(٦) بدائع الصنائع (٦/ ٦٢).

(٧) المهذب (٣٧٥/٢)، نهاية المحتاج (٢٣٦/٥)، الشرح الكبير مع الإنصاف (١٢٣/١٤)، شرح منتهى الإرادات (٥٨١/٣).

استخدامها[٢]، وتطلق الغلة على الزيادة الحاصلة من عروض التجارة قبل بيعها [٣]، ويوافقهم الجمهور في أن ما ذكروه من الفائدة لا يُعد ربحاً، ويخالفونهم فيما يسمونه غلة[٤].

فيطلق على الربح بالمفهوم المالكي -وفقاً للاصطلاح المحاسبي[٥]- (الأرباح العادية) الناتجة عن الأصول المتداولة، والغلة بـ(الأرباح العرضية)، والفائدة بـ(الزيادات أو الأرباح الرأسمالية) إن كانت ناتجة عن زيادة من أصحاب رؤوس الأموال[٦]، أو من بيع أصول ثابتة، أوبـ(الأرباح العرضية) إن كانت ناتجة عن استخدام عروض القنية.

والنظرة الفقهية في معرفة أرباح الشركات والمضاربة تأخذ بالربح بالمعنى العام، لأنه يُنظر إلى زيادة مجموع الأموال (من عروض قنية وعروض تجارة وما حققته من أرباح وخسائر) على رأس المال المقدم في بداية العقد[٧].

ويطلق الربح عند المحاسبين والقانونيين[٨] على زيادة الإيرادات على المصروفات، ويسمى بـ(صافي الدخل)[١].

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٤٦١) حيث قال:"نماء العين وهو ثلاثة أنواع ربح وغلة وفائدة وبدأ بالأول فقال (وضم الربح) وهو كما قال ابن عرفة زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول ذهبا أو فضة" ، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٣٠١) حيث قال عن الربح: "ما زاد من ثمن سلع التجارة على ثمنها الأول ذهبا أو فضة" المصورة (١٥٤/٣).

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤٦٢/١) حيث قال: "(بفائدة) وهي (التي تجددت لا عن مال) فقوله تجددت كالجنس وقوله لا عن مال أخرج به الربح والغلة ومثله" وأما الفائدة فسيأتي أنها ما تجدد لا عن مال أو عن مال غير مزكى كعطية وميراث وثمن عرض القنية وحكمها الاستقبال بها من يوم حصولها".

(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي(٤٦١/١)حيث قال:"وأما الغلة فسيأتي أنها ما تجدد من سلع التجارة قبل بيع رقابها كغلة العبد ونحوم الكتابة وثمر النخل المشترى للتجارة وحكمها أنه تستقبل بها حولا من يوم قبضها".

(٤) مغني المحتاج (١٠٨/٢)، المغني (٢٥٦/٤).

(٥) نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي، د.شوقي إسماعيل شحاتة، ص(١٢٠).

(٦) وهذا بناء على الأخذ بالشخصية الاعتبارية للشركة.

(٧) قال في الإنصاف (١٢٥/١٤): "من جملة الربح: المهر-مهر الأمة المشتراة قبل بيعها-، والثمرة، والأجرة، والأرش، وكذا النتاج على الصحيح".

(٨) مفاهيم المحاسبة المالية، الفقرة (٢٥٢)، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، ص(٤٠) فقرة(٣٨)، القانون التجاري، د.هاني دويدار، ص(٧٨١).

ويطلق الربح عند الاقتصاديين على إطلاقه عند المحاسبيين[٢]، إلا أنه يختلف عنه بناء على الاختلاف في مفهوم التكاليف، وفي مفهوم الإيرادات، فالإيراد يتحقق بمجرد الإنتاج، والتكاليف تشمل التكاليف الضمنية[٣].

ومن خلال ما سبق يتضح الفرق بين مفهوم الربح بالمصطلح الفقهي العام، والمصطلح الاقتصادي، والمصطلح المحاسبي القانوني، فالربح فقهاً هو الفاضل عن رأس المال بعد تنضيضه أو تقويمه، والربح اقتصادياً هو ما تم إنتاجه أو اكتسابه بعد خصم كافة التكاليف الظاهرة والضمنية، لأنه يأخذ تقلبات الأسعار والمنافع الضائعة بعين الاعتبار، والربح محاسبياً هو تم بيعه بعد خصم كافة التكاليف الظاهرة خلال فترة زمنية معينة، ويأخذ غالباً بمبدأ التكلفة التاريخية.

وبناء على هذا: فيجب توجيه علم المحاسبة ليتوافق مع المفهوم الفقهي.

---

(١) ويفرقون بين الربح الإجمالي والربح الصافي والربح المتاح للتوزيع، فالربح الإجمالي يقاس على أساس زيادة الإيرادات النقدية الناتجة من المبيعات والخدمات على تكلفة السلع والخدمات المستخدمة في إنتاجها وتكلفة إدارتها في فترة زمنية، وأما الربح الصافي فهو عبارة عن مجمل الربح مطروحا منه جملة من المصروفات –مع اختلافهم في تحديدها– ومن أبرزها المصاريف العمومية والمصاريف النثرية، وأما الربح المتاح للتوزيع فهو عبارة عن الربح الصافي مع خصم الضرائب وحجز الاحتياطيات.

(٢) قال في المعجم الوسيط (٣٢٢/١): "(الربح) المكسب... و(في علم الاقتصاد) الفرق بين ثمن البيع ونفقة الإنتاج و(الربح الإجمالي) كل المكاسب التي يحصل عليها رب العمل و (الربح الصافي) ما يحصل عليه رب العمل علاوة على فائدة رأس ماله وأجر إدارته". وقال في معجم لغة الفقهاء (ص: ٢١٩): "الربح الاجمالي: جميع الارباح التي يحصل عليها رب العمل زيادة عن رأس المال...والربح الصافي: الارباح التي يحصل عليها بعد طرح كلفة الانتاج وأجور الادارة".

(٣) مبادئ الاقتصاد، د.عبد الرحمن الخلف ص(٧٤)، الموسوعة الاقتصادية، د.سميح مسعود، مادة (الربح) ص(٧٩)، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، د.عبد العزيز هيكل، مادة (الربح) ص(٦٩٣)، وقال: "في المفهوم الاقتصادي حيث يجب خصم التكاليف المحتسبة والنفقات النقدية، فإذا كانت المؤسسة تمتلك الأرض التي تعمل عليها لا يعتبر إيجارها جزءا من النفقات محاسبيا ولكن من الوجهة الاقتصادية يجب أن يحسب للأرض إيجار يساوي أعلى إيجار يمكن الحصول عليه إذا أراد أصحابها تأجيرها بدلا من إنشاء مؤسستهم عليها أي يجب خصم الريع المحتسب. لذلك قد تحقق المؤسسة ربحا من الوجهة المحاسبية ولكن اقتصاديا قد يكون ربحها سالبا أي أنها تحقق خسارة ويحدث ذلك عندما تعمل المؤسسة على أرض اشترتها منذ مدة طويلة ولكن سعرها ارتفع ارتفاعا كبيرا منذ ذلك الوقت وبحيث أصبح يجب أن يحسب لها إيجار مرتفع للغاية". فعند قياس الأرباح الاقتصادية تحسم كمية الأرباح الناشئة عن حساب احتمالات الفرص الفائتة، فيشمل الحسم حسم احتمال الفائدة التي يستحقها منظم المشروع فيما لو أقرض رأس ماله لمشروع آخر، أو حسم الأجر المحتمل لمنظم المشروع فيما لو اشتغل في مشروع آخر لحساب غيره.

الفرع الثاني: حكم الأرباح.

أصل الربح مشروع، لما يحقق من منافع للناس، وقد حث ربنا على ابتغاء الرزق، فقال: {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}(١)، فكل ما كان وسيلة لتحقيق العبودية لله فهو أمر مُرَغَّبٌ فيه، ومنها عمارة الأرض والاسترباح بالوسائل الجائزة. والربح كغيره من العوائد، فقد قيده ربنا بقيود عديدة، حاول أهل العلم أن يجمعوها في مؤلفاتهم الفقهية، وتعود شروط الربح المتعددة إلى أحد الأصناف التالية:

الصنف الأول: شروط متعلقة بمحله ومصدر استحقاقه، وطريقة تنميته.

فيجب أن يكون المعقود عليه من المعاملات مباحاً جائزاً، وأن يكون رأس المال معلوماً، وأن يتحقق الربح بأحد أسباب استحقاقه المشروعة، وهي المال أو العمل أو الضمان(٢).

الصنف الثاني: شروط متعلقة بطريقة قياس الربح.

وهذه يجب على الشركة العمل بها، وسيأتي بيانها في مبحث (قياس الأرباح والخسائر).

الصنف الثالث: شروط متعلقة بطريقة توزيع الربح.

وهذه منها ما يجب الأخذ بها والاتفاق عليها في أصل العقد، ومنها ما يجب في وقت التوزيع، وسيأتي بيانها في مبحث (توزيع الأرباح والخسائر).

كما أنه يجب على الربح كغيره من الأموال واجبات فرضها الشارع، ومن أبرزها الزكاة.

ولهذه الشروط والواجبات آثار انعكست على أحكام الاحتياطيات المتعلقة بتقويم الموجودات والالتزامات والمتعلقة بالأرباح، فلهذا سيتم الاقتصار في المسائل القادمة على ما له صلة مباشرة بأحكامها.

---

(١) سورة الجمعة، آية (١٠).

(٢) أما المال والعمل، فمحل اتفاق، وأما الضمان فمحل خلاف، أخذ به الحنفية والحنابلة ولم يأخذ به المالكية والشافعية ولذا أبطلوا شركة الوجوه، وانفردت الشافعية بجعل العمل تابعا للمال، ولذا أبطلوا شركة الأبدان، انظر: بداية المجتهد ص(٥٥٢)، والمهذب (٢/٢٥٩-٢٦٠)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٦٢) حيث قال: "والأصل أن الربح إنما يستحق عندنا إما بالمال وإما بالعمل وإما بالضمان، أما ثبوت الاستحقاق بالمال فظاهر؛ لأن الربح نماء رأس المال فيكون لمالكه، ولهذا استحق رب المال الربح في المضاربة وأما بالعمل، فإن المضارب يستحق الربح بعمله فكذا الشريك.وأما بالضمان فإن المال إذا صار مضمونا على المضارب يستحق جميع الربح، ويكون ذلك بمقابلة الضمان خراجا بضمان بقول النبي – عليه الصلاة والسلام – «الخراج بالضمان» ، فإذا كان ضمانه عليه كان خراجه له، والدليل عليه أن صانعا تقبل عملا بأجر ثم لم يعمل بنفسه، ولكن قبله لغيره بأقل من ذلك طاب له الفضل، ولا سبب لاستحقاق الفضل إلا الضمان.."، وانظر: المغني، لابن قدامة (٧/١١٤).

المطلب الثاني:

مراحلُ الأرباحِ وعلاقتُها بالاحتياطيات

لتتجلى مسألة الأرباح والخسائر في الشركات المعاصرة، ولنقارن بين الأسلوب الفقهي والمحاسبي القانوني، ولنعلم مدى تعلق الاحتياطيات بهذه المسألة، يتعين أن تُقسم الأرباح والخسائر على الفترات، وتكون على مرحلتين، هما:

المرحلة الأولى: (ظهور) ثم (تحقق) الأرباح والخسائر.

المرحلة الثانية: (حساب) ثم (قسمة) ثم (قبض الشركاء) للأرباح والخسائر.

فالفقهاء يفرقون بين الفترات أو اللحظات الخمس، كما يفرق المنظمون المحاسبون بين لحظة تحقق الربح ولحظة تعين نصيب الشريك من الربح، فلحظة تحقق الربح: بإصدار قائمة الدخل (قائمة حساب الأرباح والخسائر)[١]، ولحظة استحقاق المساهم حصته في الأرباح: بمجرد صدور قرار الجمعية العامة بالتوزيع[٢].

وفيما يلي مقارنة وتوضيح لمحطات خط سير الأرباح عند الفقهاء والمحاسبين[٣].

---

(١) انظر: مادة (٨٩) و(١٢٣) لشركة المساهمة، و(٢٦) لشركة التضامن، و(١٧٥) للشركة ذات المسؤولية المحدودة.

(٢) مادة (١٢٧) لشركة المساهمة، وانظر: (٢٦) لشركة التضامن.

(٣) وقد اختلف الفقهاء في (وقت امتلاك العامل حصته من الربح) هل يكون عند المحطة الأولى أم الثالثة أم الرابعة؟ ثلاثة أقوال لهم: بالظهور، وبالقسمة، وبالمحاسبة والتنضيض والفسخ قبل القسمة والقبض وهو اختيار شيخ الإسلام، انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير، للمرداوي (١٤/١٢٣).

واختلفوا في (وقت استقرار الملك) هل يكون عند المحطة الثالثة أم الرابعة؟ قولان لهم: بالمقاسمة، وبالمحاسبة التامة. انظر: الإنصاف مع الشرح الكبير، للمرداوي (١٤/١٢٤).

المحطة	**تخريجها فقهياً**	**حقيقتها (خاصة في المساهمة)**
الأولى	فترة ظهور الأرباح	هي الأرباح الظاهرة في قائمة صافي الدخل في القوائم الفرعية خلال السنة
الثانية	لحظة التنضيض أو (التقويم)	إعداد قائمة المركز المالي وقائمة الدخل نهاية السنة من قبل مجلس الإدارة
الثالثة	لحظة المحاسبة فيكون ملكاً شائعاً مع معرفة كل شريك نسبة ملكه، وهو وقت استقرار الملك على الراجح، فلا يكون وقاية لرأس المال	وقت صدور قرار الجمعية العامة بالتوزيع واعتماد قائمة التغير في حقوق الملكية وهو وقت استحقاق المساهم المطالبة بالأرباح.
الرابعة	لحظة القسمة (فرز النصيب)	وقت تحويل الأرباح إلى حسابات المساهمين[1]
الخامسة	لحظة القبض (حيازة النصيب)	

والذي يعنينا من هذه المحطات المحطة الثانية والثالثة:

- فالمحطة الثانية تعتمد على (قياس الأرباح والخسائر)، ويتعلق بها **الاحتياطيات المتعلقة بتقويم الموجودات والالتزامات**، وسيأتي بيانها في المطلب الثالث.
- والمحطة الثالثة تعتمد على (قسمة الأرباح والخسائر)، ويتعلق به **الاحتياطيات المتعلقة بالأرباح**، وسيأتي بيانها في المطلب الرابع.

(١) أو بمجرد تحويل الأرباح المقرر توزيعها من حقل حقوق الملكية إلى حقل الخصوم، لأنها بذلك أصبحت دينا على الشركة كغيرها من الديون.

المطلب الثالث:

قياسُ الأرباحِ والخسائرِ،

وعلاقته باحتياطيات تقويم الموجودات والالتزامات

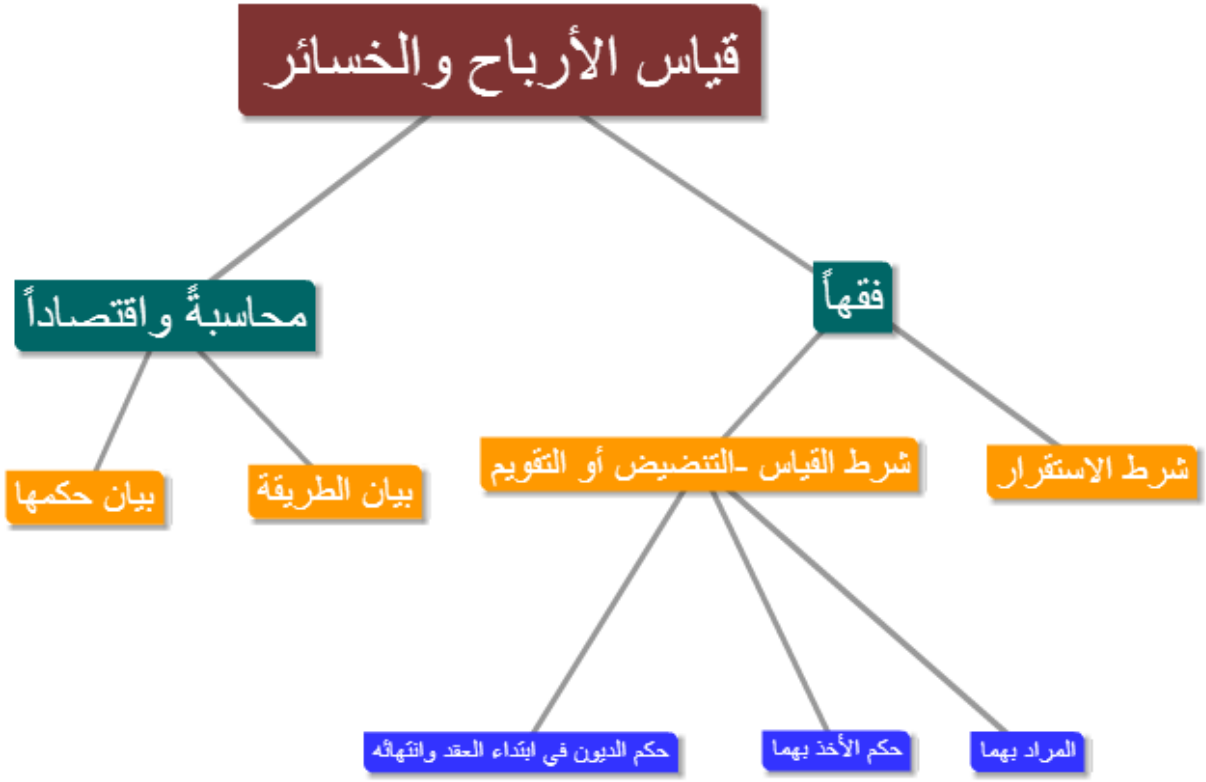

وفيما يلي بيان لطريقة قياس الأرباح والخسائر فقهاً ومحاسبةً، وبيان حكمها، نظراً لتعلق الاحتياطيات الناتجة من إعادة تقويم الموجودات بها.

ويتضح هذا من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: قياس الأرباح والخسائر فقهاً.

يشترط لاستقرار الأرباح والخسائر وقياسها أن يتوفر فيها شرطان، هما:

الشرط الأول: أن يكون بعد إنهاء عقد الشركة، وهذا شرط متعلق بالاستقرار، فنقول: (لا قسمة مستقرة لربح أو خسارة إلا بإنهاء عقد الشركة).

الشرط الثاني: أن يكون بعد تنضيض أموال الشركة أو تقويمها، وهذا الشرط متعلق بالقياس، فنقول: (لا ربح أو خسارة إلا بالتنضيض أو التقويم).

ومن خلال هذين الشرطين، نقول (لا قسمة مستقرة لربح أو خسارة إلا بالتنضيض أو التقويم مع إنهاء عقد الشركة).

وما يهمنا في هذا المطلب هو أن نصل إلى (التوصيف الفقهي لتقسيم الأرباح والخسائر قسمة مستقرة مع بقاء الشركة، وحكم الأخذ بالتقويم لمعرفة الأرباح والخسائر، وحكم الأخذ بالتقويم الفقهي أو التقويم المحاسبي)

وفيما يلي بيان للشرطين السابقين:

أما الشرط الأول: وهو أنه لا قسمة مستقرة لربح أو خسارة إلا بإنهاء عقد الشركة.

فلأن عقد الشركة يقتضي أن يكون الربح واقياً لرأس مال الشركة إلى نهاية عقد الشركة، وهذا الشرط محل اتفاق بين أهل العلم(١)، كما اتفقوا على جواز قسمة أرباح غير مستقرة مع استمرار العقد إذا تراضوا(١).

---

(١) انظر: تبيين الحائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦٨/٥) حيق قال:"(وإن قسم الربح وبقيت المضاربة، ثم هلك المال، أو بعضه ترادا الربح ليأخذ المالك رأس ماله) أي إذا اقتسما الربح والمضاربة باقية على حالها ولم يفسخاها بأن اقتسما بعض المال وتركا بعضه في يد المضارب على أنه رأس المال والمقتسم ربح، ثم هلك المتروك في يده وهو أمانة ترادا الربح الذي اقتسماه حتى يستوفي رب المال رأس ماله؛ لأن الربح تابع ورأس المال أصل فلا يسلم الربح بدون سلامة الأصل"

والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ١٢٣)، حيث قال: "ولما كان عقد القراض بعد شغل المال بالعمل لازما ولو طلب أحدهما نضوضه لإيجاب لذلك بل الكلام للحاكم قال: (ولا يقتسمان) أي رب المال والعامل (الربح حتى ينض رأس المال) أو يتراضيا على قسمة، فإن طلب أحدهما نضوضه قال خليل: وإن استنضه فالحاكم ينظر في ذلك من تعجيل أو تأخير فما كان صوابا فعله، وتجوز قسمة العروض إذا تراضوا عليها وتكون بيعا، وإنما لم تجز قسمته قبل نضوضه إلا برضاهما؛ لأنه إذا قسم قد تهلك السلع أو تتحول أسواقها فينقص رأس المال فيحصل الضرر لرب المال بعدم جبر رأس المال بالربح".

ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٤١٣) حيث قال: "تنبيه لا يستقر ملك العامل بالقسمة، بل إنما يستقر بتنضيض رأس المال وفسخ العقد لبقاء العقد قبل الفسخ مع عدم تنضيض المال، حتى لو حصل بعد القسمة نقص جبر بالربح المقسوم، أو تنضيض المال والفسخ بلا قسمة المال لارتفاع العقد والوثوق بحصول رأس المال، أو تنضيض رأس المال فقط واقتسام الباقي مع أخذ المالك رأس المال"

وشرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٧٧)، حيث قال: "(فالوضيعة) في بعض المال تجبر (من ربح باقيه قبل قسمه) أي: الربح (ناضا) أي: نقدا (أو) قبل (تنضيضه مع محاسبته) نصا فإن تقاسما الربح والمال ناض، أو تحاسبا بعد تنضيض المال وأبقيا المضاربة فهي مضاربة ثانية. فما ربح بعد ذلك لا يجبر به وضيعة الأول، إجراء للمحاسبة مجرى القسمة"

أما الظاهرية فلم يصرحوا بوجوب إنهاء العقد، فقال في المحلى بالآثار (٧/ ٩٨): "مسألة: وكل ربح ربحاه فلهما أن يتقاسماه، فإن لم يفعلا وتركا الأمر بحسبه ثم خسر في المال فلا ربح للعامل، وأما إذا اقتسما الربح فقد ملك كل واحد منهما ما صار له، فلا يسقط ملكه عنه؛ لأنهما على هذا تعاملا، وعلى أن يكون لكل واحد منهما حظ من الربح، فإذا اقتسماه فهو عقدهما المتفق على جوازه، فإن لم يقتسماه فقد تطوعا بترك حقهما وذلك مباح." فيفهم وجوب التنضيض أو التقويم لمعرفة الأرباح، لأنه جعل الربح السابق جابرا للخسارة اللاحقة-كما هو مجمع عليه- ما دام أنهم لم يقتسموا، ولا يعرف هذا إلا بالتنضيض أو التقويم. ويؤخذ من كلامه أنه لا يقول بوجوب التنضيض، ولا بوجوب قبض رب المال لرأس لاستقرار الربح.

والعقد يُنهى بالفسخ أو بقسمة وقبض رأس المال والأرباح، فالشافعية والحنابلة أجازوا الفسخ من أي طرف مع بقاء حق التنضيض؛ لأنه من العقود الجائزة، وزاد المالكية فاشترطوا أن يكون رأس المال ناضاً وإلا فليس لأي منهما الانفراد بالفسخ، وزاد الحنفية شرط علم صاحبه مع تنضيض رأس المال. وإذا اتفقوا على الفسخ وتراضوا على اقتسام ما يرونه ربحاً بدون تنضيض فلهم ذلك[٢].

---

(١) انظر: مجمع الضمانات (٦٦٣/٢)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ١٢٣)، المهذب (٣٧٥/٢)، المغني (١٧٣/٧).

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٥/ ٦٧)، حيث قال: "(وينعزل بعزله إن علم) أي ينعزل المضارب بعزل رب المال إياه بشرط أن يعلم العزل؛ لأنه وكيل من جهته فيشترط فيه العلم بعزله على ما بينا في الوكالة. (وإن علم والمال عروض باعها) أي علم المضارب بالعزل ومال المضاربة عروض باع العروض ولا ينعزل من ذلك؛ لأن له حقا في الربح ولا يظهر إلا بالنض فثبت له حق البيع ليظهر ذلك، (ثم لا يتصرف في ثمنها) ؛ لأن البيع بعد العزل كان للضرورة.." وانظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٧/ ٢٦٨)، والمبسوط للسرخسي (١١/ ١٦٦) حيث قال: "(ولو أن رجلا أعطى رجلا دنانير مضاربة فعمل بها، ثم أرادا القسمة كان لرب المال أن يستوفي دنانير، أو يأخذ من المال بقيمتها يوم يقتسمون)...وإنما يكون لكل واحد من ملك المشتري بقدر ما أعطى من ماله؛ فلهذا يعتبر قيمة كل واحد منهما وقت الإعطاء"، وانظر: بدائع الصنائع (١١٢/٦).

وشرح مختصر خليل للخرشي (٦/ ٢٢٣) حيث قال: "قد علمت أن عقد القراض غير لازم لأحدهما على المشهور فلكل واحد منهما الفسخ بمعنى الترك والرجوع كما أن لرب المال أن يترك ويرجع ..فإنه يلزم رب المال بقاء المال تحت يده إلى نضوضه أي خلوصه في إبان سوقه ... وإن طلب رب المال العامل بنضوض المال وأبى العامل لأجل ربح مترقب أو طلب العامل رب المال وأبى رب المال لأجل أن ينفق سوق المال فالحاكم ينظر في ذلك من تعجيل أو تأخير فما كان صوابا فعله ويجوز قسمة العروض إذا تراضوا عليها وتكون بيعا"، وانظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ١٢٣)، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٤٢)، حيث قال: "وأجمع علماء الأمصار على أنه لا يجوز للعامل أن يأخذ نصيبه من الربح إلا بحضرة رب المال، وأن حضور رب المال شرط في قسمة المال، وأخذ العامل حصته، وأنه ليس يكفي في ذلك أن يقسمه بحضور بينة، ولا غيرها".

وفي مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٤١٦): "ويلزم العامل الاستيفاء إذا فسخ أحدهما، وتنضيض رأس المال إن كان عرضا"، وفي نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٢٤٠): "ولو قال له المالك لا تبع ونقسم العروض بتقويم عدلين أو قال أعطيك نصيبك من الربح ناضا أجيب. وكذا لو رضي بأخذ العروض من العامل بالقيمة...فلو حدث بعد ذلك غلاء لم يؤثر..(وقيل لا يلزمه التنضيض إن لم يكن ربح) لأنه لا يحسن تكليفه العمل إلا لفائدة له ويرد بأنه وطن نفسه على ذلك مطلقا". والشافعية جعلوا من حق رب المال طلب استيفاء الدين، ويلزم العامل ذلك ولو لم يكن هناك ربح، وانظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٢٣٩).

وأُختلف في اشتراط قبض رب المال لنصيبه لاستئناف العقد، فقيل: يجب قبض رب المال لنصيبه ثم إعادته للمضارب، وهو قول المالكية والشافعية[1]، وقيل: يُكتفى بالتحاسب،

شرح منتهى الإرادات (٥٨٢/٣): "(وحيث فسخت) المضاربة (والمال عرض أو دراهم وكان دنانير أو عكسه) بأن كان دنانير وأصله دراهم (فرضي ربه بأخذه) أي: مال المضاربة على صفته التي هو عليها (قومه) أي: مال المضاربة..فإن ارتفع السعر بعد ذلك لم يطالب العامل رب المال بقسطه كما لو ارتفع بعد بيعه..(وإن لم يرض) رب المال بعد فسخ مضاربة بأخذ العروض أو الدراهم عن الدنانير أو عكسه (فعلى عامل بيعه وقبض ثمنه) ؛ لأن عليه رد المال ناضا كما أخذه وسواء كان فيه ربح أو لا. فإن نض له قدر رأس المال لزمه أن ينض الباقي..."، المغني لابن قدامة (١٧٢/٧-١٧٣): "والمضاربة من العقود الجائزة، تنفسخ بفسخ أحدهما، ... فإذا انفسخت والمال ناض لا ربح فيه، أخذه ربه، وإن كان فيه ربح، قسما الربح على ما شرطاه. وإن انفسخت والمال عرض، وإن انفسخت والمال عرض، فاتفقا على بيعه أو قسمه، جاز؛ لأن الحق لهما، لا يعدوهما. وإن طلب العامل البيع، وأبى، رب المال، وقد ظهر في المال ربح، أجبر رب المال على البيع. .. المضارب إنما استحق الربح إلى حين الفسخ، وذلك لا يعلم إلا بالتقويم..". كشاف القناع عن متن الإقناع (٥٤٠/٣): "...(وإن كان) المال (عرضا لم ينعزل) أحدهما بعزل شريكه له...هذا ما ذكره القاضي، وظاهر كلام أحمد والمذهب: أنه ينعزل مطلقا وإن كان عرضا ورد قياسه على المضارب بأن الشركة وكالة والربح يدخل ضمنا، وحق المضارب أصلي".

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٥٢٩)"(و) يجبر أيضا (ما تلف) منه بسماوي أو أخذ لص أو عشار كما هو ظاهر المدونة إلحاقا لأخذهما بالسماوي لا بالجناية ومعنى جبر المال بالربح الذي في الباقي أنه يكمل منه أصل المال ثم إن زاد شيء يقسم بينهما على ما شرط، هذا إن حصل التلف بعد العمل بل (وإن) حصل تلف بعضه (قبل عمله) في المال فالمبالغة راجعة للتلف فقط؛ لأنه الذي يكون قبل تارة وبعد أخرى (إلا أن يقبض) المال أي يقبضه ربه من العامل أي ثم يعيده له فلا يجبر بالربح بعد ذلك؛ لأنه صار قراضا مؤتنفا..."

موطأ مالك (٢/ ٦٩٩): «لا يجوز للمتقارضين أن يتحاسبا، ويتفاصلا والمال غائب عنهما، حتى يحضر المال فيستوفي صاحب المال رأس ماله، ثم يقتسمان الربح على شرطهما»،

منح الجليل شرح مختصر خليل (٧/ ٣٥٢): "لأن المفاصلة في الربح إنما تكون بعد قبض رأس المال"، وانظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ١٢٤).

المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٢٧٥): فصل: وإن طلب أحد المتقارضين قسمة الربح قبل المفاصلة فامتنع الآخر لم يجبر لأنه إن امتنع رب المال لم يجز إجباره لأنه يقول الربح وقاية لرأس المال فلا أعطيك حتى تسلم لي رأس المال وإن كان الذي امتنع هو العام لم يجز إجباره لأنه يقول لا نأمن أن نخسر فنحتاج أن نرد ما أخذه وإن تقاسما جاز لأن المنع لحقهما وقد رضيا فإن حصل بعد القسمة خسر إن لزم العامل أن يجبره بما أخذ لأنه لا يستحق الربح إلا بعد تسليمه رأس المال".

ويبقى المال بيد المضارب، أي أن المحاسبة تقوم مقام القبض، وهو قول الحنفية والحنابلة[١]، والمقصد من هذا تحقق سلامة رأس المال، وهو حاصل بالتحاسب.

بناء على هذا فالتنضيض ليس شرطاً لقسمة الأرباح والخسائر قسمة مستقرة، وإنما هو حقٌ لرب المال أو للعامل إن ظهر الربح، أو شرط لجواز الفسخ من أحد الطرفين.

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٥/ ٦٨): "(وإن قسم الربح وفسخت، ثم عقداها فهلك المال لم يترادا الربح الأول) أي لو اقتسما الربح وفسخا المضاربة، ثم عقداها ثانيا فهلك المال بعد ذلك لم يترادا الربح الأول؛ لأن المضاربة الأولى قد انتهت بالفسخ، وثبوت الثانية بعقد جديد فهلاك المال في الثانية لا يوجب انتقاض الأولى فصار كما إذا دفع إليه مالا آخر وهذه هي الحيلة فيما إذا خاف المضارب أن يسترد منه الربح بعد القسمة بسبب هلاك ما بقي في يده من رأس المال"، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٧/ ٢٦٨): ".. وبقيت المضاربة لأن الأولى قد انتهت بالفسخ وهي الحيلة النافعة للمضاربة والله أعلم". أما لو كانت بلا فسخ فإن الأحناف يشترطون قبض رأس المال لصحة قسمة الربح، انظر: بدائع الصنائع (١٠٧/٦).

كشاف القناع (٥٥٣/٣). شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٥٧٧/٣): "فإن تقاسما الربح والمال ناض، أو تحاسبا بعد تنضيض المال وأبقيا المضاربة فهي مضاربة ثانية".

المغني لابن قدامة (١٦٩/٧): "فصل: قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المضارب بربح، ويضع مرارا. فقال: يرد الوضيعة على الربح، إلا أن يقبض المال صاحبه، ثم يرده إليه، فيقول: اعمل به ثانية.

فما ربح بعد ذلك لا تجبر به وضيعة الأول، فهذا ليس في نفسي منه شيء، وأما ما لم يدفع إليه، فحتى يحتسبا حسابا كالقبض، كما قال ابن سيرين قيل: وكيف يكون حسابا كالقبض؟ قال: يظهر المال. يعني ينض ويجيء، فيحتسبان عليه، فإن شاء صاحب المال قبضه. قيل له: فيحتسبان على المتاع؟ فقال: لا يحتسبان إلا على الناض؛ لأن المتاع قد ينحط سعره ويرتفع. قال أبو طالب: قيل لأحمد رجل دفع إلى رجل عشرة آلاف درهم مضاربة، فوضع، فبقيت ألف، فحاسبه صاحبها، ثم قال له: اذهب فاعمل بها. فربح؟ قال: يقاسمه ما فوق الألف. يعني إذا كانت الألف ناضة حاضرة، إن شاء صاحبها قبضها.

فهذا الحساب الذي كالقبض، فيكون أمره بالمضاربة بها في هذه الحال ابتداء مضاربة ثانية، كما لو قبضها منه ثم ردها إليه. فأما قبل ذلك، فلا شيء للمضارب حتى يكمل عشرة آلاف، ولو أن رب المال والمضارب اقتسما الربح، أو أخذ أحدهما منه شيئا بإذن صاحبه، والمضاربة بحالها، ثم سافر المضارب به، فخسر، كان على المضارب رد ما أخذه من الربح؛ لأننا تبينا أنه ليس بربح، ما لم تنجبر الخسارة".

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٢٤/١٤) عند حديثه عن ملك العامل لحصته من الربح: "وعنه رواية ثالثة: يملكها بالمحاسبة والتنضيض والفسخ قبل القسمة، والقبض. ونص عليها. واختاره الشيخ تقي الدين-رحمه الله-".

وأما الشرط الثاني: وهو أنه لا ربح أو خسارة إلا بالتنضيض أو التقويم.

فلأن الربح هو ما فضل عن رأس المال[١]، ولا يمكن معرفة رأس المال إلا بالتنضيض أو التقويم، كما أنه لا يُعرف رأس المال في العقد المستأنف إلا بهما.

وفيما يلي بيان للتنضيض والتقويم، وحكم الأخذ بهما في الحالتين-حالة إنهاء عقد الشركة وحالة المشاركة في عقد مستأنف-:

- المسألة الأولى: المراد بالتنضيض والتقويم.

الطريقة الأولى: **التنضيض**[٢].

وهو صيغة تفعيل من نَضَّ ينض نضا، ويطلق في اللغة[٣]: عَلَى تَيْسِيرِ الشَّيْءِ وَظُهُورِهِ، فيقال: نَضَّ الثَّمَنُ إذا حَصَلَ وَتَعَجَّلَ، ويقال: خُذْ مَا نَضَّ مِنْ الدَّيْنِ أَيْ مَا تَيَسَّرَ، والنَّضُّ: الدِّرهم الصامِتُ. والناضُّ مِنَ المتاعِ: مَا تحوَّل ورِقاً أَو عَيْنًا، ويطلق أهل الحجاز على الدراهم والدنانير نَضًّا، وَنَاضًّا إذَا تَحَوَّلَ عَيْنًا بَعْدَ أَنْ كَانَ مَتَاعًا.

---

(١) كما سبق بيانه في ص(٩٥).

من الأمور المهمة معرفة المقصود بـ(رأس المال) فالإطلاق الفقهي يختلف عن الإطلاق المحاسبي القانوني، كما أنه يختلف عنهما الإطلاق الاقتصادي، فرأس المال وفقا للإطلاق القانوني هو وصف قانوني على مجموع مشاركات الشركاء من حصص أو أسهم سواء كانت نقدية أو عينية أو أحدهما وسواء كان التقديم بالقدر المنصوص عليه في العقد دفعة واحدة أو على دفعات، وفي العادة يساوي ما تم دفعه القيمة الاسمية لرأس المال المذكور في عقد الشركة، وقد تختفي علاقة التساوي بين المدفوع والقيمة الاسمية للسهم، فقد يدفع الشريك أكثر من القيمة الاسمية وذلك أن يكون الشراء بعلاوة إصدار أو قد يتم زيادة رأس المال بدون أن يدفع الشريك وذلك بتحويل جزء من الاحتياطي إلى الأسهم أو تحويل جزء من الاحتياطي إلى أسهم مجانية -كما سيأتي بيان هذه المسائل في المبحث الثالث من هذا الفصل-،وقد يتم تخفيض رأس المال عن القيمة التي دفعها الشريك وذلك عند خسارة الشركة. ويظهر رأس المال بهذا المفهوم في حقل حقوق الملكية.

وأما رأس المال وفقا للإطلاق الاقتصادي، فهو عبارة عن الأموال المادية والمعنوية، فيشمل الأموال المدفوعة من الشركاء- حقل حقوق الملكية- والمدفوعة من الدائنين —حقل الخصوم-، ويعبر عنه برأس المال العامل أو رأس المال المستثمر، ويقسم اقتصاديا قسمين: رأس مال ثابت-فيدر على الشركة دخلا-، ورأس مال متداول-ما يرجع إلى الشركة بعوائده-.

انظر: الحماية القانونية لثبات رأس المال في شركات الأموال السعودية، د.محمد حسين إسماعيل، ص(٤٦)، وقال في ص(١١٥): "لا أرباح من رأس المال، ولا أرباح قبل جبر خسائر رأس المال".

(٢) ويسمى بـ(التنضيض الحقيقي) ويسمى بـ(التصفية الحقيقية).

(٣) مقاييس اللغة (٥/ ٣٥٧)، لسان العرب (٢٦٨/٧)، المصباح المنير (٣١٤).

ويوافق إطلاقُ الفقهاءِ الإطلاقَ اللغويَّ، فيطلقونه: على تحول المتاع نقداً ببيعه[١]، والحصول على الدين[٢] بقبضه[٣].

فيقصد به وفقاً للمصطلح المحاسبي: تحويل الموجودات غير النقدية من عروض(أعيان أو منافع) وذمم مدينة إلى بند النقدية.

الطريقة الثاني: **التقويم**[٤] .

والتقويم مصدر من قوَّم يقوم تقويماً، ويطلق في اللغة[٥]: عَلَى انْتِصَابٍ أَوْ عَزْمٍ، فيقال: قَوَّمْتُهُ تَقْوِيمًا فَتَقَوَّمَ بِمَعْنَى عَدَّلْتُهُ فَتَعَدَّلَ، وَقَوَّمْتُ الْمَتَاعَ جَعَلْتُ لَهُ قِيمَةً مَعْلُومَةً، وَالْقِيمَةُ الثَّمَنُ الَّذِي يُقَاوَمُ بِهِ الْمَتَاعُ أَيْ يَقُومُ مَقَامَهُ وَالْجَمْعُ الْقِيَمُ، وَأَصْلُ الْقِيمَةِ الْوَاوُ، وَأَصْلُهُ أَنَّكَ تُقِيمُ هَذَا مَكَانَ ذَاكَ.

ويوافق إطلاقُ الفقهاءِ الإطلاقَ اللغويَّ[٦]، فيطلقونه على الطريقة الموصلة لنتيجة التنضيض الفعلي، وهي: تقدير القيمة المتوقع الحصول عليها عند تنضيضها تنضيضاً حقيقياً،

---

(١) انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٥٣٥)، حيث قال: "والنضوض خلوص المال ورجوعه عينا كما كان، وفي حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/ ٣٤٥): "لأن النض البيع، فمنطوقه شامل لصورتين، وتفسير النض بالبيع تفسير باللازم وإلا فمعناه أن يصير ناضا دراهم أو دنانير"

وفي مطالب أولي النهى (٣ / ٥٢٩): "والتنضيض : أن يصير المال كما أخذه العامل ، فإن كان أخذه فضة يصير كذلك، وإن كان ذهبا يصير كذلك"، وانظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٥/ ٦٧).

وفي كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٥٤٠): "(إذا نض المال) أي صار مثل حاله وقت العقد عليه دنانير أو دراهم" وانظر: المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٤٦٧)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص: ١٠٩).

(٢) عرف الدين بأنه: "اسم لمال واجب في الذمة يكون بدلا عن مال أتلفه أو قرض اقترضه أو مبيع عقد بيعه أو منفعة عقد عليها من بضع امرأة وهو المهر أو استئجار عين" فتح القدير للكمال ابن الهمام (٥/٤٣١).

(٣) شرح منتهى الإرادات (٣/٥٨٢)، والمغني (٧/١٧٤): "أن المضاربة تقتضي رد رأس المال على صفته، والديون لا تجري مجرى الناض، فلزمه أن ينضه".

وانظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٥/ ٦٧)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٢٤٠)،

(٤) ويسمى حديثا بـ(التنضيض الحكمي): التنضيض الحكمي، أ.د.محمود المرسي لاشين ص(٨١).

كما يسمى بـ(التصفية الحكمية): الخدمات الاستثمارية في المصارف، د.يوسف الشبيلي (١/٤٥٤).

(٥) معجم مقاييس اللغة: (٥/٤٣)، وانظر: المصباح المنير للفيومي ص(٢٦٨)، لسان العرب لابن منظور(١٢/٥٨٩).

(٦) فتح القدير (٧/٣٦٥) حيث قال ابن الهمام: "..لأن معيار تقويم المقومين هو السوق الذي يباع فيه الأشياء ، وفي غير ذلك لا يتيسر التقويم العادل"، المبسوط للسرخسي (١١/ ١٦٥): "والحاصل أن في شرط الربح يعتبر قيمة رأس مال

وذلك بتقويم الموجودات من عروض ونقود أجنبية كما لو تم بيعها وصرفها، والديون كما لو تم تحصيلها، فيكون التقويم بالقيمة النقدية المماثلة لرأس المال[١].

مع قيام الشركة بسداد ديونها ولو محاسبياً لإنهاء عقد الشركة كما لو تم تصفيتها، فالربح لا يستقر إلا بإنهاء عقد الشركة ولا يُقاس إلا بسداد الديون التي عليها.

فيقصد بالتقويم وفقاً للمصطلح المحاسبي: التقويم للموجودات بالقيمة الجارية (العادلة)[١] كما لو تم بيعها.

كل واحد منهما وقت عقد الشركة، وفي وقوع الملك للمشتري يعتبر قيمة رأس مال كل واحد منهما وقت الشراء، وفي ظهور الربح في نصيبهما أو في نصيب أحدهما يعتبر قيمة رأس المال وقت القسمة؛ لأنه ما لم يحصل رأس المال لا يظهر الربح"

التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/ ٧٥): "إن اشتركا بعوضين مختلفين على القيم وباع أحدهما عرضه بأكثر مما قومه به فإنما لكل واحد منهما قدر قيمة عرضه يوم قوم، وليس له ما بيع به إذا قوما في أصل الشركة"

شرح منتهى الإرادات (٥٨٢/٣): "(وحيث فسخت) المضاربة (والمال عرض أو دراهم وكان دنانير أو عكسه) بأن كان دنانير وأصله دراهم (فرضي ربه بأخذه) أي: مال المضاربة على صفته التي هو عليها (قومه) أي: مال المضاربة..فإن ارتفع السعر بعد ذلك لم يطالب العامل رب المال بقسطه كما لو ارتفع بعد بيعه"، ولو كان المقصود بالتقويم التقويم بالتكلفة التاريخية لما حصل ارتفاع للسعر بعد التقويم.

وأخذوا به في أبواب شتى، كتقويم عروض التجارة لحساب زكاتها، وتقويم العين المسروقة، وتقويم الصيد في الحرم لتحديد الجزاء، وتقويم شركة الأملاك لقسمتها، وتقويم المتلفات، وعند التخارج بين الشركاء.

الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٣٥٣): "قاعدة كل المتلفات تعتبر فيها قيمة المتلف، إلا الصيد المثلي...أنه خاص بالنقد فلا تقويم بغير النقد المضروب...".

(١) ومن ذلك تعريف مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١-١٤٢٢/١٠/٢٦هـ عندما نظر في موضوع التنضيض الحكمي، فقالوا: "والمراد بالتنضيض الحكمي تقويم الموجودات من عروض، وديون، بقيمتها النقدية، كما لو تم فعلا بيع العروض وتحصيل الديون، وهو بديل عن التنضيض الحقيقي، الذي يتطلب التصفية النهائية للمنشآت وأوعية الاستثمار المشتركة، كالصناديق الاستثمارية ونحوها، وبيع كل الموجودات، وتحصيل جميع الديون".

ومن ذلك أيضا: "تقدير القيمة النقدية المتوقعة للعروض والأعيان والمنافع في نهاية الحول أو عند التصفية، لتكون أساسا للقياس، وتحديد حقوق الشركاء، أو حساب زكاة المال" الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتنضيض الحكمي، د.حسين شحاتة ص(٢٣).

ومن ذلك"تقويم الموجودات من العروض للوصول إلى القيمة النقدية المتوقع تحقيقها فيما لو بيعت وقت التقويم" التنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة د.عبد الستار أبو غدة.

لكن مفهوم مصطلح (التقويم) أو المصطلح المرادف له (التنضيض الحكمي) الذي يُعد بديلاً عن التنضيض الحقيقي تحولا عند بعض الفقهاء المعاصرين إلى مفهوم آخر موافق لما أنتجته علوم المحاسبة من آراء مدعومة بإقرار الأنظمة لها[٢]، وهذا يستدعي بيان حكمها، وعدم تنزيل ما ذكره فقهاء المذاهب عليها.

ويُحتاج إلى التقويم في الحالات الآتية: -مما هو متعلق بهذا البحث-

- عند إنهاء عقد الشركة واستئنافه؛ (لتوزيع أرباح مستقرة)، أو (لزيادة رأس المال أو نقصانه مع بقاء الشركاء أو خروج بعضهم أو دخول آخرين)، كما سيأتي بيانه في المطلب.
- وعند تخارج بعض الشركاء مع بقية الشركاء أو مع آخرين، وعند تصفية الشركة، كما سيأتي بيانه في آخر مبحث[٣].

---

(١) يلحظ أن مصطلح (القيمة العادلة) يطلق بناء على رؤية المتكلم، فمن يرى الأخذ بالقيمة السوقية ألبسه هذا المصطلح، ومن يرى الأخذ بالتكلفة التاريخية ألبسه هذا المصطلح، فيقصد القيمة العادلة عند اقتناء الموجود، وأخذ بهذا المحاسبين، وانساق وراءهم بعض الفقهاء، كما هو صنيع هيئة المحاسبة والمراجعة (المعايير الشرعية، معيار(١٢) بند(٣/١/٥/١٠) ص(١٦٥)، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، بيان المحاسبة المالية(٢)، بند(٦/٣/٣/٤) ص(٥٩)).

وانظر فيما يتعلق بالأخذ بالقيمة السوقية: التنضيض الحكمي، أ.د.محمود المرسي لاشين ص(٨٦)، حيث قصد به القيمة السوقية، وبين المراد بالقيمة العادلة حيث قال: "هو ما تساويه السلعة في السوق بين بائع ومشتر، لديهما معرفة كاملة بحالة المبيع وبظروف السوق، وليس هناك ضغط على أحدهما حتى يبيع بأقل أو يشتري بأزيد من القيمة"، وانظر: معيار المحاسبة عن الاستثمار في الأوراق المالية، بند(٦/٤).

(٢) انظر: معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط المالية، هيئة المحاسبة المراجعة، معيار مفاهيم المحاسبة المالية، فقرة (٩٥-٩٨).

(٣) في ص(٣٠٩).

- المسألة الثانية: حكم الأخذ بالتنضيض أو التقويم في انتهاء العقد وابتدائه.

١/أما الأخذ بهما لمعرفة الأرباح والخسائر، فطريقة التنضيض جائزة بالإجماع لمعرفة الأرباح والخسائر[١]، وقد سبق بيان أنها حقٌ وليست شرطاً لمعرفة الأرباح والخسائر وقسمتها قسمة مستقرة، فيجوز الاتفاق على التقويم[٢]، لأن الفقهاء -كما يظهر- أخذوا بالتنضيض لأمرين:

الأمر الأول: لمعرفة سلامة رأس ثم معرفة الأرباح، وهذا متحقق بالتقويم.

الأمر الثاني: لأنه من حق أرباب الأموال تنضيض أموالهم لسهولة الانتفاع بها، وقدر رضوا بإسقاط هذا الحق.

٢/وأما الأخذ بهما لمعرفة رأس المال عند ابتداء العقد المستأنف[٣]، فمحل تفصيل:

١/٢/فإن كان رأس المال نقداً، فقد اتفق الفقهاء على جواز ذلك[٤].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٥/ ٦٧)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤١٦/٣)، نهاية المحتاج (٢٣٦/٥)،شرح منتهى الإرادات (٥٨٢/٣)، معايير المحاسبة الشرعية، معيار (١٢) ص(١٦٥).
قال ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٤١):"ولا خلاف بينهم أن المقارض إنما يأخذ حظه من الربح بعد أن ينض جميع رأس المال، وأنه إن خسر، ثم اتجر، ثم ربح جبر الخسران من الربح"، والحصر بـ(إنما) فيه نظر، لأن المضارب يأخذ حظه من الربح الغير ناض بعد تقويم الأموال إذا رضوا بالتقويم وترك التنضيض كما سبق بيانه في ص(١٠٤)، وقال بعدها بفقرتين: "وأجمع علماء الأمصار على أنه لا يجوز للعامل أن يأخذ نصيبه من الربح إلا بحضرة رب المال، وأن حضور رب المال شرط في قسمة المال، وأخذ العامل حصته، وأنه ليس يكفي في ذلك أن يقسمه بحضور بينة، ولا غيرها"، والحصر في الجملة الأول والشرط في الجملة الثانية فيهما نظر أيضا، فقد انعقد الإجماع على جواز أخذ العامل نصيبه من الربح بحضرة رب المال، ولم ينعقد على عدم جوازه عند عدم حضوره كما سبق بيانه في ص(١٠٥).

(٢) سبق في ص(١٠٤)، ويكون التقويم بقيمتها عند إنهاء العقد، قال في الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦٥٥/٥): "[فرع] قال في القنية من المضاربة أعطاه دنانير مضاربة ثم أراد القسمة له أن يستوفي دنانير، وله أن يأخذ من المال بقيمتها، وتعتبر قيمتها يوم القسمة لا يوم الدفع". وقال في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١٢٣/٢): "وتجوز قسمة العروض إذا تراضوا عليها وتكون بيعا، وإنما لم تجز قسمته قبل نضوضه إلا برضاهما؛ لأنه إذا قسم قد تهلك السلع أو تتحول أسواقها فينقص رأس المال فيحصل الضرر لرب المال بعدم جبر رأس المال بالربح".

(٣) يستأنف العقد لاستقرار الأرباح والخسائر كما سبق بيانه في الشرط الأول، وكذلك لزيادة رأس المال، قال في شرح منتهى الإرادات (٥٨٣/٣): "لأن حكم العقد الأول استقر فربحه وخسرانه يختص به".

(٤) الإجماع لابن المنذر ص(١٤٠)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/ ١٨٥)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣٤٩،٥١٩/٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٢٢٥)،

٢/٢/وكذلك اتفقوا على جوازه إذا كان عروضاً من صفة واحدة وخلطا -في شركة عنان لا في المضاربة-[١].

٣/٢/وأما إن كان رأس المال قيمة عروض أو ثمنها سواء كان من الطرفين أو من أحدهما، أو كان أحدهما شريكاً بالدنانير والآخر بالدراهم، فقد اختلف الفقهاء في ذلك، واختلف المجيزون في وقت تقويمها، ولهذه المسألة جذور بمسائل أخرى كـ(حكم خلط أموال الشركة)، و(قياس عقد الشركة على عقد البيع)، و(وقت ضمان الشركاء لمال الشركة)، وهذا عرض موجز للأقوال، وأبرز الأدلة:

القول الأول: لا تصح بالعروض مطلقاً، وهو مذهب الحنفية[٢] والحنابلة[٣]، بل حكاه ابن المنذر إجماعاً[٤]، ومذهب المالكية والشافعية في المضاربة[٥].

والمغني، لابن قدامة (١٢٣/٧) حيث قال: "ولا خلاف في أنه يجوز جعل رأس المال الدراهم والدنانير فإنها قيم الأموال وأثمانه البياعات والناس يشتركون بها من لدن النبي صلى الله عليه و سلم إلى زمننا من غير نكير".

(١) بداية المجتهد، لابن رشد ص(٥٥٠)في كتاب الشركة، وص(٥٤٠)في كتاب القراض.

(٢) شرح فتح القدير (١٤/٥)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٥٩) حيث قال: "(أما) الشركة بالأموال فلها شروط: (منها) أن يكون رأس المال من الأثمان المطلقة وهي التي لا تتعين بالتعيين في المفاوضات على كل حال، وهي الدراهم والدنانير، عنانا كانت الشركة أو مفاوضة عند عامة العلماء، فلا تصح الشركة في العروض، وقال مالك – رحمه الله –: هذا ليس بشرط وتصح الشركة في العروض، والصحيح قول العامة؛ لأن معنى الوكالة من لوازم الشركة، والوكالة التي يتضمنها الشركة لا تصح في العروض، وتصح في الدراهم، والدنانير. فإن من قال لغيره: بع عرضك على أن يكون ثمنه بيننا لا يجوز وإذا لم تجز الوكالة التي هي من ضرورات الشركة لم تجز الشركة. ولو قال له: اشتر بألف درهم من مالك على أن يكون ما اشتريته بيننا جاز ولأن الشركة في العروض تؤدي إلى جهالة الربح عند القسمة؛ لأن رأس المال يكون قيمة العروض لا عينها، والقيمة مجهولة؛ لأنها تعرف بالحزر، والظن فيصير الربح مجهولا؛ فيؤدي إلى المنازعة عند القسمة وهذا المعنى لا يوجد في الدراهم والدنانير؛ لأن رأس المال من الدراهم والدنانير عند القسمة عينها، فلا يؤدي إلى جهالة الربح؛ ولأن النبي – عليه الصلاة والسلام – نهى عن ربح ما لم يضمن والشركة في العروض تؤدي إلى ربح ما لم يضمن؛ لأن العروض غير مضمونة بالهلاك فإن من اشترى شيئا بعرض بعينه، فهلك العرض قبل التسليم، لا يضمن شيئا آخر؛ لأن العروض تتعين بالتعيين فيبطل البيع فإذا لم تكن مضمونة، فالشركة فيها تؤدي إلى ربح ما لم يضمن، وأنه منهي بخلاف الدراهم والدنانير، فإنها مضمونة بالهلاك؛ لأنها لا تتعين بالتعيين فالشركة فيها لا تؤدي إلى ربح ما لم يضمن بل يكون ربح ما ضمن والحيلة في جواز الشركة في العروض وكل ما يتعين بالتعيين أن يبيع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال صاحبه، حتى يصير مال كل واحد منهما نصفين، وتحصل شركة ملك بينهما، ثم يعقدان بعد ذلك عقد الشركة، فتجوز بلا خلاف ولو كان من أحدهما دراهم، ومن الآخر عروض، فالحيلة في جوازه: أن يبيع صاحب العروض نصف عرضه بنصف دراهم صاحبه، ويتقابضا، ويخلطا جميعا حتى تصير الدراهم بينهما، والعروض بينهما، ثم يعقدان عليهما عقد الشركة فيجوز"، وانظر: (٨٢/٦) في كتاب المضاربة.

(٣) المغني، لابن قدامة، (١٢٣/٧)، شرح منتهى الإرادات (٥٤٧/٣).

(٤) الإجماع لابن المنذر ص(١٣٨) حيث قال: "وأجمعوا على أن الشركة بالعروض لا تجوز، وانفرد ابن أبي ليلى فقال: تجوز"، وانظر: المدونة الكبرى (٨٦/٦).

(٥) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٥١٩)، نهاية المحتاج، للرملي (٢٢١/٥).

وعللوا بما يلي:

- "لأن الشركة إما أن تقع على أعيان العروض أو قيمتها أو أثمانها :

لا يجوز وقوعها على أعيانها لأن الشركة تقتضي الرجوع عند المفاصلة برأس المال أو بمثله وهذه لا مثل لها فيرجع إليه وقد تزيد قيمة جنس أحدهما دون الآخر فيستوعب بذلك جميع الربح أو جميع المال وقد تنقص قيمته فيؤدي إلى أن يشاركه الآخر في ثمن ملكه الذي ليس بربح

ولا على قيمتها لأن القيمة غير متحققة القدر فيفضي إلى التنازع وقد يقوم الشيء بأكثر من قيمته ولأن القيمة قد تزيد في أحدهما قبل بيعه فيشاركه الآخر في العين المملوكة له

ولا يجوز وقوعها على أثمانها لأنها معدومة حال العقد ولا يملكانها ولأنه إن أراد ثمنها الذي يبيعها به فإنها تصير شركة معلقة على شرط وهو بيع الأعيان ولا يجوز ذلك"[١]

ويُناقش: بأن الشركة في قيمتها عند العقد لا عند البيع، وهذا لا يفضي إلى النزاع، ولا يؤدي إلى زيادة قيمتها.

- أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ربح ما لم يضمن[٢].

ولهذا وجهان من الدلالة، هما: "أَنَّهُ يُؤَدِّي إلَى رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ لِأَنَّهُ إذَا بَاعَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَأْسَ مَالِهِ وَتَفَاضَلَ الثَّمَنَانِ فَمَا يَسْتَحِقُّهُ أَحَدُهُمَا مِنْ الزِّيَادَةِ فِي مَالِ صَاحِبِهِ رِبْحُ مَا لَمْ يَضْمَنْ

والحيلة في جواز الشركة في العروض وكل ما يتعين بالتعيين أن يبيع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال صاحبه حتى يصير مال كل واحد منهما نصفين وتحصل شركة ملك بينهما ثم يعقدان بعد ذلك عقد الشركة فتجوز بلا خلاف.

(١) المغني، لابن قدامة (١٢٣/٧)، وانظر: شرح منتهى الإرادات (٥٤٧/٣).

(٢) رواه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، برقم (٣٥٠٤) ص(٥٠٥)، سنن النسائي، كتاب البيوع، باب سلف وبيع، برقم (٤٦٣٣) ص(٦٣٧)، سنن الترمذي، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك، برقم (١٢٣٤) ص(٣٠٠)، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، برقم (٢١٨٨) ص(٣٠٩/٣)، مسند الإمام أحمد، برقم (٦٦٢٨) و(٦٦٧١) و(٦٩١٨)، ص(١١/ ٢٠٣،٢٥٣،٥١٦).

قال الترمذي: "وهذا حديث حسن صحيح"، وصحح الحاكم (٢/ ٢١)، وانظر: نصب الراية (٤/ ١٨)، التلخيص الحبير (١٧٩٣/٤).

وَمَا لَمْ يَمْلِكْ بِخِلَافِ النَّقْدَيْنِ لِأَنَّ مَا يَشْتَرِيهِ أَحَدُهُمَا يَدْخُلُ فِي مِلْكِهِمَا وَثَمَنُهُ فِي ذِمَّتِهِ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى صَاحِبِهِ بِحِسَابِهِ إِذْ لَا يَتَعَيَّنُ فَكَانَ رِبْحُ مَا يَضْمَنُ

وَلِأَنَّ أَوَّلَ التَّصَرُّفِ فِي الْعُرُوضِ الْبَيْعُ وَفِي النُّقُودِ الشِّرَاءُ وَبَيْعُ الْإِنْسَانِ مَالَهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ لَا يَجُوزُ بِخِلَافِ الشِّرَاءِ وَلِأَنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ وَكِيلًا فِي بَيْعِ الْمَالِ عَلَى أَنْ يَكُونَ لَهُ بَعْضُ رِبْحِهِ وَالْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ أَمِينٌ.فَإِذَا شُرِطَ لَهُ جُزْءٌ مِنْ الرِّبْحِ كَانَ رِبْحَ مَا لَمْ يَضْمَنْ"[١].

أما الوجه الأول، فهو معتمد على مسألة (وقت ضمان الشركاء لمال الشركة) ولها علاقة بمسألة (حكم خلط أموال الشركة وأثره).

أما الأحناف فقالوا بأن أموال الشركة لا تضمن إلا بالتصرف بالشراء أو خلط الأموال بحيث لا يمكن التمييز بينهما[٢]، ولذا يرد ربح ما لم يضمن عندهم.

وأما المالكية فلم يشترطوا خلط الأموال، فأموال الشركة تضمن بمجرد العقد إلا ما كان فيه حق توفية ولم تخلط ولو خلطاً حكمياً[٣]، إلا أنهم جعلوا الخلط شرطٌ لضمان الشركاء للمال[٤]، فهذه المسألة لا ترد عندهم لأنهم اعتبروا المشاركة بالقيمة يوم البيع لا يوم العقد.

وأما الشافعية فقد قالوا بوجوب خلط الأموال بحيث لا يمكن التمييز بينهما قبل العقد[٥]، فلذا يضمن المال قبل العقد، ولذا لا ترد هذه المسألة عندهم

وقد قال الحنابلة بأنه يضمن بمجرد العقد ولم يشترطوا خلط الأموال[١]، ولذا لا ترد هذه المسألة عندهم.

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٣/ ٣١٦)، وانظر: شرح فتح القدير (١٥/٥).

(٢) بدائع الصنائع (٨٧/٦)، ولذا طرحوا حلا لجواز المشاركة بالعروض ففي فتح القدير للكمال ابن الهمام (١٨/٥): "وإذا أراد الشركة بالعروض باع كل واحد منهما نصف ماله بنصف مال الآخر، ثم عقدا الشركة) قال (وهذه الشركة ملك) لما بينا أن العروض لا تصلح رأس مال الشركة"

(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٣٤٩)

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص(٥٥١).

(٥) نهاية المحتاج (٧/٥)، ولذا لم يصححوا المشاركة بالأثمان المختلفة الجنس أو الصفة.

ولأجل هذا طرحوا حلا لخلط الأموال كما ذكره الأحناف، ففي مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢٢٥/٣-٢٢٦): "وتصح في كل مثلي دون المتقوم، وقيل تختص بالنقد المضروب.ويشترط خلط المالين بحيث لا يتميزان، ولا يكفي الخلط مع اختلاف جنس ... والحيلة في الشركة في العروض أن يبيع كل واحد بعض عرضه ببعض عرض الآخر ويأذن له في التصرف".

فيُناقش هذا الوجه بأنه استدلال بمحل نزاع، فموجب العقدِ أو الخلطِ قبل العقدِ تعلقُ الضمان والزيادة بالشركاء.

وأما الوجه الثاني، فهي معتمدة على المسألة الأولى، وعلى مسألة (حكم التوكيل بالبيع مقابل جزء من الربح)، وهي مرقومة في مضانها.

القول الثاني: صحة الاشتراك بالعروض مطلقاً. واختلفوا في وقت تقويمها على قولين:

الأول: إن كانت مما لا يحتاج إلى حق توفية فتقوم وقت العقد، وإن كان مما يحتاج إلى حق توفية فتعتبر قيمته عند انتقال ضمانه إلى المشتري بالقبض أو عند انضمامه إلى أموال الشركة بالخلط، وهو مذهب المالكية في الشركات دون المضاربة[٢].

---

(١) المغني (١٢٧/٧)، شرح منتهى الإرادات (٥٤٩/٣-٥٥٠).

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٥٤): "وأحمد تحصل الشركة عنده بالعقد والقسمة بالعقد فيجوز شركة العنان مع اختلاف المالين وعدم الاختلاط وإذا تحاسب الشريكان عنده من غير إفراز كان ذلك قسمة حتى لو خسر المال بعد ذلك لم تجبر الوضيعة بالربح".

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٥/ ١٢٤)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٣٤٩) حيث قال: "(و) تصح (بهما) أي بالذهب والفضة (منهما) أي من كل من الشريكين وتعتبر مساواة ذهب كل وفضته لما للآخر في الأمور الثلاثة المتقدمة (وبعين) من جانب (وبعرض) من آخر (وبعرضين) من كل واحد عرض (مطلقا) اتفقا جنسا أو اختلفا ودخل فيه ما إذا كان أحدهما عرضا والآخر طعاما (و) اعتبر (كل) من العرض الواقع في الشركة من جانب أو جانبين (بالقيمة) فالشركة في الأولى بالعين وقيمة العرض وفي الثانية بقيمة العرضين فإذا كان قيمة كل عشرة فالشركة بالنصف وإذا كان قيمة أحدهما عشرة والآخر عشرين فبالثلث والثلثين. وتعتبر القيمة (يوم أحضر) العرض للاشتراك، والمراد به يوم عقد الشركة وإن لم يحضر بالفعل، وهذا فيما يدخل في ضمان المشتري بالعقد في البيع، وأما ما لا يدخل في ضمانه بالعقد كذي التوفية والغائب غيبة قريبة فتعتبر قيمته يوم دخوله في ضمانه في البيع وإنما قلنا في البيع لا في الشركة؛ لأن الضمان فيها إنما يكون بالخلط (لا فات) أي لا يكون التقويم يوم الفوات ببيع أو حوالة سوق أو هلاك وهذا كله (إن صحت) شركتهما فإن فسدت كما لو وقعت على تفاضل الربح أو العمل فلا تقويم ورأس مال كل ما بيع به عرضه من الثمن؛ لأن العرض في الفاسدة لم يزل على ملك ربه وفي ضمانه إلى وقت البيع فإن لم يعرف ما بيع به فلكل واحد قيمة عرضه يوم البيع والحكم في الطعامين كذلك إن لم يحصل خلط قبل ذلك وإلا فرأس المال قيمة الطعام يوم الخلط لا يوم البيع؛ لأن خلط الطعامين يفيتهما لعدم تمييز كل بخلاف خلط العرضين لتمييز كل عرض بعده (إن خلطا) إن جعل شرطا في اللزوم كما هو ظاهره أي ولزمت بما يدل عرفا إن خلطا ورد عليه أن المذهب لزومها بالعقد مطلقا حصل خلط أم لا وإن جعل شرطا في الصحة عارضه"

الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٥١٩) حيث قال: "(وعرض) لا يجوز أن يكون رأس مال قراض وظاهره ولو في بلاد لا يوجد فيها التعامل بالنقد المسكوك كبلاد السودان؛ لأن القراض رخصة يقتصر فيها على ما ورد ومحل المنع (إن تولى) العامل (بيعه) سواء كان العرض نفسه قراضا أو ثمنه فإن تولى غيره بيعه وجعل ثمنه قراضا جاز (كأن وكله على) خلاص (دين) ثم يعمل بما خلصه قراضا فيمنع (أو) وكله (ليصرف) ذهبا دفعه له بفضة أو عكسه (ثم يعمل) بالفضة أو الذهب فلا يجوز فإن وقع في المسائل الأربع الفلوس وما بعدها (فأجر مثله) أي فللعامل أجر مثله (في توليه) ذلك من تخليص الدين أو الصرف أو بيع العرض أو الفلوس في ذمة رب المال (ثم) له (قراض مثله في ربحه) أي ربح المال لا في ذمة ربه حتى إذا لم يحصل ربح لم يكن له شيء ثم شبه بما يمنع وفيه قراض المثل قوله"

الثاني: تكون قيمتها وقت العقد رأسَ المال، وهو رواية عن الإمام أحمد[١]. واختيار شيخ الإسلام[٢].

وعللوا بأنه لا وجه للتفريق بين النقود والعروض إذا قومت، كما قال في المغني: "لأن مقصود الشركة جواز تصرفهما في المالين جميعا وكون ربح المالين بينهما وهذا يحصل في العروض كحصوله في الأثمان فيجب أن تصح الشركة والمضاربة بها كالأثمان".

وعلل أصحاب القول الأول: بالقياس على البيع، وذلك لأنهم جعلوا العروض إذا لم تخلط تبقى ضمانها على الشريك.

ويُناقش: بأن عقد الشركة يقتضي الاشتراك في الأموال شركة أملاك، فيفارق عقد البيع.

وعلل أصحاب القول الثاني: بالقياس على تقويم الزكاة، كما قال في المغني: "ويرجع كل واحد منهما عند المفاصلة بقيمة ما له عند العقد كما إننا جعلنا نصاب زكاتها قيمتها".

القول الثالث: صحة الاشتراك في المثليات من العروض فقط.

وهو مذهب الشافعية في الشركات دون المضاربة[٣]

وعللوا بأن المثلي إذا اختلط بجنسه ارتفع معه التمييز فأشبه الدراهم والدنانير بخلاف القيميات، ولأنه في القيميات "قد تزيد قيمة أحدهما دون الآخر فإن جعلنا ربح ما زاد قيمته

---

(١) المغني لابن قدامة (١٢٤/٧) حيث قال: "وعن أحمد رواية أخرى، أن الشركة والمضاربة تجوز بالعروض، وتجعل قيمتها وقت العقد رأس المال. قال أحمد: إذا اشتركا في العروض، يقسم الربح على ما اشترطا. وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل عن المضاربة بالمتاع؟ فقال: جائز. فظاهر هذا صحة الشركة بها. اختار هذا أبو بكر، وأبو الخطاب. وهو قول مالك، وابن أبي ليلى. وبه قال في المضاربة طاوس، والأوزاعي، وحماد بن أبي سليمان؛ لأن مقصود الشركة جواز تصرفها في المالين جميعا، وكون ربح المالين بينهما، وهذا يحصل في العروض كحصوله في الأثمان، فيجب أن تصح الشركة والمضاربة بها، كالأثمان. ويرجع كل واحد منهما عند المفاصلة بقيمة ماله عند العقد، كما أننا جعلنا نصاب زكاتها قيمتها"، وانظر: الإنصاف (١٤/١٤)، والفروع (٨٤/٧).

المغني لابن قدامة (١٧٥/٧): "فأما إن مات العامل أو جن، وأراد ابتداء القراض مع وارثه أو وليه، فإن كان ناضا، جاز، كما قلنا فيما إذا مات رب المال وإن كان عرضا، لم يجز ابتداء القراض إلا على الوجه الذي يجوز ابتداء القراض على العروض، **بأن تقوم العروض، ويجعل رأس المال قيمتها يوم العقد**".

(٢) مجموع الفتاوى (٩١/٣٠).

(٣) نهاية المحتاج، للرملي (٧/٥) في كتاب الشركة، (٢٢١/٥) في كتاب القراض، والمذهب للشيرازي (٢٥٦/٢).

لمالكه أفردنا أحدهما بالربح والشركة معقود على الاشتراك في الربح وإن جعلنا الربح بينهما أعطينا من لم تزد قيمة ماله ربح مال الآخر وهذا لا يجوز"[١].

وهذا كما سبق مبني على (اشتراط خلط الأموال) لأجل ضمان بقية الشركاء، وقد سبق بيانها.

ونوقش بـ"أنه نوع شركة فاستوى فيها ما له مثل من العروض وما لا مثل له"[٢]، فالمقصود من الشركة هو التصرف في المالين واستحقاق الاشتراك في الربح، وهذا حاصل في القيميات كالمثليات.

الترجيح:

بعد هذا العرض لأبرز الأدلة ومناقشتها يترجح القول القائل بأن الشركة والمضاربة بالعروض جائزة، وأنها تقوم بقيمتها يوم العقد، لأن الشركة تقوم مقام خلط الأموال، فتتحول الأموال إلى شركة أملاك وشركة عقود، وبناء على هذا:

لا يرد ربح لما لم يضمن -كما ذكر الحنفية-، لأن الضمان انتقل بالعقد.

ولا تجب خلطة الأموال-كما ذكر الشافعية في شركة العنان-، لأنها أصبحت شركة أملاك بالعقد.

ولا ترد الجهالة في التقويم أو احتمال زيادة القيمة —كما ذكر الحنابلة-، لأنها تقوم وقت العقد لا وقت البيع.

ومما يؤيد هذا الترجيح أن من منع هذه المسألة أجازها بالحيلة، وبهذا يرتفع الخلاف في هذه المسألة.

---

(١) المهذب للشيرازي (٢/٢٥٦).

(٢) المغني، لابن قدامة (٧/١٢٤).

- المسألة الثالثة: حكم الديون في ابتداء العقد وانتهائه

وفيما يلي بيان لحكم ثلاث مسائل وكيفية تقويمها، وهي حكم المشاركة بديون على الغير أو حكم الاستدانة للشركة، وحكم الديون عند إنهاء العقد.

١/حكم المشاركة بديون على الغير.

١/١/فإن كان العامل هو المدين، فقد نُقل الإجماع على عدم جوازه[١]، ولكن حيلة ذلك أن يوكله في قبض دينه من نفسه[٢].

١/٢/وإن كان غير العامل، بأن قال للعامل: اقبض ما لي من دين على فلان ثم اعمل به مضاربة، فالأظهر جوازه[٣].

---

(١) الإجماع ص(١٤٠): " قال ابن المنذر: "وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أنه لا يجوز أن يجعل الرجل دينا له على رجل مضاربة". وانظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١٢٢٤/٣)، بدائع الصنائع (٨٣/٦)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٧/ ٢٦٣)، المدونة الكبرى (م٦/ج١٢/ص٨٨)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٥١٨): "(لا بدين) لرب المال (عليه) أي على العامل؛ لأنه يتهم على أنه أخره به ليزيده فيه"، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٧/ ٤٤٦)، والمغني (١٨٢/٧) وذكر قولا بصحتها، شرح منتهى الإرادات (٥٧٠/٣).

أما منع أبو حنيفة، فهو بناء على أصله، وهو أن من وكل رجلا يشتري له بالدين الذي في ذمته لم يصح، ولو اشترى لم يبرأ ما في ذمته.

وأما منع المالكية، فمخافة أن يكون أعسر بماله، فهو يريد أن يؤخره عنه على أن يزيد فيه.

وأما منع الشافعية والحنابلة، فلأن المال الذي في يد من عليه الدين له، وإنما يصير لغريمه بقبضه.

(٢) شرح منتهى الإرادات (٥٧٠/٣): "وإن وكله في قبض دينه من نفسه فإذا قبضته فقد جعلته بيدك مضاربة ففعل صح لصحة قبض الوكيل من نفسه بإذنه".

(٣) أجازها الحنفية والحنابلة، لأنها وكالة معتبرة، فينضض الدين كما تنضض العروض، ومنعها المالكية والشافعية فقد اشترطوا أن يكون رأس المال مقبوضا عند العقد، أما المالكية، فلأن فيه اشتراط منفعة زائدة على العامل، وأما الشافعية، فلأنه لا يصير ملكا لصاحبه إلا بالقبض ولم يحصل، ولأن تحصيل الديون ليس من أعمال التجارة.

انظر:الهداية في شرح بداية المبتدي (١٢٢٤/٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢٦٣/٧)، بداية المجتهد (ص:٥٤٠)، المدونة الكبرى (م٦/ج١٢/ص٨٨)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ١٢٣)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣/ ٣٩٩)، شرح منتهى الإرادات (٥٧٠/٣).

ويذكر هذا الخلاف في باب المضاربة، ويظهر أن هذا الخلاف إنما هو في الدين الحال المرجو، لأن الحنفية والحنابلة لم يجيزوا المشاركة بالديون في باب الشركات، لعدم إمكانية التصرف فيه في الحال، والتصرف مقصود في الشركة، لأن مقصود الشركة هو الربح، ولا يحصل إلا عن طريق التصرف، انظر: بدائع الصنائع (٦٠/٦)، المغني (١٢٥/٧).

لأن مقصود الشركة الحصول على الربح بواسطة التصرف

ويظهر أن حكم المشاركة بالديون التي على الغير عند عقد الشركة أو استئنافه كما في الشركات المعاصرة هو: الجواز بشرط أن يكون ديناً حالاً مرجواً، مع التوكيل بقبضها، لأنه في هذه الحالة في حكم ما في يد الشركة، وتقوم بقيمتها يوم العقد، فإن كانت نقوداً فبعددها، وإن كان عروضاً فبقيمتها السوقية.

وأما الديون المؤجلة أو الغير مرجوة فإن الشركة لا تتمكن من الانتفاع والتصرف بها، وقد يُقال بجوازه في الدين المؤجل إذا وكلها ببيعها على غير من هو عليه، فتقوم بقيمة هذا البيع.

٢/ حكم الاستدانة.

فإن كان بإذن أرباب الأموال فهو جائز عند جمهور أهل العلم إلا عند المالكية[١]، ويكون ضمانها على حسب الاتفاق، وقد صرح المالكية بكيفية تقويم الدين المؤجل المشارك به على أنه جزء من رأس المال[٢].

---

(١) لأنهم يشترطون نقد رأس المال للعامل، كما في النقل السابق. وانظر: شرح منتهى الإرادات (٣/٥٥٦).

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٥٢٤): "(وشارك) العامل رب المال (إن زاد) على مال القراض مالا (مؤجلا) في ذمته كأن يشتري سلعة بمال القراض وبمؤجل في ذمته لنفسه فيصير شريكا لرب المال بما زاده عن مال القراض فيختص بربح الزيادة وخسرها وتعتبر الزيادة (بقيمته) أي قيمة المؤجل، وإن كان عينا فتقوم بسلعة يوم الشراء ثم تقوم السلعة بنقد فإذا دفع له مائة فاشترى سلعة بمائتين مائة هي مال القراض ومائة مؤجلة فتقوم المؤجلة بعرض ثم العرض بنقد فإذا كانت قيمته خمسين كان شريكا بالثلث فيختص بربحه وخسره وما بقي على حكم القراض وقولنا لنفسه فإن اشترى به للقراض فالحكم كذلك كما هو ظاهر المصنف وقيل يخير رب المال في قبوله ويدفع له قيمته فيكون كله قراضا وعدم قبوله فيشارك العامل به كما تقدم ومفهوم " مؤجلا " أنه لو زاد حالا شارك بعدده واختص بربحه، وهذا إن زاد بالحال لنفسه، وأما إن زاد به للقراض فرب المال يخير بين دفع المائة الثانية فالمال كله له وعدمه فيشارك بالنصف ثم حكم الزيادة مطلقا المنع"

٣/حكم الديون عند انتهاء العقد.

١/٣/حكم الديون التي للشركة عند انتهاء العقد.

لا يجوز تقاسم الذمم المدينة[١]، ويعتبر التنضيض بتحصيل الديون حقاً[٢] وليست شرطاً لمعرفة الأرباح، فلو تراضوا على تقويمها لجاز، ويجوز لهم التعجيل بتحصيلها ببيعها على طرف آخر بناء على مسألة (بيع الدين لغير من هو عليه)[٣]، أو بالتنازل عن جزء منها بناء

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٥٥٧/٣): "(وإن تقاسما دينا في ذمة) شخص (أو أكثر) (لم يصح) نصا ؛ لأن الذمم لا تتكافأ ولا تتعادل، والقسمة تقتضيهما ؛ لأنها بغير تعديل بمنزلة البيع وبيع الدين غير جائز. فإن تقاسما ثم هلك بعض الدين فالباقي بينهما والهالك عليهما"، وانظر: كشاف القناع (٥٣٧/٣).

وأما أخذ أحدهما لنصيبه دون الآخر فمسألة أخرى، المغني لابن قدامة (٥/ ٥٩): "فصل: وإذا كان لرجلين دين لسبب واحد؛ إما عقد أو ميراث أو استهلاك أو غيره، فقبض أحدهما منه شيئا، فللآخر مشاركته فيه. هذا ظاهر المذهب. وقد روي عن أحمد ما يدل على أن لأحدهما أن يأخذ حقه دون صاحبه، ولا يشاركه الآخر فيما أخذه...".

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٧/ ٢٦٨): "قوله (ولو افترقا وفي المال ديون وربح أجبر على اقتضاء الديون) لأنه كالأجير والربح كالأجرة وطلب الدين من تمام تكملة العمل فيجبر عليه قوله (وإلا لا يلزمه الاقتضاء) أي وإن لم يكن في المال ربح لكونه وكيلا متبرعا ولا جبر عليه قوله (يوكل المالك عليه) أي على الاقتضاء لأنه لا يتمكن من المطالبة إلا بتوكيله لكونه غير عاقد والوكيل بالبيع والمستبضع كالمضارب يجبران على التوكيل"، وانظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٥/ ٦٧).

المغني (١٧٤/٧):"وإن انفسخ القراض والمال دين لزم العامل تقاضيه سواء ظهر في المال ربح أولم يظهر وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة : إن ظهر ربح لزمه تقاضيه وإن لم يظهر ربح لم يلزمه تقاضيه لأنه لا غرض له في العمل فهو كالوكيل

ولنا أن المضاربة تقتضي رد رأس المال على صفته والديون لا تجري مجرى الناض فلزمه أن ينضه كما لو ظهر في المال ربح وكما لو كان رأس المال عرضا ويفارق الوكيل فإنه لا يلزمه رد المال كما قبضه ولهذا لا يلزمه بيه العروض ولا فرق بين كون الفسخ من العامل أو رب المال فإن اقتضى منه قدر رأس المال أو كان الدين قدر الربح أو دونه لزم العامل تقاضيه أيضا لأنه إنما يستحق نصيبه من الربح عند وصوله إليهما على وجه يمكن قسمته ووصول كل واحد منهما إلى حقه منه ولا يحصل ذلك إلا بعد تقاضيه"

(٣) فلا يباع بعوض يجري بينه وبين الدين ربا النسيئة، ولا يباع إلا بثمن مقبوض، ولا يكون إلا بسعر الوقت أو أقل منه، وهو قول مالك والنخعي والقاضي شريح وزفر واختيار شيخ الإسلام، انظر: مجموع الفتاوى (٥١٩/٢٩).

المبسوط للسرخسي (١٤/ ٢٢): "وعلى قول زفر الشراء بالدين من غير من عليه الدين صحيح كما يصح ممن عليه الدين؛ لأن الشراء لا يتعلق بالدين المضاف إليه ألا ترى أنه لو اشترى بالدين المظنون شيئا ثم تصادقا على أن لا دين كان الشراء صحيحا بمثل ذلك الثمن في ذمته فكذلك هنا يصح الشراء بمثل ذلك الدين في ذمة المشتري" وفي (١٤/ ٤٧) " ولكن ذكر عن إبراهيم وشريح – رحمهما الله – أنهما كانا يجوزان الشراء بالدين من غير من عليه الدين، وقد بينا أن زفر أخذ بقولهما في ذلك"

على مسألة (ضع وتعجل)[١]. وخلاصة هذا: أنه لا يجب تحصيل الديون لمعرفة الأرباح، والديون التي للشركة تعتبر حقاً لها فلا يسقط جزء منها إلا بالإبراء.

٢/٣/حكم الديون التي على الشركة عند انتهاء العقد

وأما الديون التي على الشركة فيجب حسمها كاملة سواء كانت حالة أو مؤجلة، كما لو تم تصفية الشركة، لأن الغرض من التقويم هو معرفة الأرباح والخسائر، بمعرفة سلامة رأس المال، ولا يسلم رأس المال إلا بسداد ما عليه من ديون، ولذا يجب حسمها[٢]، مع عدم وجوب سدادها إلا عند حلولها.

وبناء على أن الاستدانة على أرباب الأموال[٣]، فهي أموال لهم شاركوا بها في الشركة، ويجب عليهم سدادها وإن كانت مؤجلة، فإذا تم تقويم الشركة لمعرفة الأرباح فإنها تخصم من الموجودات لأنها جزء من رؤوس الأموال.

لذا يجب عند خروج أحد أرباب الأموال من الشركة–دون بيع نصيبه– أن يتحمل نصيبه من الديون المؤجلة –وهذا يصعب تطبيقه– أو أن يقرض بقدر نصيبه من الدين لباقي الشركاء على أن يتحملوا الدين الذي عليه– ولا يخصم لكي لا يكون قرضاً جر نفعاً– فيُحيل الدائنين على باقي الشركاء[٤].

موطأ مالك (٢/ ٦٤٣): " قال مالك: «وإنما نهى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابن شهاب عن أن لا يبيع الرجل حنطة بذهب، ثم يشتري الرجل بالذهب تمرا قبل أن يقبض الذهب، من بيعه الذي اشترى منه الحنطة، فأما أن يشتري بالذهب التي باع بها الحنطة إلى أجل تمرا، من غير بائعه الذي باع منه الحنطة قبل أن يقبض الذهب، ويحيل الذي اشترى منه التمر على غريمه الذي باع منه الحنطة بالذهب التي له عليه في ثمر التمر فلا بأس بذلك» قال مالك: «وقد سألت عن ذلك غير واحد من أهل العلم فلم يروا به بأسا»

(١) وبيان هذه المسألة مبسوط في مظانها، انظر: بداية المجتهد ص(٤٧٠).

(٢) تحسم بكامل قيمتها النقدية، ولا تقوم بقيمة سدادها حالا بناء على مسألة (ضع وتعجل)، لأنها تعتبر حقا على الشركة مادامت ذمتها مشغولة، ومؤثرة على رأس مالها.

(٣) ففي الصناديق مثلا: إن كانت الاستدانة من مساهمي المصرف فيعتبرون أرباب أموال بقدر الدين الذي يضمنونه، وإن كانت من المستثمرين فإنه يزاد في رؤوس أموالهم بقدر ما يضمنون من الديون.

(٤) الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/١٢٢١-١٢٢٢): "وإذا كان في التركة دين على الناس فأدخلوه في الصلح على أن يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين له فالصلح باطل" لأن فيه تمليك الدين من غير من عليه وهو حصة المصالح "وإن شرطوا أن يبرأ الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فالصلح جائز" لأنه إسقاط وهو تمليك الدين ممن عليه الدين وهو جائز، وهذه حيلة الجواز، وأخرى أن يعجلوا قضاء نصيبه متبرعين، وفي الوجهين ضرر ببقية الورثة. والأوجه أن يقرضوا المصالح مقدار نصيبه ويصالحوا عما وراء الدين. ويجيلهم على استيفاء

وهذا الجدول يوضح حكم الصور السابقة وكيفية تقويمها.

حكم الديون في الشركات وكيفية تقويمها	الديون التي للشركة (تكون لأرباب الأموال بقدر أموالهم)	الديون التي على الشركة (تكون على أرباب الأموال بقدر أموالهم)
حكم الديون عند انتهاء العقد	لا يجب تحصيلها، ويجب اعتبارها بقيمتها النقدية، وجعلها في الأرباح إن تحققت	لا يجب سدادها، ويجب حسمها كاملة، وإقراضها الشركة اللاحقة
حكم المشاركة بديون على الغير	الجواز بشرط أن يكون ديناً حالاً مرجواً، مع التوكيل بقبضها وتقوم بقيمتها يوم العقد وكذلك الدين المؤجل مع التوكيل ببيعه على غير من هو عليه، وتقوم بقيمة هذا البيع(مع وجوب البيع).	
حكم الاستدانة (فتكون ديناً على الضامن، ويُعد مشارك به)	الجواز (فإذا كانت حصة الشركاء من الأرباح على قدر الأموال، فيجب أن تكون الديون على قدر الأموال) فإن كان ديناً حالاً، فإنه يقوم بقيمته الحقيقية. وإن كان ديناً مؤجلاً يُنتفع بتأجيله، فإنه يقوم بقيمة العرض الذي أُشتريت به بسعرها الحاضر، ويُعد مشاركاً بالعرض لا بالدين.	

مسألة متفرعة: حكم الديون عند خروج أو دخول بعض الشركاء.

وهذه من المسائل المهمة في الشركات المعاصرة، لكثرة الديون في الشركات والمصارف سواء كانت لها أم عليها. وخروج أحد الشركاء عند نهاية الفترة يُعد (بيعاً) و(صرفاً) لما يملكه من أموال الشركة من نقود وعروض.

١/فأما نصيبه من الدين الذي على الشركة فيجب حسمه كاملا وإقراض قيمته النقدية باقي الشركاء أو الشريك الداخل.

نصيبه من الغرماء، ولو لم يكن في التركة دين وأعيانها غير معلومة والصلح على المكيل والموزون، قيل لا يجوز لاحتمال الربا، وقيل يجوز لأنه شبهة الشبهة، ولو كانت التركة غير المكيل والموزون لكنها أعيان غير معلومة قيل لا يجوز لكونه بيعا إذ المصالح عنه عين والأصح أنه يجوز لأنها لا تفضي إلى المنازعة لقيام المصالح عنه في يد البقية من الورثة، وإن كان على الميت دين مستغرق لا يجوز الصلح ولا القسمة لأن التركة لم يتملكها الوارث، وإن لم يكن مستغرقا لا ينبغي أن يصالحوا ما لم يقضوا دينه فتقدم حاجة الميت، ولو فعلوا قالوا يجوز. وذكر الكرخي رحمه الله في القسمة أنها لا تجوز استحسانا وتجوز قياسا".

٢/وأما نصيبه من الدين الذي للشركة، فإنّ نقله إلى عقد شركة أخرى يستلزم بيع الشريك الخارج لنصيبه على باقي الشركاء أو على الشريك الداخل، فإن كان الدين هو الغالب فيجب مراعاة أحكام (بيع الدين لغير من هو عليه)[١].

ويمكن تقسيم صور الخروج والدخول على النحو الآتي[٢]:

حكم نصيبه من الدين الذي للشركة إن كان الدين هو الغالب		التوصيف الفقهي –كما يظهر–
خروج بعض الشركاء	ببيع نصيبه على شريك موجود أو جديد أو على باقي الشركاء	يعتبر حقاً ثابتاً له. أو تبرعاً بحقه للشريك الداخل. أو بيعاً للدين للشريك الداخل أو بقية الشركاء، فيأخذ حكم (بيع الدين لغير[٣] من هو عليه).
	بإنقاص رأس المال	يعتبر حقاً ثابتاً له باق. أو تبرعاً بحقه من الديون لغيره من الشركاء.
دخول بعض الشركاء	بشراء نصيبه من شريك سابق، أو من الشركاء القدامى	يعتبر حقاً للشريك الخارج. أو تبرعاً منه للشريك الداخل. أو شراء الدين من الشريك الخارج أو من الشركاء القدامى.
	بزيادة رأس المال	يعتبر حقاً للشركاء القدامى. أو تبرعاً منهم بجزء منه للشركاء الجدد.

(١) انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/٣١٦). روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/١٩٦). وقد سبق بيان حكمها في ص(١٢٠)، ومع قول الحنفية بعدم جواز بيع الدين لغير من هو عليه إلا أنه أجازوه هنا في مسألة التخارج إذا كان عن طريق الإبراء أو التبرع بتعجيل القضاء أو الحوالة، فقال في الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/١٢٢٢): ("وإذا كان في التركة دين على الناس فأدخلوه في الصلح على أن يخرجوا المصالح عنه ويكون الدين له فالصلح باطل" لأن فيه تمليك الدين من غير من عليه وهو حصة المصالح "وإن شرطوا أن **يبرأ** الغرماء منه ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فالصلح جائز" لأنه إسقاط وهو تمليك الدين ممن عليه الدين وهو جائز، وهذه حيلة الجواز، وأخرى أن **يعجلوا قضاء نصيبه متبرعين**، وفي الوجهين ضرر ببقية الورثة. والأوجه أن يقرضوا المصالح مقدار نصيبه ويصالحوا عما وراء الدين. **ويحيلهم** على استيفاء نصيبه من الغرماء).

(٢) لا ترد مسألة بيع الديون عند التقويم إلا عند دخول وخروج بعض الشركاء، لأن التقويم يكون على أساس التقدير بالبيع، لا على أساس البيع.

(٣) اثبت هذا بناء على الغالب، فإن بيع على من هو عليه فهي مسألة (بيع الدين لمن هو عليه).

خلاصة المراد: نصل بناء على ما سبق إلى (جواز تقسيم الأرباح والخسائر قسمة مستقرة دون قسمة رؤوس الأموال مع بقاء الشركة)، وتوصف فقهياً بأنه (انتهاء عقد وابتداء عقد آخر)، وجوازها مستند على ثلاثة أحكام وشرط، هي:

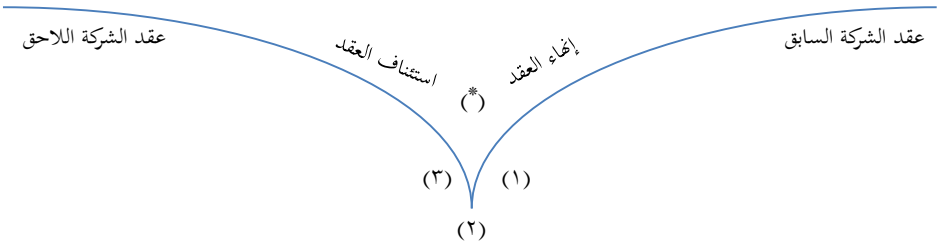

١. (جواز إنهاء عقد الشركة والمال غير ناض مع تقويمه)، وهذا محل اتفاق إذا كان بالفسخ.
٢. (جواز الاكتفاء بالمحاسبة دون استلام أرباب الأموال لأموالهم)، وهو قول الحنفية والحنابلة.
٣. (جواز المشاركة بالعروض بقيمتها يوم العقد)، وهو قول رواية عن الإمام أحمد، واختيار شيخ الإسلام.

شرط: اشتراط إنهاء عقد الشركة لاستقرار الأرباح والخسائر، أو لزيادة رأس المال أو نقصانه.

وعلى هذا فإن إعداد القوائم المالية يوصف فقهياً بأنه إنهاء لعقد شركة، وقسمة لبعض الأرباح قسمة مستقرة، وعقد شركة أخرى في الفترة التالية، فيجب في هذه الحالة أن تقوم العروض والعملات الأجنبية بالقيمة الحاضرة، ولذا فالتقويم يحقق غرضين، فَتُقَوَّمُ الأصول والخصوم لمعرفة أرباح الفترة السابقة، ثم صافي الأصول يُعتبر خصوم الفترة التالية، فيجب أن يكون التقويم واحداً لتحقيق الغرضين، لأنه بمجرد فسخ العقد الأول يُستأنف العقد الثاني.

وإذا تحول الربح ملكاً لأحد الشركاء –كعامل المضاربة– وبقي في مال الشركة في الفترة التالية، فإن هذا يُخرج فقهياً على أنه (جزء من رأس مال الشركة التالية).

فلو افترضنا أن هناك صفقة مضاربة بنسبة ٥٠% برأس مال قدره (١٠,٠٠٠,٠٠٠ريال) أُستعمل في شراء مصنع وتشغيله، ولما حل موعد إقفال الحسابات في نهاية السنة المالية الأولى تبين من خلال التقويم أن أموال المضاربة تحتوي على (١٠,٠٠٠,٠٠٠ريال) قيمة الأصول الثابتة–عروض قنية–، و(٥,٠٠٠,٠٠٠ريال) قيمة الأصول المتداولة غير النقدية–عروض تجارة– ، و(١,٠٠٠,٠٠٠ريال) أموال ناضة ناتجة عن بيع منتجات المصنع، فتعتبر الأرباح في هذا

المثال بقدر (٦,٠٠٠,٠٠٠ريال) لكل من أرباب الأموال والمضاربين نصفها، أي بقدر (٣,٠٠٠,٠٠٠ريال)، فإن اتفقوا على اقتسام الأموال الناضة فقط، فإنه يجب في هذه الحالة اعتبار الـ(٦,٠٠٠,٠٠٠ريال) أرباحاً في قائمة الدخل وإن لم يُنض إلا سُدسه، ثم تدخل (٥,٠٠٠,٠٠٠ريال) إلى حقل حقوق الملكية -ولا ضير في تسميتها بالاحتياطيات-، ويُعد هذا انتهاءً لعقد مضاربة، وابتداء لعقد مضاربة أخرى برأس مال قدره (١٥,٠٠٠,٠٠٠ريال) إلا أن المضارب أصبح يملك (٢,٥٠٠,٠٠٠ريال) من رأس المال، ويستحق نصيبه من الأرباح بقدر نصيبه من رأس المال مع استحقاقه لنصيبه من الأرباح بصفته مضارباً.

الفرع الثاني: قياسُ الأرباحِ والخسائرِ محاسبةً واقتصاداً، وبيانُ حكمِها.

أولاً: قياسُ الأرباحِ والخسائرِ محاسبةً واقتصاداً.

يتم معرفة الأرباح والخسائر من قائمة صافي الدخل التي سبق بيانها[١]، فزيادته تُعد ربحاً، ونقصه يُعد خسارةً، فالربح هو زيادة الإيرادات على المصروفات، والخسارة هي زيادة المصروفات على الإيرادات. فتتم المحاسبة وفق المعادلة الآتية:

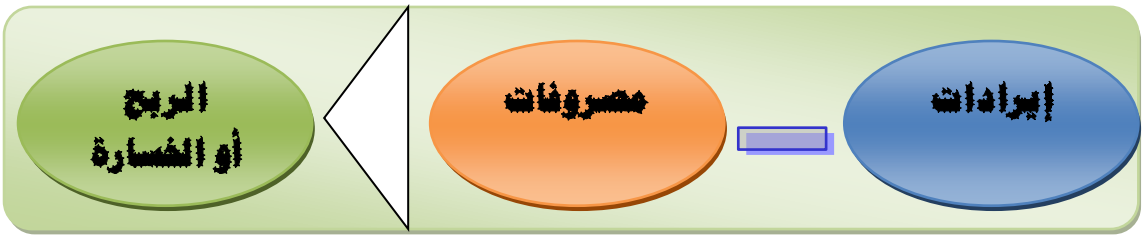

وقد اختلف المحاسبون في قائمة الدخل من ناحية طريقة العرض، ومن ناحية طريقة الإفصاح، ومن ناحية تسمية لبعض البنود، وهذا مثال على الطريقة المشهورة لقائمة دخل متعددة المراحل.

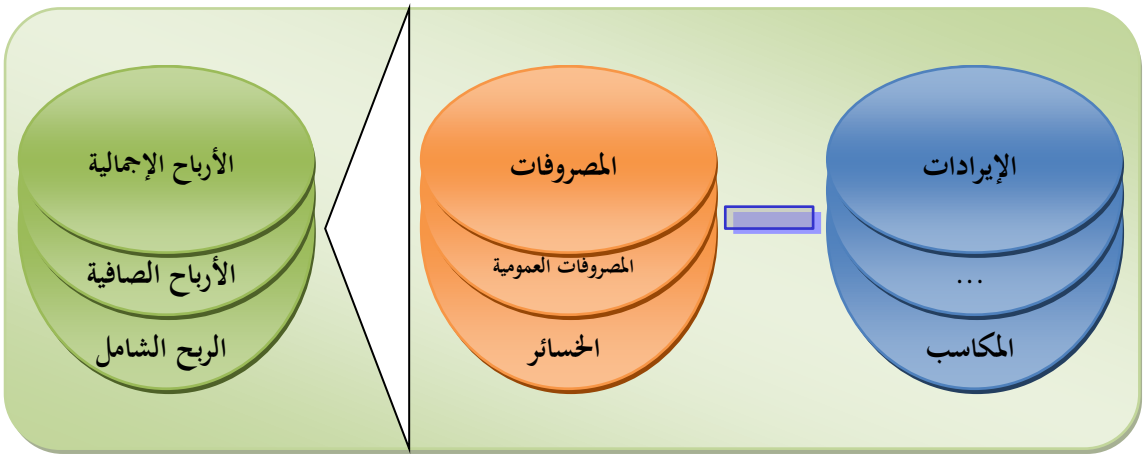

وللوصول إلى صافي الدخل لمعرفة الأرباح أو الخسائر لا بد من المرور على ثلاثة مراحل، وهي:

١. التحقق من ثبوت الإيراد أو المصروف خلال الفترة الزمنية المعنية، وهو ما يسمى بـ(مفهوم الإثبات المحاسبي)[٢]، وهو يعتني بالقواعد الأساسية لإثبات الأحداث الخارجية والداخلية التي تتأثر بها الشركة في أصولها وخصومها.

---

(١) في ص(٢٩).

(٢) مفاهيم المحاسبة المالية، الفقرة (٢٧٩) ص ٢٢٣، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة ص(٥٢)، فقرة (٨١).

ومراحل الإيراد ثلاثة[١]: (الإنتاج) ثم (البيع) ثم (استلام النقد)، وقد تكون كلها في زمن يسير، وقد تطول فتتوزع بين الفترات المالية[٢]، ولذا فإن أبرز أسس تحقق الإيراد ما يلي:

أولاً: أساس الإنتاج، وهو الذي أخذ به المفهوم الاقتصادي، فالإيراد يثبت بالإنتاج ولو لم يُبع.

والفرق بين المفهوم الفقهي والمفهوم الاقتصادي في تحقق الإيراد -كما يظهر- هو أن الإيراد بالمفهوم الفقهي يتحقق بالإنتاج بالقيمة السوقية للمنتج بالسعر الحالي إذا تنازل الشركاء عن حقهم في استلام أموال ناضة -عن طريق بيعها-، وأما الإيراد بالمفهوم الاقتصادي فيتحقق بالإنتاج بالقيمة المستقبلية التي قرر المنتِج بيعها به.

الثاني: أساس الاستحقاق، وهو الذي يأخذ به المحاسبون في الغالب، فيثبت الإيراد بمجرد استحقاقه، وهذا حاصل بالتبادل ولو لم يقبض النقد[٣].

الثالث: الأساس النقدي، فيثبت الإيراد عند قبض النقد.

٢. ثم قياس الإيراد أو المصروف بعد إثباته، وهو ما يسمى بـ(مفهوم أساس القياس المحاسبي)[٤].

ويعتمد المحاسبون على قاعدة يعظمونها على وفق فهمهم، وهي (مبدأ الحيطة والحذر)، ولذا يأخذون بأحد النظريات الآتية[٥]:

---

(١) هذه المراحل إذا كان البيع بمثمن معجل سواء كان الثمن حالا أم مؤجلا، أما إذا كان البيع بتأجيل الثمن والمثمن، فإن المراحل تكون أربعة، وهي -في الغالب- إنتاج ثم اتفاق ثم تسليم السلعة واستلام للنقد، فالأول هو يسمى بـ(أساس الانتاج)، والثاني يسمى بـ(أساس الأوامر)، والثالث يسمى بـ(أساس تسليم السلع وانتقال ملكيتها إلى المشتري)، والرابع بـ(أساس استلام النقدية).

(٢) نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي، د.شوقي إسماعيل شحاتة، ص(١٤٧).

(٣) مبادئ المحاسبة المالية، د.خالد جعارات وزملاؤه ص(١٥٥)، مبادئ المحاسبة، د.مجبور النمري وزملاؤه ص(١٧٦).

(٤) مفاهيم المحاسبة المالية، الفقرة (٢٨٤) ص ٢٢٥، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة ص(٥٢)، فقرة (٨٢).

(٥) نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي، د.شوقي إسماعيل شحاتة، ص(٢٠٥)، الخدمات الاستثمارية في المصارف، د.يوسف الشبيلي (٤٨٨/١)،

أولاً: (نظرية التكلفة التاريخية)[١]، فتفترض ثبات مستوى الأسعار وتتجاهل التغير في قيمة النقود والأسعار.

ثانياً:(نظرية التكلفة التاريخية المعدلة بأرقام قياسية)[٢]، فتعتبر على رقم قياس للتضخم لتغير النقود والأسعار-تسمى نظرية القوة الشرائية-.

ويؤخذ بأحدهما غالباً في تقويم الأصول الثابتة-عروض القنية- مع طرح قيمة استهلاكها[٣].

ثالثاً:(نظرية التكلفة الجارية-الاستبدال-القيمة السوقية)[٤]، ويؤخذ بها غالباً في تقويم الأصول المتداولة المالية[١].

---

(١) فغاية التقويم هو المحافظة على رأس المال عند الاقتناء بغض النظر عن التغيرات اللاحقة التي طرأت على القوة الشرائية للنقود، ويسمى بـ(القيمة العادلة للأصل).

معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الثاني، فقرة (٩٨) ص(٥٩) حيث قالت: "يقصد بالتكلفة التاريخية لأحد الموجودات القيمة العادلة للموجود في تاريخ اقتنائه بما في ذلك المبالغ التي تحملها المصرف لتهيئة الموجود للاستخدام أو التصرف"، وانظر: في معيار المرابحة للآمر بالشراء، فقرة (٣) ص(١٤٥)، وفي معيار التمويل بالمشاركة، فقرة (٧) و(٨) ص(٢٠٠)، ومعيار السلم والسلم الموازي، فقرة (٩) ص(٢٦٤)، ومعيار الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك، فقرة (٥) ص(٢٨٦)، ومعيار الاستصناع والاستصناع الموازي، فقرة (٣١) ص(٣٦٠)، ومعيار الاستثمارات، فقرة (٤) و(٨) و(١٣) ص(٥٥٢-٥٥٣-٥٥٤).

(٢) وهي كالنظرية السابقة إلا أنها تراعي التغير في المستوى العام للأسعار والقوة الشرائية للنقود، فغاية التقويم هو المحافظة على سلامة رأس المال عند الاقتناء على أن تحسب قيمته عند الاقتناء بما يوافق التغير في القوة الشرائية بواسطة أرقام قياسية للأسعار تعتبر معيارا لقياس التغير في قيمة النقود، وهذا إنما يكون في الحسابات غير النقدية بخلاف الحسابات النقدية التي لا تحتاج إلى تعديل مواكب للتغير في المستوى العام للأسعار.

فالتكلفة التاريخية المعدلة=التكلفة التاريخية×(الرقم القياسي للأسعار وقت إعداد القوائم المالية\الرقم القياسي وقت الاقتناء)

(٣) انظر: معيار الأصول الثابتة، فقرة (١١٥): "يجب قياس الأصل الثابت المسجل وإظهاره في القوائم المالية للفترات المالية التي تلي تاريخ اقتنائه وفقا لتكلفته التاريخية بعد تعديلها بمجمع الاستهلاك".

وفي التعليمات الصادرة عن مجلس دول الاتحاد الأروبي في قواعد التقويم ألزم أنه عند ترك الأخذ بالتكلفة التاريخية لتقويم الأصول الثابتة فإنه يجب تكوين احتياطي بالفرق بين التكلفة التاريخية والطريقة المستخدمة وإثباتها في الميزانية، (احتياطي التقويم)، انظر: التنضيض الحكمي، أ.د.محمود المرسي لاشين ص(٨٩).

(٤) قيمته النقدية المتوقع تحقيقها (عدد الوحدات النقدية التي يتوقع تحقيقها لو بيع الموجود في تاريخ معين) أو تكلفته الاستبدالية (عدد الوحدات النقدية المتوقع دفعها حاليا للحصول على موجود مماثل له)

رابعاً: (التكلفة التاريخية أو القيمة الاستبدالية أيهما أقل)، ويؤخذ بها غالباً في تقويم الأصول المتداولة غير المالية[٢].

٣. ثم المقابلة بين الإيرادات والمصروفات في فترة زمنية واحدة، وهو ما يسمى بـ(مفهوم المضاهاة) [٣].

فلم يأخذ المحاسبون بالطريقة الفقهية في التقويم، ويرون أنها كانت مناسبة في القديم عندما كانت التجارة محدودة، ويصعب الأخذ بها في الوقت الحاضر، لضخامة ما تمتلكه الشركات من أصول رأسمالية متنوعة، خاصة مع عدم ثبات الأسعار واستقرار النقود.

وقبل إعداد القوائم المالية وعند إعداد ميزانية المراجعة لا بد من التسويات الجردية التي تجعل تحقق (أساس الاستحقاق) والذي يعترف بالإيراد بمجرد تحققه -بمجرد أداء الخدمة مثلاً- سواء قبض أو لم يقبض، وبالمصروف بمجرد تحمله، سواء دفع أم لم يدفع، فيتم تحميل السنة المالية بمصروفاتها وإيراداتها بغض النظر عن التحصيل بخلاف (الأساس النقدي) الذي يعترف

---

(١) انظر: معيار المحاسبة عن الاستثمار في الأوراق المالية، ومنها: الفقرة (١١٢): "يتم قياس الاستثمار في الأوراق المالية التي تحفظ إلى تاريخ الاستحقاق في قائمة المركز المالي على أساس التكلفة المعدلة بمقدار الاستنفاد في العلاوة أو الخصم"، الفقرة (١١٣):" يتم قياس الاستثمار في الأوراق المالية للاتجار في قائمة المركز المالي على أساس القيمة العادلة . ويتم إثبات المكاسب والخسائر غير المحققة ضمن دخل الفترة المالية، الفقرة (١١٤):" يتم قياس الاستثمار في الأوراق المالية المتاحة للبيع في قائمة المركز المالي على أساس القيمة العادلة. ويتم إثبات المكاسب والخسائر غير المحققة في بند مستقل ضمن مكونات حقوق الملكية".

وتقوم الأصول عموما- في الولايات المتحدة بأحد الطرق الثلاث: بالتكلفة التاريخية، أو بالقيمة السوقية العادلة، أو بالقيمة الحالية الصافية لما سوف يحققه في المستقبل، انظر: التنضيض الحكمي، أ.د.محمود المرسي لاشين ص(٩١).

(٢) انظر: معيار المخزون السلعي، فقرة (١١٥): "يقوم المخزون آخر المدة بالتكلفة أو سعر السوق أيهما أقل".

ومن قواعد التقويم في دول الاتحاد الأوربي أن الأصول المتداولة ماعدا النقدية -عروض التجارة- تقوم بتكلفة الإنتاج أو تكلفة الاقتناء ثم يقومون بتكوين مخصصات مراعاة للأدب المحاسبي (إثبات الأصول المتداولة بالتكلفة أو السوق أيهما أقل)، فأي ربح ناتج عن الزيادة على التكلفة التاريخية فإنه لا يوزع ويدرج في الاحتياطي، انظر: التنضيض الحكمي، أ.د.محمود المرسي لاشين ص(٨٩).

(٣) مفاهيم المحاسبة المالية، الفقرة (٢٩٨) ص ٢٣٢، وانظر: معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة ص(٥٤)، فقرة (٨٧).

بالإيراد عند تحصيله سواء كان يتعلق بالفترة المالية الحالية أو غيرها، وبالمصروفات عند دفعها سواء كان يتعلق بالفترة الحالية أو غيرها[١].

ولذا فعند الأخذ بأساس الاستحقاق فإن قائمة المركز المالي تحتوي على[٢]:

الأصول	الخصوم
مصروفات مقدمة	مصروفات مستحقة
إيرادات مستحقة	إيرادات مقدمة

ولا تظهر هذه الإيرادات والمصروفات المقدمة والمستحقة في قائمة الدخل.

(١) تنبيه: هناك فرق بين –مثلا– بين الأدوات المكتبية ومصروفات الأدوات المكتبية، فالأدوات المكتبية تظهر ضمن الأصول المتداولة، ومصروفات الأدوات المكتبية تظهر في قائمة الدخل ضمن المصروفات.

(٢) انظر: المحاسبة مبادئها وأسسها، أ.د.عبد الله الفيصل (١/١٦٨-١٧٨)، المحاسبة المالية الأصول العلمية والعملية ص(٩٥)، مبادئ المحاسبة المالية، د.خالد جعارات وزملاؤه ص(١٥٨) وما بعدها، مبادئ المحاسبة، د.مجبور النمري وزملاؤه ص(١٧٥) وما بعدها.

ولعل هذا الجدول يوضح طرقة التسويات الجردية عند الأخذ بأساس الاستحقاق.

التسويات الجردية	حقيقتها ومثالها	موضعها من القوائم المالية	قيدها المحاسبي
المصروف الحال	هو تسليم الثمن عند استلام المثمن	المصروفات في قائمة الدخل	من ح/ مصروفات س –مثمن– إلى ح/ النقدية –ثمن–
المصروف المقدم	تسليم الثمن وتأخير استلام المثمن مثل: المسلم إليه في عقد السلم وكدفع أجرة أو تأمين السنة القادمة فهو عقد أنشأ حقا للشركة على الغير	الأصول في قائمة المركز المالي ثم يتحول عند الانتفاع إلى المصروفات في قائمة الدخل	من ح/ مصروفات س مقدم (أصل) إلى ح/ النقدية ثم عند الانتفاع من ح/ مصروفات س إلى ح/ مصروفات س مقدم(مصروف)
المصروف المستحق	استلام المثمن وتأخير تسليم الثمن مثل: الشراء بالأجل وتأخير دفع أجرة السنة الحالية فهو عقد أنشأ التزام على الشركة للغير	الخصوم في قائمة المركز المالي ثم يتحول عند تسديد الثمن إلى المصروفات في قائمة الدخل	من ح/ مصروفات س إلى ح/مصروفات س مستحقة (خصوم) ثم عند السداد من ح/مصروفات س مستحقة(مصروف) إلى ح/ النقدية
الإيراد الحال	هو استلام الثمن عند تسليم المثمن	الإيرادات في قائمة الدخل	من ح/ النقدية –ثمن– إلى ح/ تكاليف إيراد س –مثمن–
الإيراد المقدم	استلام الثمن وتأخير تسليم المثمن مثل: المسلم في عقد السلم وكأخذ إيجار السنة القادمة فهو عقد أنشأ التزاما على الشركة للغير	الخصوم في قائمة المركز المالي ثم يتحول عند أداء الالتزام إلى الإيرادات في قائمة الدخل	من ح/ النقدية إلى ح/ تكاليف إيراد س مقدم (خصوم) ثم عند أداء الواجب من ح/تكاليف إيراد س مقدم (إيرادات) إلى ح/ تكاليف إيراد س
الإيراد المستحق	تسليم المثمن وتأخير استلام الثمن مثل: البيع بالأجل وكتأخير استلام إيجار السنة الحالية فهو عقد أنشأ حقاً للشركة على الغير	الأصول في قائمة المركز المالي ثم يتحول عند تحصيل الثمن إلى الإيرادات في قائمة الدخل	من ح/ إيراد س مستحق (أصل)–ذمم مدينة– إلى ح/ تكاليف إيراد س ثم عند التحصيل من ح/ النقدية إلى ح/ إيراد س المستحق (إيرادات)

ثانياً: بيان الحكم الفقهي لقياسِ الأرباح والخسائر بالطريقة المحاسبية.

قبلَ بيانِ حكمِ هذه المسألةِ يُستحسنُ التنبيهُ على حالةٍ لا يَرِدُ بحثُها هنا، لعدمِ وجوبِ الأخذِ بالتقويمِ فيها ما دامت القسمةُ على قدرِ رؤوسِ الأموالِ، وذلك إذا اجتمع في الشركة الأمور الثلاثة التالية -وهي محل اجتهاد-:

١. أن تكون حصة أرباح الشركاء على قدر أموالهم، وإذا كانوا شركاء بالأموال فقط فيجب أن يكون قدر الربح على قدر رأس المال.
٢. وألا يشاركهم غيرهم في الربح (فيكون قدر الربح على قدر رأس المال، ولا يوجد شريك بالعمل).
٣. وأن يبقى الشركاء على عقد الشركة، أو تبقى أسهمهم (فلا يدخل شركاء جدد عن طريق زيادة رأس المال -بخلاف الشراء-، ولا يخرج شركاء عن طريق نقص رأس المال -بخلاف البيع-).

وإذا تخلف أحد هذه الأمور فإنه يجب الأخذ بالتنضيض أو التقويم لمعرفة الأرباح واستئناف العقد.

والأخذ بالطريقة المحاسبية في هذه الحالات كالأخذ بـ(التكلفة التاريخية) أو (التكلفة التاريخية المعدلة بالأرقام القياسية) أو (بالتكلفة التاريخية أو السوقية أيهما أقل)، قد اختلف الفقهاء المعاصرون فيها على قولين، ولهذا الخلاف ثمرة ظاهرة في بيانات القوائم المالية وفي مقدار الأرباح، بل في ظهور الربح وعدمه، فمثلاً عند زيادة قيمة الأصول الثابتة في آخر الفترة المالية عن قيمة التاريخية بسبب التضخم، فهذه الزيادة تعتبراً أرباحاً بناء على القول الأول بينما القول الثاني لا يلتفت إليها لأنه إما أن يأخذ بالتكلفة التاريخية فلا تظهر عنده هذه الأرباح، أو يأخذ بالتكلفة التاريخية المعدلة فلا تظهر حقيقة الأرباح وما ظهر عنده يدرجه في الاحتياطيات الرأسمالية.

ولم يصرح مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي برأيه في المسألة[1]، والقولان في هذه المسألة هما ما يلي:

---

(١) قراره برقم (٣٠) من الدورة الرابعة المنعقدة بجدة في تاريخ ١٨ – ٢٣ جمادى الآخرة / ١٤٠٨ هـ عن (سندات المقارضة وسندات الاستثمار)، حيث قال في ثناياه: "ب- أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد على رأس

القول الأول: عدم جواز الأخذ بها، ووجوب الأخذ بالقيمة الجارية، وهو رأي د.يوسف الشبيلي[١]، وبعض الباحثين[٢]، وجعله المجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة هو الأصل ولم يصرح بوجوبه[٣].

وعللوا بما يلي:

- أن الربح هو ما فضل عن رأس المال، فلا ربح إلا بعد سلامة الأصل، ولا يتأتى ذلك إلا باعتماد القيمة الاستبدالية لكونها تعبر عن المركز المالي الحقيقي من حيث

المال وليس الإيراد أو الغلة. ويعرف مقدار الربح، إما بالتنضيض أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد على رأس المال عند التنضيض أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة، وفقا لشروط العقد".

(١) الخدمات الاستثمارية في المصارف (٤٩٨/١).

(٢) نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي، د.شوقي إسماعيل شحاتة ص(٢١٩)، التنضيض الحكمي، أ.د.محمود المرسي لاشين ص(٨١).

(٣) وهذا نصه:" فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١-١٤٢٢/١٠/٢٦هـ الذي يوافقه ٥-٢٠٠٢/١/١٠م، قد نظر في موضوع التنضيض الحكمي، والمراد بالتنضيض الحكمي تقويم الموجودات من عروض، وديون، بقيمتها النقدية، كما لو تم فعلا بيع العروض وتحصيل الديون، وهو بديل عن التنضيض الحقيقي، الذي يتطلب التصفية النهائية للمنشآت وأوعية الاستثمار المشتركة، كالصناديق الاستثمارية ونحوها، وبيع كل الموجودات، وتحصيل جميع الديون، وبعد استعراض البحوث التي قدمت، والمناقشات المستفيضة حول الموضوع، قرر المجلس ما يلي:

أولا: لا مانع شرعا من العمل بالتنضيض الحكمي (التقويم) من أجل تحديد أو توزيع أرباح المضاربة المشتركة، أو الصناديق الاستثمارية، أو الشركات بوجه عام، ويكون هذا التوزيع نهائيا، مع تحقق المبارأة بين الشركاء صراحة أو ضمنا، ومستند ذلك النصوص الواردة في التقويم كقوله – صلى الله عليه وسلم –: "تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا، أو فيما قيمته ربع دينار فصاعدا". رواه البخاري. وقوله – عليه الصلاة والسلام –: " من أعتق شقصا له في عبد فخلاصه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل، ثم يستسعى في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه". رواه مسلم. ويستأنس لذلك بما ذكره صاحب المغني في حالة تغير المضارب (لموته أو لزوال أهليته)، مع عدم نضوض البضائع، فيجوز تقويمها لاستمرار المضاربة بين رب المال ومن يخلف المضارب، فضلا عن التطبيقات الشرعية العديدة للتقويم، مثل تقويم عروض التجارة للزكاة، وقسم الأموال المشتركة وغير ذلك.

ثانيا: يجب إجراء التنضيض الحكمي من قبل أهل الخبرة في كل مجال، وينبغي تعددهم بحيث لا يقل العدد عن ثلاثة، وفي حالة تباين تقديراتهم يصار إلى المتوسط منها، والأصل في التقويم اعتبار القيمة السوقية العادلة. والله ولي التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد".

قوة استبدال العروض به، فقائمة المركز المالي ليست وثيقة تاريخية لتسجيل ما مضى بل هي وثيقة تعكس الواقع الحالي.

- ولأن المعتبر في فقه الزكاة بإجماع الفقهاء هو اتباع مبدأ التقويم بالتكلفة الجارية كما صرحوا بذلك[١].
- ولأن الفقهاء صرحوا بالأخذ بالتكلفة الجارية عند الاتفاق على فسخ العقد والمال عرض[٢].
- ولأن الأخذ بهذه الطريقة يؤدي إلى العدل بين الشركاء، والأخذ بالتكلفة التاريخية قد يؤدي إلى الظلم[٣].

فالتكلفة التاريخية مع طرح عبء الإهلاك لا تعكس القيمة الحقيقية للموجود[٤]، ولا يُعد مخصص الإهلاك مبيناً للقيمة الحقيقية خاصة في حالات التضخم، فمثلاً اشترت الشركة

---

(١) سيأتي بيان ذلك في ص(١٦٥).

(٢) سبق في ص(١٠٤).

(٣)كحرمان أصحاب حسابات الاستثمار من بعض الأرباح المستحقة لهم في حال زيادة قيمة الموجود عن تكلفته التاريخية.

(٤) توجد هناك انتقادات على الأخذ بالتكلفة التاريخية، وهي:

١/ أن عبء الاستهلاك السنوي المقوم بالتكلفة التاريخية في فترات التضخم يكون أقل من قيمته الجارية، وهذا يؤدي إلى أن قائمة الأرباح والخسائر لا تتحمل كل التكاليف التي ساهمت في اكتساب الإيراد، وأن جانبا من رأس المال قد استنفذ خلال الفترة المالية للحصول على الإيراد دون تعويضه من الأرباح الجارية، وهذا يؤثر في سلامة رأس المال.

٢/ أن قياس الربح وفقا للتكلفة التاريخية يؤدي إلى تضخمه والمبالغة فيه، وهذا يؤدي إلى زيادة في عبء الضرائب وفي الأرباح الموزعة في نهاية كل فترة مالية.

٣/ أنه لا بد من المحافظة على رأس المال الحقيقي وليس رأس المال التاريخي، فيقاس المخزون السلعي بمستوى السعر الجاري، فعند زيادة المستوى العام للأسعار خلال السنة فإن هذا يؤدي إلى نقص في رأس المال المستثمر في تلك الأصول المتداولة، لأن هذا النقصان في سبيل الحصول على الربح، فهو عبء على تلك الأرباح.

انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف (٤٠٩/١)، نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي، د.شوقي إسماعيل شحاتة، ص(٢٠٨).

لكن نناقش هذه الانتقادات بما يلي:

١/ أنه لا حاجة للأخذ بعبء الاستهلاك، فلا يرد القول بالأخذ بالتكلفة الجارية لعبء الاستهلاك، لأن أصله الذي طرح منه سيقوم بالتكلفة الجارية.

سيارة قيمتها (١٠٠,٠٠٠ ريال)، وعمرها الإنتاجي تسع سنوات، و(القيمة التخريدية) (١٠,٠٠٠ ريال)، فمقدار مخصص الإهلاك لكل سنة = ٩/(١٠٠,٠٠٠-١٠,٠٠٠=٩٠,٠٠٠)=١٠,٠٠٠ ريال، وفي السنة الثانية تضاعفت أسعار السيارات بسبب التضخم، فأصبحت قيمتها بعد سنة من استخدامها (٢٠٠,٠٠٠ ريال)، فهل طرح (١٠,٠٠٠) من (١٠٠,٠٠٠ ريال) معبر عن القيمة الحقيقية؟ وأين ذهبت الأرباح التي تقدر بـ(١٠٠,٠٠٠ ريال)؟ ولماذا حُملت قائمة المصروفات بمخصص الإهلاك المقدر بـ(١٠,٠٠٠ ريال)؟

وأما الأخذ بالتكلفة التاريخية المعدلة، فإنها تحافظ على رأس المال بالنظر إلى التكلفة التاريخية والتغيرات في قوته الشرائية دون مراعاة للعناصر الأخرى المؤثرة، فلا تظهر القيمة الحقيقية للموجود.

القول الثاني: جواز الأخذ بالطريقة المحاسبية في التقويم، وأخذت بهذا هيئة المحاسبة والمراجعة[١]، مع أنها أقرت أن هذا يؤدي إلى عدم تحقيق العدالة[٢]، وقرار ندوة البركة[١]، ورأي بعض الباحثين[٢]، ويُعمل به[٣].

٢/ أن هذا أحد الاحتمالات، وقد يؤدي الأخذ بالتكلفة التاريخية إلى انكماش الربح ونقصانه عن الربح الحقيقي.

٣/ أنه يختلف مفهوم رأس المال ومفهوم الربح عند الاقتصاديين عن مفهومهما عند الفقهاء-وإن اتفقا على الأخذ بالتكلفة الجارية-، فمفهوم رأس المال الذي يجب سلامته لمعرفة الأرباح عند الفقهاء هو قيمته التاريخية وليس قيمته الحقيقية.

(١) معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة ص(٥٨)، فقرة (٩٦)، حيث قالت: "بالرغم من أن مفهوم التنضيض الحكمي جدير بالأخذ به في جميع الاستثمارات التي فيها حق لأصحاب حسابات الاستثمار، لأن طبيعة هذه الحسابات لدى المصارف تقوم على أساس السحب والإيداع خلال فترات قد لا تتزامن مع التنضيض الفعلي، فإنه لم يؤخذ بهذا المفهوم في الوقت الحاضر لعدم توافر سبل تنفيذه على نحو يبرئ الذمم".

وانظر: المعايير الشرعية، معيار (١٢) بند (١٠/٥/١/٣) فيما يتعلق بالشركات، ومعيار (١٣) بند (٨/٨) فيما يتعلق بالمضاربات، ومعيار (٤٠) بند (١/٢/١/٣) مع التصريح في بند (٢/٥) بعدم جواز توزيع الأرباح بشكل نهائي على أساس الربح المتوقع، فيجب أن يكون على أساس الربح المتحقق، وكذلك في معيار(١٢) بند(١١/٥/١/٣).

وانظر: معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار (١١) عن المخصصات والاحتياطيات.

(٢) معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة ص(٥٠)، فقرة (٧٣)، حيث قالت: "ونظرا لافتراض استمرارية المصرف، وبالتالي افتراض استمرارية عملياته الاستثمارية في حين أن علاقة أصحاب حسابات الاستثمار قد لا تستمر مع المصرف، قد يكون أقرب لتحقيق العدل تطبيق مبدأ التنضيض الحكمي بمعنى تقويم الموجودات كما لو تحولت فعلا إلى نقد (سيولة) وذلك لتحديد حقوق أصحاب حسابات الاستثمار

وعللوا بما يلي:

- عدم توافر سبل تنفيذ التنضيض الحكمي على نحو يبرئ الذمم.

ونوقش (على سبيل التسليم): بأن القول بصعوبة الأخذ بالقيمة السوقية لا يبرر إيثار غيرها عليها(٤).

كما نوقش (على سبيل المنع): بأن علم المحاسبة يستطيع بما أحرزه من تطور وتقدم الوصول إلى القيمة الجارية بشكل دقيق، والتغلب على صعوبات التقويم.

- أن عقد المضاربة مبني على الحيطة والحذر، فلا يحتسب الربح حتى تنض العروض، فتحقيقاً لهذا المبدأ يُؤخذ بـ(التكلفة التاريخية أو السوقية أيهما أقل).

ونوقش: بأن توزيع الربح يُعد نهائياً، ويقتضي ذلك إنهاء عقد الشركة واستئنافه —كما سبق تقرير ذلك–، فلا يرد هنا القول بأن قيمة العروض قد تنقص فيتبن عدم تحقق الربح، لأن العروض قد قومت بانتهاء العقد واستئنافه، وتحققت الأرباح أو الخسائر.

وبأن الأخذ بالتكلفة الجارية لا يتعارض مع مبدأ الحيطة والحذر، بل هو تأكيد وتأسيس لهذا المبدأ، لأن من مقتضيات هذه الطريقة هو المحافظة على رأس المال بقيمته

المنسحبين"، وانظر أيضا: لما بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة ص(٥٦)، فقرة (٩٣)، ولما بين أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة مع بعضهم ص(٥٧) فقرة (٩٤)، وانظر ص(٥٨)، فقرة (٩٧) حيث بينت أنه يمكن الأخذ بالتنضيض الحكمي لإنتاج معلومات إضافية تساعد أصحاب الحساب الاستثماري الحالي أو المترقب.

(١) قرارها رقم (٢) في ندوتها الثامنة عن (التنضيض الحكمي بطريق التقويم الدوري بغرض توزيع الأرباح أو تحديد أسعار تداول الوحدات) حيث قررت ما يلي:

"١- للتنضيض الحكمي بطريق التقويم في الفترات الدورية خلال مدة عقد المضاربة حكم التنضيض الفعلي لمال المضاربة ، شريطة أن يتم التقويم وفقا للمعايير المحاسبية المتاحة .

٢- يجوز شرعا توزيع الأرباح التي يظهرها التقويم، كما يجوز تحديد أسعار تداول الوحدات بناء علي هذا التقويم".

(٢) التنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة، د.عبد الستار أبو غدة، حيث قال: "والذي أراه أن هذا المبدأ لا مانع من الأخذ به في مجال الشركات، لأنه يحقق الحيطة والحذر المطلوبين، وليس فيه ضرر على الشركاء لبقاء الفرق بين التكلفة والسوق إن وجد مدخرا لهم ولن يتضرروا من استبقائه، بخلاف التقويم لغرض حساب الزكاة حيث يجب أن يتم بالقيمة السوقية لإخراج الحق الواجب دون أي نقص"، ويفهم من هذا السياق أنه يؤيد الأخذ بالقول الأول.

(٣) وتعتمد عليه معظم المصارف الإسلامية.

(٤) التنضيض الحكمي، أ.د.محمود المرسي لاشين ص(٨١).

الاستبدالية، فهي أقرب طريقة لتحقيق العدلة، وأما الأخذ بالتكلفة التاريخية والتكلفة التاريخية المعدلة فقد سبق بيان وجه عدم العدالة فيهما.

ومن خلال ما سبق يتبين وجوب الأخذ بالقول الأول الذي يجعل محل القسمة هو الربح بمعناه الفقهي، فلم يُترك التنضيض ويُؤخذ بالتقويم إلا لأجل أنه وسيلة لمعرفة سلامة رأس المال في اللحظة الحاضرة، ويجعل الفاضل هو الربح كما هو مجمع عليه، فيجب أن يعكس التقويمُ الصورةَ الحقيقية لأموال لشركة سواء كانت مضاربة بصناديق أو حسابات استثمارية أو صكوك أو شركات أموال عند مشاركة العامل في الأرباح، أو كانت شركة ترغب في زيادة رأس مالها أو إنقاصه، وكما أن الشركة عند تصفيتها تُقَوِّم أصولها بالأسعار الجارية ولا تلتفت إلى التكلفة التاريخية، فكذلك عند التصفية الحكمية، وأما مبدأ الحيطة والحذر فإنه لم يحتط إلا لبقاء الشركة واستمرارها، ولم يحتاط لحق الشركاء في اقتسام أرباحهم قسمة عادلة، فكيف يُفضل المبدأ الذي يسعى لبقاء الشركة ولو أدى إلى ظلم بعض الشركاء وتضررهم على المبدأ الذي يسعى لاستجابة أمر الله تعالى في قوله: { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ }[1]؟!!

وبناء على هذا فيجب تقويم كافة ما هو موجود في حقل الموجودات بسعر بيعها، ثم حسم كافة ما هو موجود في حقل الالتزامات، فما بقي فهو لحقل حقوق أصحاب الملكية، ثم يتم إعطاء أصحاب رؤوس الأموال أموالهم (لابد من من التنبه للمقصود من رأس المال هنا فهو يشمل الاحتياطيات المعتمدة في السنوات الماضية)، فإن بقي شيء فهو الربح يوزع على سبق بيانه وإن لم يبق فإن الشركة لم تحقق أي ربح ولم تخسر أكثر من رأس مالها.

ويتم معرفة الأرباح على وفق المعادلة التالية:

(١) سورة النحل، آية(٩٠).

- فتقويم الأصول الثابتة (عروض القنية): بالقيمة السوقية كما لو تم بيعها، ولذا فلا حاجة لاحتياطيات الاستهلاك -خلافاً لما قاله بعض الباحثين الذين ناصروا القول الأول[١]-، لأن الأصل الثابت يعاد تقويمه بسعر بيعه مستهلكاً.
- وتقويم الأصول المتداولة (عروض التجارة):بالقيمة السوقية كما لو تم بيعها، كما تقوم النقود الأجنبية على أساس سعر الصرف.

وأما الديون التي للشركة:

١/فقد يكون الدين حالاً مرجواً تحصيله، فإنه يقوم بقيمتها النقدية.

٢/وقد يكون مؤجلاً مرجواً تحصيله، ٣/وقد يكون حالاً ٤/أو مؤجلاً مشكوكاً في تحصيله، وفيما يلي بيان لها:

- فأما الديون المؤجلة، فقد اختلف فيها على قولين، هما:

القول الأول: أنها تقوم بقيمتها دون حسم، وهو رأي هيئة المحاسبة والمراجعة[٢]، ورأي ندوة البركة[١]، وعللوا: بأن الحسم مبدأ ربوي.

---

(١) الخدمات الاستثمارية في المصارف (١/٥٠٤) حيث قال: "ففي الأصول الثابتة يجري التقويم على أساس القيمة الجارية مخصوما منها قيمة الاستهلاك، سواء كان الاستهلاك محسوبا بطريقة القسط الثابت بتحميل الأعوام المتعاقبة بعبء ثابت، أو بطريقة القسط المتناقص بتحميل الأولى من العمر الافتراضي للأصل بعبء أكبر والأعوام التالية بعبء أقل، فلا مانع من اختيار الطريقة التي تتفق مع طبيعة الاستهلاك، وطبيعة الأصل المستهلك، ما لم تكن محسوبة على أساس سعر الفائدة الربوية المحرمة شرعا، كطريقة احتياطي الاستهلاك المستثمر إذا كان مبنيا على سعر الفائدة الربوية".

نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي، د.شوقي إسماعيل شحاتة، ص(٢٤٥) حيث قال: "تتعدد طرق الاستهلاك السائدة بين: ١/طريقة القسط الثابت بتحميل الأعوام المتعاقبة بعبء ثابت. ٢/طريقة القسط المتناقص بتحميل الأعوام الأولى من العمر الافتراضي للأصل بعبء أكبر والأعوام التالية بعبء أقل. ٣/طريقة احتياطي الاستهلاك المستثمر بتحميل الأعوام المتعاقبة بأعباء غير منتظمة. والفقه الإسلامي والفكر الإسلامي لا يمانعان في اختيار طريقة الاستهلاك التي تتفق مع طبيعة الاستهلاك التي تعطي المشروع أفضل النتائج من وجهة نظره، والالتزام بها في الأعوام المتعاقبة ما لم تكن محسوبة على أساس الأساليب الاسلامية البديلة للاستثمار وتقدير القيمة الحالية للأصول"

(٢) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة، معيار (١٢) ص(١٦٥)، حيث قالت: "وتقاس الذمم المدينة بالقيمة النقدية المتوقع تحصيلها، أي: بعد حسم نسبة الديون المشكوك في تحصيلها، ولا يوجد في قياس الذمم المدينة القيمة الزمنية للدين(سعر الفائدة)، ولا مبدأ الحسم على أساس القيمة الحالية (أي ما يقابل تخفيض مبلغ الدين لتعجيل سداده)".

القول الثاني: أنها تقوم مع الحسم-بالطريقة الشرعية وليست الطريقة الربوية-، وهو رأي الشيخ يوسف الشبيلي[٢]، وعلل بأن هذا فعل الفقهاء في باب الزكاة، فيكون الدليل هو: قياس تقويم الديون المؤجلة لمعرفة سلامة رأس المال على تقويم الديون المؤجل لمعرفة زكاتها في تقويمها بعرض ثم تقويم العرض بنقد[٣] بجامع أنهما دينان مؤجلان يجوز بيعهما لغير من هو عليه. وبناء على هذا القول: فالديون المؤجلة تحسم على أساس بيعها بعرض ثم بيع العرض بنقد، فلا يقصد بالحسم هنا سعر الحسم المعتمد في البنوك الربوية، فلا يقعون فيما علل به أصحاب القول الأول.

ويظهر أن الراجح هو القول الأول، فتقوم كما بقيمتها ولو كانت آجلة، وذلك لأن الغرض من التقويم هو معرفة ما تمتلكه الشركة من أموال لمعرفة سلامة رأس المال، وتسليمه لأرباب الأموال، فلذا وجب اعتبار الدين بكامل قيمته ولو كان آجلاً ما دامت ذمة الغير مشغولة به، إلا أنه يُؤخر، فإن كانت الشركة رابحة بأكثر من قيمة الدين؛ فالدين جزء من الربح، وإن كانت رابحة بقدر الدين؛ فالدين جزء منه، وإن كانت رابحة بأقل من قدر الدين، فالربح جزء من الدين والجزء الآخر لأرباب الأموال، وإن كانت خاسرة فالدين لأرباب الأموال، ولذا تظهر مسألة (اقتسام الدين بين أرباب الأموال والمضارب) وفي الصورة الأخيرة (اقتسام الدين بين أرباب الأموال) لأنها تعتبر كشركة الأملاك، كما تظهر مسألة (المشاركة أو المضاربة بالديون)[٤].

ولا يظهر صحة قياس تقويم الدين على تقويمه لمعرفة الزكاة، لاختلاف الغرض، فالغرض هنا -كما سبق- معرفة موجودات الشركة لإعطاء أرباب الأموال رؤوس أموالهم ولمعرفة قدر الربح ولذا تقوم عروض القنية، وأما الغرض في باب الزكاة فهو معرفة ما تمتلكه الشركة من موجودات زكوية -تملكها ملكاً مستقراً-.

---

(١) في قرارها (٣/٢١)، حيث قالت: "لا تخضع الديون للتنضيض ، لأن اعتبار القيمة الزمنية للديون أو النقود مبدأ ربوي، وإذا كان تحصيل الدين مشكوكا فيه فإنه يتم عند التنضيض الحكمي للمضاربة تكوين مخصص له، وهو من قبيل التفرقة المقررة في الفقه بين ما هو مرجو السداد وغير مرجو السداد منها".

(٢) الخدمات الاستثمارية في المصارف، د.يوسف الشبيلي ص(٥٠٥/١).

(٣) وهذا بناء على قول المالكية في عروض تجارة المدير، وسيأتي بيانه في ص(١٨٢).

(٤) كما سبق في ص(١٢٢).

- وأما الديون المشكوك في تحصيلها، فقد اختلف فيها على قولين هما:

القول الأول: أنها لا تحسم، فتقوم الديون بقيمتها النقدية، وتجعل الديون المشكوك في تحصيلها في الأرباح إن ظهرت، وهو رأي الشيخ يوسف الشبيلي[١]، ويُفهم من قرار الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار[٢].

القول الثاني: أنها تحسم، فتقوم الديون بالقيمة النقدية المتوقع تحصيلها، وهو رأي هيئة المحاسبة والمراجعة[٣]، ورأي ندوة البركة[٤]، ورأي بعض الباحثين[٥].

---

(١) فذكر في الخدمات الاستثمارية في المصارف ص(٥٠٥/١) "...فلا تقوم، أي: تجعل كخسارة بحساب الأرباح والخسائر، ولا مانع من وضع مخصصات لتلك الديون المشكوك في تحصيلها" ، وقال في ص(٥٦١/٥) "والقاعدة العامة في المخصصات –يقصد الاحتياطيات المكونة من الأرباح وليست المخصصات التي تعد عبئا على الإيراد– أن ما كان منها مرتبطا بالاستثمارات المملوكة للمساهمين والمودعين معا فإنها تخصم من الأرباح المجمعة لهم معا، شريطة أن يعاد توزيع أي أرباح تتحقق لاحقا من هذه المخصصات على كل المساهمين والمستثمرين كل بحسب نصيبه وفي حال التصفية فإنها تؤول لكلا الفئتين لا تختص بها فئة دون أخرى، مع مراعاة أن معظمها سيكون من حق المودعين حيث نسبة ما يستحق لهم في الأوضاع الغالبة أضعاف ما يستحق للمساهمين. وأما المخصصات الخاصة بأعمال البنك والتي لا ترتبط بتوظيفات الودائع الاستثمارية فإنها تخصم من أرباح المساهمين وحدهم لأن منافعها ستؤول إليهم"، وانظر: (٥٢٤/١)

(٢) قرارها برقم (٥١٤) في اجتماعها الثامن والخمسين، السنة الرابعة، الدورة الثانية عن (إجازة العمل بالتنضيض الحكمي) حيث قالت: "...وما سبق من جواز العمل بالتنضيض الحكمي مع وجود الديون الواجب تحصيلها؛ تحقيقا لسلامة رأس المال؛ لأن المضارب لا يستحق ربحا إلا بعد سلامة رأس المال والديون عرضة للتعثر؛ فإنما جاز ذلك لأن العمل الجاري في المضاربة والشركات هو استقطاع جزء من الأرباح أولا بأول برضا الأطراف؛ ليكون مخصصا لمواجهة الديون المشكوك في تحصيها، مما جعل الديون حينئذ في حكم المستوفى حقيقة".

(٣) المعايير الشرعية، معيار(١٢) بند(١٠/٥/١/٣): "وتقاس الذمم المدينة بالقيمة النقدية المتوقع تحصيلها، أي بعد حسم نسبة الديون المشكوك في تحصيلها. ولا يوجد في قياس الذمم المدينة القيمة الزمنية للدين (سعر الفائدة)، ولا مبدأ الحسم على أساس القيمة الحالية (أي ما يقابل تخفيض مبلغ الدين لتعجيل سداده)".

ومعايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار(١١) بند(١/٣/٢): "يقاس المخصص الخاص المتعلق بموجودات الذمم بالمبلغ المطلوب لتخفيض قيمة هذه الموجودات إلى القيمة النقدية المتوقع تحقيقها"

(٤) انظر: الدليل الفقهي لأسس توزيع الأرباح الصادر عن مجموعة البركة المصرفية، الفقرة (٨/١) حيث نصت على ما يلي: "إذا كان الدين مشكوكا في تحصيله فإنه يتم عند التنضيض الحكمي تكوين مخصص له".

(٥) التنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة، د.عبد الستار أبو غدة، حيث قال: "فإن التحصيل للديون هو التنضيض لها، أما التنضيض الحكمي للدين فهو تقويم الدين من حيث إمكانية التحصيل، فالدين غير المرجو تحصيله يحسم منه المقدار المشكوك فيه على سبيل التقدير".

الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتنضيض الحكمي، د.حسين شحاتة ص(٤٤).

ويظهر أنه لم يُقل بالقول الثاني إلا لأنهم رأوا أنه أشبه بالمعدوم فلم يَرو داعياً لإثباته ثم جعله في الأرباح، ولكن من المعلوم أن هذه الديون تعتبر حقاً ثابتاً للشركاء، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ"(١).

فالديون حق للشركاء لا تسقط إلا بإبرائهم للمدينين، ولذا يجوز لهم الانتفاع من هذا الدين ببيعه بناء على جواز بيع الدين لغير من هو عليه، ولو كان الدين مشكوكاً في تحصيله. وبناء على هذا فيجب عدم حسم الديون المشكوك في تحصيلها والديون المعدومة، إلا أنها تُؤخر، لأن الغرض من التقويم معرفة سلامة رأس المال، ثم معرفة الأرباح، وهي جزء من المال لكن درجة سلامته أقل، فإذا لم تظهر الأرباح فهذه الديون لأرباب الأموال، وإذا ظهرت أرباح بقدر هذه الديون فهي للشركاء بقدر نصيب كل واحد منهم من الربح، لكن لا تقسم بينهم كما سبق(٢).

خلاصة القول أنه لا تحسم لمعرفة الأرباح، وإن قيل بحسمها عند قياس الموجودات الزكوية فإن هذا لا يعني القول بحسمها عند قياس الأرباح، لأن الغرض من قياس الموجودات في باب الزكاة هو معرفة الأموال المملوكة ملكاً مستقراً تَقْدِرُ الشركة على الانتفاع والتصرف بها.

وأما الديون التي على الشركة، فسبق بيان حكمها(٣).

---

(١) سنن الترمذي، أبواب الجنائز، باب ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه، ص(٢٦٠) برقم (١٠٧٨) و(١٠٧٩)، سنن ابن ماجه، أبواب الصدقات، باب التشديد في الدين (٤٨٩/٣) برقم (٢٤١٣)، مسند الإمام أحمد (٤٢٥/١٥) برقم (٩٦٧٩).

قال الترمذي (المرجع السابق): "هذا حديث حسن"، المستدرك على الصحيحين للحاكم (٢/ ٣٢): "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين «ولم يخرجاه لرواية الثوري قال فيها عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة هو إبراهيم بن سعد على حفظه وإتقانه أعرف بحديث أبيه من غيره»".

(٢) انظر ص(١٢٠).

(٣) انظر ص(١٢٢).

المطلب الرابع:

تقسيمُ الأرباحِ والخسائرِ، وعلاقته باحتياطيات الأرباح

يستعرض هذا المطلب صور تقسيم الأرباح والخسائر، وبيان حكمها، ثم بيان الطريقة النظامية في التوزيع، وبيان حكمها.

وذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تقسيم الأرباح والخسائر فقهاً، وبيان حكمها.

ترجع شروط الأرباح المتعلقة بتقسيمها إلى نوعين، هما:

النوع الأول: ما يجب في أصل العقد، وهو أن يكون نصيب كل من الشركاء من الربح معلوماً علمًا نافيًا للجهالة مانعًا للمنازعة، فلا يجوز تأجيل تحديد نسب الأرباح لكل طرف، وأن يكون مشاعاً[١]، فلا يؤدي إلى قطع الاشتراك في الربح، وأن يكون مشتركاً، فلا يكون مختصاً به أحدهما دون الآخر[٢]، وأن تكون الوضيعة على رب المال وحده، وأن تكون على قدر المال[١].

---

(١) وينص على هذين الشرطين في باب الشركات الحنفية والحنابلة، لكونهم يجيزون التفاضل بين رأس المال والأرباح، انظر: بدائع الصنائع (٥٩/٦)، شرح منتهى الإرادات (٥٤٨/٣)، أما في المضاربة: الهداية شرح بداية المبتدي (١٢٢٤/٣)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٥١٧)، المهذب (٣٦٨/٢)، شرح منتهى الإرادات (٥٦٤/٣).

(٢) فاتفق الفقهاء على أن تخصيص الربح لأحد الشركاء يخرج الشركة عن حقيقتها، واختلفوا في أثر هذا الشرط على العقد، فعند الشافعية والحنابلة وهو قول عند الحنفية: أن الاتفاق على إسقاط ربح العامل أو العمل يجعل العقد عقدا فاسدا، إلا إذا لم يصرح باسم العقد فيتحول إلى الإبضاع أو القرض، وعند الحنفية والمالكية ووجه عند الشافعية والحنابلة أنه يصح العقد وينقلب إلى عقد تبرع، فإن كان الإسقاط من رب المال فهو (القرض) وإن كان من العمل فهو (الإبضاع)، لأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، فالشارع لم يضع للألفاظ عقودا خاصة

انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٥/ ٥٣)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٥٤٠)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٣٦٩)، نهاية المحتاج (٢٢٦/٥)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٦٦). وهذه المسألة متعلقة بأثر تغير اللفظ على العقود، انظر: مجموع الفتاوى (٥/٢٩)، قواعد ابن رجب، القاعدة (٣٨)، ص(١٧٠). ولهذه المسألة علاقة بـ(حكم هبة المجهول) الذي صرح المالكية بجوازه. انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٥٢٣).

فعند إسقاط رب المال لربحه، فإما أن يكون من غير ضمان العامل له فيعد (هبة للأرباح) وتترتب آثارها، وإما أن يكون بضمان العامل المال المتبرع به فيعد (قرضا) وتترتب آثاره، فيجوز التبرع برأس المال للعامل على أن يرد العامل رأس المال

النوع الثاني: ما يجب عند توزيع الربح، وهو أن تكون القسمة بحضور رب المال أو إذنه -وقبضه لرأس ماله عند من قال بذلك-[٢]، وأن تكون القسمة بحسب ما أُتفق عليه[٣].

وأما حكم ما يتفق عليه الشركاء عند عقد الشركة، فلا بد أن يُنظر إليه من عدة زوايا، وهي زاوية (نوع الشركة) وزاوية (محل المشاركة) وزاوية (نوع العوض).

فتتنوع الشركات إلى ما يلي:

- اشتراك مال وبدن.
- اشتراك بدنين بماليهما. (مشاركة أرباب الأموال في العمل جميعاً).
- اشتراك مالين وبدن أحدهما. (انفراد أحد أرباب الأموال بالعمل، أو يقال: مشاركة العامل بالمال).
- اشترك بدنين بمال أحدهما. (مشاركة رب المال في العمل، أو يقال: انفراد أحد العمال بتقديم المال).
- اشتراك بدنين بمال غيرهما (مشاركة بين اثنين ليس بين ثلاثة).
- اشتراك بدنين.
- اشتراك مالين ببدن غيرهما.

ويتنوع **محل المشاركة** إلى ما يلي:

- المشاركة بالمال.
- المشاركة بالعمل.

عند تحقق الربح أو المتبقي من رأس المال عند الخسارة ويكون هذا العقد إن قصد نقل الملكية (قرضا مع إبراء معلق بالخسارة)، وإن لم يقصد نقل الملكية (هبة معلقة بالأرباح)، فلا يلزم بضمان رأس المال كما في القرض، لكن يمنع رب المال من أي انتفاع يشترطه في هذا العقد سدا لذريعة الربا، لأنه يشبه القرض الذي جر نفعا، ولأنه يقلب العقد من عقد تبرع إلى عقد معاوضة، فيكون مقابل المنفعة المشترطة مجهولا، وهذا غرر مفسد للشروط في عقود المعاوضات.

أما عند إسقاط العامل لربحه فإنه يكون (إبضاعا)، فإن اشترط منفعة معلومة فإنه يكون (إجارة)، فإن كانت المنفعة مجهولة، فإنه لا يجوز؛ لأن هذا الشرط يقلب العقد من عقد تبرع إلى عقد معاوضة، فيكون الغرر مؤثرا في إفساد الشرط.

(١) بدائع الصنائع (٦٢/٦)، المغني (١٤٥/٧).

(٢) سبقت في ص(١٠٥).

(٣) إذا تم التوزيع على خلاف ما اتفقوا عليه بناء على رضاهم فإن التوزيع جائز، لأنه تبرع من المتنازل عن نصيبه.

ويتنوع **محل العوض** إلى ما يلي:

- جزء مشاع من الربح.
- مبلغ معين ناجز.
- بمبلغ معين ناجز أو معلق بالربح أو بقدر من الربح، مع جزء ربح مشاع ناجز أو معلق بقدر من الربح

ونستعرض في هذا الجدول أبرز صور التوزيع، مع بيان حكمها عند الفقهاء.

		بالنظر إلى نوع العوض		
إلى نوع الشركة	محل المشاركة	بجزء ربح مشاع بينهما	بمبلغ معين ناجز لأحدهما[١]	بمبلغ معين وجزء من الربح[٢]
(١) اشتراك مال وبدن	رب المال	(المضاربة المحضة)، وهي صورة المضاربة المشهورة والجائزة بالإجماع وأن الربح على ما اتفقا عليه[٣].	ربا	[٤]
	العامل		إجارة	[١]

(١) فلا تسمى في هذه الحالة شركة.

(٢) بـ(مبلغ معين ناجز أو معلق بالربح أو بقدر من الربح) مع (جزء ربح مشاع ناجز أو معلق بقدر من الربح) وأغلب هذه المسائل -كما يبدو- نوازل معاصرة، وكثير من هذه الشروط تؤدي إلى (قطع الشركة في الربح) أو (عدم تحقيق العدالة بين الطرفين).

(٣) الإجماع لابن المنذر ص(١٤٠)، مراتب الإجماع، لابن حزم ص(١٦٢)، بدائع الصنائع (٧٩/٦)، المغني (١٣٨/٧).

(٤) ١/ فإن كان بمبلغ معين ناجز مع جزء ربح مشاع، فهو حرام بالإجماع (الإجماع لابن المنذر ص(١٤٠)، الهداية شرح بداية المبتدي (١٢٢٤/٣)، بدائع الصنائع (٨٥/٦)، الاستذكار (١٣/٧)، المغني (١٤٥/٧))، لأنه يؤدي إلى الربا وإلى قطع الشركة. وانظر: مجموع الفتاوى (٥٠٨/٢٠) (٨٣/٢٨) (٣٢٤/٣٠).

٢/ وأما إن كان بمبلغ معين معلق بالربح مع جزء ربح مشاع، فيظهر أنه حرام، لأنه يؤدي إلى قطع الشركة في الربح.

٣/ وأما إن كان بمبلغ معين معلق بقدر من الربح مع جزء مشاع من الربح فمحل خلاف بين الفقهاء المعاصرين، انظر بيان هذه المسألة: الخدمات الاستثمارية في المصارف، د.يوسف الشبيلي (٧١٠/١) ورجح عدم جوازها، والدليل الفقهي لأسس توزيع الأرباح الصادر عن مجموعة البركة المصرفية، الفقرة (٥/١) حيث يرون الجواز.

		ويتحمل رب المال جميع خسائر رأس المال ولا يشارك فيها العامل بالإجماع وإلا فهو ربا	على عمل	
(٢) اشتراك بدنين بماليهما	بالنظر إلى أحدهما	وتسمى بـ(شركة عنان)، وهي جائزة بالإجماع[٢] والوضيعة على قدر رؤوس أموالهم ويشترط المالكية والشافعية والظاهرية أن تكون الأرباح بقدر رؤوس أموالهم[٣]. ولا يشترط ذلك الأحناف والحنابلة[٤].	ربا	ربا
(٣) اشتراك مالين	رب المال العامل[١]	(شركة ومضاربة) وهي غير جائزة عند المالكية والشافعية، والظاهرية[٢].	جائز بمبدأ الانفصال	[٥]

(١) ١/ فإن كان بمبلغ معين ناجز مع جزء ربح مشاع، فهو حرام بالإجماع (المراجع السابقة)، إلا أنه أجازها بعض الفقهاء المعاصرين وفرق بينها وبين المسألة السابقة بعدم وجود الربا في هذه المسألة، انظر: المصارف الإسلامية، د.رفيق المصري ص(٢٨)، لكن تبقى علة التحريم الأخرى، وهو أنه يؤدي إلى قطع الشركة في الربح.

٢/ وكذلك أيضا إذا كان بمبلغ معين معلق بالربح مع جزء ربح مشاع.

٣/ وإن كان بمبلغ معين معلق بقدر من الربح مع جزء مشاع من الربح فمحل خلاف بين الفقهاء المعاصرين كما سبق في الفقرة (٣) من الحاشية السابقة والمتعلقة برب المال. فإذا كان بـ(مبلغ معين) مع (مبلغ معين أو نسبة من الأرباح معلقة بتحقيق قدر من الربح) فتوصفا فقهيا بأنها (إجارة وجعالة) ولا يظهر جوازها، لأن العمل مضمون بعقد الإجارة، فلا وجه للجعالة.

(٢) الإجماع، لابن المنذر ص(١٣٧)، شرح منتهى الإرادات (٥٤٦/٣).

(٣) فأما المالكية والظاهرية يشترطون التساوي في العمل، وأما الشافعية فإنهم لا يشترطونه، إلا أنهم يمنعون أن يكون للقدر الزائد من العمل نصيب من الأرباح، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٣٥٤):"(والربح والخسر) في مال الشركة وكذا العمل يفض على الشريكين (بقدر المالين)"، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ١٢١): "وتفسد بشرط التفاوت في العمل، كما تفسد باشتراط التفاوت في الربح"، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (١٣٢/١): "والربح والخسران على قدر المالين تساويا في العمل أو تفاوتا فإن شرطا خلافه فسد العقد"، المحلى بالآثار (٦/ ٤١٥): "ولا يحل للشريكين فصاعدا أن يشترطا أن يكون لأحدهما من الربح زيادة على مقدار ماله فيما يبيع، ولا أن يكون عليه خسارة، ولا أن يشترطا أن يعمل أحدهما دون الآخر، فإن وقع شيء من هذا فهو كله باطل مردود، وليس له من الربح إلا ما يقابل ماله من المال وعليه من الخسارة بقدر ذلك، لأنه كله شرط ليس في كتاب الله تعالى، فهو باطل."

(٤) فتح القدير (٢١/٥)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٦٢) المغني (١٣٨/٧).

وبدن أحدهما		جائزة عند الحنفية والحنابلة، ويكون للعامل زيادة في الربح مقابل عمله، فإن كان أنقص فلا يجوز، وإن كان بلا زيادة فهي (إبضاع) لا يصح عند الحنابلة [٣].	[٤]	
	رب المال غير العامل		ربا	
(٤) اشترك بدنين بمال أحدهما	رب المال العامل	(مضاربة) فإن كان عمل رب المال غير مشروط فجائز بالإجماع.	جائز بمبدأ الانفصال	
	العامل	وأما إذا كان واقع بالاشتراط فلا يجوز عند الحنفية والمالكية والشافعية، ويجوز عند الحنابلة[٦]	إجارة على عمل	

(١) ومن تطبيقات هذا النوع امتلاك أعضاء مجلس الإدارة أسهم من الشركة ومنها أسهم الضمان التي سيأتي بحثها في ص(٣٠٨).

(٢) أما المالكية والظاهرية فلما سبق من اشتراط تساويهما في العمل، وأما الشافعية فلما قال في روضة الطالبين وعمدة المفتين (٤/٢٧٥-٢٧٦)"ولو شرط أحدهما على الآخر أن لا يتصرف في نصيبه، لم يصح العقد، لما فيه من الحجر على المالك في ملكه". ويناقش: بأنه شرط معتبر، والأصل في الشروط الصحة، وقد أسقط حق تصرفه بهذا المال برضاه.

(٥) وترد إذا كانت مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغ معين وجزء ربح مشاع ناجز أو معلق بقدر من الربح.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٦٣) حيث قال: "وإن شرطا العمل على أحدهما، فإن شرطاه على الذي شرطا له فضل الربح؛ جاز، والربح بينهما على الشرط فيستحق ربح رأس ماله بماله والفضل بعمله، وإن شرطاه على أقلهما ربحا لم يجز؛ لأن الذي شرطا له الزيادة ليس له في الزيادة مال ولا عمل ولا ضمان؛ وقد بينا أن الربح لا يستحق إلا بأحد هذه الأشياء الثلاثة"

وشرح منتهى الإرادات (٣/٥٤٨) حيث قال: "(وتكون) الشركة إذا تعاقدوا على أن يعمل بعضهم كذلك (عنانا) من حيث إحضار كل منهم لما له (ومضاربة) ؛ لأن ما يأخذه العامل زائدا عن ربح ماله في نظير عمله في مال غيره. (ولا تصح) إن أحضر كل منهم مالا على أن يعمل فيه بعضهم وله من الربح (بقدره) أي: قدر ماله (لأنه إبضاع) لا شركة، وهو دفع المال لمن يعمل فيه بلا عوض (ولا) تصح إن عقدوها على أن يعمل أحدهم (بدونه) أي: دون ربح ماله ؛ لأن من لم يعمل لا يستحق ربح مال غيره ولا بعضه وفيه مخالفة لموضوع الشركة"، وانظر: المغني (٧/١٣٤).

وبهذا يتضح ما يمكن أن يسمى بـ(مبدأ الانفصال) فنجعله يأخذ أحكام العامل السابقة في عقد المضاربة، وأحكام رب المال السابقة في عقد المشاركة.

(٤) وترد إذا كانت مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغ معين فقط، ولا ينظر إلى أرباح الأسهم التي يمتلكونها لأنها في مقابل الأموال، فلا يكونون قد جمعوا بين الأجر والربح على محل واحد.

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٨٥)، المغني (٧/١٣٦).

(٥) اشتراك بدنين بمال غيرهما	–	تسمى بـ(شركة الوجوه)، وهي غير جائزة عند المالكية والشافعية[١]، وجائزة عند الحنفية مع عدم جواز التفاضل في الأرباح، وعند الحنابلة مع جواز التفاضل في الأرباح[٢].	إجارة على عمل	
(٦) اشتراك بدنين	–	تسمى بـ(شركة أبدان)، وهي غير جائزة عند الشافعية[٣]، وجائزة عند الحنفية والمالكية والحنابلة[٤].	إجارة على عمل	
(٧)اشتراك مالين ببدن غيرهما	–	يجب تساويهما في الأرباح[٥].	ربا	ربا

وعلة الأحكام فيما سبق تعود إلى (تحقيق العدل بين الشركاء) وتجنب (الظلم) و(الربا ووسائله) كربح ما لم يضمن، ويُستحسن التنبيه على المسائل الآتية:

- أنه لا يجوز التفاضل بين المساهمين في شركات المساهمة وكذلك بين المستثمرين في الحسابات الاستثمارية والصناديق والصكوك ما دام أنهم لم يشاركوا بغير أموالهم، فيجب أن تكون الأرباح على قدر الأموال، بل لم يقل أحد من أهل العلم بخلاف هذا.
- عدم جواز الجمع بين عقد إجارة وعقد مضاربة إذا كانا على محل واحد، وهذا محل إجماع، فإن كانا بعقدين منفصلين على محلين مختلفين فجائز.

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٣٦٣)، المهذب (٢/٢٥٩).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/ ١٩٧) فالربح يكون على قدر الملك كالوضيعة، شرح منتهى الإرادات (٣/٥٩٠) فالربح يكون بحسب الاتفاق والوضيعة بقدر الملك.

(٣) المهذب (٢/٢٥٩).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٥٧)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ١٢٠)، المغني (١١١/٧).

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٧/ ٢٦٣): "وإذا كان المال من اثنين فلا بد من تساويهما فيما فضل من الربح حتى لو شرط لأحدهما الثلثان وللآخر الثلث فيما فضل فهو بينهما نصفين لاستوائهما في رأس المال"، ولأنها تصبح شركة أملاك، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٦٢): "ولا خلاف في شركة الملك أن الزيادة فيها تكون على قدر المال حتى لو شرط الشريكان في ملك ماشية لأحدهما فضلا من أولادها وألبانها، لم تجز بالإجماع".

- عدم جواز الجمع بين عقد جعالة وعقد مضاربة، إذا كانا على محل واحد، لعدم تحقق العدل بين الشركاء، لأن منفعة المضارب قُدرت في عقد المضاربة، فإذا شرط العامل أو رب المال جُعلاً معلقاً بقدر من الأرباح أدى ذلك لأخذ عوض من غير مقابل وهذا أكل لأموال الناس بالباطل، وربح لما لم يُضمن، وكذلك إذا كانا على محلين مختلفين بعقد واحد، لأنه ذريعة للمسألة، فإن كانا بعقدين منفصلين على محلين مختلفين فجائز.
- وهناك نوعان من الأعمال التي يقوم بها المضارب، وكذلك الوكيل بالاستثمار، هما[١]:

النوع الأول: ما يلزم المضارب أو الوكيل بالاستثمار فعله، فلا أجر له عليه، فإن استأجر فعليه الأجرة، لأن المضارب يأخذ ربحه مقابل هذه الأعمال، والوكيل بالاستثمار يأخذ أجرته مقابل القيام بها.

النوع الثاني: ما لا يلزم المضارب أو الوكيل بالاستثمار فعله، فله أن يستأجر من يقوم بها، وتكون الأجرة على مال المضاربة، وله أن يقوم بهذا العمل مقابل هذه الأجرة إذا كان بعقد منفصل[٢].

---

(١) والتفريق بين أحكام النوعين مهم في المحاسبة المالية للشركات والمصارف والصناديق ونحوها.

(٢) من المسائل المطروحة، حكم قيام المضارب أو الوكيل بالاستثمار بأعمال النوع الثاني مقابل أجرة، قال ابن قدامة في المغني (١٦٣/٧-١٦٤): "فصل: وعلى العامل أن يتولى بنفسه كل ما جرت العادة أن يتولاه المضارب بنفسه؛ من نشر الثوب، وطيه، وعرضه على المشتري، ومساومته، وعقد البيع معه، وأخذ الثمن، وانتقاده، وشد الكيس، وختمه، وإحرازه في الصندوق، ونحو ذلك. ولا أجر له عليه؛ لأنه مستحق للربح في مقابلته. فإن استأجر من يفعل ذلك، فالأجر عليه خاصة؛ لأن العمل عليه.

فأما ما لا يليه العامل في العادة؛ مثل النداء على المتاع، ونقله إلى الخان، فليس على العامل عمله، وله أن يكتري من يعمله. نص عليه أحمد لأن العمل في المضاربة غير مشروط، لمشقة اشتراطه، فرجع فيه إلى العرف. فإن فعل العامل ما لا يلزمه فعله متبرعا، فلا أجر له. وإن فعله ليأخذ عليه أجرا، فلا شيء له أيضا، في المنصوص عن أحمد. وخرج أصحابنا وجها، إن له الأجر، بناء على الشريك إذا انفرد بعمل لا يلزمه، هل له أجر لذلك؟ على روايتين. وهذا مثله.

والصحيح أنه لا شيء له في الموضعين؛ لأنه عمل في مال غيره عملا لم يجعل له في مقابلته شيء، فلم يستحق شيئا، كالأجنبي". وانظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (١٠٨/١٤)، ويفهم من هذا أنه إذا جعل في مقابلته شيء فإنه يجوز، كما يمكن أن يخرج أيضا على جواز اشتراط النفقة في الحضر والسفر، أو بحكم العادة في السفر-وهو المذهب- أو الحضر -وهو رأي شيخ الإسلام-.

- ومن المسائل المطروحة أيضا، حكم تجزئة أعمال النوع الأول فتكون بعضها بعقد مضاربة وبعضها بعقد وكالة بالاستثمار.

ويُرجع في التفريق بين النوعين إلى ما يتفق عليه الطرفان، وإلى ما جرت العادة به[١]، وقد اختلف الفقهاء قديماً وحديثاً في إلحاق بعض النفقات بأحد النوعين، كما اختلفوا في إلحاق بعض النفقات بأعمال الشركة عموماً وعدم إلحاقها.

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٥٢٢) : "(وعليه) أي على العامل ما جرت العادة أن يتولاه (كالنشر والطي الخفيفين و) عليه (الأجر) في ماله (إن استأجر) على ذلك لا في مال القراض ولا في ربحه".
المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٣٧٠): "وعلى العامل أن يتولى ما جرت العادة أن يتولاه بنفسه من النشر والطي والإيجاب والقبول وقبض الثمن ووزن ما خف كالعود والمسك لأن إطلاق الإذن يحمل على العرف والعرف في هذه الأشياء أن يتولاه بنفسه فإن استأجر من يفعل ذلك لزمه الأجرة في ماله فأما ما لم تجر العادة أن يتولاه بنفسه كحمل المتاع ووزن ما يثقل وزنه فلا يلزمه أن يتولاه بنفسه وله أن يستأجر من مال القراض من يتولاه لأن العرف في هذه الأشياء أن لا يتولاه بنفسه فإن تولى ذلك بنفسه لم يستحق الأجرة لأنه تبرع به"، وانظر: شرح منتهى الإرادات (٥٥٧/٣).

الفرع الثاني: تقسيم الأرباح والخسائر بالطريقة النظامية، وحكمها.

أولاً: التقسيم العام للأرباح أو الخسائر

أمامنا في نهاية الدورة المالية للشركة عند إجراء التغيرات في قائمة حقوق الملكية بعد إدراج صافي الدخل المستخرج من قائمة الدخل، ثلاثُ حالات، وهي ما يلي مع بيان طريقة تعامل المنظمين معها -وفقاً لنظام الشركات السعودي-:

الحالة الأولى: حالة ظهور الأرباح.

فيتم توزيع الأرباح في شركات المساهمة وفقاً لما يلي[١]:

١. تجنيب الزكاة المفروضة شرعاً[٢].

٢. الاحتياطيات -النظامي، والاتفاقي، والاختياري-[٣].

٣. ثم توزيع نسبة من الأرباح كدفعة أولى على المساهمين، على ألا تقل عن ٥% من رأس المال[٤].

٤. ثم توزيع ما تم تخصيصه من الأرباح لأصحاب حصص التأسيس[٥]، ولأعضاء مجلس الإدارة[٦].

٥. ثم توزيع الباقي على المساهمين، وللشركة تكوين أرباح مبقاة[٧].

---

(١) المادة ٤٣ من نموذج نظام الشركات المساهمة، بواسطة: شركة المساهمة في النظام السعودي ص(٤٠٩).

(٢) ذكر في القانون التجاري السعودي للجبر ص(٣٠٠) أنه تجنب الزكاة أولا ثم الاحتياطيات، ولم أجد لهذا مستند نظامي، بل يوجد تعميم من وزارة التجارة ينص على خلاف هذا، وهذا نصه: (يجب أن يجنب الاحتياطي النظامي – المنصوص عليه بالمادة ١٢٥ من نظام الشركات- من صافي الربح الكلي قبل أن يقتطع منه أي مبلغ سواء كان خاصا بالزكاة الشرعية أو الاحتياطيات الأخرى أو بما يقتضي توزيعه على المساهمين أو مكافأة الإدارة أو غير ذلك) وزارة التجارة تعميم رقم ٣/٩/ش/٣٠/١/٤٩١٥في٢٤/٦/١٣٩١هـ. الوجيز في النظام التجاري السعودي، د.سعيد يحيى ص(٢٦٠).

(٣) مادة (١٢٥).

(٤) مادة (٧٤) و(١٢٧).

(٥) على ألا تزيد على ١٠% من الأرباح الصافية، مادة (١١٤)، وحصص التأسيس محرمة نظرا لما فيها من الغرر وظلم المساهمين.

(٦) على ألا تزيد على ١٠% من الأرباح الصافية، مادة (٧٤).

(٧) مادة (١٢٧).

الحالة الثانية: حالة التساوي بين الأرباح والخسائر

وفي هذه الحالة، لا تُكَوَّنُ احتياطياتٌ من أرباح، لعدم ظهورها، وإلا أُعتبرت أرباحاً صورية[١]، وللشركة الأخذُ من الاحتياطيات الموجودة لتوزيعها على المساهمين على شكل أرباح[٢].

الحالة الثالثة: حالة ظهور الخسائر.

كالحالة السابقة، وللشركة أيضاً الأخذُ من الاحتياطيات لسداد الخسائر[٣].

ولا يلتزم الشركاء بتكميل ما نقص من حصة كل واحد منهم في رأس المال بسبب الخسائر إلا بموافقتهم، وإنما يسدد النقص من الأرباح السابقة واللاحقة[٤].

ثانياً: توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء

ويقصد به: "تسليم كل شريك ما يتحقق من أرباح الشركة سنوياً، ولا يحصل التوزيع إلا بعد تصديق الشركاء على ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر"[٥]، وهو أحد أركان الشركة الأربعة الموضوعية وفقاً لعلم القانون.

وقد بينت المادة السابعة والثامنة والتاسعة كثيراً من أسس توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء، وهذا سرد لها، مع بيان حكمها:

م (٧): (يتقاسم جميع الشركاء الأرباح والخسائر، فإذا اتفق على حرمان أحد الشركاء من الربح أو على إعفائه من الخسارة كان هذا الشرط باطلاً. وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٩)

---

(١) مادة (٨).

(٢) مادة (١٢٦).

(٣) المرجع السابق.

(٤) مادة (٢٦). وللجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة إذا منيت بخسائر، مادة (١٤٢). ويجب عليها في شركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة إذا بلغت خسائر الشركة ثلاثة أرباع رأس المال النظر في حلها، مادة (١٤٨) ومادة (١٨٠).

(٥) معجم المصطلحات التجارية والتعاونية، د.أحمد زكي بدوي، مادة(١٠٤٣) ص(١٧٤).

ومع ذلك يجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من المساهمة في الخسارة بشرط ألا يكون قد تقرر له أجر على عمله).

م ٨: (مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (١٠٥و١٠٦) لا يجوز توزيع أنصبة على الشركاء إلا من صافي الربح، فإذا وزعت أرباح صورية على الشركاء جاز لدائني الشركة مطالبة كل شريك ولو كان حسن النية برد ما قبض منها، ولا يلزم الشريك برد الأرباح الحقيقية التي قبضها ولو منيت الشركة بخسائر في السنوات التالية).

م (٩): (إذا لم يعين عقد الشركة نصيب الشريك في الأرباح أو في الخسائر كان نصيبه منها بنسبة حصته في رأس المال

وإذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشريك في الربح كان نصيبه في الخسارة معادلاً لنصيبه في الربح، وكذلك الحال إذا اقتصر العقد على تعيين نصيب الشريك في الخسارة.

وإذا كانت حصة الشريك قاصرة على عمله ولم يعين في عقد الشركة نصيبه في الربح أو في الخسارة كان له أن يطلب تقويم عمله ويكون هذا التقويم أساساً لتحديد حصته في الربح أو في الخسارة وفقاً للضوابط المتقدمة،

وإذا تعدد الشركاء بالعمل دون تقويم حصة كل منهم اعتبرت هذه الحصص متساوية ما لم يثبت العكس

وإذا قدم الشريك فضلاً عن عمله حصة نقدية أو عينية كان له نصيب في الربح أو في الخسارة عن حصته بالعمل ونصيب آخر عن حصته النقدية أو العينية).

فيظهر من هذه المواد أنها تقرر خلاف ما أجمع أهل العلم عليه في أمرين:

الأمر الأول: جواز جعل نسبة الشريك من الخسارة مختلفة عن قدر رأس ماله، إما بالاتفاق أو بنسبة نصيبه من الربح، وهذا أمر مجمع على تحريمه، فالخسارة تكون على قدر رأس المال.

الأمر الثاني: جواز تحمل العامل نصيباً من الخسارة، وهذا أمر مجمع على تحريمه، فكان الواجب على المنظم أن يمنع ولا يجيز.

المبحث الأول: أحكام الاحتياطيات المتعلقة بتقويم الموجودات والالتزامات[١].

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تكوين احتياطيات التقويم لقياس أموال الشركة، وحكمه.

المطلب الثاني: طريقة خصم احتياطيات التقويم من الإيرادات، وحكمها.

المطلب الثالث: زكاة الاحتياطيات المتعلقة بتقويم الموجودات والالتزامات.

---

(١) بغض النظر عن الأحكام الأخرى المؤثرة على بعض أنواع المخصصات، وذلك أنه ينظر إليها من زاويتن، هما:
الزاوية الأولى: كيفية تخصيصها، وخصمها، وهذه الزاوية هي محل الدراسة.
الزاوية الثانية: الأصل المتعلقة به، والهدف من تكوينها، فالمخصصات لها أنواع متعددة تستحدث بحسب الظروف والسياسات، فمنها (مخصص هبوط أسعار الأوراق المالية)، و(مخصص أوراق القبض) و(مخصص الخصم المسموح به) و(مخصص تلف أو نقص أو تقادم بضاعة) وغيرها، ولم تدرج في هذا المبحث لكونها –فيما يظهر– لا تخرج عن الأنواع المدروسة في طريقة التخصيص.

المطلب الأول

تكوين احتياطيات التقويم لقياس أموال الشركة، وحكمه.

سبق بيان وجوب الأخذ بالقيمة الجارية[١]، فتقويم كافة الموجوداتِ بالقيمةِ الجاريةِ ثم طرحُ قيمةِ رأسِ المالِ لمعرفة الأرباح، فأيُّ نقص فهي مجبورٌ بالأرباح سواءٌ كانَ خسارةً في بيع السلعة أو تلفاً في الموجودات، ولا علاقةَ مثلاً بين (مخصص استهلاك[٢] التكلفة التاريخية)[٣] و(مقدار الانخفاض في القيمة الجارية)، فلا تُعتبر مخصصاتُ الاستهلاكِ للأصولِ الثابتةِ دليلاً على القيمةِ الجاريةِ[٤]، بل قد تُتخذُ مخصصاتُ الاستهلاكِ ذريعةً لتكوينِ الاحتياطياتِ السريةِ[٥].

وسبق بيان أن الوضيعة على أرباب الأموال[٦]، وانخفاض القيمة[١] من الوضيعة التي تُجْبَرُ من الربح، وهذا قول جمهور أهل العلم إذا كان بعد التصرف في مال المضاربة[٢] إلا في

---

(١) في ص(١٣٧).

(٢) الاستهلاك في اللغة المحاسبية: هو تخصيص مبالغ مقابل النقص الذي يطرأ على قيمة الأصول وذلك على امتداد حياتها الاقتصادية، ويجب أن يكون الاستهلاك مساويا لتكلفة الأصل الأصلية ناقصا ثمنه في نهاية حياته.

وأما الاستهلاك في اللغة الفقهية، فهو زوال المنافع.

معجم لغة الفقهاء (ص:٦٦): "الاستهلاك: (الاتلاف فيما ينفع) زوال المنافع التي وجد الشئ من أجل تحقيقها وإن بقيت عينه قائمة".

(٣) أما من الجانب النظامي، فقد نصت الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين على وجوب الأخذ بمخصصات الاستهلاك، معيار الأصول الثابتة، فقرة (١١٥): "يجب قياس الأصل الثابت المسجل وإظهاره في القوائم المالية للفترات المالية التي تلي تاريخ اقتنائه وفقا لتكلفته التاريخية بعد تعديلها بمجمع الاستهلاك".

ولا يوجد في نظام الشركات السعودي نص صريح على وجوب حساب نسبة الاستهلاك، إلا أنه يمكن أن يفهم من المادة الثامنة التي منعت من توزيع أرباح صورية، لأن توزيع أرباح مع وجود خسائر غير مسددة أو محتجزة محاسبيا يجعل الأرباح صورية.

انظر: الحماية القانونية لثبات رأس المال في شركات الأموال السعودية، د.محمد حسين إسماعيل، ص(١٣٧)، وقد بين المؤلف أن مؤنة الاستهلاك تؤخذ من الأرباح الصافية، وهذا يعارض ما قرره من أن الأرباح بدون اعتبار مؤنة الاستهلاك تعد أرباحا صورية، وهذا يقتضي أن تكون مؤنة الاستهلاك عبئا على الإيراد ولو لم تتحقق الأرباح.

(٤) الخدمات الاستثمارية في المصارف، د.يوسف الشبيلي (١/٥٠١).

(٥) سيأتي بيانها في ص(٢٢٧)، وانظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف، د.يوسف الشبيلي (١/٤٩٤) حاشية (٢).

(٦) في ص(١٤٢).

قول مرجوح عند الشافعية في النقص الحاصل بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ أَوْ غَصْبٍ أَوْ سَرِقَةٍ وَتَعَذَّرَ أَخْذُهُ أَوْ أَخْذُ بَدَلِهِ دون النقص الحاصل بالرخص أو العيب(٣).

وأما النقص الحاصل قبل التصرف في المال فذهب الأحناف والمالكية إلى عدم التفريق بين النقص الحاصل قبل التصرف وبعد التصرف(٤)، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يُجبر من رأس المال وتنفسخ المضاربة في الجزء التالف(٥).

---

(١) من غير سبب يوجب الضمان، لأن الجزء الناقص مضمون ببدل يحل محله.

(٢) المغني لابن قدامة (١٤٥/٧): "وسواء كانت الوضيعة لتلف، أو نقصان في الثمن عما اشتريا به، أو غير ذلك. والوضيعة في المضاربة على المال خاصة، ليس على العامل منها شيء؛ لأن الوضيعة عبارة عن نقصان رأس المال، وهو مختص بملك ربه، لا شيء للعامل فيه، فيكون نقصه من ماله دون غيره؛ وإنما يشتركان فيما يحصل من النماء".

شرح منتهى الإرادات (٥٥١/٣): "(والوضيعة) أي: الخسران في مال الشركة (بقدر مال كل) من الشركاء، سواء كانت لتلف أو نقصان ثمن أو غيره ؛ لأنها تابعة للمال".

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٣٨/٥): "(والنقص الحاصل) في مال القراض (بالرخص) أو بعيب كمرض حادث (محسوب من الربح ما أمكن ومجبور به) لأنه المتعارف (وكذا لو تلف بعضه بآفة) سماوية كحرق وغرق (أو غصب أو سرقة) وتعذر أخذه أو أخذ بدله (بعد تصرف العامل في الأصح) لأنه نقص حصل فأشبه نقص العيب والمرض. والثاني لا لأنه نقص لا تعلق له بتصرف العامل وتجارته، بخلاف الحاصل بالرخص فليس ناشئا من نفس المال بخلاف المرض والعيب".

(٤) المبسوط للسرخسي (٤٩/٢٢): " لو هلك جميع المال إلا عشرة دراهم فتصرفا فيها حتى أصابا مالا فإنه يأخذ رب المال جميع رأس ماله أولا".

التهذيب في اختصار المدونة (٥٢١/٣): "وإذا ضاع بعض المال بيد العامل قبل العمل أو بعده أو خسره أو أخذه اللصوص أو العاشر ظلما، لم يضمنه العامل إلا أنه إن عمل ببقية المال أجبر بما ربح فيه أصل المال، فما بقي بعد تمام رأس المال الأول، كان بينهما على ما شرطا.."

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٤١٤/٣): "وإن تلف) بما ذكر (قبل تصرفه) فيه ببيع أو شراء (فمن) أي، فيحسب ما تلف من (رأس المال) لا من الربح (في الأصح) ؛ لأن العقد لم يتأكد بالعمل، والثاني: من الربح؛ لأنه بقبض العامل صار مال قراض. تنبيه احترز بقوله: لو تلف بعضه عن تلف كله، فإن القراض يرتفع..."، وانظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٣٨/٥).

شرح منتهى الإرادات (٥٧٨/٣): "(وينفسخ) مضاربة (فيما تلف) من مالها (قبل عمل) العامل في مالها ويصير الباقي رأس المال ؛ لأن التصرف بالعمل لم يصادف إلا الباقي فكان هو رأس المال بخلاف ما تلف بعد العمل ؛ لأنه دار بالتصرف فوجب إكماله لاستحقاقه الربح، لأنه مقتضى الشرط.

وأما في الشركة، فلا ترد هذه المسألة عند الشافعية والحنابلة، لأن الشافعية يشترطون خلط أموال الشركاء، ولأن الحنابلة يجعلون الشركة في الأموال تقوم مقام الخلطة[١]، وسبق بيان الأخذ بقول الحنابلة[٢].

تُنشأُ هذه الاحتياطيات لمعرفة رأس المال والأرباح[٣]، وهي إما أن تتعلق بالأصول أو بالالتزامات، أو تكون عامة، وفيما يلي بيان لهذه الأصناف الثالثة[٤]:

(فإن تلف الكل) أي: كل مال المضاربة قبل التصرف (ثم اشترى) العامل (للمضاربة شيئا من السلع (ف) هو (كفضولي) لانفساخ المضاربة بتلف المال فبطل الإذن في التصرف فقد اشترى لغيره ما لم يأذن فيه أي: فما اشتراه له وثمنه عليه، علم بالتلف قبل ذلك أو لا ما لم يجز رب المال شراءه.

(وإن تلف) مال المضاربة (بعد شرائه) أي: العامل (في ذمته وقبل نقد ثمن) ما اشتراه. فالمضاربة بحالها (أو) تلف مال المضاربة بعد العمل (مع ما اشتراه) لها (فالمضاربة بحالها) لوقوع تصرفه بإذن رب المال (ويطالبان) أي: رب المال والعامل (بالثمن) الذي اشترى به العامل لتعلق حقوق العقد برب المال ومباشرة العامل (ويرجع به) أي: الثمن (عامل) إن دفعه على رب المال بنية الرجوع للزومه له أصالة والعامل بمنزلة الضامن، ورأس المال هو الثمن دون التالف لتلفه قبل التصرف فيه أشبه ما لو تلف قبل القبض".

(١) سبق في ص(١١٤).

المغني لابن قدامة (١٢٦/٧): "ولا يشترط اختلاط المالين، إذا عيناهما وأحضراهما. وبهذا قال أبو حنيفة ومالك، إلا أن مالكا شرط أن تكون أيديهما عليه، بأن يجعلاه في حانوت لهما، أو في يد وكيلهما.

وقال الشافعي: لا يصح حتى يخلطا المالين؛ لأنهما إذا لم يخلطاهما فمال كل واحد منهما يتلف منه دون صاحبه، أو يزيد له دون صاحبه، فلم تنعقد الشركة، كما لو كان من المكيل. ولنا، أنه عقد يقصد به الربح، فلم يشترط فيه خلط المال، كالمضاربة، ولأنه عقد على التصرف، فلم يكن من شرطه الخلط كالوكالة. وعلى مالك، فلم يكن من شرطه أن تكون أيديهما عليه، كالوكالة.

وقولهم: إنه يتلف من مال صاحبه، أو يزيد على ملك صاحبه. ممنوع، بل ما يتلف من مالهما وزيادته لهما؛ لأن الشركة اقتضت ثبوت الملك لكل واحد منهما في نصف مال صاحبه، فيكون تلفه منهما، وزيادته لهما. وقال أبو حنيفة: متى تلف أحد المالين، فهو من ضمان صاحبه. ولنا، أن الوضيعة والضمان أحد موجبي الشركة، فتعلق بالشريكين، كالربح، وكما لو اختلطا".

(٢) في ص(١١٧).

(٣) سبق بيان هذه المسألة في مطلب (قياس الأرباح والخسائر) في المبحث السابق.

(٤) ونظرا لكثرتها وتجددها فسيتم وضع قاعدة من خلال التمثيل بأبرز الأنواع.

١/ فأما ما يتعلق بالأصول، فإن هذه الاحتياطيات لا تَرد عند الأخذ بالقيمة الجارية للموجودات والتي سبق بيان وجوبها[١]، ولذا لا يُؤخذ بهذه الاحتياطيات إلا إذا كانت وسيلة لتحقيق الأخذ بالقيمة الجارية[٢].

ونحن أمام حالتين -كما يظهر-:

١/١/ أن يتم احتجاز مبالغ من الإيرادات لمواجهة الخسائر المحتملة، فالواجب تقويم الأصل بالقيمة الجارية، ولا وجه لاعتبار هذه المخصصات من النفقات ما لم تثبيت.

١/٢/ أن يتم حسمها من الأصل ذاته، فلا يظهر في قائمة المركز المالي إلا صافي الأصل، ويذكر المخصص في إيضاحاته.

وتتنوع هذه الاحتياطيات المتعلقة بالأصول إلى ما يلي:

١/٢/١/النوع الأول: مخصصات متعلقة بالأصول الثابتة.

مثل:(مخصصات استهلاك الأصول الثابتة)، و(مخصصات صيانة وتجديد الأصول الثابتة)، و(مخصصات التأمين على الأصول الثابتة)، ونحوها.

١/٢/٢/النوع الثاني: مخصصات متعلقة بالأصول المتداولة.

وتشمل (مخصصات موجودات الاستثمار)، (مخصصات مخاطر الاستثمار أو موجودات التمويل) التي تنشأ عند توظيف الأموال بعقود مضاربات ومشاركات.

ويجب تقويم الأصل بالقيمة الجارية، ولا نحتاج إلى التفريق بين هذا النوع والذي قبله إلا في أحكام الزكاة.

---

(١) انظر ص(١٣٧).

وأما إقرار هيئة المحاسبة والمراجعة لهذه المخصصات، فهو بناء على إجازتهم للأخذ بالمعايير المحاسبية في التقويم، انظر: معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار (١١) بند(٢/٣/١): "...ويقاس المخصص الخاص المتعلق بموجودات التمويل والاستثمار بالمبلغ المطلوب لتخفيض قيمة هذه الموجودات إلى القيمة النقدية المتوقع تحقيقها إذا كانت أقل من تكلفتها التاريخية..."

(٢) ويرى بعض الباحثين إمكان تكوين مخصص يسمى بـ(مخصص المحافظة على سلامة رأس المال) في حالة تقويم البضاعة المباعة بتكلفتها التاريخية، فيمثل هذا المخصص الفرق بين التكلفة التاريخية وسعر الاستبدال عند ارتفاعها، أو تكوين احتياطي يسمى بـ(احتياطي التقويم).

انظر: التنضيض الحكمي، أ.د.محمود المرسي لاشين ص(١٢٧).

١/٢/٣/النوع الثالث: مخصصات متعلقة بالديون التي للشركة، وقد أُفرد لأهميته، مع تعلقه بحكم أصله، والهدف منه: تقويم هذه الموجودات بالقيمة النقدية المتوقع تحصيلها.

وتُسمى بـ(مخصصات الذمم) وتنشأ عند توظيف الأموال بعقود المرابحة والسلم والاستصناع، ولا يجوز حسمها، فيجب إثباتها كاملة، ويجب على الشركة اتخاذ كافة الوسائل الممكنة لتحصيل ديون الشركة، وتتنوع الديون إلى ما يلي:

١. ديون جيدة، وهي الديون المتعلقة بمن يتوقع منهم السداد، نظراً لملاءتهم أو للضمانات المقدمة منهم.

٢. ديون معدومة، وهي ديون يثبت عدم إمكانية تحصيلها من بعض مديني الشركة، نظراً لإفلاسهم أو لوفاتهم وعدم تركهم ما يكفي لسداد، أو لمماطلتهم، ونحو ذلك.

٣. ديون مشكوك في تحصيلها، وهي ديون يشك في تحصيلها، نظراً لسلوكيات المدين في السداد أو لظروفه وأحواله المادية.

٢/ أما ما يتعلق بالالتزامات، فإنه فإن محور القضية كما يظهر هو في اعتبار هذه الاحتياطيات من النفقات أو عدم اعتباره[١].

وتتنوع إلى ما يلي:

النوع الأول: التزامات حالة مؤكدة-غير محددة-.

النوع الثاني: التزامات مستقبلية محتملة.

فإذا ثبتت هذه الالتزامات فإنه يجب حسمها كاملة.

٣/ أما الاحتياطيات العامة للمخاطر المتوقعة، وهي مخصصات غير مرتبطة بموجود بذاته، فلا وجه لاعتبارها من النفقات ما لم تثبت -كما سبق في (١/١)-، وأما كون بعض الفترات تفاجأ فإن هذا يعالج كما سيأتي في مسألة التخارج[٢].

---

(١) انظر مسألة الديون في ص(١١٨،١٢٢).

(٢) انظر ص(٣١٢).

ولعل هذا الجدول يلم شتات الموضوع، ويعطي إطلالة واضحة على فروع هذه المسألة، ببيان كل فرع وبيان حكمه والتوصيف الفقهي له:

خلاصة أحكام الاحتياطيات المتعلقة بالتقويم		من ناحية التنضيض (التنضيض الموازي للتنضيض الفعلي)	من ناحية الزكاة (طريقة صافي الموجودات)
١/الأصول (تخصم من الأصل)			التنضيض للموجودات الزكوية
١/١/مخصصات متعلقة بأصول ثابتة	محتجزة (جزء من مال الشركة)	الواجب تقويمه بالقيمة الجارية.	تزكى، لأنها نقود في ملك الشركة لم يتم صرفها
أمثلته: مخصصات الصيانة والتجديد-مخصصات التأمين-مخصص استهلاك الأصول الثابتة إذا كان عبارة عن أموال سائلة لمواجهة شراء أصول جديدة			
١/٢/١/مخصصات لانخفاض أصول ثابتة(عروض قنية)	المحسومة (لا تَرد)	الواجب تقويم الأصل بالقيمة الجارية، وإن كان المخصص سيؤدي إلى الأخذ به فيجب الأخذ به.	لا تدخل في الموجودات الزكوية، لأن أصله ليس من الأموال الزكوية.
أمثلته: مخصص الإهلاك – مخصص هبوط أسعار الأوراق المالية المشتراة بقصد النماء[١]: يجب الأخذ بقيمتها الحقيقية، وتزكية ما تحتويه من موجودات زكوية[٢]			
٢/٢/١/مخصصات لانخفاض أصول متداولة (عروض تجارة) و(النقود)	المحسومة (لا تَرد)	يجب تقويم الأصل بالقيمة الجارية، وإن كان المخصص سيؤدي إلى الأخذ به فيجب الأخذ به.	الواجب في الزكاة تقويم الأصل بالقيمة السوقية، فيجب الأخذ به إن كان المخصص سيؤدي إلى الأخذ به. ولا يلتفت إلى الهبوط المتوقع مستقبلاً
أمثلته: مخصصات انخفاض أسعار بضاعة آخر المدة-مخصص البضاعة الهالكة أو التالفة-مخصص هبوط أسعار البضائع-أسعار الأوراق المالية المشتراة لأجل المضاربة-مخصص انخفاض أسعار العملات-			
٣/٢/١/مخصصات	المحسومة:	لا يجوز حسمها، فيجب إثباتها	سيأتي تفصيلها[٢].

(١) وهو يمثل الفرق بين تكلفة الأصل وقيمته السوقية إن كانت قيمته السوقية أقل.

(٢) فمن ناحية الزكاة فإن هذا الأسهم تتعلق بحكم تحتويه، فأصله إن كانت الشركة تزكيه فلا يجب عليه الزكاة، وإن كانت الشركة لا تزكيه فيجب عليه أن يزكي نصيبه الزكوي من خلال النظر في موجودات ومطلوبات الشركة الذي يعد مالك السهم شريكا فيها. أما هيئة المحاسبة والمراجعة في المعايير الشرعية، معيار(٣٥) بند(٢/٣/٧) فقد قررت عدم حسم هذا المخصص من الموجودات الزكوية، وقد قررت قبل ذلك في بند(٤/٢/٤) أنه إذا أمكن الشركة معرفة ما يخص السهم من موجودات زكوية فإنه يزكى، وإلا بحسب التحري.

موجودات الذمم (الديون)	(ديون للشركة)	كاملة[١]	
أمثلة: مخصص الديون المعدومة-مخصص الديون المشكوك في تحصيلها[٣]، أما مخصصات الخصم النقدي فمحرمة			
٢/الالتزامات **بعد ثبوتها**			ثم حسم (الديون الحالة المقابلة لها)
الحالة (دين على الشركة حال)		تحسم، لأنه يجب سداد هذه الديون.	تحسم، كما سيأتي بيانه[٤]
المؤجلة (دين على الشركة مؤجل)		تحسم كاملة، كما سبق بيانه[٥]	يحسم أصله إذا كان الدين مما يُنتفع بتأجيله، كما سيأتي بيانه[٦]
أمثلتها (جميع المخصصات المتعلقة بالالتزامات إذا أُستحقت)[٧]، أمثلة: مخصص نهاية الخدمة-مخصص الإجازات-مخصص الضرائب-مخصص التعويضات، لأنها تعتبر ديوناً على الشركة، وتُقدر بما يغلب على الظن، فإذا حلت أصبحت من النوع الأول.			
٣/مخصصات عامة	محتجزة:(جزء من مال الشركة)	تدخل في التنضيض بقيمتها النقدية ما لم تصرف[٨]	
أمثلته: مخصص إطفاء مصاريف ما قبل التشغيل-			

(٢) سيأتي تفصيل هذه المسألة في ص(١٧٧).

(١) وقد سبق بيان هذه المسألة في ص(١٣٨).

(٣) فهي في حالة الربح (جزء من الأرباح غير مستلمة)، وفي حالة الخسارة (جزء من رأس المال غير مستلم).
فإن كانت الشركة رابحة عند التنضيض الحكمي فهي جزء من الأرباح تقسم على الشركاء بقدر نسبتهم من الربح.
وإن كانت الشركة خاسرة عند التنضيض الحكمي فهي جزء من رأس المال تقسم على أرباب الأموال بقدر رؤوس أموالهم.

(٤) في ص(١٩٥).

(٥) في ص(١٢١).

(٦) في ص(١٩٥).

(٧) أما قبل ثبوتها، فإنها لا تعد من الديون التي على الشركة، وإنما هي التزام معلق أو إلزام معلق، ولم يثبت في ذمة الشركة، ولأجل هذا لم تحسم من الموجودات الزكوية كما في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (١٤٣) من الدورة السادسة عشرة المنعقدة بدبي من ٣٠ صفر - ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ (د١٦/ج١/ص٣٢٢).
ويمكن للشركة إذا أرادت معالجة عدم مفاجأة بعض الفترات بالتزامات عالية أن تنشئ صندوق تأمين تعاوني يشارك بجزء من رأس مال الشركة وله نصيبه من الأرباح، ويقوم بمواجهة هذه الالتزامات المعلقة عند حدوثها.

(٨) أما هيئة المحاسبة والمراجعة فقد قررت في معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار (١١) بند(٢/٣/٢): أن يقاس بمبلغ مقدر لمقابلة خسارة موجودات الذمم والتمويل والاستثمار التي يحتمل أن تنتج عن مخاطر حالية وغير محددة، ثم يتم تحميله قائمة الدخل، وهذا -كما يظهر- بناء على أخذهم بالمعايير المحاسبية لتقويم الموجودات.

المطلب الثاني

طريقة خصم احتياطيات التقويم من الإيرادات، وحكمها.

تظهر هذه المسألة عند المصارف خاصة، ولتقريب المشهد فإننا نقف أمامنا ثلاثة أوعية (وعاء المساهمين-ووعاء المستثمرين-ووعاء شائع بين المساهمين والمستثمرين)[١].

فيجب فرز هذه الأوعية ومعرفة ما يجب على كل وعاء أن يتحمله من النفقات[٢]، لتقويم أصوله والتزاماته، ومعرفة الاحتياطي الذي يتعلق به، فلا يُقتطع من إيرادات وعاء لأجل تقويم وعاء آخر، كما أنه يجب ألا يتحول إيراد كل وعاء إلى وعاء آخر، فمثلاً يختص وعاء المساهمين بإيرادات الخدمات المصرفية، ويختص وعاء المستثمرين في الصناديق الاستثمارية القائمة على أساس الوكالة بالاستثمار بإيراداته.

فوعاء المساهمين في المصارف يتحمل كل ما يجب على العامل في عقد المضاربة بالنسبة للودائع والصناديق الاستثمارية.

ووعاء المستثمرين يتحمل كل ما يجب على رب المال في عقد المضاربة[٣].

فنحن أمام حالتين:

---

(١) قد تجمع أموال المستثمرين في وعاء، ثم تخلط بأموال المساهمين المعدة للاستثمار، فيعتبر وعاء عاما شاملا للمالين، وتقسم الأرباح بين هذين المالين، ثم يشارك المساهمون في أرباح وعاء المضاربة بصفتهم مضاربون بعد أخذهم أرباحا بصفتهم أرباب أموال.

(٢) سبق بيان هذه المسألة في ص(١٤٨)، ومثالا على ذلك: في قرار مجمع الفقه الإسلامي برقم (١٢٢) من الدورة الثالثة عشرة المنعقدة في دولة الكويت في تاريخ٧-١٢/شوال/١٤٢٢هـ، عن (القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حساب الاستثمار)) حيث قال:"...وبما أن الشخص المعنوي يدير المضاربة من خلال موظفيه وعماله فإنه يتحمل نفقاتهم، كما يتحمل جميع النفقات غير المباشرة ، لأنها تغطى بجزء من حصته من الربح. ولا تتحمل المضاربة إلا النفقات المباشرة التي تخصها، وكذلك نفقات ما لا يجب على المضارب عمله، مثل من يستعين بهم من خارج جهازه الوظيفي..."

وفي القرار الأول لندوة البركة الرابعة للاقتصاد الإسلامي: "الأصل في المصروفات الخاصة بعمليات الاستثمار في المصارف الإسلامية أن تتحمل كل عملية تكاليفها اللازمة لتنفيذها. أما المصروفات الإدارية العامة اللازمة لممارسة المصرف الإسلامي لأنشطته المختلفة فيتحملها المصرف وحده ، وذلك باعتبار أن هذه المصروفات تغطي بجزء من حصته من الربح الذي يتقاضاه كمضارب حيث يتحمل المصرف ما يجب علي المضارب أن يقوم به من أعمال. أما المصروفات عن الأعمال التي لا يجب علي المضارب أن يقوم بها فتتحملها حسابات الاستثمار وفقا لما قرره الفقهاء في أحكام المضاربة. ويرجع إلي ما يراه الخبراء عند الاشتباه في نوع المصروفات التي تتطلب أن يتحملها المضارب أو تتحملها العملية الاستثمارية وفقا لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي ذي العلاقة"

(٣) قد سبق بيان هذه المسألة في ص(١٤٨).

الحالة الأولى: أن تفصل أموال عقد المضاربة عن أموال عقد الشركة (المصرف)، كما في الصناديق الاستثمارية، فلها قائمة مالية مستقلة عن قائمة المصرف.

الحالة الثانية: أن تخلط أموال عقد المضاربة (وعاء المستثمرين) مع أموال عقد الشركة (وعاء المساهمين)، كما في حسابات الودائع الاستثمارية.

وفي كلتا الحالتين يجب أن تتحمل أموال المضاربة ما يجب على رب المال أن يتحمله، ويجب أن تتحمل أموال المصرف ما يجب على عامل المضاربة أن يتحمله[١].

مسألة: حال المخصصات عند استردادها.

أما من الناحية المحاسبية، فيتم ترحيله إلى قائمة الدخل على أنها إيرادات[٢]، فقد تصنف على أنها إيرادات عادية، وقد تصنف على أنها إيرادات غير عادية، ثم قد يتم توزيعه أو تحويله إلى حساب الاحتياطيات من المكونة من الأرباح.

وأما من الناحية الفقهية، فإن هذا يعتبر حقاً ثابتاً للشركاء في الفترة التي أُقتطع المخصص من إيراداتها[٣]، ولا يحق للشركة التصدق به إلا إذا تعذر الوصول إليهم، ويجوز النص في نظام الشركة على صرفها للجهات الخيرية.

لكن عند خروج بعض الشركاء ودخول بعضهم عن طريق البيع فإنه تنقطع صلة من خرج بهذه المخصصات، لكونها تعتبر جزءاً من أجزاء المباع، وتكون حقاً لمن دخل، لكونها تعتبر جزء من أجزاء المشترى.

ولذلك فقد تباينت الآراء في عد الأصول الثابتة من النفقات الواجبة على مساهمي المصرف، وبناء على هذا فإن الاحتياطيات المتعلقة بتقويم الأصول الثابتة تكون من إيرادات المساهمين على القول بعدها من النفقات الواجبة على المساهمين، أو تكون على المساهمين والمستثمرين على القول بعدها من النفقات الواجبة على المساهمين والمستثمرين.

(١) ويجب معرفة ملكية احتياطيات كل وعاء، ولا يجوز ضمان المصرف أموال المستثمرين مقابل تملك المصرف للاحتياطيات المقتطعة من أرباحهم عند خروجهم أو تصفية صناديقهم، لأن هذا يعد قرضا بفائدة. كما سياتي في ص(٢٣٤). وأما الاحتياطيات التي تفرض على المصرف لكونه شركة مساهمة كالاحتياطي النظامي، فيجب أن يقتطع من أرباحه دون أرباح أموال الاستثمار، لأنها تعد جزءا من حقل حقوق الملكية الخاصة بالمساهمين.

(٢) فإذا تم تحصيل الدين أو أداء الالتزام أو كان مبلغ المخصص أكبر مما يجب فإن المخصص يعاد كليا أو جزئيا إلى قائمة الدخل. انظر: معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار(١١) فقرة(٧-٨).

(٣) لأنه يجب عند التقويم الأخذ بالقيمة الجارية، ولا تحسم الالتزامات إلا إذا ثبتت، كما سبق بيان هذه المسألة.

المطلب الثالث

زكاة الاحتياطيات المتعلقة بتقويم الموجودات والالتزامات.

يُستحسن قبل البدء في بيان حكم هذه المسألة، بل في بيان زكاة الاحتياطيات بأصنافها أن نمهد بمبحث يسير في بيان طريقة زكاة الاحتياطيات في الشركات، وهي من المسائل المحاسبية لتطبيق الأحكام الفقهية.

تمهيد:

طريقةُ زَكاةِ الاحتياطياتِ في الشركاتِ

الزكاة من زكا الشيء يزكو زكاءً وزكواً وزكاة، وتطلق في اللغة على أحد معنيين، هما (النماء) و(الطهارة) [١] ومنه قوله تعالى: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا}[٢]، وتطلق على المدح، ومنه قوله تعالى: {فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ}[٣]، أما عند الفقهاء فـ"هِيَ تَمْلِيكُ الْمَالِ مِنْ فَقِيرٍ مُسْلِمٍ غَيْرِ هَاشِمِيٍّ وَلَا مَوْلَاهُ بِشَرْطِ قَطْعِ الْمَنْفَعَةِ عَنْ الْمُمَلِّكِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ لِلَّهِ تَعَالَى"[٤]، أو "هِيَ اسْمٌ لِقَدْرٍ مِنْ الْمَالِ يُخْرِجُهُ الْمُسْلِمُ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ بِالنِّيَّةِ"[٥]، أو هي "اسْمٌ لِقَدْرٍ مَخْصُوصٍ مِنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ يَجِبُ صَرْفُهُ لِأَصْنَافٍ مَخْصُوصَةٍ"[٦]، أو هي "حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص"[٧].

ولمعرفة قدر الزكاة الواجبة على الشركة، لا بد من معرفة أمرين، هما[٨]:

---

(١) معجم مقاييس اللغة (١٧/٣)، المصباح المنير (ص١٣٣).

(٢) سورة الشمس، آية(٩).

(٣) سورة النجم، آية(٣٢).

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢٥١).

(٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٢٥٥).

(٦) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٢١١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٦٢)،

(٧) الروض المربع (٣/ ١٦٤).

(٨) ولها حالتان: الحالة الأولى: أن تزكي الشركة أموالها، فلا بد من نية المساهم بتوكيلها. الحالة الثانية: ألا تزكي الشركة أموالها، فيقوم المساهم بتزكية مقدار نصيبه الزكوي من الشركة من خلال النظر في موجوداتها ومطلوباتها.

ولأن نية المساهم لها أثر في كون المال زكويا أو ليس بزكوي، فالأصول الثابتة (عروض القنية) بالنسبة للمساهم المستثمر ليست من الأموال الزكوية، وهي بالنسبة للمساهم المضارب من الأموال الزكوية، كمن اشترى مصنعا ليبيعه فيتحول كل ما

الأمر الأول: حصر الأموال الزكوية من أموال الشركة التي تكونت من رؤوس أموال وأرباحها وديون للغير.

فتتعلق الأصول النقدية بـ(زكاة النقدين)، والأصول المتداولة بـ(زكاة عروض التجارة)، والاستثمارات طويلة الأجل بـ(زكاة الديون على الدائن)، وتظهر مسألة أثر الديون (نقداً أم عرضاً) في منع الزكاة أو إنقاصها، وتظهر أيضاً مسألة زكاة حصة المضارب من الأرباح، وغيرها من المسائل.

الأمر الثاني: معرفة طريقة تقويمها.

وتُذكر هذه المسألة في (عروض التجارة)[1]، وفي (النقود الأجنبية التي يراد تزكيتها بالنقود المحلية) بخلاف غيرها من الموجودات الزكوية.

والتقويم هنا يختلف عن التقويم الذي سبق الحديث عنه في مبحث قياس الأرباح، فالتقويم هناك شامل لكل أموال الشركة، وأما التقويم هنا فهو خاص بالموجودات الزكوية لمعرفة بلوغها النصاب، ولمعرفة قدر زكاتها.

ملكه من المصنع إلى عروض تجارة بما فيها الأصول الثابتة، بناء على هذا فإن الشركة تزكي بناء على نية الاستثمار لا نية المضاربة، فيجب على المساهم المضارب أن يزكي ما لم تزكه الشركة.

نية المساهم	حال الشركة	حكم زكاة المساهم
المستثمر	إن كانت الشركة تزكي الموجودات الزكوية	فلا زكاة عليه
	إن كانت الشركة لا تزكيها	عليه أن يزكي نصيبه من الوعاء الزكوي
المضارب (وعاؤه الزكوي هو السهم)	إن كانت الشركة تزكي الموجودات الزكوية	يجب عليه أن يزكي الفارق بين نصيبه من المال الذي دفعته الشركة من الزكاة وما يجب عليه من الزكاة
	إن كانت الشركة لا تزكيها	عليه أن يزكي القيمة السوقية للسهم

وهذه المسألة متعلقة بـ(التوصيف الفقهي للأسهم)، ويظهر عدم اتساق القول بزكاة المستغلات للمستثمر مع توصيفها بأنها جزء شائع من موجودات الشركة، فهذا إنما يتسق عند الأخذ بالتوصيف القانوني الذي يفصل بين ملكية الورقة المالية وملكية الشركة.

(١) وتضم إلى الموجودات النقدية، "قال أبو عبيد: والذي عندنا في ذلك ما يقول سفيان وأهل العراق أنه ليس بين ما ينض وما لا ينض فرق. على ذلك تواترت الأحاديث كلها عمن ذكرنا من الصحابة والتابعين، وإنما أجمعوا عن ضم ما في يديه من مال التجارة إلى سائر ماله النقد، فإذا بلغ ذلك ما تجب في مثله زكاة زكاه، وما علمنا أحدا فرق ما بين الناض وغيره في الزكاة قبل مالك" الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٥٢٣).

والتقويم كما سبق يكون بسعر السوق ولا يُلتفت إلى سعر التكلفة[١]، وقد يكون ازدياد سعر السوق عن مبلغ التكلفة بسبب جهدٍ بذله التاجر، كالدعاية، أو نقل السلعة من بلد إلى بلد، وقد يكون بغير جهد كالغلاء الطارئ.

ولمعرفة الأمر الأول، أمام الشركات المعاصرة طريقتان في الحساب من خلال النظر في قائمة المركز المالي[٢]، هما:

الطريقة الأولى: أن ننظر إلى (جانب الأصول)، فتحدد العناصر التي تجب فيها الزكاة، ثم تخصم منها ما يؤثر في مقدار الأموال الزكوية من (جانب الخصوم).

وتسمى هذه الطريقة:(**طريقة صافي الموجودات**)[٣]و(طريقة صافي رأس المال العامل).

وأصل هذه الطريقة مأثورة عن فقيه تابعي، وهو ميمون ابن مهران[٤]-رحمه الله-[٥].

الطريقة الثانية: أن ننظر إلى (جانب الخصوم وحقوق الملكية)، فتحدد العناصر التي تجب فيها الزكاة، ثم تخصم منها ما لا تجب فيه الزكاة من (جانب الأصول).

وتسمى هذه الطريقة:(**طريقة صافي الأموال المستثمرة**)[٦]،و(طريقة مصادر الأموال).

وهذا الجدول يوضح الفرق بين الطريقتين:

(وعاء زكاة عروض التجارة)	ما يُقوَّم ابتداءً	ما يحسم منه
طريقة صافي الموجودات	الموجودات الزكوية	ما يؤثر على عليها

(١) قال المنتقى شرح الموطإ (٢/ ١٢٥) :(مسألة): والمدير يقوم عرضه قيمة عدل بما تساوي حين تقويمه لا ينظر إلى شرائه، وإنما ينظر إلى قيمته على البيع المعروف دون بيع الضرورة؛ لأن ذلك هو الذي يملكه في ذلك الوقت والمراعى في الأموال والنصب حين الزكاة دون ما قبل ذلك وما بعده".

(٢) لا ننظر إلى قائمة الدخل، لأننا ننظر إلى الوعاء الزكوي بغض النظر عن ربح الشركة أو خسارتها.

(٣) المعايير الشرعية ص(٤٧٢)، معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ص(٣٢٩).

(٤) فعن ميمون بن مهران، قال: "إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع، فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زك ما بقي" الأموال للقاسم بن سلام (ص: ٥٢١).

(٥) هو ميمون ابن مهران الجزري أبو أيوب أصله كوفي نزل الرقة ثقة فقيه ولي الجزيرة لعمر ابن عبد العزيز، مات سنة ١١٧هـ، انظر: تقريب التهذيب (ص: ٥٥٦) سير أعلام النبلاء (٥/ ٧١).

(٦) معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ص(٣٣٠).

(صافي رأس المال العامل)		
طريقة صافي الأموال المستثمرة (مصادر الأموال)	جميع ما في الخصوم وحقوق الملكية ما عدا ما ليس بزكوي	قيمة الموجودات غير الزكوية

وكلتا الطريقتين تؤديان إلى نتيجة واحدة، وأبرز المسائل التي تواجهنا -كما يظهر- عند الأخذ بإحدى الطريقتين لمعرفة ما يدخل في الوعاء الزكوي هي (مسألة الديون) فعند النظر إلى (جانب الأصول) تظهر مسألة (زكاة من له دين)، في دخولها في الأموال الزكوية، وعند النظر إلى (جانب الخصوم) تظهر مسألة (زكاة من عليه دين)، في تأثير الديون على الأموال الزكوية.

وما يهمنا في هذا المبحث هو معرفة ما يتعلق بالاحتياطيات، وهي كغيرها من أموال الشركة، لأنها تمثل جزء مشاع منها، فلا تتميز عنها في أحكام الزكاة، لذا سيكون الحديث عن طريقة حساب الشركة لزكاة الاحتياطيات، وعن حكم ما تتميز به بعض الاحتياطيات عن غيرها من أموال الشركة، ومن أبرز ذلك (مسألة زكاة الديون) التي تتعلق بها بعض احتياطيات تقويم الموجودات والالتزامات، وسيأتي بيانها.

بناء على ما سبق:

١/عند البحث في (الاحتياطيات المكونة من الأرباح) وفي (الاحتياطيات المتعلقة بتقويم الالتزامات):

١/١/بطريقة صافي الموجودات، ننظر في حسمها من الوعاء الزكوي أو عدمه.

٢/١/وبطريقة صافي الأموال المستثمرة، ننظر في دخولها في الوعاء الزكوي أو عدمه.

٢/وعند البحث في (الاحتياطيات المتعلقة بتقويم الموجودات) إذا كانت أموالاً حقيقية، و(الاحتياطيات المتعلقة بالموجودات):

١/٢/بطريقة صافي الموجودات، ننظر في دخولها في الوعاء الزكوي أو عدمه.

٢/٢/وبطريقة صافي الأموال المستثمرة، ننظر في حسمها من الوعاء الزكوي أو عدمه.

ومما ينبغي التنبه عليه عند حساب الشركة لزكاة أموالها ما يلي:

الأمر الأول: أن المقصود بالأرباح هنا هي الأرباح بالمفهوم الفقهي والتي سبق بيانها[١]، كما يُتنبه أن أنه يختلف ربحُ عروض التجارة[٢] عن ربحِ الشركة أو المضاربة[٣]، فالمقصود بالأرباح

---

(١) في ص(٩٥).

(٢) وقد اختلف أهل العلم القائلون بوجوب زكاة عروض التجارة في حول ربحها على قولين:

القول الأول: أن الربح تابع لأصله، وهو قول الحنفية- فهم يرون أنه يبنى حول كل مستفاد على حول جنسه نماء كان أو غيره- وقول المالكية والحنابلة. "لأن النماء في الغالب في التجارة إنما يحصل بالتقليب، ولو كان ذلك يقطع الحول لكان السبب الذي وجبت فيه الزكاة لأجله يمنعها"، و"ولأنه لو بقي عرضا زكى جميع القيمة، فإذا نض كان أولى؛ لأنه يصير متحققا". وقياسا لربح عروض التجارة على النتاج -نسل الأنعام- في أن حولهما حول لأصله بجامع أن كلا منهما نماء لأصل وحاصل بسببه، والأصل المقيس عليه وإن خالفه الظاهرية فإنه قد حكي الإجماع عليه، والشافعية الذي يستدل عليهم به يقولون به.

القول الثاني: أن الربح إذا نض نقودا فإنه يفرد بحول، وإذا لم ينض فبقي عروضا فإنه يضم إلى أصله، وهو قول الشافعية. قياسا لربح عروض التجارة على المال المستفاد من غير الربح في الانفراد بحول مستقل بجامع الاستقلال في كل منهما، ويناقش بعدم التسليم باستقلال ربح التجارة.

انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢/ ٢٤٠)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٩٠)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٢٢٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢٦٩/٢)، المغني (٢٥٤/٤،٢٥٨)، شرح منتهى الإرادات (٢٧٣/٢)، الروض المربع (١٨/٤).

(٣) وهذا بيان موجز لحكم زكاة مال المضاربة، من خلال النظر في القسمين الآتيين عبر ثلاثة زوايا وهي (حكم وجوب زكاته) و(حوله) و(المال الذي يحسب منه).

القسم الأول: رأس مال المضاربة، ونصيب رب المال من الربح.

اتفق أهل العلم على وجوب زكاة رب المال لماله من المضاربة وهو رأس المال ونصيبه من الربح، واختلفوا في حوله على الأقوال الآتية:

القول الأول: أن الزكاة واجبة على رب المال كل سنة، وهو قول جمهور أهل العلم.

فإن أخرجها من خارج مال المضاربة فلا إشكال، وإن أراد إخراجها من مال المضاربة فقد اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه يخصم من أصل المال دون الربح. "لأن الوجوب على من له المال" "فتجب عليه كدينه" وهو قول عند الشافعية، وقول للحنابلة.

القول الثاني: أنه يخصم من الأرباح دون أصل المال. "تنزيلا لها منزلة المؤن التي تلزم المال من أجرة الدلال والكيال". وهو الأصح عند الشافعية، قال عنه ابن قدامة في الكافي "ويحتمل"، وقال في المغني: "...إذا ثبت هذا فإنه يخرج الزكاة من المال، لأنه من مؤنته، فكان منه، كمؤنة حمله، ويحسب من الربح؛ لأنه وقاية لرأس المال".

القول الثالث: أنه يزكى رأس المال منه، ويزكى الربح منه–نصيب رب المال من الربح أو كل الأرباح عند القول بوجوب زكاة ربح العامل على رب المال–، فينقص رأس المال بقدر زكاته. "لأنها وجبت فيهما"، وهو قول عند الشافعية.

وقال في المدونة (م١/ج٢/ص٣٧) بعد أن ذكر عدم جواز اشتراط رب المال على العامل زكاة رأس المال: "ولو اشترط صاحب المال على العامل أن عليه زكاة الربح لم يكن بذلك بأس، ويجوز للعامل أن يشترط على رب المال زكاة الربح، لأن ذلك يصير جزءا مسمى كأنه أخذه على أن له خمسة أجزاء من عشرة ولرب المال أربعة أجزاء من عشرة، وعلى رب المال الجزء الباقي يخرجه من الربح عنها للزكاة".

وبناء على هذا تظهر مسألة (حكم اشتراط رب المال زكاة رأس المال أو بعضه من الربح–أي اشتراط الأخذ بالقول الثاني–) أو بعبارة أخرى (حكم جعل مخصص الزكاة من صافي الدخل)

القول الأول: عدم جواز الشرط لزكاة رأس المال وجوازه لزكاة الربح، وهو قول الحنابلة "لأنه قد يحيط بالربح، فهو كشرط فضل دراهم"و"لأنه قد تحيط الزكاة بالربح فيختص رب المال بعمله".(انظر: الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٤٦٧))، وأجاز المالكية اشتراط زكاة الربح على العامل أو رب المال، بل إن "زكاة الربح إذا اشترطت على أحدهما ولم تجب الزكاة في الربح لمانع فإن جزء الزكاة من الربح بتمامه يكون لمشترطه ولا يكون للقراض"، وأما زكاة رأس المال فتجب على رب المال. (انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٥٢٢)).

القول الثاني: جواز هذا الشرط لزكاة رأس المال والربح. وهو رأي شيخ الإسلام. لجواز أن يختص رب المال بنفع العامل "كما يختص بنفعه في المساقاة إذا لم يثمر الشجر وبركوب الفرس للجهاد إذا لم يغنموا" (انظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٣٦٩)).

أما في شركة العنان، فإن اشتراط أحدهما على الآخر زكاة حصته من الربح متعلق بمسألة سبق ذكرها وهي (حكم تفاضلهما في الأرباح) ولذا فإن هذا الشرط جائز عند الحنابلة كما قال في الفروع (٣/ ٤٦٧) "لأنه شرط لنفسه نصف الربح وثمن عشره". ويتخرج جوازه عند الأحناف.

القول الثاني: أن الزكاة لا تجب إلا بعد أخذ رب المال لنصيبه من المال المضاربة، فيزكيه لما مضى من السنين. فتعتبر الزكاة توزيعا من أرباح أرباب الأموال لا عبئا على الإيراد. وهو القول المعتمد عند المالكية.

القول الثالث: أن الزكاة لا تجب إلا بعد أخذ رب المال لنصيبه من المال المضاربة، فيزكيه لسنة واحدة. وهو قول عند المالكية.

ويظهر أن أقرب الأقوال هو القول الأول ما دام أنه منتفع بأرباحها وقادر على أخذ نصيبه منها.

ويظهر أنه بناء على (القول الثاني من القول الأول) والقول الثاني والثالث، فإن الزكاة تعتبرا من الأرباح لا عبئا على الإيراد.

وبناء على (القول الأول من القول الأول) فإن الزكاة تعتبر عبئا على الإيراد لا توزيعا من الأرباح.

(انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٠٤)، النوادر والزيادات (١٧٣/٢)و(٢٦٣/٧)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٤٧٧)، الأم (١٢٧/٣)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ١١٠)، المغني لابن قدامة (٢٦٠/٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤١٢)).

القسم الثاني: نصيب العامل من الربح.

ثانيا: اختلف أهل العلم في زكاة ربح العامل من مال المضاربة، على ثلاثة أقوال، هي:

نهاية الفترة المالية والتي يُقتطع منها الاحتياطيات هو الثاني، وهو الربح بالمعنى العام[1]، وهذا مثال مبسط يوضح المراد: قامت شركة برأس مال قدره (٢٠,٠٠٠) فاشترت بنصفها عروض قنية، وبالنصف الآخر عروض تجارة، ثم لما حال عليها الحول قومت أموالها، فتبين أن قيمة أموالها (٢٣,٠٠٠).

	قيمتها عند شرائها	قيمتها الحالية السوقية	العائد منها
عروض قنية	١٠,٠٠٠	٩,٠٠٠	أجرة نقود ٢,٠٠٠
عروض تجارة	١٠,٠٠٠	٥,٠٠٠	نقود٧,٠٠٠

بناء على هذا فربح الشركة، هو:

القول الأول: وجوب زكاته على العامل عند المقاسمة، وهو قول الحنفية والمالكية والمذهب عند الشافعية ووجه عند الحنابلة. لـ"أن المضارب شريكه في الربح فكما يملك رب المال نصيبه من الربح في حكم الزكاة فكذلك المضارب" و"لأنه متمكن من التوصل إليه متى شاء بالقسمة، فأشبه الدين الحال على مليء"، وأما تأخيره فـ"لأن الربح وقاية رأس المال فليس عليه إخراجها من غيره حتى يقبض، فيؤدي لما مضى كالدين"، ويناقش: بأن الدين الحال على مليء مستقر فلا يحتمل نقصانه بخلاف ربح العامل قبل المقاسمة.

القول الثاني: عدم وجوب زكاته، وهو قول الحنابلة، وقول عند الشافعية. لأن ملك المضارب غير تام. "لأنه متردد بينه وبين رب المال يسلم له إن بقي كله ويكون لرب المال إن هلك بعضه"

القول الثالث: وجوب زكاته على رب المال، وهو قول عند الشافعية. "لأنه موقوف لحقه حتى لا يظهر الربح ما لم يصل إليه رأس المال، ولأن الربح تبع، وزكاة الأصل عليه فكذلك التبع"و"لأن الأصل له، والربح نماء ماله". ونوقش: بأنه "لا يصح، لأن حصة المضارب له، وليست ملكا لرب المال، بدليل أن للمضارب المطالبة بها، ولو أراد رب المال دفع حصته إليه من غير هذا المال، لم يلزمه قبوله، ولا تجب على الإنسان زكاة ملك غيره، ولأن رب المال يقول: حصتك أيها العامل مترددة بين أن تسلم فتكون لك، أو تتلف فلا تكون لي ولا لك، فكيف يكون علي زكاة ما ليس لي بوجه ما، وقوله: إنه نماء ماله. قلنا: لكنه لغيره، فلم تجب عليه زكاة، كما لو وهب نتاج سائمته لغيره".

القول الرابع: وجوب زكاتها وتخرج منها، وهو وجه عند الحنابلة "لأنهما دخلا على حكم الإسلام، ومن حكمه وجوب الزكاة وإخراجها من المال".

ويظهر أن أقرب الأقوال هو القول الثاني والقول الرابع، ويبدو أن القول الرابع هو أعدلها، لأن الزكاة متعلقة بعين المال، وربح العامل لا ينسب إلى رب المال، ويلزم على القول بعدم زكاتها في الشركات المعاصرة والمصارف تعطيل الزكاة عن أموال ضخمة من أموال المسلمين.

(انظر: المبسوط للسرخسي (٢/ ٢٠٤)، المدونة (م٦/ج١٢/ص٩٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/٢٨٠)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ١١٠)، المغني لابن قدامة (٤/٢٦٠)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤١٢)، الشرح الكبير مع الإنصاف(٦/٣١٨-٣٢٠)، كشاف القناع (٢/٢٣٦)).

وإذا كان بعض رأس مال الشركة منافع أعيان فإنه تجب الزكاة في قيمتها، لأنها مال تجارة.

(١) انظر: ص(٩٥).

(٩,٠٠٠+٥,٠٠٠+٢,٠٠٠+٧,٠٠٠)-(٢٠,٠٠٠)=٣,٠٠٠

وربح عروض التجارة =(٥,٠٠٠+٧,٠٠٠)-(١٠,٠٠٠)=٢,٠٠٠

والمال الزكوي من هذه الشركة، هو:

(٥,٠٠٠+٧,٠٠٠) بناء على أن حول النماء (٢,٠٠٠) حول أصله (١٠,٠٠٠).

وأما (٢,٠٠٠) فإن لها حولها من حين قبضها، بناء أن الأجرة كسائر الأموال المستفادة من جنس ما لدى المزكي ليس من نمائه.

وبهذا يتبين أن لا علاقة بين أرباح الشركة وأرباح عروض التجارة، فقد تربح أرباحاً كثيرة مع خسارتها في عروض التجارة، كما أنها قد تخسر مع تحقيقها لأرباح كثيرة في عروض التجارة.

ويبدو أن عدم تمييز بعض الفقهاء[١] بينهما بناءً على ما يغلب على واقعهم من أن المضاربة لا تكون إلا بتقليب الأموال بين نقود وعروض تجارة، ولذافإن أرباح المضاربة هي أرباح عروض التجارة.

الأمر الثاني: معرفة أثر الخلطة على زكاة المال في جعل المالين مالاً واحداً[٢]، ومعرفة حول المال المستفاد[١]، وهذه المسألة مهمة خاصة مع التجدد المستمر لأموال الشركة.

---

(١) كقول ابن قدامة في المغني (٤/٢٦٠): "فصل: وإن دفع إلى رجل ألفا مضاربة، على أن الربح بينهما نصفان، فحال الحول وقد صار ثلاثة آلاف، فعلى رب المال زكاة ألفين؛ لأن ربح التجارة حوله حول أصله" فعلل عدم اعتبار حول مستأنف لنصيب رب المال من الربح بأنه من أرباح عروض التجارة.

وانظر هذا في مواضع أخرى مثل: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٤٧٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٤١٢).

(٢) وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الخلطة لا تؤثر في زكاة المال إلا في السائمة، وهو قول المالكية والشافعي في القديم وقول الحنابلة، ذكر في شرح منتهى الإرادات (٢/٢٢٠) أنها محل إجماع، ولأن الخبر لا يمكن حمله على غير السائمة، ولأن الزكاة تقل بجمع السائمة تارة وتكثر أخرى لما فيها من الوقص فتؤثر نفعا تارة وضررا تارة أخرى بخلاف سائر الأموال لا وقص فيها فلو أثرت لأثرت بالضرر المحض.

القول الثاني: أن الخلطة لا تؤثر مطلقا، وهو قول الحنفية.

القول الثالث: أن الخلطة تؤثر في جميع الأموال الزكوية، وهو قول الشافعية في الأظهر(قول الشافعي الجديد)، لعموم الحديث.

انظر: التجريد للقدوري (١٢٠٠/٣)، بداية المجتهد (٢٠٧)، المهذب (٤٩٧/١)، المغني (٥١/٤)، شرح الزركشي (٤٠٩/٢)، شرح منتهى الإرادات (٢٢١/٢)، كشاف القناع (٢٣٦/٢).

(١) ولعل هذا التقسيم يقرب المشهد، ويحرر مواضع المسائل، فنقول: إذا استفاد المكلف مالا:

١/ فإما أن لا يكون مال زكويا، فلا تجب فيه الزكاة، ومن هنا تظهر الحاجة لـ(تحديد الوعاء الزكوي).

٢/وإما أن يكون مالا زكويا،

١/٢/فإن كان مما لا يشترط فيه حولان الحول لوجوب الزكاة، فتجب فيه الزكاة عند قبضه، ومن هنا تظهر (مسألة زكاة المستغلات)

٢/٢/وإن كان مما يشترط فيه حولان الحول لوجوب الزكاة، فله حالتان بالنظر إلى أملاكه السابقة، وهما:

١/٢/٢/إما أن يكون غير مالك لمال سابق، أو أن يكون المال السابق غير زكوي، أو أن يكون المال السابق زكويا من جنسه ولم يبلغ نصابا، فيبدأ حول المال الزكوي المستفاد من حين قبضه إن كان نصابا، أو بلغ النصاب بضمه مع المال السابق، وتجب عليه الزكاة إن استمر النصاب إلى نهاية الحول-على خلاف في هذا، فالحنفية يرون أن المعتبر طرفا الحول-.

٢/٢/٢/وإما أن يكون المال السابق زكوي، فلا يخلو المستفاد أثناء حوله من الأحوال الآتية: (مع الخلاف في تحديد جنس الأموال)

الأول: أن يكون المستفاد من جنس المال الأول ونمائه، كنتاج السائمة وربح التجارة، قال ابن قدامة: "فيعتبر حوله بحوله.لا نعلم فيه خلافا؛ لأنه تبع له من جنسه، فأشبه النماء المتصل، وهو زيادة قيمة عروض التجارة، ويشمل العبد والجارية"، والذي يظهر أن الشافعية موافقون على هذا التقسيم إلا أنهم يخالفون في اعتبار عروض التجارة والنقدين جنسا واحدا، ولهذا إذا نضت عروض التجارة فإنها تتحول إلى الحالة الثالثة.

الثاني: أن يكون المستفاد من جنس المال الأول وليس من نمائه، فالحنفية على أن حوله حول المال الأول، والشافعية والحنابلة على أن له حوله، ووافقهم المالكية في غير السائمة.

أما عند الحنفية، فلأنه يضم إلى جنسه في النصاب فوجب ضمه إليه في الحول كالنصاب، ولأن النصاب سبب والحول شرط فإذا ضم في النصاب الذي هو سبب فضمه إلى الحول الذي هو شرط أولى

ولأن إفراد كل مال يؤدي إلى تشقيص الواجب في السائمة واختلاف أوقات الواجب، والحاجة إلى ضبط مواقيت التملك، ووجوب القدر اليسير الذي يتمكن من إخراجه، وفي ذلك حرج، وإنما شرع الحول للتيسير، فقال تعالى: (..

وقياسا على على نتاج السائمة وربح التجارة

وأما عند الشافعية والحنابلة، فلعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"

"من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه".

وأما عند المالكية، فلأن زكاة السائمة موكولة إلى الساعي، فلو لم تضم لأدى ذلك إلى خروجه أكثر من مرة، بخلاف الأثمان فلا تضم، فإنها موكولة إلى أربابها.

الثالث: أن يكون من غير جنس المال الذي عنده، فله نصابه وحوله، وهناك قول شاذ أنه يزكيه حين يستفيده.

الأول	أن يكون من جنس المال الأول ومن نمائه	فحوله حول أصله
الثاني	أن يكون من جنس المال الأول وليس من نمائه (أما في النصاب فيضم إلى المال الأول)	الحنفية: حوله حول المال الأول الشافعية والحنابلة: له حوله، وكذلك المالكية إلا في السائمة
الثالث	أن يكون من غير جنس المال الأول	فله نصابه وحوله

مسألة:

زكاةُ الاحتياطياتِ المتعلقةِ بتقويمِ الموجوداتِ والالتزاماتِ

بناءً على الأخذِ بطريقةِ صافي الموجوداتِ، فإن زكاةَ الاحتياطياتِ المتعلقةِ بتقويمِ الموجوداتِ والالتزاماتِ كما يظهرُ يكونُ على النحوِ الآتي:

١/أما المخصصاتُ المتعلقةُ بالأصولِ، فننظرُ إلى حقيقةِ المخصصِ، ولا يخلو:

١/١/ أن يكونَ عبارةً عن أموالٍ حقيقيةٍ محتجزةٍ، فهي كغيرها من الأموال تجب تزكيتها إن كانت من الموجودات الزكوية، مع تقويمها بالقيمة السوقية إن كانت مما يُقوم لمعرفة زكاته كما سبق بيانه.

١/٢/ أن يكون عبارة عن إنقاص قيمة الأصل،

١/٢/١/فإن كان الأصل غير زكوي فلا يُلتفت إليه، لأن أصله لم يدخل في الوعاء الزكوي فلم يُحتج إلى النظر فيه[١].

١/٢/٢/وإن كان الأصل زكوي،

١/٢/٢/١/فإن كان عيناً، فإن الواجب تقويم الأصل بالقيمة السوقية سواء كان ذلك بالأخذ بالمخصص أو بعدمه إن كان مما يقوم لمعرفة زكاته كما سبق بيانه[٢].

١/٢/٢/٢/وإن كان ديناً على الغير،

١/٢/٢/٢/١/ فإن كان حالاً ، وصعب تحصيله،

- مع احتمال تحصيله بمشقة ولو مستقبلاً[٣]، فإن هذه المسألة متعلقة بـ(حكم زكاة الدين المشكوك فيه)،

انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٣)، الهداية (٢٦١،٢٦٩/١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٤٣٢)، المغني (٧٤/٤-٧٨،٢٥٨).

(١) مثل مخصص الاستهلاك للأصول الثابتة.

(٢) مثل مخصص انخفاض أسعار البضائع.

(٣) مخصص الديون المشكوك في تحصيلها.

- وإن غلب على الظن عدم إمكان تحصيله[١]، فإن هذه المسألة متعلقة بـ(حكم زكاة الدين الميؤوس منه)، ويُسمى بـ(مال الضمار).

١/٢/٢/٢/٢/ وإن كان مؤجلاً، فإن هذه المسألة متعلقة بـ(حكم زكاة الدين المؤجل).

تنبيه: عند تكوين مخصصات الديون بالنظر إلى ما هو متوقع مستقبلاً -وهو المعمول به- فإنها تأخذ حكم ١/٢/٢/٢/٢ وهو الدين المؤجل، فإذا حلت وصعب تحصيلها فإنها تأخذ حكم ١/٢/٢/٢/١/ وهو الدين الحال الذي يصعب تحصيله.

٢/ وأما المخصصات المتعلقة بالالتزامات، فلا يخلو مما يلي:

٢/١/فإن كانت حالة، فإن متعلقة بـ(أثر الدين الحال على المدين في الزكاة، وتقويمه إن كان مؤثراً)

٢/٢/وإن كانت مؤجلة[٢]، فإنها متعلقة بـ(أثر الدين المؤجل على المدين في الزكاة، وكيفية تقويمه إن كان مؤثراً).

٣/ وأما المخصصات العامة، فتأخذ حكم (١/١).

بناء على هذا، فأبرز المسائل في هذا المطلب مسألتان، هما:

١. حكم زكاة الديون المشكوك في تحصيلها والديون الميؤوس منها، من ناحية دخولها في الموجودات الزكوية.

وهذه المسألة متعلقة بـ(**زكاة من له الدين**).

٢. أثر الدين على المدين في الزكاة، وكيفية تقويمه إن كان مؤثراً، من ناحية حسمها من الوعاء الزكوي.

وهذه المسألة متعلقة بـ(**زكاة من عليه الدين**).

وقبل الشروع في بيان هذه المسألتين يحسن التنبيه على أمرين، هما:

الأمر الأول: معرفة أقسام الديون عند الفقهاء، ومقارنتها بالمصطلحات المحاسبية، فينظر إلى الديون من النواحي الآتية:

---

(١) مخصص الديون المعدومة.

(٢) كمخصص مكافآت نهاية الخدمة إذا وصفت فقهيا بأنها دين مؤجل.

- من ناحية جهة الدين[١].

- من عليه الدين، وهو المدين، وذلك ببيان أثر الدين على أمواله.

وهذا يسمى وفقاً للاصطلاح المحاسبي بـ(دائنون) ويشمل كل حقل الخصوم.

فندرس من ناحية الزكاة حكم خصمها من الموجودات الزكوية،

- من له الدين، وهو الدائن،

وهذا يسمى وفقاً للاصطلاح المحاسبي بـ(مدينون) ويوضع ضمن حقل الموجودات.

فندرس من ناحية الزكاة حكم انضمامها للموجودات الزكوية

وينقسم من ناحية قدرة الدائن على تحصيل الدين[٢]، إلى ما يلي:

١. دين مرجو، وهو الذي يسمى وفق الاصطلاح المحاسبي بـ(الديون الجيدة).

٢. دين مظنون، وهو الذي يسمى وفق الاصطلاح المحاسبي بـ(الديون المشكوك في تحصيله).

٣. الدين الميؤوس منه، وهو (مال الضمار) وهو الذي يسمى وفقاً للاصطلاح المحاسبي بـ(الديون المعدومة).

وأبرز بنود الدين في القوائم المالية هي ما يلي:

في جانب الأصول (دين للشركة)	في جانب الخصوم (دين على الشركة)
المدينون	الدائنون
الحسابات الجارية في المصارف-إن كانت شركة- أو في المصارف الأخرى -إن كان مصرفا-.	حسابات العملاء الجارية-إن كان مصرفاً-
الإيرادات المستحقة	الإيرادات المقدمة
المصروفات المقدمة	المصروفات المستحقة

- من ناحية الأجل[٣]

- دين حال،

---

(١) وهذا عن كل الفقهاء.

(٢) ذكره فقهاء المذاهب الأربعة، إلا أن فقهاء الحنفية انفردوا في استقلال النوع الثالث عن الثاني في الحكم.

(٣) ذكره المالكية والشافعية والحنابلة، ولم يذكره الحنفية، كما سيأتي.

فإذا نظرنا من جهة من له الدين فإنه يدخل ضمن ما يسمى بـ(أصول متداولة).

وإذا نظرنا من جهة من عليه الدين فإنه يسمى بـ(خصوم متداولة).

- دين مؤجل،

فإذا نظرنا من جهة من له الدين فإنه يدخل ضمن ما يسمى بـ(أصول غير متداولة)، وبعضها من (الإيرادات المستحقة) أو من (المصروفات المقدمة) كما سبق بيانه في الجدول.

وإذا نظرنا من جهة من عليه الدين فإنه يسمى بـ(خصوم غير متداولة) وبعضها من (الإيرادات المقدمة) أو من (المصروفات المستحقة) كما سبق بيانه في الجدول.

- من سبب نشوء الدين[1]، سواء كان من جهة من عليه الدين أو من له الدين وهذا خاص بالمالكية
  - دين تجارة، وهي التي نشأت
  - دين غير التجارة.

كما يقسم الحنفية الدين من ناحية قوته ثلاثة أقسام، وهي: دين قوي، ودين متوسط، ودين ضعيف[2].

---

(١) انفرد به المالكية، كما سيأتي.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٠): "وجملة الكلام في الديون أنها على ثلاث مراتب في قول أبي حنيفة: دين قوي، ودين ضعيف، ودين وسط كذا قال عامة مشايخنا أما القوي فهو الذي وجب بدلا عن مال التجارة كثمن عرض التجارة من ثياب التجارة، وعبيد التجارة، أو غلة مال التجارة ولا خلاف في وجوب الزكاة فيه إلا أنه لا يخاطب بأداء شيء من زكاة ما مضى ما لم يقبض أربعين درهما، فكلما قبض أربعين درهما أدى درهما واحدا. وعند أبي يوسف ومحمد كلما قبض شيئا يؤدي زكاته قل المقبوض أو كثر.

وأما الدين الضعيف فهو الذي وجب له بدلا عن شيء سواء وجب له بغير صنعه كالميراث، أو بصنعه كما لوصية، أو وجب بدلا عما ليس بمال كالمهر، وبدل الخلع، والصلح عن القصاص، وبدل الكتابة ولا زكاة فيه ما لم يقبض كله ويحول عليه الحول بعد القبض.

وأما الدين الوسط فما وجب له بدلا عن مال ليس للتجارة كثمن عبد الخدمة، وثمن ثياب البذلة والمهنة وفيه روايتان عنه، ذكر في الأصل أنه تجب فيه الزكاة قبل القبض لكن لا يخاطب بالأداء ما لم يقبض مائتي درهم فإذا قبض مائتي درهم زكى لما مضى، وروى ابن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه لا زكاة فيه حتى يقبض المائتين ويحول عليه الحول من وقت القبض وهو أصح الروايتين عنه، وقال أبو يوسف ومحمد: الديون كلها سواء، وكلها قوية تجب الزكاة فيها قبل القبض إلا الدية على العاقلة ومال الكتابة فإنه لا تجب الزكاة فيها أصلا ما لم تقبض ويحول عليها الحول..."

قوي	ما يكون بدلا عن الأثمان وعروض التجارة	يزكى عند قبضه ولو لم يبلغ نصابا
متوسط	ما يكون بدلا عن عروض القنية	يزكى عند قبضه إذا بلغ نصابا
ضعيف	ما يكون بدلا عما ليس بمال	لا يزكى إلا إذا بلغ نصابا وحال عليه الحول من القبض

الأمر الثاني: أن زكاة الديون لا يوجد فيها نص صريح من الكتاب والسنة، ولذا اجتهد أهل العلم فيها معللين بالعموميات من النصوص والقواعد، كالتعليل بعموم الأدلة الموجبة للزكاة على المال على وجوب الزكاة في الدين، أو التعليل بعدم ملك الدائن لدينه ملكاً كاملاً مستقراً على عدم وجوب الزكاة في الدين.

المسألة الأولى:حكم زكاة الاحتياطيات المشتملة على ديون، (احتياطي الديون المشكوك في تحصيلها) و(احتياطي الديون المعدومة):

لعل هذا الجدول يلم شتات ما ذُكر من أقوال في زكاة من له الدين:

القول الأول: أن الزكاة واجبة على الدائن، واختلفوا فيه على النحو الآتي:

من له الدين	دين حال	دين مؤجل (لم أجد قولاً للحنفية)
دين مرجو	١/الشافعية، ورواية عند الحنابلة: تجب زكاته كل سنة ولو لم يقبضه ٢/الحنفية والحنابلة[١]: تجب زكاته بعد قبضه لما مضى من السنين ٣/رواية عند الحنابلة: تجب زكاته بعد قبضه لسنة واحدة ٤/المالكية: إن كان الدين قرضاً أو ثمن عروض تجارة لمحتكر(المتربص)[٢]، فيزكيه بعد قبضه لسنة واحدة من يوم زكى أو ملك أصله، وإن كان الدين ثمن عروض تجارة لمدير فيزكيه وإن لم يقبضه. ٥/ سيأتي قول الظاهرية.	١/ الشافعية والحنابلة: تجب زكاته بعد قبضه لما مضى من السنين. ٢/رواية عند الحنابلة: تجب زكاته بعد قبضه لسنة واحدة. ٣/المالكية: إن كان الدين قرضاً أو ثمن عروض تجارة لمحتكر(المتربص)، فيزكيه بعد قبضه لسنة واحدة من يوم زكى أو ملك أصله، وإن كان الدين ثمن عروض تجارة لمدير فيزكيه وإن لم يقبضه، ويقومه بالعرض والعرض بالنقد ٤/قول عند الشافعية ورواية عند الحنابلة وقول شيخ الإسلام: لا تجب فيه الزكاة
دين غير مرجو (مظنون)[٣]	١/الحنفية والشافعية والحنابلة وقولٌ لمالك: تجب زكاته بعد قبضه لما مضى من السنين. ٢/المالكية: تجب زكاة الدين المظنون بعد قبضه لسنة واحدة. ٣/قولٌ لمالك، والقول القديم للشافعي ورواية عند الحنابلة وقول شيخ الإسلام: لا تجب فيه الزكاة.	
مال الضمار[٤]	الأقوال كدين غير المرجو إلا أن الحنفية يرون أنه لا تجب فيه الزكاة مع قولهم بوجوب الزكاة في المظنون.	

(١) فلا فرق في المعتمد عند الحنابلة بين أنواع الديون، فكلها تجب زكاتها بعد قبضها لما مضى من السنين.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٦): "وأما مالك فمذهبه أن التجار على قسمين: متربص ومدير. فالمتربص: وهو الذي يشتري السلع وينتظر بها الأسواق فربما أقامت السلع عنده سنين فهذا عنده لا زكاة عليه إلا أن يبيع السلعة فيزكيها لعام واحد وحجته أن الزكاة شرعت في الأموال النامية فإذا زكى السلعة كل عام – وقد تكون كاسدة – نقصت عن شرائها فيتضرر فإذا زكيت عند البيع فإن كانت ربحت فالربح كان كامنا فيها فيخرج زكاته ولا يزكي حتى يبيع بنصاب ثم يزكي بعد ذلك ما يبيعه من كثير وقليل. وأما المدير: وهو الذي يبيع السلع في أثناء الحول فلا يستقر بيده. سلعة فهذا يزكي في السنة الجميع يجعل لنفسه شهرا معلوما يحسب ما بيده من السلع والعين والدين الذي على المليء الثقة ويزكي الجميع هذا إذا كان ينض في يده في أثناء السنة ولو درهم فإن لم يكن يبيع بعين أصلا فلا زكاة عليه عنده".

(٣) ويقصد بالدين غير المرجو هنا، هو كل ما كان على غير (مليء باذل معترف به)، قال البيهقي في السنن الكبرى(٤/ ٢٥٢): "وقال أبو عبيد قوله: الظنون: هو الذي لا يدري صاحبه أيقضيه الذي عليه الدين أم لا، كأنه الذي لا يرجوه"

(٤) وهو نوع من أنواع الدين غير المرجو، وقد أفردته هنا لاختلاف قول بعض الفقهاء فيه كما سيأتي بيانه.

والضمار هو: المال الغائب الذي لا يرجى عوده، انظر: مقاييس اللغة (٣/ ٣٧١)، المصباح المنير ص(١٨٨)، وكذلك حكاه البيهقي عن أبي عبيد في السنن الكبرى (٤/ ٢٥٣)، وقال الزركشي هو "المال الذي لا يعرف مالكه موضعه"، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/٥٢١)، و"قال أبو عمر الضمار الغائب عن صاحبه الذي لا يقدر على أخذه أو

القول الثاني: لا زكاة في الدين مطلقاً ولو بعد قبضه، سواء كان حالاً أم مؤجلاً وسواء كان مرجواً أم مظنوناً، وهذا هو مذهب الظاهرية[١]، لأنه " إِنَّمَا لِصَاحِبِ الدَّيْنِ عِنْدَ غَرِيمِهِ عَدَدٌ فِي الذِّمَّةِ وَصِفَةٌ فَقَطْ، وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَهُ عَيْنُ مَالٍ أَصْلًا، وَلَعَلَّ الْفِضَّةَ أَوْ الذَّهَبَ اللَّذَيْنِ لَهُ عِنْدَهُ فِي الْمَعْدِنِ بَعْدُ، وَالْفِضَّةُ تُرَابٌ بَعْدُ، وَلَعَلَّ الْمَوَاشِيَ الَّتِي لَهُ عَلَيْهِ لَمْ تُخْلَقْ بَعْدُ، فَكَيْفَ تَلْزَمُهُ زَكَاةُ مَا هَذِهِ صِفَتُهُ؟ فَصَحَّ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ"[٢]، ويُناقش: بأنه الدين إذا كان حالاً مرجواً فإنه في حكم ما بيده، لأنه قادر على التصرف والانتفاع بها.

القول الثالث: إن كان الذي عليه الدين يؤدي زكاته فلا زكاة على الدائن، وإلا فعليه الزكاة[٣]، ونوقش: بعدم التسليم لأن الجهة منفكة، فقد يجب على الدائن والمدين في آن واحد[٤].

ويُناقش: بأن هذا غير وارد، لأن الوجوب لا يقع على الدائن والمدين في مال واحد كما سيأتي ترجيحه، ولأحدهما أن يوكل الآخر في الزكاة الواجبة عليه كغيره من الناس.

لا يعرف موضعه ولا يرجوه"، الاستذكار (٣/ ١٦١). وبعضهم وسع هذا المصطلح فشمل الدين على معسر كما قال أبو عبيد في كتاب الأموال (ص: ٥٣٣): "...وأن الحسن كان ذلك رأيه في الدين الضمار، وهذا الذي على المعسر هو ضمار لا يرجوه"، وقال التفتازاني شرح التلويح على التوضيح (٢/ ٨٦) هو" المال الغائب الذي لا يرجى فإن رجي فليس بضمار، وقيل هو ما لا ينتفع به من الأموال"، وقال سبط أبي الفرج ابن الجوزي في إيثار الإنصاف في آثار الخلاف (ص:٦٠): "مسألة لا زكاة في مال الضمار عند علمائنا الثلاثة وقال زفر فيه الزكاة وهو قول الشافعي، وتفسير الضمار أن يكون المال قائما وينسد طريق الوصول إليه كالعبد الآبق والضال والمال الساقط في البحر والذي أخذ مصادرة والدين المجحود إذا لم تكن له بينة ثم صار بأن أقر عند الناس والمدفون في الصحراء إذا خفى على المالك مكانه".

والمقصود به عند الحنفية هو: "من له على آخر دين فجحده سنين ثم قامت له بينة...ومن جملته: المال المفقود، والآبق، والضال والمغصوب إذا لم يكن عليه بينة والمال الساقط في البحر، والمدفون في المفازة إذا نسي مكانه، والذي أخذه السلطان مصادرة" الهداية شرح بداية المبتدي (٢٤٨/١)، وانظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٩).

وسماه في الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٩٣) بـ:"المال الثاوي وهو: المجحود المغصوب والمدفون في صحراء والضائع في مفازة او غيرها ونحو ذلك مما قد كان يئس منه صاحبه".

(١) المحلى بالآثار (٤/ ٢٢١) حيث قال: " مسألة: ومن كان له على غيره دين فسواء كان حالا أو مؤجلا عند مليء مقر يمكنه قبضه أو منكر، أو عند عديم مقر أو منكر كل ذلك سواء، ولا زكاة فيه على صاحبه، ولو أقام عنه سنين حتى يقبضه فإذا قبضه استأنف حولا كسائر الفوائد ولا فرق".

(٢) المحلى بالآثار (٤/ ٢٢٣).

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف (٣٢٩/٦).

(٤) الشرح الممتع (٣٣/٦).

وفيما يلي بيان موجز لأقوال القول الأول (المذكورة في الجدول).

الصنف الأول: حكم زكاة الدين المرجو الحال، واختلفوا فيه على خمسة أقوال، هي:

القول الأول: تجب زكاته كل سنة ولو لم يقبضه. وهو قول الشافعية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢]، "لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى أَخْذِهِ وَالتَّصَرُّفِ فِيهِ، فَلَزِمَهُ إخْرَاجُ زَكَاتِهِ، كَالْوَدِيعَةِ"[٣]، ونوقش بأن الوديعة هي بمنزلة ما في اليد ولا يملك المودَع الانتفاع بها بخلاف الدين الذي يُعد ملكاً بيد المدين وقادراً على الانتفاع به[٤].

القول الثاني: تجب زكاته بعد قبضه لما مضى من السنين. وهو قول الحنفية[٥] والحنابلة[٦].

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٥١٢/١): "وإن كان له دين نظرت فإن كان دينا غير لازم كمال الكتابة لم يلزمه زكاته لأن ملكه غير تام عليه فإن العبد يقدر أن يسقطه وإن كان لازما نظرت فإن كان على مقر مليء لزمه زكاته لأنه مقدور على قبضه فهو كالوديعة وإن كان على مليء جاحد أو مقر معسر فهو كالمال المغصوب وفيه قولان وقد بيناه في الزكاة وإن كان له دين مؤجل..."، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٣٥٥): " (فإن كان) الدين (حالا على مليء باذل أو جاحد عليه بينة) أو يعلمه القاضي كما صرح به الأصل (لزم إخراجها في الحال) لتمكنه منه (ولا) بأن كان مؤجلا ولو على مليء باذل أو حالا على معسر أو غائب أو مماطل أو جاحد ولا بينة ولم يعلمه القاضي (فعند القدرة على القبض) يلزم إخراجها (كالضال ونحوه) مما مر". مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ١٢٥): "يخرج في الحال وإن لم يقبضه، وهو المعتمد المنصوص في المختصر".الأم (١٣٢/٣).

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف (٣٢١/٦).

(٣) المغني لابن قدامة (٢٦٩/٤).

(٤) المرجع السابق، قال أبو عبيد في كتاب الأموال (ص: ٥٣١): "وأما الذي أختاره من هذا، فالأخذ بالأحاديث العالية التي ذكرناها عن عمر، وعثمان، وجابر، وابن عمر، ثم قول التابعين بعد ذلك: الحسن، وإبراهيم، وجابر بن زيد، ومجاهد، وميمون بن مهران أنه يزكيه في كل عام مع ماله الحاضر إذا كان الدين على الأملياء المأمونين؛ لأن هذا حينئذ بمنزلة ما بيده وفي بيته، وإنما اختاروا أو من اختار منهم تزكية الدين مع عين المال؛ لأن من ترك ذلك حتى يصير إلى القبض لم يكد يقف من زكاة دينه على حد، ولم يقم بأدائها، وذلك أن الدين ربما اقتضاه ربه متقطعا كالدراهم الخمسة والعشرة، وأكثر من ذلك وأقل، فهو يحتاج في كل درهم يقتضيه فما فوق ذلك إلى معرفة ما غاب عنه من السنين والشهور والأيام، ثم يخرج من زكاته بحساب ما يصيبه، وفي أقل من هذا ما تكون الملالة والتفريط؛ فلهذا أخذوا له بالاحتياط، فقالوا: يزكيه مع جملة ماله في رأس الحول. وهو عندي وجه الأمر، فإن أطاق ذلك الوجه الآخر مطيق حتى لا يشذ عليه منه شيء واسع له إن شاء الله. وهذا كله في الدين المرجو الذي يكون على الثقات".

(٥) الهداية شرح بداية المبتدي (٢٤٩/١).

(٦) المغني لابن قدامة (٢٦٩/٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٣٧/٢).

أما وجوبه، فـ"لِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ لَهُ يَقْدِرُ عَلَى الِانْتِفَاعِ بِهِ، فَلَزِمَتْهُ زَكَاتُهُ، كَسَائِرِ أَمْوَالِهِ".

وأما تأخيره لحين قبضه، فلـ"أَنَّهُ دَيْنٌ ثَابِتٌ فِي الذِّمَّةِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ الْإِخْرَاجُ قَبْلَ قَبْضِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَى مُعْسِرٍ، وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ عَلَى طَرِيقِ الْمُوَاسَاةِ، وَلَيْسَ مِنْ الْمُوَاسَاةِ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ مَالٍ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ"(١)، ونوقش: بوجود المشقة في التأخير التي تؤدي إلى الملالة والتفريط(٢)، ويجاب: بأن هذا لا يدل على الوجوب في الحال.

وأما وجوبه لجميع ما مضى، فلأنه في جميع الأحوال على حالة واحدة فترجيح بعضها بالوجوب ترجيح بلا مرجح(٣).

القول الثالث: تجب زكاته بعد قبضه لسنة واحدة، وهو رواية عند الحنابلة(٤)، لأنه يُعتبر لوجوب الزكاة إمكانُ الأداء(٥)، ونُوقش بأنه إما أن يقال أن الدين مؤثر لعدم إمكان الأداء فيُسقط الزكاة وهو القول الخامس، أو يُقال بأنه غير مؤثر فلا يُسقطها كالقول الأول والقول الثاني(٦).

القول الرابع: إن كان أصل الدين قرضاً أو ثمن عروض تجارة لمحتكر(المتربص)، فيزكيه بعد قبضه لسنة واحدة من يوم زكى أو ملك أصله، وإن كان أصل الدين ثمن عروض تجارة لمدير فيزكيه وإن لم يقبضه. وهو قول المالكية(٧).

---

(١) المغني لابن قدامة (٢٦٩/٤)، وانظر: الهداية شرح بداية المبتدي (٢٤٩/١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي(٥١٩/٢).

(٢) كتاب الأموال (ص: ٥٣١)-وفي طبعة دار الفضيلة (٩٢/٢)-، وقد سبق نقله.

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي(٥١٩/٢).

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي(٥٢٠/٢)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٣٢٢/٦)، وذكره في المغني (٢٧٠/٤)، ولم يستدل له، ولم يجعله رواية عند الحنابلة. وذكره في بداية المجتهد ص(٢١٨)، وقال: وأما من قال: الزكاة فيه لحول واحد وإن أقام أحوالا، فلا أعرف له مستندا في وقتي هذا، لأنه لا يخلو ما دام دينا أن يقول: إن فيه زكاة أو لا يقول ذلك، فإن لم يكن فيه زكاة فلا كلام بل يستأنف به، وإن كان فيه زكاة فلا يخلو أن يشترط فيها الحول أو لا يشترط ذلك، فإن اشترطنا وجب أن يعتبر عدد الأحوال إلا أن يقول كلما انقضى حول فلم يتمكن من أدائه سقط عنه ذلك الحق اللازم في ذلك الحول، فإن الزكاة وجبت بشرطين: حضور عين المال، وحلول الحول، فلم يبق إلا حق العام الأخير، وهذا يشبهه مالك بالعروض التي للتجارة، فإنها لا تجب عنده فيها زكاة إلا إذا باعها وإن أقامت عنده أحوالا كثيرة،..."

(٥) الشرح الكبير مع الإنصاف (٣٢٢/٦).

(٦) انظر: كتاب الأموال (ص:٥٢٩)-وفي طبعة دار الفضيلة (٩٠/٢)-.

(٧) خلاصة مذهب المالكية كالآتي:

فأخذوا بالقول الثالث في الحالة الأولى، وبالقول الأول في الحالة الثانية، وهذا التفريق عندهم بين ديون نوعي عروض التجارة بناء على قولهم بالتفريق بين التاجر المتربص والتاجر المدير في زكاة عروض التجارة، فتُقاس ديون التجارة على عروض التجارة في وجوب زكاتها وفي أن حول التاجر المتربص إلى حين التنضيض-وهو تحويل المتاع إلى نقود والدين إلى مقبوض[١]- ولو جاوز السنة، بخلاف التاجر المدير الذي يحول عليه الحول كل سنة فيجب عليه التقويم، بجامع أن كلاً منهما مالٌ غير ناض[٢].

ويُناقش أخذهم بالقول الثالث في الحالة الأولى بما نوقش به أصحاب القول الثالث.

القول الخامس: لا تجب فيه الزكاة. "لِأَنَّهُ غَيْرُ نَامٍ، فَلَمْ تَجِبْ زَكَاتُهُ، كَعُرُوضِ الْقُنْيَةِ"[٣].

ويُناقش: بأنه قابل للنماء كالمال الذي باليد، لأنه دين مرجو -على مليء باذل معترف به-.

ومن خلال ما سبق يظهر أن أقرب الأقوال هو القول الأول والثاني، إلا أن الأفضل هو الأخذ بالأول، لأنه أحوط، وأبرأ للذمة، وأبعد عن المشقة.

أما أموال الحسابات الجارية في المصارف المعاصرة، فلا أشك في وجوب زكاتها على أصحابها، فهم وإن كانوا لا يملكونها، فإن قدرتهم المطلقة على التصرف بها عبر وسائل الدفع المتطورة والسريعة تفوق بمراحل قدرتهم على التصرف بالأموال الناضة التي بين أيديهم، إضافة درجة زيادة مستوى الضمان وانخفاض خطر فقداتها أو تلفها.

١/إن كان أصل الدين قرضا أو ثمن عروض تجارة لمحتكر(المتربص)، فيزكيه بعد قبضه لسنة واحدة من يوم زكى أو ملك أصله.

٢/وإن كان أصل الدين ثمن عروض تجارة لمدير،

١/٢/فإن كان مرجوا، فيزكيه وإن لم يقبضه، ويقوم الحال بعدده، والمؤجل بالعرض والعرض بالنقد(بقيمته لو كان حالا).

٢/٢/وإن كان غير مرجوا، فيزكيه بعد قبضه لسنة واحدة.

انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢٩٣/١)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٤٧٤/١،٤٦٦)، شرح مختصر خليل للخرشي (١٩٧/٢،١٨٩)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب (١٣٠/٢).

وذكروا تفصيلات أخرى مثل قوله في التاج والإكليل لمختصر خليل (١٦٨/٣): "فجعل ابن رشد الديون أربعة: دين من فائدة، ودين من غصب، ودين من قرض، ودين من تجارة. فأما...".

(١) كما سبق في ص(١٠٨).

(٢) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢٩٣/١).

(٣) المغني لابن قدامة (٢٦٩/٤).

الصنف الثاني: حكم زكاة الدين المرجو المؤجل، واختلفوا فيه على أربعة أقوال[١]، هي:

القول الأول: تجب الزكاة بعد قبضه لما مضى من السنين. وهو قول الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]. "لصحة الحوالة والإبراء به"[٤]، ويُناقش: بأن مناط علة وجوب الزكاة هو القدرة على الانتفاع بالمال واستنمائه وليست القدرة على التصرف، ولذا فُرق بين الدين المرجو الحال والمرجو المؤجل وغير المرجو.

وقيل عند الشافعية أنها تجب في الحال[٥]. وهذا القول بعيد، لأنه غير مالك للمال ولا يقدر على الانتفاع به.

القول الثاني: تجب زكاته بعد قبضه لسنة واحدة، وهو رواية عند الحنابلة[٦]. "لأنه كان في ابتداء الحول في يده، ثم حصل بعد ذلك في يده فوجب أن لا تسقط الزكاة عن حول واحد"، ونوقش: بأنه إما أن يُقال بأن الدين مؤثر فيُسقط الزكاة وهو القول الرابع، أو يقال أن الدين غير مؤثر فتجب الزكاة في جميع الأعوام وهو القول الأول، لأن المال في جميع الأعوام على حال واحدة[٧].

القول الثالث: إن كان أصل الدين قرضاً أو ثمن عروض تجارة لمحتكر(المتربص)، فيزكيه بعد قبضه لسنة واحدة من يوم زكى أو ملك أصله، وإن كان أصل الدين ثمن عروض تجارة لمدير فيزكيه وإن لم يقبضه، ويقومه بالعرض والعرض بالنقد، وهو قول المالكية كما سبق.

فأخذوا بالقول الثاني في الحالة الأولى، ويُناقش أخذهم به بما نوقش به أصحاب القول الثاني.

---

(١) يأخذ حكم زكاة الدين على معسر عند الحنابلة، "لأنه لا يمكن قبضه في الحال" المغني (٢٧١/٤).

(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٥١٢/١)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٣٥٥).

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف (٣٢٥/٦). كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٣٨/٢).

(٤) الشرح الكبير مع الإنصاف (٣٢٧/٦)، الفروع (٣/ ٤٤٨). كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٣٨/٢).

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ١٩٤): "وإن كان مؤجلا فالمذهب أنه على القولين في المغصوب. وقيل: تجب الزكاة قطعا. وقيل: لا تجب قطعا. فإن أوجبناها، لم يجب الإخراج حتى يقبضه على الأصح. وعلى الثاني: تجب في الحال".

(٦) قال في الفروع (٤٤٨/٣): "وقال أبو الفرج: إذا قلنا تجب في الدين وقبضه، فهل يزكيه لما مضى؟ على روايتين، ويتوجه ذلك في بقية الصور".

(٧) الشرح الكبير مع الإنصاف (٣٢٦/٦).

وأما بالنسبة التي يُنتفع بتأجيلها فاستدلوا بما استدلوا به في المسألة السابقة من القياس على عروض التجارة، ولذا فإن تقويم المؤجل يكون بقيمة تنضيضه[١].

القول الرابع: لا تجب فيه الزكاة. وهو قول عند الشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة، وقول شيخ الإسلام[٣]، لأنه مال غير نام كعروض القنية فلا تجب فيه الزكاة. ويُناقش: بأنه ينتفع بتأجيل الديون لزيادة الأجل، فهو مال نام من هذا الوجه.

ومن خلال ما سبق يظهر أن أقرب الأقوال في الديون التي لا يُنتفع بتأجيلها هو القول الرابع، فلا تجب فيها الزكاة، وفي الديون التي يُنتفع بتأجيلها هو القول الثالث، فتقوم بقيمة تنضيضها.

الصنف الثالث: حكم زكاة الدين غير المرجو، ويُسمى بـ(المظنون)[٤] واختلفوا فيه على ثلاثة أقوال، هي:

القول الأول: تجب زكاته بعد قبضه لما مضى من السنين، وهو قول الحنفية[٥]، وقول عن الإمام مالك[٦]، والشافعية(قول الشافعي الجديد)[٧]، والحنابلة[٨].

- لأنه سُئِلَ عَلِيٌّ عَنْ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ الْمَظْنُونُ أَيُزَكِّيهِ؟ فَقَالَ: «إِنْ كَانَ صَادِقًا فَلْيُزَكِّهِ لِمَا مَضَى إِذَا قَبَضَهُ»[١]. ولا يظهر صحة معارض هذا الأثر بأنه رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ

---

(١) قال في التاج والإكليل لمختصر خليل (٣/ ١٨٧): "لأنه الذي يملك منه ألا ترى أنه لو أفلس فباعه عليه الإمام فثمنه كقيمته".

(٢) روضة الطالبين (١٩٤/٢).

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف (٣٢٥/٦-٣٢٨)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣٦٩/٥)، وانظر: مجموع الفتاوى (٤٨/٢٥).

(٤) المحلى بالآثار (٤/ ٢٢١) :" والظنون: هو الذي لا يرجى".

(٥) الهداية شرح بداية المبتدي (٢٤٩/١)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/ ١٦٧)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٩)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٢/ ٢٦٧).

(٦) ذكر ابن عبد البر الأقوال الثلاثة المذكرة في المسألة، ثم قال: "كل ذلك صحيح عن مالك"، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٩٤).

(٧) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٣٥٥). الأم (١٣٢/٣). المهذب (٥١٢/١،٤٦٥).

(٨) المغني لابن قدامة (٢٧٠/٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٣٨/٢).

قَالَ: "لَا زَكَاةَ فِي مَالِ الضِّمَارِ"(٢)، لعدم التعارض فالدين المظنون يختلف عن مال الضمار، ولضعف الأثر الثاني.

- "وَلِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ يَجُوزُ التَّصَرُّفُ فِيهِ، فَوَجَبَتْ زَكَاتُهُ لِمَا مَضَى، كَالدَّيْنِ عَلَى الْمَلِيءِ"(٣)، ويُناقش(٤): بأن مناط علة وجوب الزكاة هو القدرة على الانتفاع بالمال واستنمائه وليست القدرة على التصرف، ولذا فُرق بين الدين المرجو الحال والمرجو المؤجل وغير المرجو.

القول الثاني: يزكيه بعد قبضه لسنة واحدة. وهو قول المالكية كما سبق(٥).

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الزكاة، في زكاة الدين، برقم (١٠٢٥٦) ص (٢/ ٣٩٠)، فقال: "حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا هشام، عن محمد، عن عبيدة"، وروي بلفظ (الدين الظنون) عند أبي عبيد في كتاب الأموال، باب الصدقة في التجارات والديون وما يجب فيها وما لا يجب، برقم (١٢٢٠)، (ص: ٥٢٨) -وبرقم (١١٤٩) ص(٨٨/٢) في طبعة دار الفضيلة بتحقيق سيد بن رجب- بالإسناد السابق، ورواه عن أبي عبيد البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب زكاة الدين إذا كان على معسر أو جاحد، برقم(٧٦٢٣) ص (٤/ ٢٥٢)

قال ابن حزم في المحلى بالآثار (٤/ ٢٢١): "وهذا في غاية الصحة"، وقال في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ٢٥٣): "وهذا سند صحيح ، رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين".

وروي عن ابن عباس قوله"إذا لم ترج أخذه فلا تزكه: حتى تأخذه ، فإذا أخذته تزك عنه ما عليه" ذكره أبو عبيد في كتاب الأموال بعد قول علي السابق، وقال في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ٢٥٤): "وهذا سند ضعيف".

(٢) قال في نصب الراية (٣٣٤/٢):"غريب" وقال في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٤٩/١): "لم أجده عن علي".

(٣) المغني لابن قدامة (٢٧٠/٤)، وانظر: كتاب الأموال (ص: ٥٣٢)-وفي طبعة دار الفضيلة (٩٣/٢)-، الاستذكار (١٦٢/٣)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٤٦٥/١). كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٣٨/٢).

(٤) قال في مجموع الفتاوى (٤٨/٢٥): "وأضعف الأقوال: من يوجبها للسنين الماضية حتى مع العجز عن قبضه فإن هذا القول باطل فأما أن يجب لهم ما يأخذونه مع أنه لم يحصل له شيء فهذا ممتنع في الشريعة ثم إذا طال الزمان كانت الزكاة أكثر من المال. ثم إذا نقص النصاب وقيل: إن الزكاة تجب في عين النصاب لم يعلم الواجب إلا بحساب طويل يمتنع إتيان الشريعة به".

(٥) وروي في موطأ مالك، باب الزكاة في الدين، برقم (١٨) ص(٢٥٣/١): "وحدثني عن مالك، عن أيوب بن أبي تميمة السختياني، أن عمر بن عبد العزيز «كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما، يأمر برده إلى أهله، ويؤخذ زكاته لما مضى من السنين، ثم عقب بعد ذلك بكتاب، أن لا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة فإنه كان ضمارا»".

وهو أيضا في مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الزكاة، باب لا زكاة إلا في الناض، برقم (٧١٢٧) ص (١٠٣/٤).

قال في الاستذكار (١٦٢/٣): "ولم ير -يقصد الإمام مالك- في ذلك إلا زكاة واحدة لما ما مضى من الأعوام تأسيا بعمر بن عبد العزيز في المال الضمار لأنه قضى أنه لا زكاة فيه إلا لعام واحد والدين الغائب عنده كالضمار لأن الأصل في الضمار ما غاب عن صاحبه".

أما عدم وجوبه في كل السنين، فبما استدل به أصحاب القول الثالث من عجزه عنه وعدم قدرته على الانتفاع به[١].

وأما وجوبه لسنة واحدة، فلما يلي:

- "لأنه كان في ابتداء الحول في يده، ثم حصل بعد ذلك في يده فوجب أن لا تسقط الزكاة عن حول واحد"[٢]، ونوقش: بأنه إما أن يُقال بأن الدين مؤثر فيُسقط الزكاة وهو القول الثالث، أو يقال أن الدين غير مؤثر فتجب الزكاة في جميع الأعوام وهو القول الأول، لأن المال في جميع الأعوام على حال واحدة[٣].
- "أنه يشبه الثمرة التي يجب إخراج زكاتها عند الحصول عليها"[٤]، ويُناقش: بعدم التسليم بصحة هذا القياس، لأن زكاة الخارج من الأرض لا يشترط فيه الحول بخلاف الأموال الزكوية الأخرى.
- "أنه قد يكون مضى على المال أشهر من السنة قبل أن يخرجه ديناً"[٥]، ويُناقش بأنه على سبيل التسليم بهذا الاستدلال، فإنه يلزم منه أن يقولوا بإكمال بقية الأشهر بعد قبض الدين، ولم يقول به.

القول الثالث: لا تجب فيه الزكاة. وهو قول عن الإمام مالك[٦]، القول القديم للشافعي[٧]، ورواية عند الحنابلة، وقول شيخ الإسلام[٨]، "لِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَى الِانْتِفَاعِ بِهِ"[٩].

ومن خلال ما سبق يظهر أن أقرب الأقوال هو القول الثالث.

---

(١) الشرح الممتع (٢٧/٦) وهذا القول هو اختيار الشيخ ابن عثيمين.

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف (٣٢٦/٦)، وانظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب (١٣٠/٢).

(٣) المغني (٢٧١/٤)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٣٢٦/٦).

(٤) الشرح الممتع (٢٨/٦).

(٥) الشرح الممتع (٢٨/٦).

(٦) الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٩٤).

(٧) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٥١٢/١، ٤٦٥)، روضة الطالبين (١٩٤/٢).

(٨) المغني لابن قدامة (٢٧٠/٤)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٣٢٥/٦-٣٢٨)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣٦٩/٥)، وانظر: مجموع الفتاوى (٤٨/٢٥).

(٩) المغني لابن قدامة (٢٧٠/٤)، وانظر: المهذب (٤٦٥/١)، الاستذكار (٣/ ١٦٢).

فرع من الصنف الثالث: حكم زكاة مال الضمار

ولم يفرق جمهور الفقهاء بين أنواع الدين غير المرجو، إلا أن الحنفية فرقوا بين الدين المظنون ومال الضمار، فقالوا بعدم وجوب الزكاة في مال الضمار موافقة للقول الثالث[١].وعللوا بما يلي:

- أنه رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: "لَا زَكَاةَ فِي مَالِ الضِّمَارِ" [٢][٣].
- "وَلِأَنَّ السَّبَبَ هُوَ الْمَالُ النَّامِي وَلَا نَمَاءَ إلَّا بِالْقُدْرَةِ عَلَى التَّصَرُّفِ وَلَا قُدْرَةَ عَلَيْهِ"[٤].
- "وَلِأَنَّ الْمَالَ إذَا لَمْ يَكُنْ مَقْدُورَ الِانْتِفَاعِ بِهِ فِي حَقِّ الْمَالِكِ لَا يَكُونُ الْمَالِكُ بِهِ غَنِيًّا وَلَا زَكَاةَ عَلَى غَيْرِ الْغَنِيِّ"[٥].

وتبعهم في ذلك بعض أهل العلم، فقال في الإنصاف: "وَعَلَيْهِ: مَا لَا يُؤْمَلُ رُجُوعُهُ: كَالْمَسْرُوقِ، وَالْمَغْصُوبِ، وَالْمَجْحُودِ: لَا زَكَاةَ فِيهِ. وَمَا يُؤْمَلُ رُجُوعُهُ كَالدَّيْنِ، عَلَى الْمُفْلِسِ: أَوْ الْغَائِبُ الْمُنْقَطِعُ خَبَرُهُ فِيهِ الزَّكَاةُ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: هَذِهِ أَقْرَبُ"[٦].

وهذا مما يؤيد الأخذ بالقول الثالث في المسألة السابقة.

وبعض الحنفية من أبقاه على المسألة السابقة، وعلل بـ"أَنَّ السَّبَبَ قَدْ تَحَقَّقَ وَفَوَاتُ الْيَدِ غَيْرُ مُخِلٍّ بِالْوُجُوبِ كَمَالِ ابْنِ السَّبِيلِ"[٧]، ونوقش بأن ابن السبيل قادر على التصرف بنائبه[٨].

وبعض الحنفية من جعل جميع أنواع الدين غير المرجو مال ضمارٍ فلا تجب فيه الزكاة[٩].

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي (٢٤٨/١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٩).

(٢) قال في نصب الراية (٣٣٤/٢): "غريب" وقال في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٤٩): "لم أجده عن علي".

(٣) الهداية شرح بداية المبتدي (٢٤٨/١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٩).

(٤) الهداية شرح بداية المبتدي (٢٤٨/١).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٩).

(٦) الشرح الكبير مع الإنصاف (٣٢٩/٦)، وانظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٢٢/٢).

(٧) الهداية شرح بداية المبتدي (٢٤٨/١).

(٨) الهداية شرح بداية المبتدي (٢٤٨/١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٩).

(٩) قال في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٩): " وقال الحسن بن زياد: لا زكاة فيه؛ لأن الدين على المعسر غير منتفع به فكان ضمارا".

ويظهر مما سبق أن من أسباب اختلاف أهل العلم في هذه المسألة هو اختلافهم في مناط حكم وجوب الزكاة، وكان اختلافهم على النحو الآتي:

مناط الحكم	القول	القائل
الملك والقدرة المطلقة على الانتفاع	فلا تجب الزكاة على الدائن في دينه	الظاهرية
القدرة على الانتفاع	فلا تجب الزكاة إلا في الدين الحال المرجو	رواية عند الحنابلة واختيار شيخ الإسلام ويلحق به دين التجارة المؤجل بقيمة تنضيضه
القدرة على التصرف	تجب الزكاة على الدائن في دينه	الشافعية والحنابلة والحنفية إلا في الضمار

ومن خلال ما سبق نصل إلى: وجوب زكاة الدين المرجو الحال على الدائن كل سنة وإن لم يقبضه، وعدم وجوب زكاة الدين غير المرجو، والدين المؤجل إلا ديون التجارة التي يُنتفع بتأجيلها فتقوم بقيمة تنضيضها، وذلك باستبعاد الأرباح المؤجلة لأجل الأجل.

وأن مناط حكم وجوب زكاة المال هو (القدرة على الانتفاع بالمال مدة حول كامل دون انقطاع).

- وبهذا نصل إلى حكم زكاة احتياطي الديون المشكوك في تحصيلها والديون المعدومة، فنقول:

أن الدين الذي كون منه احتياطي الديون المشكوك في تحصيلها والديون المعدومة

١/إن كان ليس مالاً زكوياً، فلا تجب الزكاة فيها من باب أولى.

٢/وإن كان مالاً زكوياً، فإن كان تقدير احتياطي الديون المشكوك في تحصيلها والديون المعدومة

١/٢/ بناء على التوقعات المستقبلية، (فهي كغيرها من الديون المؤجلة).

١/١/٢/فإن كانت من الديون التي يُنتفع بتأجيلها، فتقوم بقيمة تنضيضها لمعرفة زكاتها.

٢/١/٢/ وإلا، فلا تجب الزكاة فيها.

٢/٢/ وإن كان بناء على الواقع الحالي، (فهي كغيرها من الديون غير المرجوة)، فلا تجب فيها الزكاة.

المسألة الثانية: أثر الدين على المدين في الزكاة، وكيفية تقويمه إن كان مؤثراً.

بعد الحديث عن الدائن (من له الدين) نأتي على المدين (من عليه الدين)، وهذه المسألة في تأثير الدين، ثم في نوع الدين المؤثر من حيث أجله ومن حيث مستحقه، ومن حيث نوع المال الزكوي المؤثَّر فيه.

ومحل البحث هو الدين الذي ثبت في ذمة المدين قبل وجوب الزكاة لا بعده، فقد اختلف أهل العلم في أثره على زكاة أموال المدين سواء أنقص المال عن النصاب فلا تجب فيه الزكاة أو أنقص قدر الدين فلا تجب الزكاة في هذا القدر، وهذه إطلالة على أبرز الأقوال:

- إما أن يُقال أن الدين مؤثر:

فإن كان تأثيره في جميع الأموال فهو قول الحنابلة (القول الأول)، ومنهم من يقيده بالدين الحال (القول الثاني)[١].

وإن كان تأثيره في الأموال الباطنة فقط[٢]-الأثمان وعروض التجارة-، فهو قول المالكية (القول الثالث)[٣].

وإن كان تأثيره في الأموال الباطنة وفي السوائم-دون الخارج من الأرض- إذا كان له مطالب من العباد، فهو قول الحنفية (القول الرابع)[٤].

- وإما أن يُقال أن الدين غير مؤثر فهذا قول الشافعية والظاهرية (القول الخامس).

وفيما يلي بيان لأبرز علل هذه الأقوال الخمسة.

القول الأول: يؤثر في أمواله الزكوية، سواء كان الدين حالاً أم مؤجلاً، وسواء كان من جنس المال الذي تجب فيه الزكاة أم من غيره، وسواء كان مالاً ظاهراً أو باطناً، وسواء كان لله أو للعباد. وهو القول القديم للشافعي[١] ومذهب الحنابلة[٢].

---

(١) ففرقوا بين الدين الحال والمؤجل، دون التفريق بين دين الله ودين العباد، ودون التفريق بين الأموال الزكوية.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ١٨٠): "والأموال المزكاة ضربان: ظاهرة وباطنة، فالظاهرة: ما لا يمكن إخفاؤه؛ كالزرع والثمار والمواشي، والباطنة: ما أمكن إخفاؤه من الذهب والفضة وعروض التجارة"، ومسألة ظهور الأموال وخفائها مسألة نسبية تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة.

(٣) ففرقوا بين الأموال الزكوية، وبين دين الله ودين العباد، ولم يفرقوا بين الدين الحال والمؤجل.

(٤) وهو كالقول السابق إلا في زكاة الخارج من الأرض فلا يؤثر فيه الدين.

وعللوا تأثير الدين على الأموال الزكوية بما يلي:

- بما يروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ أَلْفُ دِرْهَمٍ، وَعَلَيْهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ"(٣)، و"هذا نص" في المسألة(٤)، ويناقش بعدم ثبوته.
- عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ: «هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ. فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ. حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ»، وفي لفظ: "هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَقْضِهِ وَزَكُّوا بَقِيَّةَ أَمْوَالِكُمْ"(٥)، وقد قاله بمحضر من الصحابة، فدل على اتفاقهم عليه حيث لم ينكروه"(٦)، ونوقش، فقال الشافعي: "وَحَدِيثُ عُثْمَانَ يُشْبِهُ وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ أَنْ يَكُونَ إنَّمَا أَمَرَ بِقَضَاءِ الدَّيْنِ قَبْلَ حُلُولِ الصَّدَقَةِ فِي الْمَالِ فِي قَوْلِهِ " هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ " يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: هَذَا الشَّهْرُ الَّذِي إذَا مَضَى حَلَّتْ زَكَاتُكُمْ كَمَا يُقَالُ شَهْرُ ذِي الْحِجَّةِ، وَإِنَّمَا الْحِجَّةُ

---

(١) المهذب (٤٦٦/١)، روضة الطالبين (١٩٧/٢).

(٢) شرح منتهى الإرادات (١٨١/٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٤١/٢، ٢٤٠).

(٣) لم يرد في كتب السنة المعروفة، وذكره في المغني بإسناده (٢٦٤/٤) فقال: "وروى أصحاب مالك، عن عمير بن عمران، عن شجاع، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –"، وقال في تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٣/ ٨٠): "هذا حديث منكر، يشبه أن يكون موضوعا". تنقيح التحقيق للذهبي (١/ ٣٤٥): "هذا كأنه موضوع".

(٤) المغني (٢٦٤/٤).

(٥) روي اللفظ الأول في: موطأ مالك، كتاب الزكاة، باب الزكاة في الدين، برقم (١٧) ص (١/ ٢٥٣) حيث قال: "حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد"، مسند الشافعي – ترتيب سنجر، كتاب الزكاة، باب وقت وجوب الزكاة وقبول قول المصدق، برقم (٣٩٢) ص (٢/ ١٤١) عن مالك. مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الزكاة، باب لا زكاة إلا في فضل، برقم (٧٠٨٦)ص (٤/ ٩٢)، السنن الكبرى للبيهقي، باب الدين مع الصدقة، برقم(٧٦٠٧) ص (٤/ ٢٤٩). وروى اللفظ الآخر في: مصنف ابن أبي شيبة، ما قالوا في الرجل يكون عليه الدين من قال: لا يزكيه، برقم(١٠٥٥٥) ص (٢/ ٤١٤).

المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، برقم(٨٩٩) ص (٥/ ٥٠٤): "إسناده صحيح وهو موقوف"، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، برقم(٧٨٩) ص (٣/ ٢٦٠): بلفظ "هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم " وقال: "وهذا سند صحيح"، وبرقم (٨٥٠) ص(٣/ ٣٤١) لفظ" هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليقضه ثم يزكى بقية ماله" وقال: "وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين".

(٦) شرح منتهى الإرادات (١٨٢/٢)، وانظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٦)، المغني (٢٦٤/٤)، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف (ص: ٦٢)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٤٨٧/١).

بَعْدَ مُضِيِّ أَيَّامٍ مِنْهُ"[١]، وأجيب: بأن"هذا تأويل مخالف للظاهر" لما جاء في اللفظ الثاني فقوله (وَزَكُّوا بَقِيَّةَ أَمْوَالِكُمْ) "دليل على وجوب الزكوة عليهم قبل ذلك"[٢].

- لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ"[٣]، "فدل على أنها إنما تجب على الأغنياء ولا تدفع إلا إلى الفقراء، وهذا مما يحل له أخذ الزكاة فيكون فقيراً فلا تجب عليه الزكاة"[٤].
- ولأن الزكاة وجبت مواساة للفقراء وشكراً لنعمة الغنى. وحاجة المدين لوفاء دينه كحاجة الفقير أو أشد. وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لدفع حاجة غيره، ولا حصل له من الغنى ما يقتضي الشكر بالإخراج، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "ابدأ بنفسك ثم بمن تعول"[٥].[٦].

ونوقش: بعدم التسليم بأن المقصود من الزكاة هو المواساة فقط بل هي عبادة يُطهر بها الإنسان من الذنوب، وعلى فرض التسليم بأن من أهدافها المساواة فإن هذا لا يقتضي تخصيص العمومات، ولذا فالزكاة واجبة عليه وهو مستحق للزكاة والجهة منفكة، كما تجب على المسكين الذي يملك نصاباً لا يكفيه وحال عليه الحول[٧]. ويُجاب: بأن الزكاة نقل للأموال من الأغنياء إلى الفقراء كما ورد في الحديث السابق، لذا من ملك نصاباً وهو فقير لا تجب عليه الزكاة ابتداء، فلا ترد حالة توجب على الشخص أن يدفع الزكاة لأنه غني ويستحق الزكاة لأنه فقير.

---

(١) الأم للشافعي (٢/ ٥٣)، وانظر: الشرح الممتع (٦/٣٢).

(٢) الجوهر النقي (٤/ ١٤٩).

(٣)صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، برقم(١٣٩٥) ص (٢/ ١٠٤)، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، برقم (١٩) ص (١/ ٥٠).

(٤) المغني (٤/٢٦٤)، وانظر: الذخيرة للقرافي (٣/ ٤٢)، الجوهر النقي (٤/ ١٤٩): "...ولهذا جاز له اخذ الزكاة والشرع جعل الناس صنفين صنفا تؤخذ منه وصنفا ترد عليه فمن اثبت صنفا ثالثا تؤخذ منه وترد عليه فقد خالف ظاهر الحديث ووصفه بالفقر والغنى في حالة واحدة وابن السبيل لا تجب عليه حتى يصير إلى وطنه فلم يتصف بهما في حالة واحدة".

(٥) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، برقم (١٤٢٦) ص (٢/ ١١٢). صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة وأن السفلى هي الآخذة، برقم (١٠٣٤) ص (٢/ ٧١٧).

(٦) شرح منتهى الإرادات (٢/١٨٢)، المغني (٤/٢٦٤). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٦): "ولأنه محتاج إلى هذا المال حاجة أصلية؛ لأن قضاء الدين من الحوائج الأصلية، والمال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون مال الزكاة".

(٧) الشرح الممتع (٦/٣٢).

- ولضعف ملك المديون، لأن ملكه غير مستقر، لاستحقاق الدائن لدينه[١].
- ولأنه تجب الزكاة على من له الدين، فإذا أوجبناها على من عليه أدين أدى ذلك إلى تثنية الزكاة في المال الواحد[٢].

وعللوا عدم التفريق بين الدين الحال والمؤجل بـ: عموم الأدلة السابقة، وتحقق العلة في جميع أنواع الديون[٣]، ويُناقش: بأن الدين المؤجل مملوك ملكاً مستقراً للمدين بخلاف الدين الحال، ولأنه لا يحل للمدين الأخذ من الزكاة إلا بعد حلول الدين، لقيام المقتضي لاستحقاق الدائن للدين واستحقاق المدين للزكاة.

القول الثاني: يؤثر في أمواله الزكوية إذا كان الدين حالاً. وهو قول بعض الحنفية[٤]، وبعض الشافعية[٥] ورواية عند الحنابلة[٦]، وعللوا بما علل به أصحاب القول الأول، وخصوه بالحال: لأن المؤجل غير مطالب به في الحال[٧]، ويُؤيد هذا قول عثمان -رضي الله عنه- "فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ"، وذا يدل على أنه في الدين الحال.

ويُلحق به قيمة الديون المؤجلة التي يُنتفع بتأجيلها، فكما أنه يجب على الدائن زكاتها، فإنه لا يجب على المدين زكاتها.

القول الثالث: يؤثر في أمواله الباطنة (الأثمان وعروض التجارة) دون الظاهرة. وهو مذهب المالكية[٨]، وقول عند الشافعية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢].

---

(١) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٤٦٦/١)، وروضة الطالبين(١٩٨/٢).

(٢) روضة الطالبين(١٩٨/٢).

(٣) المغني (٢٦٥/٤)

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٦): "وقال بعض مشايخنا: إن المؤجل لا يمنع؛ لأنه غير مطالب به عادة، فأما المعجل فيطالب به عادة فيمنع".

(٥) الحاوي الكبير (٣/ ٣٠٩)، بل إن الماوردي حصر خلاف العلماء في الدين الحال دون المؤجل، وجعل الدين المؤجل لا يؤثر.

(٦) الشرح الكبير مع الإنصاف (٣٤٠/٦،٣٣٩)، وانظر: الفروع (٤٥٨/٣).

(٧) المرجع السابق.

(٨) المنتقى شرح الموطإ (١١٧/٢): "فأما صفة المال الذي تسقط زكاته بالدين فهو عروض التجارة وأنواع الذهب والفضة مما يعتبر زكاته بالحول دون ما يخرج من المعدن فإنه لا يعتبر فيه بالحول ولا تسقط زكاته بالدين قاله مالك، وكذلك الركاز. ووجه ذلك أنه نماء مستفاد من الأرض فإذا تعلقت به الزكاة لم تسقط بالدين كالزرع والثمرة".

وعللوا بما علل به أصحاب القول الأول، واستثنوا الأموال الظاهرة من التأثير لما يلي:

- لأن تعلق الزكاة بالظاهر آكد، لظهوره، "وَلِأَنَّ تَعَلُّقَ الْأَطْمَاعِ مِنَ الْفُقَرَاءِ بِهَا أَكْثَرُ، وَالْحَاجَةَ إِلَى حِفْظِهَا أَوْفَرُ بِخِلَافِ الْبَاطِنَةِ"(٣)، ويُناقش: بأن مراعاة حالة الفقراء ليست بأولى من مراعاة حال المدين.
- ولأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة لأخذ الزكاة من المواشي والحبوب والثمار، ولم يكونوا يسألون عن الدين، فهذا يدل على أن الدين غير مؤثر في الأموال الزكوية الظاهرة(٤). ويُناقش: بأن عدم النقل ليس دليلاً على عدم الوقوع، ومما يؤيد ذلك أن الأصل هو عدم وقوع الدين.

ونوقش من أصحاب القول الخامس: بأن هذا الدليل لهم، لأن ترك الاستفصال يدل على عدم تأثير الدين، ولا فرق بين الأموال الظاهرة والباطنة(٥)، ويُجاب: بأنه تُرك الاستفصال بناءً على أن الأصل عدمُ وقوع الدين.

ويُجاب لأصحاب القول الثالث: بعدم التسليم بعدم الفرق بين الأموال الظاهرة والباطنة، لتعلق أطماع الفقراء بالأموال الظاهرة أكثر كما سبق، وللفروق في التعليل التالي.

- "وَالْفَرْقُ بَيْنَ النَّقْدِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَةِ مِنْ ثَلَاثَةِ أوجه:

الأول: أَن النَّقْد مَوْكُولٌ إِلَى أَمَانَةِ أَرْبَابِهِ فَيُقْبَلُ قَوْلُهُمْ فِي الدُّيُونِ كَمَا يُقْبَلُ قَوْلُهُمْ فِي مَالِهِ بِخِلَافِهِمَا مَا لَمْ يُوكَلَا إِلَيْهَا لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُمَا فِي الدَّيْنِ تَسْوِيَةً بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ.

حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٤٧٣/١)، الاستذكار (١٦٠/٣)، التاج والإكليل لمختصر خليل (١٩٧/٣).

(١) روضة الطالبين (١٩٧/٢).

(٢) المغني (٢٦٥/٤)، الشرح الكبير مع الإنصاف (٣٤١/٦)، ونقل في الإنصاف عن شيخ الإسلام أنه قال: لم أجد بها نصا عن أحمد.

وبعضهم قيده، فلا يمنع الدين الزكاة في الأموال الظاهرة إلا في الزروع والثمار فيما استدانه للإنفاق عليها خاصة، وهو اختيار ابن قدامة، انظر: المغني (٢٦٥/٤).

(٣) المبدع في شرح المقنع (٢/ ٣٠١)، وانظر: المغني (٢٦٥/٤).

(٤) المغني (٢٦٥/٤).

(٥) الشرح الممتع (٣٥/٦).

الثَّانِي: أَنَّهُمَا يَنْمِيَانِ بِأَنْفُسِهِمَا فَكَانَتِ النِّعْمَةُ فِيهِمَا أَتَمَّ فَقَوِيَ إِيجَابُ الزَّكَاةِ شُكْرًا لِلنِّعْمَةِ فَلَا يُؤَثِّرُ فِي سُقُوطِهَا الدَّيْنُ بِخِلَافِ النَّقْدِ

الثَّالِثُ: أَنَّ النَّقْدَ لَا يتَعَيَّن فالحقوق الْمُتَعَلّقَة بِهِ مُتَعَلِّقَةٌ بِالذِّمَمِ وَالدَّيْنُ فِي الذِّمَّةِ فَاتَّحَدَ الْمَحَلُّ فتدافع الحقان فَرجع الدَّيْنُ لِقُوَّتِهِ بِالْمُعَاوَضَةِ، وَالْحَرْثُ وَالْمَاشِيَةُ يَتَعَيَّنَانِ وَالدُّيُونُ فِي الذِّمَمِ فَلَا مُنَافَاةَ"[١]. ويُناقش بما يلي:

أما الأول، فإنه فرق مؤثر في طريقة إثبات الدين الذي على المدين، ولا يدل على التفريق في تأثير الديون عليه ، فإذا ثبت الدين الذي عليه بالبينة فلا فرق بين الأموال الظاهرة والباطنة.

وأما الثاني، فإنه فرق غير مؤثر، بل قد يُقال بالعكس، فهما يحتاجان إلى الرعاية والمتابعة والإنفاق عليهما بخلاف النقد الذي لا يحتاج إلى هذا، فقد يُقال أن النعمة في النقد أتم.

وأما الثالث، فإنه لا يدل على أن الدين غير مؤثر في الأموال الظاهرة، فإن التعيين وعدمه فيما يظهر غير مؤثر في مسألة أثر الدين على الأموال.

- لأن الزكاة متعلقة بأعيان الأموال الظاهرة دون الباطنة[٢]. ويُناقش: بأنه استدلال بمحل النزاع، وتفريق بين أنواع الأموال الزكوية بلا مستند.

القول الرابع: يؤثر في أمواله الباطنة (الأثمان وعروض التجارة) وفي السوائم دون الخارج من الأرض.-إذا له مطالب من جهة العباد- وهو مذهب الحنفية [٣].

وعللوا بما علل به أصحاب القول الأول، وما علل به أصحاب القول الثالث في استثناء السوائم من التأثر دون الخارج من الأرض، وعللوا: بأن زكاة الخارج من الأرض يُعد من مؤنة الأرض، فلا يعتبر فيه غنى المالك[٤]. ويُناقش: بأن التفريق بين أنواع الأموال الزكوية غير معتبر حتى يقوم دليل على اعتباره.

---

(١) الذخيرة للقرافي (٣/ ٤٣).

(٢) قال في حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٤٧٣): "وأما لو كان عليه دين فيسقط زكاة العين سواء كان الدين عينا أو عرضا حالا أو مؤجلا لعدم تمام الملك، وأما المعدن والماشية والحرث فإن الزكاة في أعيانها فلا يسقطها الدين".

(٣) الهداية شرح بداية المبتدي (٢٤٧/١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٦).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٦): "فلأن العشر مؤنة الأرض النامية كالخراج فلا يعتبر فيه غنى المالك، ولهذا لا يعتبر فيه أصل الملك عندنا حتى يجب في الأراضي الموقوفة وأرض المكاتب بخلاف الزكاة فإنه لا بد فيها من غنى المالك، والغنى لا يجامع الدين"، وانظر: المغني (٢٦٥/٤).

القول الخامس: لا يؤثر إطلاقاً. سواء كان حالا أو مؤجلا، وسواء كان من جنس المال أم من غيره، وسواء كان من ديون العباد أم من ديون الله، وسواء كان المال الزكوي من الأموال الظاهرة أم الباطنة.

وهو الأظهر عند الشافعية(قول الشافعي الجديد)[١]، ورواية عند الحنابلة[٢]، ومذهب الظاهرية[٣]. وعللوا بما يلي:

- عموم الأدلة الموجبة للزكاة في المال[٤]، كقوله تعالى:{خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا}[٥]. ونوقش: بأن العموم مخصوص بأدلة تدل على أثر الدين عن الأموال الزكوية[٦]، كما تقدم.
- تحقق السبب الموجب للزكاة، وهو ملك النصاب، والشرط، وهو حولان الحول، فوجبت عليه الزكاة وهو قادر على التصرف والانتفاع به كمن لا دين عليه[٧]. ونوقش: بأن ملكه للمال ملك ناقص لاستحقاق الدائن له[٨].
- ولأن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة لأخذ الزكاة من المواشي والحبوب والثمار، ولم يكونوا يسألون عن الدين، فهذا يدل على أن الدين غير مؤثر في الأموال الزكوية الظاهرة[٩]. ويُناقش: بأنه تُرك الاستفصال بناءً على أن الأصل عدمُ وقوع الدين.
- بأنه لا دليل من كتاب أو سنة أو إجماع على إسقاط الزكاة عن المال[١٠]. ونوقش: بأدلة الأقوال السابقة، كما تقدم.

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٣٥٦)، المهذب (٤٦٦/١)، روضة الطالبين (١٩٧/٢)، الحاوي الكبير (٣/ ٣٠٩)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ١٢٥).

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف (٣٣٩/٦).

(٣) المحلى بالآثار (٤/ ٢١٩).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٦)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٣٥٦).

(٥) سورة التوبة، آية(١٠٣).

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٦).

(٧) المغني (٢٦٣/٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٦)، المحلى بالآثار (٤/ ٢١٩).

(٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٦).

(٩) الشرح الممتع (٣١/٦)، وهذا القول هو اختيار الشيخ ابن عثيمين.

(١٠) المحلى بالآثار (٤/ ٢١٩).

- أن الجهة منفكة "لأن الزكاة تتعلق بالعين والدين يتعلق بالذمة فلا يمنع أحدهما الآخر كالدين وأرش الجناية"[١]، ولذا لو تلف المال لم يسقط الدين، ويُناقش: بأن الزكاة متعلقة بالمال وبالمالك، ولذا لا تجب الزكاة على الكافر، ولا تجب على المسكين الذي يملك دون حاجته، ولا تجب على أموال الأوقاف والمال العام، ولو كانت الزكاة متعلقة بعين المال لوجبت عليهم.

وقُيد تأثير الدين بأن يكون له مطالب من العباد، فلا يُؤثر دين الله كالنذر والكفارة، وهذا القيد عند الحنفية[٢] (القول الرابع)، ووجه عند الحنابلة[٣] (في الأقوال الأخرى)، وعللوا:

- بأن الزكاة آكد من الدين، لتعلقها بالعين، وفُرِّق بين دين الله ودين الآدمي، لتأكُّدِ دين الآدمي، وتوجه المطالبة به[٤]، نوقش: بقياس دين الله على دين الآدمي في تأثيره بجامع وجوب قضائهما، بل جاء التأكيد على ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم : "فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى"[٥][٦].
- لأن أثر ديون الله فِي حَقِّ أَحْكَامِ الْآخِرَةِ، وَهُوَ الثَّوَابُ بِالْأَدَاءِ وَالْإِثْمُ بِالتَّرْكِ، ولذا لا يُجبر ولا يُحبس، فهي مُلْحَقَةً بِالْعَدَمِ فِي حَقِّ أَحْكَامِ الدُّنْيَا[٧]، ويُناقش: بأن ديون الله تعد ديوناً ثابتة في الذمة يجب قضاؤها كديون الآدميين.

ومن خلال ما سبق يظهر أن أقرب الأقوال هو القول الثاني، وبناء عليه فلا يُؤثر من الديون إلا ما حل منها، وقيمة الديون المؤجلة التي يُنتفع بتأجيلها[٨]، وذلك عن طريق تقويمها بعرض، والعرض بنقد. وبناء على هذا فلا تجب الزكاة في مال واحد على شخصين.

---

(١) المهذب(٤٦٦/١)، وانظر: الشرح الممتع (٣٣/٦).

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي (٢٤٧/١).

(٣) المغني (٢٦٨/٤).

(٤) المغني (٢٦٨/٤).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، برقم (١٩٥٣) ص (٣/ ٣٥)، صحيح مسلم، كتاب الصوم، باب قضاء الصيام عن الميت، برقم (١١٤٨) ص (٢/ ٨٠٤).

(٦) المغني (٢٦٨/٤).

(٧) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٨).

(٨) إذا كان التأجيل بأسلوب جائز، أما إن كان بمحرم فلا يؤثر إلا ما حل منه.

ويسمى الدين الجائز الذي ينتفع بتأجيله بـ(الدين أو الائتمان التجاري)، وذلك أن المحاسبيون يقسمون التسهيلات الائتمانية التي يقدمها الدائنون قسمين، هما:

١/الائتمان التجاري. وهو المقدم من التجار لأجل قيام الشركة بشراء سلع أو خدمات منهم.

بناء على ما سبق من أن الدين مؤثر في أموال المدين، فقد يجعل في مقابلة أموال المدين غير الزكوية فينتج عن هذا أن الدين غير مؤثر في قدر الزكاة، وقد يجعل في مقابلة أموال المدين الزكوية فيكون مؤثراً، وقد أُختلف في هذه المسألة بين أهل العلم القائل بتأثير الدين على الأقوال الآتية، وكلها أقوال عند الحنابلة[١]:

القول الأول: مراعاة حق الفقراء، فيشترط ألا يجد المزكي مالاً يقضي منه سوى المال الزكوي، فلو كان له مال غير زكوي وهو فائض عن حاجاته الأساسية فإنه يجعل في مقابل الدين لكي يسلم المال الزكوي، ولو كان الدين أكثر من الأموال الغير زكوية والزائدة عن حاجاته الأصلية فإنه يُجعل في مقابل الأموال الزكوية التي لا ينقص نصابها.

وهو قول المالكية[٢]، وقول الحنابلة[١]، وبعض الحنفية[٢]، وبعض الشافعية[٣]. فلو كان عليه دين مائتا درهم وعنده عروض قنية تساوي مائتي درهم وعنده مائتا درهم، جعل عروض القنية في مقابلة الدين، وعللوا بما يلي:

٢/الائتمان غير التجاري. وهو المقدم من المقرضين –سواء بفائدة أم بدونها– وينقسم قسمين:

٢/١/ائتمان قصير الأجل. وهو ما يجب سداده خلال سنة أو أقل.

٢/٢/ائتمان طويل الأجل. وهو ما يجب سداده بعد سنة.

انظر: التحليل المالي (نظرة محاسبية)، د.محمد السهلي، ص(٢٠).

وبناء على هذا التقسيم، نقول:

١/الائتمان التجاري: لا يؤثر على الوعاء الزكوي إلا قدر قيمته الحالية، والقسط الحال.

٢/ الائتمان غير التجاري: لا يؤثر إلا القدر الحال منه سواء كان قصير الأجل أم طويله.

(١) الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٤٥٩): "ومن له عرض قنية يباع لو أفلس يفي بدينه، فعنه: يجعل في مقابلة ما عليه، ويزكي ما معه من المال الزكوي جمعا بين الحقين، وهو أحظ، وعنه: يجعل في مقابلة ما معه ولا يزكيه لئلا تختل المواساة، ولأن عرض القنية كملبوسه في أنه لا زكاة فيهما، فكذا فيما يمنعها. وكذا الخلاف فيمن بيده "ألف، وله ألف دينا، والمراد: على مليء، وجزم به بعضهم وعليه مثلها، يزكي ما معه على الأولى لا الثانية فإن كان العرض للتجارة، فنص في رواية أبي الحارث المروزي: يزكي ما معه، بخلاف ما لو كان للقنية، وحمله القاضي على أن الذي عنده للقنية فوق حاجته، وقيل: إن كان فيما معه من المال الزكوي جنس الدين، جعل في مقابلته، وحكى رواية: وإلا اعتبر الأحظ، وقيل: يعتبر الأحظ للفقراء مطلقا، فمن له مائتا درهم وعشرة دنانير قيمتها مائتا درهم، جعل الدنانير قبالة دينه وزكى ما معه، ومن له أربعون شاة وعشرة أبعرة، ودينه قيمة أحدهما جعل قبالة الغنم وزكى بشاتين، ونقد البلد أحظ للفقراء، وفوق نفعه زيادة المالية..."

(٢) المنتقى شرح الموطإ (٢/ ١١٨): "ومن كان عليه دين وله دين مثله جعل الدين الذي عليه في دينه الذي له وزكى ما بيده من الناض". وقال"وأما العرض الذي يحتسب به في الدين ليزكي العين فأصله أن الدين يسقط زكاة العين فمن لم يكن له عرض يفي بدينه احتسب بدينه ومن كان له عرض يفي بدينه فيه ووجبت الزكاة فيما بيده فإن كان العرض يفي ببعض دينه احتسب به فيما يقابله من الدين وباقي دينه يسقط الزكاة عن قدره من المال".

- لأنه أحظ للفقراء[٤]، ويُناقش: بأن حق الفقير ليس بأولى من حق المدين.
- ولأن له من المال ما يقضي به دينه سوى النصاب[٥]، ويُناقش: بأنه استدلال بمحل النزاع.

القول الثاني: مراعاة جانب المزكي، فيُجعل المال الزكوي في مقابل الدين، ولا يُجعل في مقابل ما ليس بزكوي ولو كان الدين من جنسه، وهو وقول للحنفية[٦]، رواية عند الحنابلة كما سبق[٧].

- "لئلا تختل المواساة"[٨]. ويُناقش: بأن حق المدين ليس بأولى من حق الفقير.
- "وَلِأَنَّ عَرَضَ الْقِنْيَةِ كَمَلْبُوسِهِ فِي أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِمَا، فَكَذَا فِيمَا يَمْنَعُهَا"[١]. ويُناقش: بأنه يمكن معارضة هذا القياس بقياس آخر، وهو أن عرض القنية كالمال الزكوي في أنه يُسدد بهما الدين.

الاستذكار (٣/ ١٦٠)، الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٩٤).

(١) المغني (٢٦٦/٤)، شرح منتهى الإرادات (١٨٣/٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٤٠/٢): "(ولا زكاة في مال من عليه دين يستغرق النصاب) سواء حجر عليه للفلس أو لا (أو) عليه دين (ينقصه) أي: النصاب (ولا يجد ما يقضيه به سوى النصاب، أو) يجد (ما) يقضي به الدين غير النصاب، لكنه (لا يستغني عنه) كمسكنه وكتب علم يحتاجها وثيابه وخادمه فلا زكاة عليه (ولو كان الدين من غير جنس المال) المزكى".

(٢) المبسوط للسرخسي (٢/ ١٩٧): "رجل له ألف درهم وعليه ألف درهم وله دار وخادم لغير التجارة بقيمة عشرة آلاف درهم فلا زكاة عليه؛ لأن الدين مصروف إلى المال الذي في يده؛ لأنه فاضل عن حاجته معد للتقليب والتصرف به فكان الدين مصروفا إليه فأما الدار والخادم فمشغول بحاجته فلا يصرف الدين إليه".

(٣) الحاوي الكبير (٣/ ٣٠٩)، روضة الطالبين (١٩٩/٢).

(٤) المغني (٢٦٧/٤).

(٥) المغني (٢٦٧/٤).

(٦) قال في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٨): "...ثم إذا كان على الرجل دين وله مال الزكاة وغيره من عبيد الخدمة، وثياب البذلة، ودور السكنى فإن الدين يصرف إلى مال الزكاة عندنا سواء كان من جنس الدين أو لا ولا يصرف إلى غير مال الزكاة، وإن كان من جنس الدين، وقال زفر: " يصرف الدين إلى الجنس وإن لم يكن مال الزكاة حتى أنه لو تزوج امرأة على خادم بغير عينه وله مائتا درهم وخادم فدين المهر يصرف إلى المائتين دون الخادم عندنا وعنده يصرف إلى الخادم" ويرى خلافا لزفر أنه "يصرف الدين إلى الدراهم والدنانير وأموال التجارة دون السوائم؛ لأن زكاة هذه الجملة يؤديها أرباب الأموال، وزكاة السوائم يأخذها الإمام...وذكر الشيخ الإمام السرخسي أن هذا إذا حضر المصدق فإن لم يحضر فالخيار لصاحب المال..."، وقد يحمل هذا القول على القول الأول كما صرح به في بعض التطبيقات.

(٧) الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٤٥٩)، شرح منتهى الإرادات (١٨٣/٢).

(٨) الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٤٥٩). شرح منتهى الإرادات (١٨٣/٢).

- ولـ"أَنَّ عَيْنَ مَالِ الزَّكَاةِ مُسْتَحَقٌّ كَسَائِرِ الْحَوَائِجِ، وَمَالُ الزَّكَاةِ فَاضِلٌ عَنْهَا فَكَانَ الصَّرْفُ إلَيْهِ أَيْسَرُ وَأَنْظَرُ بِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ... وَمِلْكُ الدَّارِ وَالْخَادِمِ لَا يُحَرِّمُ عَلَيْهِ أَخْذَ الصَّدَقَةِ"(٢).يُناقش: بأن الزكاة تُجعل في مقابل الأموال الغير زكوية والزائدة عن حوائجه الأصلية.
- أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ: «هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ. فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ. حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ»(٣)، ولو كان الدين الذي على المدين "يَجْعَلُ فِي الْعُرُوضِ لَقَالَ اجْعَلُوهَا فِي عَبِيدِكُمْ وَدَوْرِكُمْ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ أحد فَكَانَ اجماعا"(٤)،

ونوقش: بـ" أَنَّ مُرَادَهُ دَفْعُ الدَّيْنِ حَتَّى يُزَكِّيَهُ قَابِضُهُ لِقَوْلِهِ حَتَّى تُحَصَّلَ أَمْوَالُكُمْ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِمَا يُقَابِلُ الدَّيْنَ وَيُؤَكِّدُهُ أَنَّ الزَّكَاةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِعَيْنِ الْمَالِ وَالدَّيْنُ بِالذِّمَّةِ فَلَا يُزَاحِمُهَا إلَّا إذَا انْسَدَّتِ الطُّرُقُ وَتَعَيَّنَ الْمَالُ مَصْرِفًا لِلدَّيْنِ وَقِيَاسًا عَلَى التَّبَرُّعَاتِ وَنَفَقَاتِ الْأَقَارِبِ فَإِنَّهَا لَا تَمْتَنِعُ حِينَئِذٍ"(٥).

ويُناقش: بأن قول عثمان –رضي الله عنه– عام للناس، فمنهم من يمتلك أموالاً غير زكوية وهي زائدة عن حاجته الأصلية، ومنهم من لا يمتلك ذلك، ولذا كان التوجه عاماً بقضاء الديون قبل حلول الزكاة وبعده.

وعللوا عدم اعتبار جنس الدين: "أَنَّ مَا بِيَدِهِ مِنْ الْمَالِ يُسْتَحَقُّ بِالدَّيْنِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ كَمَا يُسْتَحَقُّ إذَا كَانَ مِنْ جِنْسِهِ"(٦).

القول الثالث: يُجعل الدين في مقابل ما يقضي منه، فيُجعل المال الذي من جنس الدين في مقابله، وهو قول بعض حنيفة(٧)، وظاهر كلام أحمد(٨).

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٤٥٩).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٨).

(٣) سبق تخريجه في ص(١٨٩).

(٤) الذخيرة للقرافي (٣/ ٤٦).

(٥) الذخيرة للقرافي (٣/ ٤٦).

(٦) المنتقى شرح الموطإ (٢/ ١١٧).

(٧) وهو قول زفر كما في النقل السابق.

(٨) المغني (٢/٢٦٧)، وبين احتمال حمله على القول الأول.

- "لِأَنَّ الدَّيْنَ يُقْضَى مِنْ جِنْسِهِ عِنْدَ التَّشَاحِّ، فَجَعْلُ الدَّيْنِ فِي مُقَابَلَتِهِ أَوْلَى، كَمَا لَوْ كَانَ النِّصَابَانِ زَكَوِيَّيْنِ"(١). ويُناقش بعدم التسليم، فلا يُلتفت إلى جنس الدين عند مطالبة الغرماء بسداد ديونهم من المفلس.
- "أَنَّ قَضَاءَ الدَّيْنِ مِنْ الْجِنْس أَيْسَرُ فَكَانَ الصَّرْفُ إلَيْهِ أَوْلَى"(٢)، ونوقش: بأن المقصد هو قضاء الدين، فتعامل أجناس أموال المدين معاملة الجنس الواحد(٣).

القول الرابع: بالنظر إلى استخدام المدين للدين، وهو رواية عند الحنابلة(٤) فيُجعل الدين في مقابله، فإن كان فيما تجب فيه الزكاة (كشراء عروض تجارة أو بقي نقداً) فيُجعل الدين في مقابله، وإن كان فيما لا تجب فيه الزكاة (كشراء عروض التجارة) فيُجعل الدين في مقابله.

ويظهر أن هذا القول هو أقرب الأقوال، لأن فيه مراعاة لحق الفقراء وحق المدينين، ولأن الشارع قد اعتبر الفرق في الاستخدام مؤثر في وجوب الزكاة على الأموال، فالعروض إن كانت للتجارة وجبت فيها الزكاة وإن كانت للقنية لم تجب فيها الزكاة، فكذلك نعتبر الفرق في استخدام المدين لدينه مؤثر في مقابلتها للديون، ولأن المدين إذا استخدم الدين فيما تجب فيه الزكاة فإن هذا يُؤدي إلى زيادة الأموال الزكوية عنده بخلاف ما لو استخدمها فيما لا تجب فيه الزكاة.

بناء عليه، فالديون الحالة وقيمة الديون المؤجلة التي يُنتفع بتأجيلها تُجعل في مقابلة الأموال الزكوية إذا أُستخدمت فيما تجب فيه الزكاة.

ولعل هذا الجدول يوضح شيئاً من ثمرة الخلاف.

---

(١) المغني (٢/٢٦٧).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٨).

(٣) المغني (٤/٢٦٧): "لأنه مالك لمائتين زائدة عن مبلغ دينه، فوجبت عليه زكاتها، كما لو كان جميع ماله جنسا واحدا".

(٤) الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٤٥٩): "وعنه: يمنع ما استدانه للنفقة على ذلك أو كان من ثمنه"، الشرح الكبير مع الإنصاف(٦/٣٤١):"وعنه يمنع ما استدانه للنفقة على ذلك، أو كان ثمنه، ولا يمنع ما استدانه لمؤنة نفسه، أو أهله، قال الزركشي: فعلى رواية عدم المنع: ما لزمه من مؤنة الزرع من أجرة حصاد، وكراء أرض ونحوه يمنع، نص عليه، وذكره ابن أبي موسى، وقال: رواية واحدة، وتبعه صاحب التلخيص".

إذا كانت عنده أموالاً زكوية	القول الأول (لا يُؤثر إلا في الحالة الأولى)	القول الثاني (يؤثر الدين مطلقاً)	القول الثالث (بالنظر إلى نوع الدين)	القول الرابع (بالنظر إلى الاستخدام)
وليس عنده من عروض القنية ما يزيد على حاجته الأصلية	لا يُجعل الدين في مقابله، فتؤثر الديون على الأموال الزكوية.	لا يُجعل الدين في مقابله، فتؤثر الديون على الأموال الزكوية.	لا يلتفت إلى هذا	لا يلتفت إلى هذا
وعنده من عروض القنية ما يزيد على حاجته الأصلية	يُجعل الدين فيما مقابله، فلا تُؤثر الديون على الأموال الزكوية			
واستخدم الديون في ما ليس بزكوي	يُجعل الدين في مقابله، فلا تُؤثر على الأموال الزكوية.			يُجعل الدين في مقابله، فلا تُؤثر على الأموال الزكوية.
واستخدم الديون في ما هو زكوي	لا يُجعل الدين فيما يقابله، فتُؤثر على الأموال الزكوية.	يُجعل الدين في مقابله، فتُؤثر على الأموال الزكوية.		يُجعل الدين في مقابله، فتُؤثر على الأموال الزكوية.

خلاصة القول في المسائل السابقة

أولاً: (الديون التي للشخص): تجب الزكاة في الديون الحالة المرجوة على الدائن كل سنة وإن لم يقبضها، وفي الديون المؤجلة التي يُنتفع بتأجيلها فتقوم بقيمة تنضيضها، فلا تجب الزكاة في الأرباح المستفادة لأجل التأجيل، ولا في الديون المؤجلة الأخرى، ولا في الديون غير المرجوة.

ثانياً: (الديون التي على الشخص): تؤثر الديون الحالة على أموال المدين، وقيمة تنضيض الديون المؤجلة التي يُنتفع بتأجيلها، بقيد أن تُستخدم فيما تجب فيه الزكاة.

ولا تُؤثر الأرباح التي للدائن لأجل التأجيل، ولا الديون المؤجلة الأخرى، ولا الديون غير المرجوة.

وبناء عليه، فنقول فيما يتعلق بالديون عند الأخذ بطريقة صافي الموجودات، ما يلي:

١/يضاف إلى الموجوداتِ الزكويةِ –إذا كانت أموال زكوية كأن يكون نقداً كما هو الغالب–:

١/١/ الديون الحالة المرجوة.

٢/١/ وقيمة الديون المؤجلة التي يُنتفع بتأجيلها.

٢/يحسم من الموجودات الزكوية إذا أُستخدمت فيما تجب فيه الزكاة:

١/٢/ الديون الحالة.

٢/٢/ وقيمة الديون المؤجلة التي يُنتفع بتأجيلها.

جانب الموجودات (الديون التي للشركة)	جانب المطلوبات (الديون التي على الشركة)
يضاف إلى الموجودات الزكوية الديون الحالة المرجوة، وقيمة الديون المؤجلة التي يُنتفع بتأجيلها (أرباح له)	تخصم من الموجودات الزكوية الديون الحالة، وقيمة الديون المؤجلة التي يُنتفع بتأجيلها، إذا أُستخدمت فيما تجب فيه الزكاة (أرباح عليه)
لا يضاف إلى الموجودات الزكوية الأرباح المستفادة لأجل التأجيل ولا الديون المؤجلة الأخرى، ولا الديون غير المرجوة	لا تخصم الأرباح المستفادة لأجل التأجيل ولا الديون المؤجلة الأخرى. ولا الديون التي تُستخدم فيما لا تجب فيه الزكاة.

وهذا مثال توضيحي لما سبق:

مثال على دين انتفع الدائن بتأجيله لزيادة أرباحه: إذا تم بيع سلعة حاضرة بثمن مؤجل-سيارة مثلاً-، وسعرها الحاضر(١٠,٠٠٠ريال) فبيعت بأقساط سنوية متساوية تسدد على مدى خمس سنوات بربح ٥%، أي بقيمة(١٢,٥٠٠ريال).

	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة
قيمته أو ما تبقى لو كان حالاً	١٠,٠٠٠	٨,٠٠٠	٦,٠٠٠	٤,٠٠٠	٢,٠٠٠
+ الربح السنوي (دين حال)	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠
= (ما يدخل في موجودات الدائن الزكوية، ويخصم من موجودات المدين الزكوية إذا أُستخدمت فيما تجب فيه الزكاة)	١٠,٥٠٠	٨,٥٠٠	٦,٥٠٠	٤,٥٠٠	٢,٥٠٠

ففي السنة الأولى مثلاً: الحال من أصل الدين (٢٠٠٠) والمؤجل منه (٨٠٠٠)، والحال من الأرباح (٥٠٠)، والمؤجل منها (٢٠٠٠)، ولذا فمجموع ما حل (٢٥٠٠) وهو الذي يجب سداده.

ولو أراد الدائن تنضيضها-ببيع الدين لغير من هو عليه بعرض ثم العرض بنقد-، فإن التقويم سيساوي بداية السنة (١٠,٠٠٠) وهو الذي تجب فيه الزكاة، كما أنها تجب في الحال من الأرباح وهو (٥٠٠)، فيكون مجموع ما يجب على البائع -الدائن- تزكيته هو (١٠,٥٠٠)، وهو المبلغ الذي يُؤثر على الموجودات الزكوية للمشتري-المدين- بشرط أن يستخدمها فيما تجب فيه الزكاة، لأنه لو أراد تنضيضها -ببيع السلعة بيعاً حالاً- فإن قيمتها ستساوي (١٠,٠٠٠)، والديون الحالة عليه من الأرباح هي (٥٠٠) فالمجموع (١٠,٥٠٠).

المبحث الثالث: أحكام الاحتياطيات المتعلقة بالأرباح.

وفيه أربعة مطالب، هي:

المطلب الأول: حكم تكوين الاحتياطيات المتعلقة بالأرباح، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التأصيل الفقهي للاحتياطيات المكونة من الأرباح، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم تكوين الاحتياطيات من الأرباح.

المسألة الثانية: حكم تكوين احتياطيات مخاطر الاستثمار ومعدل الأرباح.

الفرع الثاني: حكم تكوين الاحتياطيات المتعلقة بالأرباح بالمفهوم المحاسبي القانوني، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم تكوين الاحتياطيات من صافي الأرباح (في قائمة الدخل).

المسألة الثانية: حكم تكوين الاحتياطيات من الأرباح الرأسمالية (الاحتياطيات الرأسمالية).

المسألة الثالثة: حكم تكوين الاحتياطيات من علاوة إصدار.

المسألة الرابعة: حكم تكوين الاحتياطيات من شراء الشركة لأسهمها.

الفرع الثالث: حكم تكوين الاحتياطيات السرية.

المطلب الثاني: أحكام صرف الاحتياطيات المتعلقة بالأرباح.

المطلب الثالث: أحكام تعاملات الإدارة مع الاحتياطيات المكونة من الأرباح، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بأخذ الإدارة من الاحتياطيات.

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بسداد الإدارة للاحتياطيات عند نقصها.

المطلب الرابع: زكاة الاحتياطيات المتعلقة بالأرباح.

المطلب الأول:

حكم تكوين الاحتياطيات المتعلقة بالأرباح[١]

يتوقفُ التوصيفُ الفقهيُ لتكوينِ الاحتياطياتِ من الأرباحِ على مفهومِ الأرباحِ، فالمفهومُ الفقهيُ يَستخرجُ الأرباحَ بناءً على التقويمِ الموازي للتنضيضِ، والمفهومُ المحاسبيُ يَستخرجُ الأرباحَ بناءً على معاييرَ وضوابطَ قررَها المنظمُ[٢].

ولا يهمنا في هذا الجانب معرفةُ مصير الاحتياطي، فعند الاتفاق على الاحتفاظ بالاحتياطي إلى حين التصفية الكاملة، ثم صرفه إلى جهات أخرى كالجهات الخيرية، فإن هذا لا يعني أن الشركةَ أو المصرفَ أو الصندوقَ لا يملكُ هذه الاحتياطياتِ، فهو منتفعٌ بها، منتفعٌ بالأرباح التي يجتنيها منها وبسداد الخسائر المستقبلية بها، وبتوزيع جزء منها على شكل أرباح عند انخفاض الأرباح، وبارتفاع أسعار الأسهم أو الحصص بوجود الاحتياطيات[٣].

وفيما يلي بيان للتوصيف الفقهي للاحتياطيات المقتطعة من الأرباح، سواء الأرباح باللغة الفقهية أو الأرباح باللغة المحاسبية القانونية، ثم بيان حكم الأرباح الوهمية في الاحتياطيات السرية. وذلك من خلال الفروع الثلاثة الآتية:

---

(١) بغض النظر عن الأحكام الأخرى المؤثرة على بعض أنواع الاحتياطيات، وذلك أنه ينظر إلى الاحتياطيات من زاويتن، هما: الزاوية الأولى: كيفية تكوينها، وصرفها، وهذه الزاوية هي محل الدراسة.

الزاوية الثانية: الداعي والهدف من تكوينها، فالاحتياطيات لها أنواع متعددة تستحدث بحسب الظروف والسياسات، ومنها (احتياطي رد أو سداد السندات)، و(احتياطي شراء السندات الحكومية)، و(احتياطي تمويل المشروعات الاستثمارية)، و(احتياط شراء الأصول) وغيرها، ولم تدرج في هذا المبحث لكونها -فيما يظهر- لا تخرج عن الأنواع المدروسة سواء في طريقة التكوين أو في طريقة الصرف.

(٢) سبق البيان في مطلب (قياس الأرباح والخسائر) في ص(١٠١).

(٣) ولهذا لا يظهر صحة توصيف اقتطاع الاحتياطيات من أرباح المستثمرين -أرباب الأموال- بأنها (اشتراط جزء من ربح المضاربة لطرف أجنبي)، انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف، د.يوسف الشبيلي (٥٣٧/١).

وسبب تنصيص بعض الجهات في العقد على صرف هذه الاحتياطيات -سواء كانت مقتطعة من الأرباح أم من الإيرادات- لأعمال البر هو عسر معرفة أرباب الأموال نظرا لكثرة خروجهم ودخولهم، ولأجل هذا وصفت هذه الاحتياطيات بأنها (مال تأمين)، فهي شركة تعاون بين أرباب الأموال في الدورات المتعاقبة. (انظر: بحوث في المصارف الإسلامية، د.رفيق يونس المصري ص(١٠٢))، ويرد هذا إذا كان خروجهم ودخولهم عن طريق أخذ النصيب وإدخاله، أما عن كان عن طريق البيع أو الشراء فإنه تنقطع صلتهم بهذه الاحتياطيات لكونها تعد من أجزاء من المباع.

ويظهر أن التعليل بعسر وصعوبة الحساب غير وارد في ظل التقنيات الحديثة والبرامج الحاسوبية المتطورة.

الفرع الأول: التأصيل الفقهي للاحتياطيات المكونة من الأرباح. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم تكوين الاحتياطيات من الأرباح.

بناء على ما سبق من أحكام قياس الربح وتقسيمه، فإن الاحتياطياتِ المقتطعةِ منها ملكٌ للشركاءِ كلٌ بقدر نصيبه من الأرباح، وهي (جزء من رؤوس أموالهم) في عقد الشركة التالية(١).

١/فإن كانت من أرباح المضاربة بعد أخذ المضارب نصيبه منها، فهي ملكٌ لأرباب الأموال، وهي (جزء من رؤوس أموالهم) في عقد المضاربة التالية.

٢/وإن كانت من أرباح المضاربة قبل أخذ المضارب نصيبه منها، فهي ملك لأرباب الأموال والمضارب كلٌ بقدر نصيبه من الأرباح، وهي (جزء من رأس أموال أرباب الأموال والمضارب) في عقد المضاربة التالية، ويصبح المضاربُ شريكاً بماله -بقدر ما ملك من الأرباح- وبعمله، ولذا فله أرباحٌ مقابل نصيبه من المال، إلا إذا اتفقوا على نسبة الأرباح السابقة، فيكون المضارب قد رضي بتخفيض حصته من الأرباح مقابل العمل(٢).

ولذا يجب عند خسارة الشركة في فترة لاحقة أن تكون الوضيعة على قدر رؤوس أموالهم-ومنها الاحتياطيات-، فلا يجوز البدء بسداد الخسائر من الاحتياطيات، لأنه يلزم من هذا أن لا تكون الوضيعة على قدر رؤوس الأموال(٣)، ولا يصح جعلُ الاحتياطيات وقاية لرأس المال-بالمفهوم المحاسبي والقانوني-، لأنها جزء من رأس المال-بالمفهوم الفقهي-.

والاحتياطيات والمخصصات التي أُقتطعت من مجموع أرباح أو إيرادات المضاربة -

---

(١) ومما يؤيد هذا ما نص عليه في الدليل الفقهي لأسس توزيع الأرباح الصادر عن مجموعة البركة المصرفية، الفقرة (١٥/٢) "١٥- إذا لم يقبض أحد طرفي المضاربة حصته من الأرباح بالتنضيض الحكمي بقصد ضمها إلى رأس المال يعتبر الربح في الفترة اللاحقة ما زاد عن مجموع رأس المال السابق والربح المضموم إليه وبالتالي يعنى بسلامة رأس المال هنا المبلغ الإجمالي الشامل لأصل المبلغ وربحه المطلوب استثماره"

(٢) ولا يكون مقابل المال، لأنه يجب على أرباب الأموال أن يتساووا في الأرباح، وأن يفضلهم العامل مقابل عمله، ولذا لا يجوز أن تكون نسبته من الأرباح أقل مما سيأخذه لو كان مشاركا بنصيبه من المال فقط، وقد سبق بيان هذا في ص(١٤٧).

(٣) لأن جزءا من الاحتياطيات يملكها المضارب.

الاستثمار- أي من رب المال والمضارب معاً أو من حصة رب المال وحده، لا تُضم إلى الأموال الخاصة بالمضارب(١).

وكذلك الاحتياطيات والمخصصات التي أُقتطعت من مجموع أرباح أو إيرادات المضاربة أو من حصة المضارب وحده لا تُضم إلى الأموال الخاصة بأرباب الأموال(٢).

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي مشروعية إنشاء احتياطي مخاطر الاستثمار(٣)، واشترط بعض الباحثين أن يكون مآله عند التصفية إلى جهات خيرية(٤)، وقد سبق بيان أن هذا الشرط غير مؤثر في الحكم، فلا وجه لاشتراطه.

بناء على ما سبق، فإنه يجب النظر إلى عدة أمور، فيتحقق من الأرباح المقتطع منها الاحتياطيات، مع معرفة المالك لها، ثم معاملتها معاملة رأس المال للمالك لها.

ففي المصارف وغيرها من المؤسسات المالية، يجب أن يُقتطع الاحتياطي النظامي والاتفاقي (ونحوهما مما سبق بيانه مما تختص به الشركات المساهمة) من أرباح المساهمين وحدهم، ولا علاقة لأصحاب الحسابات الاستثمارية المطلقة والمقيدة بها، لأن هذه الاحتياطيات تُعد من حقوق الملكية التي تختص بهم(٥)، فيجب الفصل بين أرباح المصرف وأرباح المستثمرين، وعلى هذا يجب أن يكون الاحتياطي المقتطع من أحد الربحين راجعاً إلى مصدره.

وبهذا نصل إلى:

(جواز اقتطاع احتياطيات من الأرباح، بشرط معاملتها معاملة رأس المال، ومعرفة المشارك بها).

---

(١) كالمصرف المتقبل للودائع الاستثمارية، أو المدير للصناديق الاستثمارية.

(٢) كأصحاب الودائع الاستثمارية أو المستثمرين في الصناديق.

(٣) قراره برقم (٣٠) من الدورة الرابعة المنعقدة بجدة في تاريخ ١٨ – ٢٣ جمادى الآخرة / ١٤٠٨ هـ عن (سندات المقارضة وسندات الاستثمار): "٨. ليس هناك ما يمنع شرعا من النص في نشرة الإصدار على اقتطاع نسبة معينة في نهاية كل دورة، إما من حصة حملة الصكوك في الأرباح في حالة وجود تنضيض دوري، وإما من حصصهم في الإيراد أو الغلة الموزعة تحت الحساب ووضعها في احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال".

(٤) المصارف الإسلامية، د.رفيق يونس المصري ص (٢١)، فيقول عن احتياطي مخاطر استثمار الودائع: "ولا بأس بهذا الاحتياطي شرعا على أن يكون مآله عند التصفية إلى جهات خيرية، لاسيما إذا تم اقتطاعه من حصة المودعين في الربح".

(٥) الخدمات الاستثمارية في المصارف (٥٦٠/١).

المسألة الثانية: حكم تكوين احتياطيات مخاطر الاستثمار ومعدل الأرباح.

من العوامل الجاذبة لأموال المدخرين في المصارف الربوية هو ضمان رأس المال وجزء من الربح (الربا)، وأبرز البدائل الشرعية لهذا عند المصارف الإسلامية هو عقد المضاربة، فتسعى المصارف الإسلامية لتحقيق أعلى ربح ممكن بأقل مخاطرة ممكنة، ومن وسائل مواجهة المخاطر تكوين احتياطيات من أرباح المضاربة.

ومحل البحث في هذه المسألة هو في (**الربح المستقر من مال المضاربة**)، بغض النظر على التفاصيل الأخرى كخلط المضارب ماله بمال المضاربة، أو نوع عمل المضاربة ونحو ذلك.

ولكي نقترب من الوصف الفقهي، فسنسمي مقدمي المال بأرباب الأموال (كأصحاب حسابات الاستثمار التي تدار على أساس المضاربة مطلقة أم مقيدة..)، ومقدمي العمل مقابل جزء من الأرباح بالمضاربين (كالمساهمين في المصرف الذي يدير حسابات استثمار بالمضاربة، والمساهمين في شركات الاستثمار..)، وفيما يلي بيان للاحتياطيات المكونة منها، وحكمها.

أولاً: المراد بـ(احتياطي مخاطر الاستثمار) و(احتياطي معدل الأرباح)، والفرق بينهما، والقائلين به.

نظراً لكون (الربح المستقر من مال المضاربة) مملوكاً لأرباب الأموال وللمضاربين، وكونهم يشتركون في مخاطر، ويستقلون بمخاطر، فإن الحاجة داعية لتكوين احتياطيات لمواجهة هذه الخسائر.

- فمن المخاطر العامة المشتركة بينهم انخفاض الربح أو عدم تحققه، ولهذا كُونت احتياطيات تسمى بـ(احتياطي معدل الأرباح).
- ومن المخاطر التي يتحملها أرباب الأموال خاصةً خسارةُ جزء من أموالهم عند خسارة مال المضاربة، ولهذا كُونت احتياطيات تسمى بـ(احتياطي معدل الأرباح).
- وأما المخاطر التي تواجه المضاربين خاصةً فهي يسيرة، لكونهم لا يخسرون إلا عملهم، ويدخل في هذا المصاريف الواجبة عليهم[1].

وأمامنا ثلاثة أنواع من الأرباح، هي:

---

(١) هذا من جهة المشاركة بالعمل، وهم في حقيقة الأمر مشاركون بجزء من رأس المال في الفترات التالية للفترة الأولى.

النوع الأول: ربح عام، وهو الربح الناتج من أموال المضاربة.

النوع الثاني: ربح خاص بأرباب الأموال، وهو الربح العام بعد اقتطاع نصيب المضاربين.

النوع الثالث: ربح خاص بالمضاربين، وهو الربح العام بعد اقتطاع نصيب أرباب الأموال.

- فالربح العام يقتطعون منه (احتياطي معدل الأرباح)، ثم يصرف إلى النوعين الآخرين، والربح والاحتياطي:

إما أن ينفصل عن مال المضاربة، فتعتبر شركة ملك بينهم، ولهم استثماره.

وإما أن يدرج في مال المضاربة –وهذا هو المعمول به– فيعتبرون مالكين، ويصبح المضارب مالك لجزء من رأس المال، فيجب أن يعاملوا في هذه الحالة من ناحية نصيبهم في مال المضاربة على أنهم من أرباب الأموال، ومن ناحية قيامهم بعمل المضاربة على أنهم مضاربين.

- وأما الربح الخاص بأرباب الأموال يقتطعون منه (احتياطي مخاطر الاستثمار)، وهو والربح:

إما أن ينفصل عن مال المضاربة، فتعتبر شركة ملك بينهم، ولهم استثماره.

وإما أن يدخل في مال المضاربة –وهذا هو المعمول به– فيجب أن تعتبر جزءاً من رؤوس أموالهم

- وأما الربح الخاص بالمضاربين:

فإما أن يصرف إلى أموالهم (قائمة الدخل لديهم) وهذا هو الغالب، وعلى هذا تخرج من بحثنا.

وإما أن تدرج في مال المضاربة، فيعاملون في هذه الحالة من ناحية نصيبهم في مال المضاربة على أنهم من أرباب الأموال، ومن ناحية قيامهم بعمل المضاربة على أنهم مضاربين.

وتتوصل بعض الهيئات وبعض الباحثين من خلال ما سبق إلى أنه إن كان الغرض من الاحتياطي وقاية رأس المال، فإنه –كما قالوا– يتحملها أرباب الأموال دون العامل[1]، فيُقتطع

(١) وهم مساهمو المصرف من خلال وكلائهم، كمجلس إدارة المصرف بالنسبة للودائع الاستثمارية، وإدارة الصندوق بالنسبة للصناديق الاستثمارية.

من الأرباح الخاصة بهم، لأن اقتطاع الاحتياطي من ربح الصندوق الكلي يُؤدي إلى ضمان العامل بعض رأس المال، وهذا مفسد لعقد المضاربة، ويسمى هذا الاحتياطي بـ(احتياطي مخاطر الاستثمار).

وأما إن كان الغرض من الاحتياطي هو حماية الأرباح من الانخفاض في المستقبل، فإنه -كما قالوا- يتحملها الكل، فيُقتطع من الأرباح العامة، لأن الربح مشترك لهما فإن رضيا بتوزيعه فلهما ذلك وإن رضيا بالاحتفاظ به فلهما ذلك، ويُسمى هذا الاحتياطي بـ(احتياطي معدل الأرباح).

وبهذا نعرف الفرق بين الاحتياطيين، فهما يختلفان من ناحيتين:

الناحية الأولى: مصدر التكوين، وهذا له أثر في معرفة المالك له، ومعرفة مستحق أرباحه.

الناحية الثانية: جهة الصرف، سواء عند الحاجة إليه لتحقيق هدفه أو عند الاستغناء عنه.

وسبب هذا الفصل، هو أن مصدر الاحتياطي قد يكون مشتركاً بين المضارب ورب المال، وقد يكون خاصاً بأرباب الأموال.

ولعل هذا الجدول يقرب المشهد:

	مصدر التكوين	فالمالك له	الهدف من تكوينه (جهة الصرف)	طريقة توزيعه عند زيادة عن المبلغ المطلوب
احتياطي معدل الأرباح	من مجمل الأرباح (قبل اقتطاع نصيب المضارب)	رب المال والمضارب	للمحافظة على مستوى معين من أرباح رب المال والمضارب	يضم إلى مجمل الأرباح
احتياطي مخاطر الاستثمار	من أرباح رب المال (بعد اقتطاع نصيب المضارب)	رب المال	الحماية من خسارة رب المال	يضم إلى أرباح رب المال

وقال بهذا التفريق: هيئة المحاسبة والمراجعة[١]، قرار ندوة البركة [٢]، وبعض الباحثين[٣].

ولعل هذه الرسمة توضح المقصود.

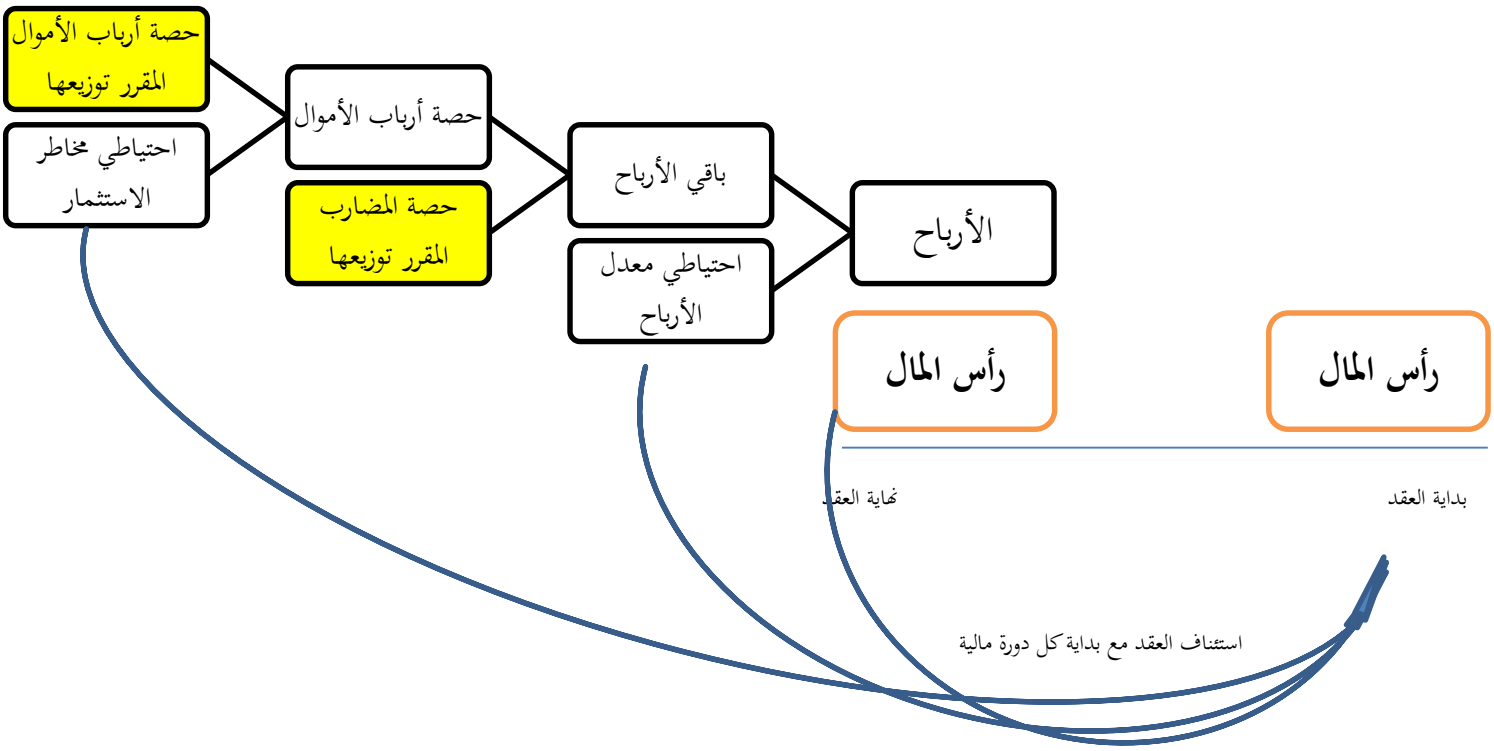

(١) معيار (٤٠): (٣/٢/١/٣): اقتطاع المخصصات والاحتياطيات المتعلقة بالاستثمار من إيرادات الاستثمار، للوصول إلى الربح القابل للتوزيع مثل مخصص الديون المشكوك في تحصيلها واحتياطي معدل الأرباح وهما يقتطعان من الربح الإجمالي، وأما احتياطي مخاطر الاستثمار فيقتطع بعد استبعاد نصيب المضارب)

(٢) قرارها رقم (٣) في ندوتها الثامنة عن (اقتطاع المخصصات في شركة المضاربة).

١- إذا كان المخصص المقتطع من أرباح شركة المضاربة هو لضمان مستوي معين من الأرباح فإنه يجوز اقتطاعه من الربح الكلي قبل توزيعه بين أرباح المال والمضارب.

٢- أما إذا كان المخصص لوقاية رأس المال (حماية الأصول) فإنه يقتطع من حصة أرباب المال في الربح وحدهم ، ولا يشارك فيه المضارب ، لأن اقتطاع من الربح الكلي يؤدي إلي مشاركة المضارب في تحمل خسارة رأس المال ، وهي متنوعة شرعا.

(٣) الخدمات الاستثمارية في المصارف، د.يوسف الشبيلي (٥٣٩/١).

وهذه رسمة لمربع الربح:

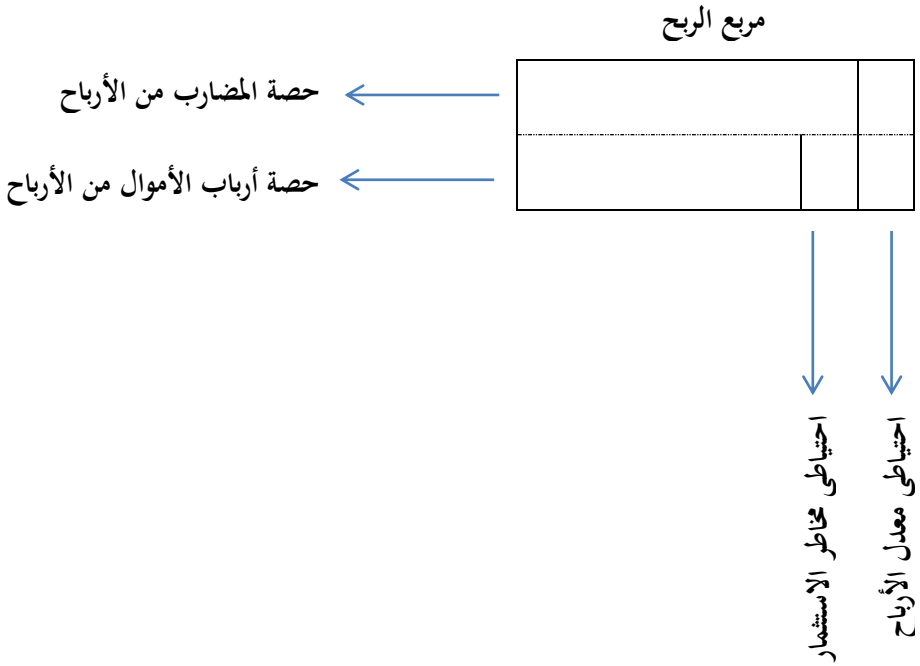

ثانياً: حكم (احتياطي مخاطر الاستثمار) و(احتياطي معدل الأرباح).

بناء على ما سبق، فاحتياطي معدل الأرباح هو (جزء من أرباح المضاربة) فيملكه المضاربون وأرباب الأموال بقدر نسبتهم من الأرباح، فيُعتبر شركة ملك بين أرباب الأموال والمضاربين، ثم هو (جزء من رأس مال عقد مضاربة أخرى) ويُعتبر شركة ملك وعقد بينهم، فيصبح المضاربون مشاركون بجزء من رأس أموالهم -يُسمى بالمفهوم المحاسبي والنظامي بالاحتياطي-.

واحتياطي مخاطر الاستثمار هو (جزء من أرباح أرباب الأموال)، فيُعتبر شركة ملك بينهم، ثم هو (جزء من رأس مال عقد مضاربة أخرى) ويُعتبر شركة ملك وعقد بين أرباب الأموال، مع مشاركة المضاربين لهم بنصيبهم من احتياطي معدل الأرباح.

على هذا فيجب أن تكون الخسارة المستقبلية على قدر رؤوس الأموال بالمفهوم الفقهي، فلا يجوز البدء بسداد الخسائر من احتياطي مخاطر الاستثمار، لأنه يؤدي إلى تحمل بعض أرباب الأموال دون غيرهم، وهذا مفسد للعقد(١).

وعند عدم خسارة الشركة فيعتبر التوزيع من معدل الأرباح هو (استرجاع لجزء من رأس المال) فيجب أن يكون بقدر ما يملكونه من رأس المال بعد سداد الخسائر منها.

ولذا يظهر **عدم جواز الأخذ بهذه الاحتياطيات**(٢).

---

(١) فالوضيعة على أرباب الأموال كل بقدر ماله، انظر ص(١٤٢).

(٢) ولا يصح القول بجواز هذه الاحتياطيات على أنه (اشتراط رب المال على المضارب أن يكون ربحه بعد اقتطاع جزء من الأرباح مقابل أن يكون له جزء من رأس مال شركة تالية عند خسارتها) لأنه باطل، لاشتماله على الغرر.

الفرع الثاني: حكم تكوين الاحتياطيات المتعلقة بالأرباح بالمفهوم المحاسبي القانوني.

يتوقف التوصيف الفقهي لتكوين الاحتياطيات من الأرباح بالمفهوم المحاسبي القانوني على معرفة مصدرها، وهي تعود-كما يظهر- إلى أربعة أقسام، وفيما يلي بيان كل قسم في مسألة منفردة:

المسألة الأولى: حكم تكوين الاحتياطيات من صافي الأرباح (في قائمة الدخل)

ويشمل (الاحتياطي النظامي-القانوني)، و(الاحتياطي الاتفاقي-العام)، و(الاحتياطي الاختياري-الإيرادي)، و(الأرباح المستبقاة-المحتجزة-غير الموزعة)، و(جزء من فائض الربح القابل للتوزيع).

وبناء على أنه لا أرباح مستقرة إلا بعد التقويم، فأمامنا حالتان عند توزيع الشركة لأرباح مستقرة أُقتطع منها احتياطيات:

الحالة الأولى: أن يجتمع في الشركة الأمور الثلاثة التالية:

١. أن تكون حصة أرباح الشركاء على قدر أموالهم.

٢. وألا يشاركهم غيرهم في الربح (فيكون قدر الربح على قدر رأس المال، ولا يوجد شريك بالعمل).

٣. وأن يبقى الشركاء على عقد الشركة (فلا يدخل شركاء جدد عن طريق زيادة رأس المال -بخلاف الشراء-، ولا يخرج شركاء عن طريق نقص رأس المال -بخلاف البيع-).

فلا يجب التقويم الشرعي في هذه الحالة[1]، ولا حاجة لتوصيف عملها عند إعداد القوائم وتوزيع الأرباح بأنه انتهاء عقد شركة وابتداء عقد شركة أخرى، لأنها:

- إن أخذت بالتقويم الشرعي:

فإن عقد الشركة مستمر، وما تم توزيعه فهو (جزء من ربح ظاهر من مال الشركة اتفق الشركاء على أخذه) ويعتبر التوزيع مستقراً، لتساوي الشركاء في رؤوس الأموال.

---

(١) كما سبق في ص(١٣٢).

- وإن لم تأخذ بالتقويم الشرعي، وأخذت بالمعايير المحاسبية، فإن عقد الشركة مستمر، وما تم توزيعه فهو (جزء من مال الشركة اتفق الشركاء على أخذه)، والاحتياطيات المكونة مما يسمى بالربح محاسبياً فإنه يوصف فقهياً بأنه (جزء من مال الشركة) فهو مجرد تخصيص تنظيمي.

وعلى فرض أن الفترة الثانية تعتبر عقداً جديداً، فإما أن تكون الشركة ربحت ربحاً بالمفهوم الفقهي، فإن الاحتياطيات وما تم توزيعه يوصف بأنه (جزء من أرباح الشركة) ثم تحولت إلى (جزء من رأس مال شركة أخرى)، وإما أن تكون الشركة خسرت أو لم تربح ولم تخسر، فإن الاحتياطيات وما تم توزيعه يوصف فقهياً بأنه (جزء من رأس مال الشركة) ثم تحولت إلى (جزء من رأس مال شركة أخرى).

وعلى هذا أيضاً، فتكوين الاحتياطيات المتعلقة بتقويم الموجودات والالتزامات لا بأس به، لأنه لا يؤدي إلى ظلم الشركاء، لأن كل مخصص يتم تكوينه فإن الشركاء متساوون فيه غنماً وغرماً.

الحالة الثانية: أن تتخلف أحد الأمور الثلاثة.

- فتزيد حصة بعض الشركاء من الأرباح.
- أو يوجد شريك بالعمل (مضاربة) [1].
- أو ينقص رأس مال الشركة بخروج بعض الشركاء من الشركة-لا عن طريق بيع النصيب أو السهم-، أو يزيد رأس مال الشركة بدخول شركاء جدد فيها -لا عن طريق شراء النصيب أو السهم-.

فيجب في هذه الحالة الأخذ بالتقويم الشرعي لاستقرار الأرباح، واعتبار هذه الشركة منتهية مع ابتداء شركة أخرى.

- فعند الأخذ بالتقويم الشرعي لحساب الأرباح والخسائر:

فإن الاحتياطيات توصف بأنها (جزء من أرباح الشركة) ثم تحولت إلى (جزء من رأس مال شركة تالية).

---

(١) ومن ذلك أن تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة نسبة من الأرباح.

فيجب عند تخلف الأمر الأول والثاني الأخذُ بالاعتبار أن قدر ملكية الشركاء للاحتياطيات التي تعتبر جزء من رأس المال تختلف عن قدر ملكيتهم من رأس المال بالمفهوم المحاسبي الذي يعتبر جزء من رأس المال بالمفهوم الفقهي.

ويجب عند تخلف الأمر الثالث الأخذُ بالاعتبار أن الاحتياطيات جزء من رؤوس أموال الشركاء القدامى، فيجب أن تساوي قيمةُ أسهم الشركاء الجدد -بأي وسيلة كعلاوة الإصدار أو خفضها مثلاً- قيمةَ ما يمتلكه الشركاء القدامى من موجودات الشركة إذا كانت الأرباح على قدر الأسهم، لأنهم إذا كانوا هم والقدامى شركاء بالمال فقط فيجب أن تكون أرباحهم على قدر رؤوس أموالهم بالاتفاق.

- فإن لم تأخذ بالتقويم الشرعي-وهذا خلاف الواجب عليها-:

فإن ما يُسمى بالأرباح عند إعداد قائمة الدخل هي أموال مجهولة، فقد تكون أرباحاً، وقد تكون جزءاً من الأرباح، وقد تكون جزء من رأس المال، وقد تكون خليطاً بين ربح ورأس مال، ولذا فالاحتياطيات المقتطعة منها كذلك.

بهذا يتبين التوصيف الفقهي للاحتياطيات قبل تكوينها، والاحتياطيات بعد تكوينها وإدراجها في الفترة التالية، وحكم ذلك.

ويوصف قيام الإدارة بهذا العمل بـ(الوكالة) القائمة على الأمانة سواء كانت بأجرة أو مشاركة في جزء من الربح، ويترتب على هذا التوصيف أحكامُ الوكالة، فمنها ألا يتصرف الوكيل إلا بإذن الموكل، فلا يُصرف الاحتياطي في غير الهدف الذي خُصص له إلا بإذن الشركاء.

ويوصف اشتراك أرباب الأموال في ملكيتها بـ(شركة ملك) وفي استثمارها وتحصيل أرباحها بـ(شركة عقود)، ويترتب على هذا التوصيف أحكامُ شركة الملك، ومن أبرزها أنه يجب أن تكون أرباح الشركاء على قدر أملاكهم بغير خلاف بين أهل العلم في هذه المسألة.

مسألة: حكم الاحتياطي الاتفاقي، والاختياري، والنظامي.

تعلق حكم هذه الاحتياطيات بما سبق ذكره من أحكام، مع تميز كل نوع منها عن غيرها من ناحية الإلزام والالتزام، وفيما يلي بيان حكمها.

أولاً: حكم تكوين الاحتياطي الاتفاقي.

وهذا جائز، لأن الشركاء قد اتفقوا عليه في عقد الشركة ورضوا به فجعلوه شرطاً في العقد، فكان التزاماً منهم(١)، وقد سبق بيان أن الأصل في الشروط الصحة(٢).

ثانياً: حكم تكوين الاحتياطي الاختياري، والأرباح المبقاة.

تعتبر الأرباح حقاً للشركاء كلٌ بقدر ما يملك، ولهم أن يتنازلوا عنها إما بالالتزام في العقد -كما سبق- أو بالاتفاق بعد ذلك(٣).

ويرى بعض الباحثين جواز هذا النوع من الاحتياطيات بشرط أن يكون باتفاق جميع الشركاء(٤)، ولكن الأظهر جوازه بدون هذا الشرط، لأن الشركاء قد اتفقوا عليه من خلال

---

(١) شركة المساهمة في النظام السعودي ص(٤١٦).

(٢) في ص(١٣).

(٣) المعايير الشرعية، المعيار (١٢) ص(١٦٥) بند (١٤/٥/١/٣): "يجوز النص بالاستناد إلى نظام الشركة أو إلى قرار من الشركاء على الاحتفاظ بأرباح الشركة دون توزيع، أو حسم نسبة معينة من الأرباح بشكل دوري تقوية لملاءة الشركة، أو لتكوين احتياطي خاص لمواجهة مخاطر خسارة رأس المال، أو للمحافظة على معدل توزيع الأرباح".

(٤) شركة المساهمة في النظام السعودي ص(٤٢١): "وبالنظر في الاحتياطيات الأخرى التي أذن بها النظام السعودي في الفقرة الثالثة من المادة ١٢٥ يظهر لي أن هذا بعيد عن مقصد الشركة، وهو تحصيل ما أمكن من الربح، لأن الشركاء لم يدخلوا في الشركة على أن يؤخذ من أرباحهم للاحتياطيات، ولم ينص عليه في عقدها، ولم يكن صادرا عن اتفاق جميع الشركاء، والأرباح حق للشركاء فلا ينبغي أن يجمد شيء منها أو يدخل بدون رضاهم. ثم إنه لا حاجة لمثل هذه الاحتياطيات ما دام هناك احتياطي نظامي واحتياطي اتفاقي، فهذان الاحتياطيان يكفيان لتحقيق الرخاء للشركة، والاستعداد للأزمات المالية، وتقلب الأسعار، وربما كانا كافيين لتأمين توزيع أرباح ثابتة على المساهمين، علما أنه ليس من الضروري توزيع أرباح ثابتة، فلا مانع من أن ترتفع الأرباح في سنة من السنين، وتقل في سنة أخرى، وإذا رأت الشركة أن الاحتياطي النظامي والاتفاقي غير كافيين للأمور المذكورة سابقا فلا مانع من أن ترفع نسبة الاحتياطي الاختياري إلى الحد المعقول والذي ترى الشركة أنه يكفي لمثل هذه الأغراض، بدلا من تعدد الاحتياطيات

الجمعية العمومية، وأما من لم يصوت أو صوت بالرفض فإنه قد رضي في عقد الشركة على اتخاذ الجمعية قراراتها بالأغلبية[١]، فيأخذ حكم الاحتياطي السابق في حقه.

ثالثاً: حكم تكوين الاحتياطي النظامي.(حكم الإلزام بتكوين احتياطيات من الأرباح)

ويجوز فرض هذه الاحتياطيات إذا اقتضت المصلحة ذلك، بناء على ما سبق بيانه في مبحث (سلطة ولي الأمر في تقييد معاملات الناس)[٢]، ومصلحة فرض هذا النوع من الاحتياطيات على الشركات ذات المسؤولية المحدودة ظاهرة.

---

(١) نظام الشركات (م٨٣)، و(م٩١)، وانظر: (م٦١).

(٢) في ص(١٩).

ولا يظهر استقامة التعليل على جوازه بدخول الشركاء في الشركة وهو راضون به لوجوده في نظام الشركات، لأن الشركاء غير مخيرين بالأخذ به أو تركه، لكونه واجب على سبيل الإلزام لا الالتزام.

ذكر هذا التعليل في: شركة المساهمة في النظام السعودي ص(٤١٦) حيث قال: "لأن الاحتياطي النظامي منصوص عليه في نظام الشركات، وقد دخل الشركاء في الشركة راضين به، وبجميع ما تضمنه عقدها مما لا يخالف حكما شرعيا".

مسألة: حكم تكوين احتياطيات تصرف لجهات أخرى.

وهي احتياطيات تصرف لجهات أخرى عند حاجتها، ولها ثلاث حالات-كما يظهر-:

- فإما أن تكون بالالتزام في عقد الشركة، فإنه يوصف بأنه (اشتراط جزء من الأرباح لأجنبي مع تعليق ذلك بحاجته)، وهو جائز، بناء على جواز اشتراط جزء من الأرباح لأجنبي بدون تعليق(١)، فجوازه مع التعليق من باب أولى.

ويعتبر ملكاً للشركاء حتى يتم صرفه، لأنهم ينتفعون بها ولا يضمنونها عند خسارتهم، أما إذا كانوا يضمنونها فإنه يعتبرُ صرفاً حكمياً للجهة المتبرَّع لها مع اقتراضهم منها هذا المبلغ.

---

(١) وقد اختلف الفقهاء في اشتراط جزء من الربح لثالث على ثلاثة أقوال:

القول الأول: صحة هذا الشرط، وهو رأي المالكية.

المدونة (٣/ ٦٣٣): "[في المقارضين يشترطان عند معاملتهما ثلث الربح للمساكين] قلت: أرأيت المقارضين يشترطان عند معاملتهما ثلث الربح للمساكين أيجوز ذلك؟ قال: نعم قلت: فهل يرجعان فيما جعلا من ذلك؟ قال: لا، وليس يقضى بذلك عليهما، ولا أحب لهما فيما بينهما وبين الله أن يرجعا فيما جعلا"، وانظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٥٢٣).

القول الثاني: فساد هذا الشرط، وهو رأي الحنفية.

المبسوط للسرخسي (٢٢/ ٢٨) حيث قال: "ولو شرط ثلث الربح لأجنبي كان ذلك لرب المال؛ لأن الربح لا يستحق إلا بعمل أو مال وليس للمشروط له عمل ولا مال في هذا العقد فيلغو ما شرط له ويجعل ذلك كالمسكوت عنه فيكون لرب المال، ولا تفسد المضاربة بين المضارب ورب المال وهذا؛ لأن الشرط الفاسد ليس من صلب العقد وإنما صلب العقد بيان حصة المضارب من الربح بالشرط ولا فساد في ذلك"

يناقش: بأن الأجنبي وإن كان لا يستحق هذا الربح ابتداء لكنه جائز على سبيل التبرع من أطراف المشاركة.

القول الثالث: فساد العقد، وهو رأي الشافعية والحنابلة.

المغني لابن قدامة (١٤٤/٧) حيث قال: "وإن لم يشترطا عليه عملا، لم تصح المضاربة. وبهذا قال الشافعي. وحكي عن أصحاب الرأي أنه يصح، والجزء المشروط له لرب المال، سواء شرط لقريب العامل، أو لقريب رب المال، أو لأجنبي؛ ...ولنا، أنه شرط فاسد يعود إلى الربح، ففسد به العقد، كما لو شرط دراهم معلومة. ... والحكم في الشركة كالحكم في المضاربة، فيما ذكرناه"، وانظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥/ ٢٢٥).

يناقش بما نوقش به القول السابق، ولأنه لا يؤدي إلى جهالة الربح أو ظلم أحد أطراف العقد.

ويظهر أن الراجح هو القول الثالث، لأن الأصل في الشروط الصحة كما سبق بيانه في ص(١٣)، ولأن هذا يعد تبرعا من الشركاء، ويتساهل في باب التبرعات ما لا يتساهل في غيره، لعدم وقوع النزاع والظلم فيه.

ويظهر أن هذه المسألة متعلقة بمسألة (حكم هبة المجهول).

- وأما ما كان بالاتفاق بين الشركاء، فإنه يوصف بأنه (هبة معلقة من الشركاء للجهة الأخرى)، وهو جائز.
- وأما ما كان بالإلزام من المنظم، فيمكن عدُّه من التطبيقات المعاصرة لما يُسمى (التوظيف)، وهو "قدر من المال يفرضه ولي الأمر على الموسرين؛ لسد حاجة عامة"(١).

وحكي الإجماع على حرمتها(٢)، وقد أفتى بعض العلماء بجوازها في حالات الضرورة(٣).

لأن الأصل هو حرمة الأموال، ومنها أرباح الشركاء، لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}(٤)، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا"(٥).

ولذا فإن فرض هذا النوع من الاحتياطيات لا يجوز، وأما في حالات الضرورة والحاجة العامة فإن الواجب سد هذه الحاجة، فلا تُقيد بجزء من الأرباح، فقد تُسد الحاجة بأقل من ذلك، وقد تُسد بأكثر من ذلك، فتجب على أموال الشركاء ولو لم يربحوا في الشركاء(٦).

---

(١) التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، د.خالد المصلح ص(٣٧٤).

(٢) مراتب الإجماع، ص(١٠٠)، مجموع الفتاوى (٣٢/ ٦٠): "أما الفقهاء الأئمة الذين يفتى بقولهم فلم يذكر أحد منهم جواز ذلك؛ ولكن في أوائل الدولة " السلجوقية " أفتى طائفة من الحنفية والشافعية بجواز ذلك وحكى أبو محمد بن حزم في " كتابه " إجماع العلماء على تحريم ذلك"، جامع المسائل لابن تيمية – عزير شمس (٥/ ٣٩٤): "ثم هذه الوظائف السلطانية التي ليس لها أصل في سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسنة خلفائه الراشدين، ولا ذكرها أهل العلم المصنفون للشريعة في كتب الفقه من الحديث والرأي، هي حرام عند المسلمين، حتى [ذكر ابن حزم] إجماع المسلمين على ذلك..." وانظر: مجموع الفتاوى (٢٥٣/٢٩)، مجموع الفتاوى (٢٦٥/٢٩)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣٦٨/٣)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢٢٠/٤)

(٣) كأبي المعالي الجويني، والغزالي، والشاطبي، انظر: غياث الأمم في التياث الظلم ص(٢٦٦)، المستصفى (ص: ١٧٧)، الاعتصام (٣/ ٢٢).

(٤) سورة النساء، آية (٢٩).

(٥) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «رب مبلغ أوعى من سامع» ص(١/ ٢٤) برقم(٦٧)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٢/ ٨٨٩).

(٦) المحلى بالآثار (٤/ ٢٨١): "وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكوات بهم، ولا في سائر أموال المسلمين، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر، والصيف والشمس، وعيون المارة" ثم سرد الأدلة على ذلك.

المسألة الثانية: حكم تكوين الاحتياطيات من الأرباح الرأسمالية (الاحتياطيات الرأسمالية).

وتسمى بـ(احتياطي إعادة التقويم) أو (الاحتياطيات الرأسمالية) أو(فائض إعادة التقويم)

وتتكون هذه الاحتياطيات بسبب عمليات لا تتعلق بالنشاط العادي للشركة، أو التي تتعلق بالأصول الثابتة، وتسمى بـ(المكاسب) التي قد تنشأ عن عمليات تتعلق ببيع بعض الأصول أو استبدالها أو إعادة تقويمها، أو التعويضات التي تحصل عليها الشركة مقابل الشهرة أو مقابل العلامة التجارية.

والتفرقة بين الأرباح العادية والأرباح الرأسمالية عند المحاسبين، لأجل قياس أداء الإدارة والحكم على قدرتها الكسبية، لأنهم يعتقدون أن رقم الأرباح هو ترجمة لأداء الإدارة، فهو ترجمة رقمية لسلامة التصرفات والقرارات.

ولا تظهر هذه الاحتياطيات عند الأخذ بالتقويم الموازي للتنضيض، والذي سبق بيان وجوب الأخذ به[١].

المسألة الثالثة: حكم تكوين الاحتياطيات من علاوة إصدار.

يتوقف حكم الاحتياطيات المكونة من علاوة الإصدار على حكم علاوة الإصدار، وأمامنا –كما يظهر– زمنان عند إقرار علاوة الإصدار[٢]:

الزمن الأول: عند تأسيس الشركة[٣].

---

(١) نظام الشركات، المادة (١٣٥).

(٢) وهي تختلف عن رسوم الإصدار التي هي المبالغ التي تضيفها الشركة مع الأسهم المصدرة عند تأسيسها لتغطية المصاريف الإدارية، ولا بأس بها إذا قدرت تقديرا مناسبا. الأسهم والسندات وأحكامها، د.أحمد الخليل، ص(٢٤٩)، قرار المجمع الفقهي الدولي رقم (٦٥) من الدورة السابعة، حيث قال: "إن إضافة نسبة معينة مع قيمة السهم، لتغطية مصاريف الإصدار، لا مانع منها شرعا ما دامت هذه النسبة مقدرة تقديرا مناسبا".

كما أنه لا علاقة بموضوعنا علاوة الإصدار المتعلقة بالسندات، انظر: الأسهم والسندات وأحكامها، د.أحمد الخليل، ص(٨٣).

(٣) نظام الشركات، المادة (٩٨): "تكون أسهم شركة المساهمة غير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسئولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم. ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص نظام الشركة أو وافقت الجمعية العامة على ذلك، وفي هذه

فتوصف فقهياً بأنها (جزء من رأس المال)، **فيجوز** ولا يظهر ما يمنع من هذا الإجراء.

الزمن الثاني: عند زيادةِ رأسِ مالِ الشركة، وتقصد الشركةُ زيادةَ رأسِ مالها لتوسيعِ نشاطِ الشركة أو لتحويلِ بعضِ الاحتياطيات إلى أسهم يتمكن المساهمون من بيعها أو لسداد ديون الشركة أو لمواجهة الخسائر أو لانخفاض القوة الشرائية للعملة وغيرها من الأسباب، وتسلك أحد الطرق المتاحة التي ينص عليها المنظم لزيادة رأس المال.

ومثال ذلك، ما صرح به المنظم السعودي حيث قال: "تتم زيادة رأس المال بإحدى الطرق الآتية:

١. إصدار أسهم جديدة تدفع قيمتها نقداً.
٢. إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية.
٣. إصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدار حالة الأداء.
٤. إصدار أسهم جديدة بمقدار فائض الاحتياطي الذي تقرر الجمعية العامة غير العادية إدماجه في رأس المال أو زيادة القيمة الاسمية للأسهم المتداولة بمقدار الفائض المذكور.
٥. إصدار أسهم جديدة مقابل حصص التأسيس أو السندات المتداولة"[1]

فيظهر مما سبق أننا أمام حالتين، هما:

الحالة الأولى: زيادة حقيقية في رأس مال الشركة، ويظهر ذلك بزيادة حقل حقوق أصحاب رأس المال، ويبدو أنه لا توجد طريقة محاسبية واضحة معمول بها لتحديد مقدار علاوة الإصدار، ويجب **الأخذ بالتقويم (التنضيض الحكمي)**.

ويدخل في هذه الحالة: الطريقة الأولى والثانية – وذلك بإدخال أموال خارجية إلى حقل أصحاب رؤوس الأموال– ، والطريقة الثالثة والخامسة بالنسبة للسندات المتداولة – وذلك بتحويل جزء من حقل الخصوم إلى حقل رؤوس الأموال–.

الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي النظامي ولو بلغ الحد الأقصى المنصوص عليه في هذا النظام. وتسري الأحكام السابقة على الشهادات المؤقتة التي تسلم إلى المساهمين قبل إصدار الأسهم".

(١) نظام الشركات، المادة (١٣٥).

الحالة الثانية: إعادة توزيع حقل حقوق أصحاب رأس المال، وذلك بتحويل احتياطيات إلى رأس مال، **فتجب المساوة**.

ويدخل في هذه الحالة: الطريقة الرابعة. وسيأتي بيان هذه الحالة في أوجه صرف الاحتياطيات(١).

وإذا أرادت الشركة طرح أسهم جديدة عن طريق الاكتتاب كما في الحالة الأولى، فإن إصدار الأسهم الجديدة قد يضر بالمساهمين القدامى لكون المساهمين الجدد سيشاركونهم في موجودات الشركة وفي احتياطياتها التي كوِّنت من أرباحهم في السنوات السابقة والتي توصف فقهياً بأنها جزء من رؤوس أموالهم، ولهذا حاول المنظم أن يعالج هذا الأمر بطرح عدة طرق(٢)، منها أن تضاف علاوة إصدار إلى الأسهم الجديدة(٣) ثم تضم هذه العلاوة إلى الاحتياطي النظامي(٤)، فكأنها تعتبر هذه العلاوة مشاركة من الجدد للقدامى في احتياطياتهم.

وبناء على ما سبق بيانه من وجوب إنهاء عقد المضاربة واستئنافه مع تقويم أموال الشركة لزيادة رأس مالها(٥)، وبناء على ما سبق من وجوب التساوي بين أرباب الأموال في جعل الأرباح على قدر الأموال(٦)، فيجب إعادة التقويم لمعرفة ما يملكه كل سهم من رؤوس الأموال الشركاء -بما ذلك الاحتياطيات-، ثم تُسعر الأسهم الجديدة بما يعادل قيمة كل سهم قديم.

---

(١) في ص(٢٣٠).

(٢) أجاز نظام الشركات (م١٣٦) أن يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية في شراء الأسهم، ويمكن أن تحول أسهمهم إلى أسهم ممتازة وفقا للمادة (م١٠٣) فتعطى لهم أولوية في الحصول على الأرباح أو في استرداد رأس المال عند التصفية ونحو ذلك مما يذكره القانونيون الذين نبذوا تراثنا الفقهي وراء ظهورهم، وأصغوا أسماعهم لما تطرحه الأفكار الغربية، فأصبحوا أقلاما عربية بعقول غربية.

وانظر: الشركات التجارية، د.مصطفى كمال طه، ص(٢٧٥).

(٣) نظام الشركات، المادة (١٣٦).

(٤) نظام الشركات، المادة (٩٨).

أو إلى احتياطي يسمى (احتياطي علاوة إصدار)، انظر: الحماية القانونية لثبات رأس المال في شركات الأموال السعودية، د.محمد حسين إسماعيل، ص(١٤٢).

(٥) في ص(١٠٣).

(٦) في ص(١٤٧).

أما وجوب التقويم، فلأن الشركاء الجدد سيشاركون الشركاء القدامى في الأرباح مع التساوي في ذلك فوجب التساوي في مقدار رأس المال، ولا نعرف مقدار رأس مال الشركاء القدامى إلا بالتقويم.

وأما وجوب إنهاء عقد الشركة واستئنافه، فلأنه قد توجد أرباح أو خسائر في الشركة الأولى بعد التنضيض الحكمي فوجب جبر الخسائر من رأس المال أو ضم الأرباح إلى رأس المال فيرتفع مقدار رأس المال.

ولا يوجد ما يمنع من الأخذ بهذا عن طريق ما يُسمى بـ(علاوة الإصدار)، فتقدر علاوة الإصدار بما يعادل الفارق بين القيمة الاسمية للسهم والقيمة الناتجة من خلال إعادة التقويم، إلا أنه في حال انخفاض القيمة الحقيقية عن القيمة الاسمية فإنه لا يُؤخذ بعلاوة الإصدار، بل يجب تخفيض قيمة الاسهم الجديدة لتعادل قيمة الأسهم القديمة[١].

فتوصف الأسهم الجديدة بعلاوة الإصدار بأنها (حصة من رأس المال في عقد شركة جديدة)، ويوصف علاوة الإصدار بأنه جزء من هذه الحصة[٢].

ولا يظهر أنه بيع بما ينقطع به السعر أو بيع المزايدة، لكونه يفتقد إلى ركن من أركان البيع وهو المثمن، فإن الأسهم المستحدثة لا وجود لها في الواقع فليست موجودة فتباع إلا أن يدفع قيمةَ الأسهم المستحدثة أصحابُ رأس المال (عن طريق زيادة رأس المال بالنقد أو عن طريق الأخذ من الاحتياطيات أو عن طريق تخفيض رؤوس أموالهم) فنرجع في هذه الحالة إلى الطريقة الرابعة من طرق زيادة رأس المال.

---

(١) انظر: قرار المجمع الفقهي الدولي رقم (٦٥) من الدورة السابعة، حيث قال: "إصدار أسهم بعلاوة إصدار أو حسم (خصم) إصدار: يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة إذا أصدرت بالقيمة الحاضرة للأسهم القديمة حسب تقويم الخبراء لأصول الشركة، أو بالقيمة السوقية".

(٢) إذا تبين بعد التقويم أن الشركة رابحة فيجب أن تصدر علاوة إصدار، ويجب أن يكون بقدر الفرق بين قيمة السهم الاسمية وقيمة السهم الحقيقة المتبينة من التقويم.

أما إذا تبين بعد التقويم أن الشركة خاسرة (بمعنى أنه لو افترضانا أننا سنصفي الشركة تصفية نهائية لوجب أن يخصم من رأس المال المدفوع لسداد الالتزامات) فإنه في هذه الحالة يحرم على الشركة أن تصدر علاوة إصدار بل يحرم عليها أن تأخذ بالقيمة الاسمية لإصدار الأسهم.

المسألة الرابعة: حكم تكوين الاحتياطيات من شراء الشركة لأسهمها.

من مصادر تكوين الاحتياطيات شراءُ الشركة لأسهمها، فيتوقف حكمُ تكوين هذا الاحتياطي على حكم (شراء الشركة لأسهمها) فقهاً ونظاماً، وتتعدد الأهدافُ لشراء الشركة لأسهمها، وطريقةُ تعامل الإدارة مع الأسهم المشتراة[١].

فأما من الجانب النظامي:

فلا تَرِدُ هذه الاحتياطيات إلا إذا أذنت الأنظمةُ بشراءِ الشركةِ أسهمَها، وإبقائها عندها

فالمنظم السعودي مثلاً صرَّحَ بالمنع[٢] إلا إذا أرادت الشركة خفض رأس مالها، فتشتري بعض أسهمها ثم تعدمه، أو كان الشراء تبعاً[١]، وعلى هذا فلا ترد هذه الاحتياطيات عنده.

---

(١) المنهج المحاسبي في شركات الأموال، د.محمود السيد الناغي، ود.سمير رياض هلال، ص(١٣٧) حيث قال: "
١/ فقد تشتري الشركة بعضا من أسهمها التي أصدرت فعلا حتى توزيعها كحوافز أو مكافآت على موظفي الشركة،
٢/ أو قد يكون السبب في شراء هذه الأسهم هو تخفيض عدد الأسهم المتداولة في السوق وبالتالي رفع معدل الربحية بالنسبة للسهم،
٣/ أو قد تستخدم الشركة هذه الأسهم التي اشترتها من السوق في شراء شركة أخرى أو جزء منها،
٤/ وقد يكون السبب في شراء أسهم الشركة من السوق رغبة الإدارة في تشجيع عمليات بيع وشراء هذه الأسهم في سوق الأوراق المالية، فدخول الشركة كمشترية لأسهمها يقلل المعروض منها في السوق، وبالتالي قد ترتفع أسعار هذه الأسهم،
٥/ أو قد تشتري الشركة بعضا من أسهمها في السوق لتقليل رأس المال المصدر وتخفيض نشاط المشروع".
ثم بين الكتاب أن إدارة الشركة بعد شرائها لأسهمها أمام حالتين:
الحالة الأولى: أن تقرر إلغاء هذه الأسهم فيعتبر تخفيضا لرأس المال، هذا من الجانب النظامي، أما من الجانب الفقهي فإنه لا يعد تخفيضا لرأس المال، بل هو زيادة لرأس المال لشراء الشركاء الباقين حصص الشركاء الباقين.
الحالة الثانية: أن تقرر الاحتفاظ بالأسهم في خزينة الشركة لحين بيعها مرة أخرى في سوق الأسهم "ولا تعتبر هذه الأسهم أصلا من الأصول عند حفظها في خزينة الشركة، وإنما تعالج محاسبيا على أنها تخفيض في حقوق المساهمين".
وانظر: الشركات التجارية، د.مصطفى كمال طه، ص(٢٥٤)، و(٣٨١)، والحماية القانونية لثبات رأس المال في شركات الأموال السعودية، د.محمد حسين إسماعيل، ص(١٩٧).

(٢) نظام الشركات، (م ١٠٥): "لا يجوز أن تشتري الشركة أسهمها إلا في الأحوال الآتية: ١- إذا كان الغرض من الشراء استهلاك الأسهم بالشروط المبينة في المادة السابقة. ٢- إذا كان الغرض من الشراء تخفيض رأس المال. ٣- إذا كانت الأسهم ضمن مجموعة من الأموال التي تشتريها الشركة بمالها من أصول ما عليها من خصوم.
وفيما عدا الأسهم المقدمة لضمان مسئولية أعضاء مجلس الإدارة لا يجوز للشركة أن ترتهن أسهمها. ولا يكون للأسهم التي تحوزها الشركة أصوات في مداولات جمعيات المساهمين"، وانظر: (م١٠١) و(م١٠٤) تأكيد للفقرة الأولى (م١٤٤/٤) تأكيد للفقرة الثانية.

وأما من الجانب الفقهي:

فيجوز شراء الشركة لأسهمها من بعض المساهمين إذا كان بالقيمة الحقيقية للسهم -بما تحتويه من احتياطيات- لا بالقيمة الاسمية، وكان ثمن الشراء من أرباح الشركاء الباقين دون أرباح الشركاء الخارجين -أرباح الأسهم المشتراة-، وتوصف هذه الطريقة بأنه (شراء الشركاء الباقين لحصة الشريك الخارج)[٢].

وعلى هذا، فيجب تقويم أموال الشركة، ومعرفة حصة الشريك الخارج[٣].

وبهذا نصل إلى (جواز تكوين احتياطيات من شراء الشركة لأسهمها) إذا كان على نحو الطريقة المذكورة، ويوصف هذا الاحتياطي بأنه (جزء من رؤوس أموال الشركاء).

---

(١) نظام الشركات، (م ١٠٤): "يجوز أن ينص في نظام الشركة على استهلاك الأسهم أثناء قيام الشركة إذا كان مشروعها يهلك تدريجيا أو يقوم على حقوق مؤقتة. ولا يكون استهلاك الأسهم إلا من الأرباح أو من الاحتياطي الذي يجوز التصرف فيه ويقع الاستهلاك تباعا بطريق القرعة السنوية أو بأية طريقة أخرى تحقق المساواة بين المساهمين ويجوز أن يكون الاستهلاك بشراء الشركة لأسهمها بشرط أن يكون سعرها أقل من قيمتها الاسمية أو مساويا لهذه القيمة. وتعدم الشركة الأسهم التي تحصل عليها بهذه الطريقة. ويجوز أن ينص في نظام الشركة على إعطاء أسهم تمتع لأصحاب الأسهم التي تستهلك بالقرعة ويحدد نظام الشركة الحقوق التي ترتبها لأصحابها. ومع ذلك يجب أن تخصص نسبة مئوية من صافي الربح السنوي للأسهم التي لم تستهلك لتوزع عليها بالأولوية على أسهم التمتع. وفي حالة انقضاء الشركة يكون لأصحاب الأسهم التي لم تستهلك أولوية الحصول من موجودات الشركة على ما يعادل القيمة الاسمية لأسهمهم".

(٢) انظر: الأسهم والسندات وأحكامها، د.أحمد الخليل ص(١٨٢) عند بيانه لحكم أسهم التمتع.

(٣) الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتنضيض الحكمي، د.حسين شحاتة ص(٥٠).

الفرع الثالث: حكم تكوين الاحتياطيات السرية[١].

تتميز هذه الاحتياطيات عن غيرها في خفائها وعدم ظهورها في القوائم المالية، فهي تنشأ عن طريق تقويم الأصول بأقل من قيمتها الحقيقية، أو تقويم الالتزامات بأكثر من قيمتها الحقيقية.

ويتوقف حكم هذه الاحتياطيات على سبب نشأتها، ويبدو أنها تعود إلى أحد أمرين:

الأمر الأول: أن تكون نتيجة ظواهر اقتصادية متغيرة، وعوامل خارج إرادة الشركة.

الأمر الثاني: أن تكون بإرادة متعمدة من الشركة[٢].

فأما الأمر الأول، فلا يَرد عند الأخذ بالتقويم الفقهي الموازي للتنضيض الذي سبب وجوب الأخذ به[٣].

---

(١) سبق بيان المراد بها في ص(٦٥).

(٢) وقد اختلف المحاسبون والقانونيون في بيان وجهة نظرهم تجاه تكوين هذه الاحتياطيات بين مؤيد ومعارض،

ويحتج المؤيدون بأن تكوين هذه الاحتياطيات تؤدي إلى مزايا عديدة من أبرزها أنها تؤدي إلى إخفاء حقيقة أرباح الشركة مما يسهم في تدعيم المركز المالي لها وتفادي مغالاة المساهمين والعمال في طلب توزيعات كبيرة من الأرباح أو من الأجور وهذا يؤثر على المركز النقدي وتكلفة الإنتاج، فيقلل من حجم نشاطها ويزيد من أسعار منتجاتها، فيقل الطلب عليها ويؤدي إلى تقليل الأرباح، والمطلوب من الشركة أن تزيد من نشاطاتها لتواكب تكاثر السكان والطلب المتزايد، وتفيد هذه الاحتياطيات في حفظ سمعة الشركة لكونها تمتلك القدرة على مواجهة الأزمات والتقلبات الاقتصادية من خلال هذه الاحتياطيات.

ويحتج المعارضون بأن تكوين هذه الاحتياطيات يتنافى مع مبدأ الإفصاح والعلانية الذي يحرص على الدقة والوضوح وهذا يساهم في بناء الثقة بين الشركة ومنسوبيها والمتعاملين معها، ويساهم في حصول الدولة على معلومات دقيقة تنتج عنها خطط تنموية سليمة، ولأنه مضر بالمساهمين من زاويتين: من ناحية عدم حصولهم على جزء من الأرباح المستحقة لهم، ومن ناحية انخفاض القيمة الحقيقية للأسهم مما يعرضهم للخسارة في حالة بيعها على الغير.

ولا يلجأ مجلس الإدارة إلى تكوين هذه الاحتياطيات إلا لدرء خسارة كبيرة يحتمل أن تصيب الشركة، أو لإخفاء أرباح كبيرة حققتها الشركة حتى لا تنمو حركة المضاربة على أسهمها أو للتهرب عن دفع الضرائب المقررة.

ويبدو أن الأمر استقر عندهم على عدم مشروعية هذه الاحتياطيات.

انظر: القانون التجاري، د.هاني دويدار، ص(٧٨٤). الاحتياطيات والمخصصات من الناحية المحاسبية والضريبية، منصور البديوي، ص (٤٥-٦٠)، محاسبة الشركات أشخاص وأموال، أ.د. خالد أمين وحمزة بشير ص ()، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، د.عبدالعزيز فهمي هيكل، كلمة (احتياطي سري) ص(٣٨٦).

(٣) سبق بيان المراد بها في ص(١٣٧).

وأما الأمر الثاني، فلا يجوز، لأن هذا إخبار بخلاف الحقيقة، وهذا هو عين الكذب، فيجب على مجلس الإدارة الذين هم وكلاء المساهمين والمستثمرين أن يخبروا موكليهم والجهات الرقابية والجهات المتعاملة معهم بحقيقة الأمر.

وأيضاً يتضمن هذا التستر ضرراً على الشركاء الذين خرجوا من الشركة لاعتقادهم ضعف ربحيتها، وضرر على جميع الشركاء بنزول قيمة أسهمهم أو حصصهم نتيجة قلة الأرباح.

كما أنها تُعد وسيلة لتلاعب مجلس الإدارة.

وقد حارب المنظم السعودي ظهور هذه الاحتياطيات كما ظاهر من خلال إقراره حزمة من المعايير المحاسبية لرفع سقف الإفصاح عن حقائق الشركة، وما صرح به عند حديثه عن حساب الشركات في نظام الشركات.

المطلب الثاني:

أحكام صرف الاحتياطيات المتعلقة بالأرباح.

تُكَوَّن الاحتياطيات المتعلقة بالأرباح لأهداف متعددة سبق بيانها، وفيما يلي أبرز أوجه الصرف مع بيان حكمها:

أولاً: سداد خسائر الشركة من الاحتياطيات.

بناء على أن الاحتياطيات جزء من رأس مال الشركة، وبناء على أن الوضيعة تكون على أرباب الأموال بقدر رؤوس أموالهم، فإن قيامَ الشركة بسدادِ خسائرها من الاحتياطيات عند نهاية الفترة يُوصف بأنه (سداد خسائر شركة من رأس مالها وتحويل الباقي إلى رأس مال شركة أخرى)، فيجب اعتبارها جزءاً من رأس المال، **ولا يجوز** البدء بها في سداد الخسائر، وبهذا ينتقض أبرز هدف من أهداف تكوين الاحتياطيات.

ثانياً: زيادة رأس مال الشركة من الاحتياطيات.

فإذا أرادت الشركة زيادة رأس مالها بالمفهوم المحاسبي، فإنها تأخذ بأحد الأسلوبين التاليين:

الأسلوب الأول: أن ترفع القيمة الاسمية للأسهم بمقدار المبلغ الذي تريد زيادته في رأس المال.

وبناء على أن الاحتياطيات جزء من رؤوس الأموال، فإن قيام الشركة بهذا العمل إنما هو مجرد عمل تنظيمي، بتحويل جزء من رأس مال له قيود تنظيمية أخف إلى جزء من رأس مال له قيود تنظيمية أشد.

الأسلوب الثاني: أن تصدر أسهم جديدة تقابل المبلغ الذي تريد زيادته في رأس المال، وتوزعه بلا مقابل على المساهمين كل بقدر ما يملك من أسهم(١).

وبناء على أن الاحتياطيات جزء من رؤوس الأموال بالمفهوم الفقهي، فإن قيام الشركة بهذا العمل إنما هو مجرد إعادة حساب نصيب الشركاء بخفض ما يحتويه كل سهم حقيقةً، وقسمة القدر المخفض بينهم على قدر رؤوس أموالهم.

---

(١) م١٣٩: (إذا تمت زيادة رأس المال بادماج فائض الاحتياطي في رأس المال وجب أن تصدر الأسهم الجديدة بنفس شكل وأوضاع الأسهم المتداولة. وتوزع تلك الأسهم على المساهمين بدون مقابل بنسبة ما يملكه كل منهم من الأسهم الأصلية.

وإذا اشتمل فائض الاحتياطي المشار إليه على أرباح اقتطعت من أنصبة أصحاب حصص التأسيس وجبت دعوة هؤلاء إلى الاجتماع في جمعية خاصة بهم تعقد وفقا للأحكام المقررة في ٨٦ للموافقة على ادماج ما يخصهم في فائض الاحتياطي المذكور في رأس المال وتحديد ما يخصهم من الأسهم الجديدة فإذا لم تتم هذه الموافقة اقتصرت زيادة رأس المال على ذلك الجزء من فائض الاحتياطي الذي يخص أصحاب الأسهم)

فيجب عند الأخذ بأحد الأسلوبين أن يكون الأخذ من الاحتياطيات بقدر ما يملكه كل واحد من الشركاء منه، فعندما يكون الشركاء شركاء بالمال فتكون الأرباح على قدر الأموال، فيجب أن يكون رفع قيمة الأسهم أو توزيع الأسهم من الاحتياطيات على كل الشركاء، لا بعضهم أو على غيرهم (إلا برضاهم ويُعد تبرعاً منهم)، وأن يكون على قدر أموالهم.

ثالثاً: خفض رأس مال الشركة باستهلاك الأسهم.

فإذا أرادت الشركة خفض رأس مالها، قامت بشراء بعض أسهمها من الاحتياطيات ثم تعدمه، ويتعلق هذا بحكم شراء الشركة لأسهمها الذي سبق بيان جوازه بشرطين[١].

رابعاً: توزيع الاحتياطيات بين الشركاء على أنها أرباح.

بما أن الاحتياطيات جزء من رأس المال، فإن قيام الشركة بتوزيعها بين الشركاء هو (توزيع لجزء من رأس مال شركة لأرباب أموالها وتحويل الباقي إلى رأس مال شركة أخرى).

فيجب في هذه الحالة أن يكون التوزيع من الاحتياطيات على أرباب الأموال بقدر رؤوس أموالهم، وإذا كانت شركة مضاربة فإنه **لا يجوز** الاتفاق على إعطاء المضارب من الاحتياطيات -بناء على عدم جواز الجمع بين جزء من الربح والأجر إن كان مقطوعاً أو الجعل إن كان معلقاً[٢]-.

خامساً: صرف الاحتياطيات لتحقيق أهداف عامة.

الأصل في هذا الجواز، ولا يجوز للإدارة أن تصرف الاحتياطيات في غير الأوجه المتفق عليها بدون إذن الشركاء.

سادساً: صرف الاحتياطيات عند تصفية الشركة.

يوصف قيام المصفي بسداد الديون من الاحتياطيات بأنه (سداد لدائني الشركة من رأس مال الشركة)، كما يوصف قيامه بإعطائه الشركاء بأنه (أخذ رب المال لرأس ماله).

---

(١) في ص(٢٢٦).

(٢) في ص(١٤٨).

المطلب الثالث:

أحكامُ تعاملاتِ الإدارةِ[١] مع الاحتياطياتِ المكونةِ من الأرباحِ

يظهرُ أن صورَ تعاملِ الإدارةِ مع الاحتياطياتِ المكونةِ من الأرباحِ لا تخلو من ثمانِ صورٍ، وذلك أنها قد تكونُ بالأخذِ أو بالإعطاءِ، وقد تكون بشرطٍ في العقدِ أو بدونِه، وقد تكونُ على سبيلِ الهبةِ أو على سبيلِ الإقراضِ ونحوِه من عقودِ التمويلِ الجائزةِ.

وهذا الجدولُ يوضحُ هذه الصورَ:

الصور الثمانية لتعاملات الإدارة مع الاحتياطيات		حالات الأخذ	حالات الإعطاء
أن يكون بالشرط	على سبيل الهبة	١	٥
	على سبيل الإقراض والتمويل	٢	٦
أن يكون بدون شرط	على سبيل الهبة	٣	٧
	على سبيل الإقراض والتمويل	٤	٨

وفيما يلي بيانٌ لحكمِ كلِ واحدةٍ منها:

الفرعُ الأولُ: الأحكامُ المتعلقةُ بأخذِ الإدارةِ من الاحتياطياتِ.

أولاً: حكمُ اشتراطِ الإدارةِ أخذَ الاحتياطياتِ أو نسبةٍ منها (أي: التزامُ أربابِ الأموالِ بإعطاءِ الإدارةِ من الاحتياطياتِ)

الحالةُ الأولى: حكمُ اشتراطِ الإدارةِ أخذَ الاحتياطياتِ أو نسبةٍ منها، سواءً عند التصفيةِ الحكميةِ أو عندَ انتهاءِ الشركةِ بالتصفيةِ الحقيقيةِ، وعدِّها من حوافزِ الأداءِ[٢].

توصفُ هذه المسألةُ فقهياً بـ(الجمعِ بين الربحِ والجعلِ)[٣]، ولا تدخلُ في مسألةِ (تغيرِ حصةِ الربحِ بقدرِ تغيرِ قدرِ الربحِ)[١] لأن الاحتياطياتِ -كما سبق- جزءٌ من رأسِ المالِ.

---

(١) وهي عامل المضاربة أو الوكيل بالأجر، فتشمل المصرف بالنسبة للودائع الاستثمارية، ومدير الصناديق الاستثمارية، ومصدر الصكوك، ونحو ذلك.

(٢) وهو ما يأخذونه علاوة على ما يستحقونه بأصل العقد، وهو معلق بتحقق شرطه. وهذه المسألة تشابه مسألة سيأتي بيانها في ص(٢٩٦)، وهي اشتراط شركة التأمين التعاوني أخذ فائض التأمين أو نسبة منه كحافز أداء.

(٣) والتي سبق ذكرها في ص(١٤٨)، ولا تكون (جمعا بين الأجر والربح) الذي أجمع على عدم جوازه، لأن الأجرة يجب أن تكون معلومة معينة، بخلاف الجعل الذي تغتفر فيه الجهالة ما لم تمنع التسليم عند بعض أهل العلم، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه». صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس

وهو-كما يظهر- **محرمٌ**، لأنه جمعٌ بين الجعلِ والربحِ إن كان العقدُ عقدَ مضاربةٍ، أو جمعٌ بين أجرِ الوكالةِ وجعل الأداءِ إن كان العقدُ عقدَ وكالةٍ، وهذا ظلمٌ لأربابِ الأموالِ.

ولأنه في الأولِ شرطٌ يؤدي إلى قطعِ الشركةِ في الربحِ، وهو شرطٌ فاسدٌ بالإجماعِ كما سبق بيانه[٢]، ولأنه في الثاني شرطٌ يؤدي إلى جهالةِ الأجرِ، ومن شروطِ عقودِ المعاوضاتِ العلمُ بالعوضِ.

الأسلاب، ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه، برقم(٣١٤٢) ص(٤/ ٩٢)، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، ص(٣/١٣٧٠).

قال ابن قدامة في المغني (٨/٣٢٤): "...ويحتمل أن تجوز الجعالة مع جهالة العوض إذا كانت الجهالة لا تمنع التسليم، نحو أن يقول: من رد عبدي الآبق فله نصفه، ومن رد ضالتي فله ثلثها. فإن أحمد قال: إذا قال الأمير في الغزو: من جاء بعشرة رءوس فله رأس. جاز وقالوا: إذا جعل جعلا لمن يدله على قلعة، أو طريق سهل، وكان الجعل من مال الكفار، جاز أن يكون مجهولا، كجارية يعينها العامل..فيخرج هاهنا مثله. فأما إن كانت الجهالة تمنع التسليم، لم تصح الجعالة، وجها واحدا"، وانظر: الفروع (٧/١٨٠)، ولشيخ الإسلام تقسيم بديع في مجموع الفتاوى (٢٠/٥٠٦)، وانظر في شرط العلم بالجعل: نهاية المحتاج (٥/٤٧٢).

على أنه لا يظهر صحة عقد الجعالة هنا لو انفرد، لكون الجهالة قد تمنع التسليم، كما لو لم تظهر احتياطيات عند تصفية الشركة مع عمل الإدارة وتحقيقها بعض الأرباح في بعض الفترات.

فإذا ظهر عدم جوازه عند انفراد، فإن اجتماعه مع نسبة من الربح لا يكون مجيزا له.

قال في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢/ ١٢٣): "وملخص شروط القراض...وأن يكون الجزء مجهول الكمية معلوم النسبة كربع أو خمس الربح، وأن يكون من ربح المال لا من غيره".

(١) ذهب بعض الباحثين إلى جواز الجمع بين مبلغ معين معلق بقدر من الربح مع جزء مشاع من الربح، كما سبق في ص(١٤٤)، لأنه شرط لا يؤدي إلى قطع المشاركة في الربح.

لكن لا يصح تخريجه على هذه المسألة، لأن تعليق مبلغ معين أو نسبة بالاحتياطيات التي هي جزء من رأس المال يختلف عن تعليقه بقدر من الأرباح، فهو شرط يؤدي إلى قطع الشركة في الربح، كما لو خسرت الشركة، أو لم تحقق أرباح مع وجود الاحتياطيات.

وذهب بعض الباحثين إلى جواز جمع العامل خاصة بين الأجرة وجزء من الربح-كما سبق في ص(١٤٥)-، لأنه لا يؤدي إلى الربا، فيمكن أن يخرج على هذا جواز جمع الإدارة بين جزء مشاع من الربح ومبلغ مجهول معلق بالباقي من الاحتياطيات عند التصفية.

ويناقش: (على المنع) بأنه وإن زالت علة التحريم بوجود الربا، فإن علة التحريم الأخرى باقية، وهو أنه شرط يؤدي إلى قطع الشركة، وهذا ظلم لأحد الشركاء. كما يناقش بعدم صحة التخريج، لأن المسألة المخرجة جمع بين أجرة وجعل من رأس المال أو جزء من ربح وجعل من رأس المال، والمسألة المخرج عليها جمع بين أجرة وجزء من الأرباح.

(٢) في ص(١٤٢). ولأنه أيضا اشتراط جزء من رأس المال وهو باطل، قال في الشرح الكبير على متن المقنع (١٤/١٩٥): "فأما إن دفعها على أن الأرض والشجر بينهما فذلك فاسد وجها واحدا وبه قال مالك والشافعي وأبو

ولا يظهرُ صحةُ الاستدلالِ على مثلِ هذه الحوافزِ، بالقياسِ على ما رُوي عن ابنِ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما أنه قالَ: "لاَ بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: بِعْ هَذَا الثَّوْبَ، فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا، فَهُوَ لَكَ"(١)، وقالَ به بعضُ أهلِ العلمِ(٢)، ويوصفُ هذا فقهياً بأنه (جعالة).

فالاستدلالُ بهذا القياسِ غيرُ سليمٍ، للأمورِ التاليةِ:

الأمرُ الأولُ: أنه علّقَ الجعلَ بالربحِ في الأصلِ المقيسِ عليه، وعلقَ الجعلَ بجزءٍ من رأسِ المالِ في الفرعِ المقيسِ.

الأمرُ الثاني: أن مقصودَ الجاعلِ في الأصلِ المقيسِ عليه هو إتمامُ العملِ، ومقصودُ ربِ المالِ في الفرعِ المقيسِ هو حصولُ الربحِ، ولهذا لو أُتفقَ في المضاربةِ على أن يأخذَ ربُ المالِ مبلغاً معيناً من الربحِ والباقي للعاملِ لكان هذا الشرطُ باطلاً بالاتفاقِ، لأنه يؤدي إلى قطعِ الشركةِ في الربحِ.

الأمرُ الثالثُ: أنه في الأصلِ المقيسِ عليه عقدُ جعالةٍ، وفي الفرعِ المقيسِ عقدُ جعالةٍ ومضاربةٍ على عملٍ واحدٍ.

ثم على فرض أن الوكيل الذي جُعل له الجُعل في مثال ابن عباس –رضي الله عنهما– يأخذ أجراً، فيكون جامعاً بين الأجر والجعالة، فإن الجُعل الذي سيأخذه إنما هو من المال الذي يزيده على المشتري، وليس من مال الموكل، وهذا لا يُؤدي إلى الغرر.

يوسف ومحمد ولا نعلم فيه مخالفا لأنه يشترط اشتراكهما في الأصل ففسد كما لو دفع إليه الشجر أو النخيل ليكون الأصل والثمرة بينهما أو شرط في المزارعة كون الأرض والزرع بينهما".

(١) صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، ص(٩٢/٣).

(٢) المغني لابن قدامة (٧١/٨): "فصل: إذا دفع إلى رجل ثوبا، وقال: بعه بكذا، فما ازددت فهو لك. صح، نص عليه أحمد، في رواية أحمد بن سعيد. وروي ذلك عن ابن عباس. وبه قال ابن سيرين، وإسحاق. وكرهه النخعي، وحماد، وأبو حنيفة، والثوري، والشافعي، وابن المنذر؛ لأنه أجر مجهول، يحتمل الوجود والعدم. ولنا ما روى عطاء، عن ابن عباس، أنه كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجل الرجل الثوب أو غير ذلك، فيقول: بعه بكذا وكذا، فما ازددت فهو لك

ولا يعرف له في عصره مخالف. ولأنها عين تنمى بالعمل فيها، أشبه دفع مال المضاربة.

إذا ثبت هذا، فإن باعه بزيادة، فهي له؛ لأنه جعلها أجرة، وإن باعه بالقدر المسمى من غير زيادة، فلا شيء له؛ لأنه جعل له الزيادة، ولا زيادة هاهنا، فهو كالمضارب إذا لم يربح. وإن باعه بنقص عنه، لم يصح البيع؛ لأنه وكيل مخالف. وإن تعذر رده، ضمن النقص. وقد قال أحمد: يضمن النقصان مطلقا. وهذا قد مضى مثله في الوكالة..."

الحالةُ الثانيةُ: حكمُ اشتراطِ الإدارةِ اقتراضَ الاحتياطياتِ (اشتراطُ الانتفاعِ بها مع ضمانِها)، أو الاقتراضَ منها.

يؤدي هذا العملُ إلى (اجتماعِ قرضٍ ومشاركةٍ) أو (اجتماعِ قرضٍ ومضاربةٍ) أو (اجتماعِ قرضٍ وإجارةٍ).

وهذا **محرمٌ**، لقولِه صلى الله عليه وسلم: "لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ"(١)، ويُقاسُ على البيعِ جميعُ عقودِ المعاوضاتِ(٢)، لأنه ذريعةٌ إلى القرضِ بفائدةٍ(٣)، وذلك برفعِ نسبةِ أربابِ الأموالِ وتخفيضِ نسبةِ الإدارةِ من الربحِ مقابلَ هذا القرضِ، أو تخفيضِ أجرةِ الوكالةِ مقابلَ هذا القرضِ.

ثانياً: حكمُ أخذِ الإدارةِ الاحتياطياتِ أو نسبةً منها بإذنِ أربابِ الأموالِ (إعطاءُ أربابِ الأموالِ الإدارةَ من الاحتياطياتِ من غيرِ شرطٍ).

الحالةُ الأولى: أن يكون على سبيلِ الهبةِ، فهذا جائزٌ.

الحالةُ الثانيةُ: أن يكون على سبيلِ الإقراضِ أو نحوِه من أدواتِ التمويلِ الإسلاميّ، فهو جائزٌ، ولا يُعد من اجتماعِ بيعٍ وسلفٍ الذي سبقَ بيانُ حرمتِه، لأنه من غيرِ شرطٍ.

---

(١) سبق تخريجه عند ذكر حديث النهي عن ربح ما لم يضمن في ص(١١٣)، إلا أنه هنا لم يذكره ابن ماجه، وذكره في التخليص الحبير في موضع آخر(٤/١٧٥٣).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/ ٣٩): "فنهى – صلى الله عليه وسلم – عن أن يجمع بين سلف وبيع، فإذا جمع بين سلف وإجارة فهو جمع بين سلف وبيع أو مثله؛ وكل تبرع يجمعه إلى البيع والإجارة مثل الهبة والعارية والعرية والمحاباة في المساقاة والمزارعة وغير ذلك، هو مثل القرض، فجماع معنى الحديث أن لا يجمع بين معاوضة وتبرع؛ لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة لا تبرعا مطلقا؛ فيصير جزءا من العوض فإذا اتفقا على أنه ليس بعوض جمعا بين أمرين متباينين؛ فإن من أقرض رجلا ألف درهم وباعه سلعة تساوي خمسمائة بألف لم يرض بالإقراض إلا بالثمن الزائد للسلعة؛ والمشتري لم يرض ببدل ذلك الثمن الزائد إلا لأجل الألف التي اقترضها؛ فلا هذا بيعا بألف ولا هذا قرضا محضا. بل الحقيقة أنه أعطاه الألف والسلعة بألفين..."، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٦٢) بنصها.

(٣) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤/ ٢٠): "وجماع الحيل نوعان: إما أن يضموا إلى أحد العوضين ما ليس بمقصود أو يضموا إلى العقد عقدا ليس بمقصود...والنوع الثاني من الحيل: أن يضما إلى العقد المحرم عقدا غير مقصود مثل...يقرن بالقرض محاباة: في بيع أو إجارة أو مساقاة ونحو ذلك مثل أن يقرضه ألفا ويبيعه سلعة تساوي عشرة بمائتين أو يكريه دارا تساوي ثلاثين بخمسة ونحو ذلك. فهذا ونحوه من الحيل لا تزول به المفسدة التي حرم الله من أجلها الربا وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن عمرو أنه قال: " {لا يحل سلف وبيع...}..."، وانظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٧) بنصها.

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بسداد الإدارة للاحتياطيات عند نقصها.

أولاً: حكم اشتراط ضمان الإدارة للاحتياطيات (الالتزام بسدادها عند نقصها)

الحالة الأولى: أن يكون على سبيل الهبة.

هذا الشرط **محرم**، فاشتراط الضمان على الشريك أو المضارب أو الوكيل شرط باطل بغير خلاف(١)، لأنه يؤدي إلى ربح ما لم يُضمن، ولأن هذا الشرط يقلب العقد أو جزء منه إلى قرض، فيكون استحقاق رب المال للربح أو بعضه قرضاً جر نفعاً وهذا الربا.

ولا يضمن الأمين سواء كان مضارباً أو وكيلاً بالاستثمار إلا في حال التعدي والتفريط.

أما إذا كان التزاماً من العامل بضمان مال المضاربة بدون شرط في العقد بأن كان بعد تمامه، فهو وعدٌ منه، وهو **جائز** وغير لازم، لأنه في معنى الهبة، بجامع أن كلاً منهما تبرعٌ، والهبة لا تلزم إلا بالقبض، فيجوز للواهب الرجوع قبل قبضها، فكذلك هنا يجوز للعامل الواعد الرجوع قبل تسديده للعجز، ومع عدم لزومه فإن الأرجح هو وجوب الوفاء بالوعد، لأن إخلافه من علامات النفاق.

الحالة الثانية: أن يكون بالإقراض أو نحوه من أدوات التمويل الإسلامي.

يؤدي هذا العمل إلى (اجتماع قرض ومشاركة) أو (اجتماع قرض ومضاربة) أو (اجتماع قرض وإجارة)، وهو **محرم** كما سبق بيانه(٢)، مع اختلاف وجه كونه ذريعة إلى القرض بفائدة، فوجهه هنا: بتخفيض نسبة أرباب الأموال ورفع نسبة الإدارة من الربح مقابل هذا القرض، أو زيادة أجرة الوكالة مقابل هذا القرض.

---

(١) الاستذكار (٧/ ٥): "ولا خلاف بين العلماء أن المقارض مؤتمن لا ضمان عليه فيما يتلفه من المال من غير جناية منه فيه ولا استهلاك له ولا تضييع هذه سبيل الأمانة وسبيل الأمناء".

المغني لابن قدامة (١٧٦/٧): "وجملته أنه متى شرط على المضارب ضمان المال، أو سهما من الوضيعة، فالشرط باطل. لا نعلم فيه خلافا..."، و(١٧٩/٧). وانظر في عدم تضمين الأمين: المبسوط للسرخسي (١٥/ ٨٤).

وفي قرار المجمع الفقهي الدولي رقم (٣٠) من الدورة الرابعة المنعقدة بجدة في تاريخ ١٨ – ٢٣ جمادى الآخرة / ١٤٠٨ هـ عن (سندات المقارضة وسندات الاستثمار): "٤. لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمنا بطل شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل".

(٢) في ص(٢٣٤).

أما إذا كان التزاماً من العامل بإقراض مال المضاربة بدون شرط في العقد بأن كان بعد تمامه، فهو وعدٌ منه، وهو **جائز**، كما سبق في الحالة الأولى.

تنبيه: يحرم لو كان بإقراض الإدارة مع إبراءها إبراء معلقاً على ما تعجز الشركة عن سداده، وهي حالة بين الحالة الأولى والثانية[١].

ثانياً: حكم سداد الإدارة للاحتياطيات عند نقصها من غير شرط.

الحالة الأولى: أن يكون على سبيل الهبة، فهذا جائز.

الحالة الثانية: أن يكون على سبيل الإقراض أو نحوه من أدوات التمويل الإسلامي، فهو جائز، ولا يُعد من اجتماع بيع وسلف الذي سبق بيان حرمته، لأنه من غير شرط.

وهذا الجدول يوضح خلاصة ما سبق من أحكام الصور الثمانية لتعامل الإدارة مع الاحتياطيات المكونة من الأرباح، أو بعضها

		حالات الأخذ	حالات الإعطاء
أن يكون بالشرط	على سبيل الهبة[٢].	محرم، لأنه يؤدي إلى قطع الشركة في الربح، أو جهالة الأجر	محرم، لأنه ربح ما لم يضمن، وقرض بفائدة
	على سبيل الإقراض والتمويل	محرم، لأنه ذريعة للقرض بفائدة	محرم، لأنه ذريعة للقرض بفائدة
أن يكون بدون شرط	على سبيل الهبة	جائز	جائز
	على سبيل الإقراض والتمويل	جائز	جائز

(١) بغض النظر عن حكم (الإبراء المعلق على شرط)، لأنه هنا متعلق بعقد المضاربة أو الوكالة بالاستثمار ولا يخلو إما في الوقوع في ربح ما لم يضمن والقرض بفائدة في حال عدم السداد كما في الحالة الأولى، أو الوقوع في الجمع بين سلف وبيع عند السداد كما في الحالة الثانية.

(٢) بأن يكون بلا مقابل.

تنبيه: سبق بيان أحكام الاحتياطيات المتعلقة بنسبة من الأرباح في هذا المبحث، وأحكام الاحتياطيات العامة التي تُعد من الناحية المحاسبية من المصروفات في المبحث الثاني[١].

فيمكن افتراض حالة بين الحالتين، وهي احتياطيات مقدرة مبلغ معين معلق بالأرباح، وتأخذ أحكام الاحتياطيات المتعلقة بالأرباح التي سبق بيانها[٢]، مع عدم جواز اختصاص أحد أطراف الشركة بها أو اختصاص رب المال أو العامل بها، لأنه يؤدي إلى قطع الشركة في الربح.

وهي **لا تُعد من المصروفات**، فلا يُتصور القول بجواز أن تُحمل على الأرباح[٣] ثم تكون خاصة بأرباب الأموال، -قياساً على جواز اشتراط رب المال زكاة رأس المال أو بعضه من الربح عند من قال به[٤]-.

كما لا يُتصور القول بجواز أن يتحملها العامل (الإدارة)، ثم تكون مشتركة أو خاصة بأرباب الأموال، -قياساً على جواز اشتراط رب الأرض أن يكون البذر على العامل في المزارعة عند من قال به[٥]-، بل إنه على فرض عدِّها من المصروفات، فإن هذا يؤدي إلى اختصاص أرباب الأموال بضمان جزء من رؤوس أموالهم، وهذا قرض بفائدة، وموقع في ربح ما لم يضمن.

---

(١) سبق بيان وجوب تنضيضها بالقيمة النقدية ما لم تصرف، ص(٢١٩) .

(٢) سبق بيان جوازها بشرط معاملتها معاملة رأس المال ومعرفة المشارك بها، ص(٢٠٧).

(٣) أعني قبل اقتطاع نصيب المضارب.

(٤) كما سيأتي بيانه في ص(١٦٨).

(٥) قال في مجموع الفتاوى (٢٠/٥١٠): "وهذا مما يبين لك أن المزارعة التي يكون فيها البذر من العامل أحق بالجواز من المزارعة التي يكون فيها من رب الأرض..." ثم بين وجه ذلك.

المطلب الرابع:

زكاة الاحتياطيات المتعلقة بالأرباح.

بناء على التوصيف الفقهي للاحتياطيات المقتطعة من الأرباح بأنها (جزء من رأس المال)[١]، فتُعامل هذه الاحتياطيات معاملة رأس المال، فلا تُحسم من الموجودات الزكوية عند الأخذ بطريقة صافي الموجودات[٢]، ولا يُؤثر على زكاتها كون الشركة غير قادرة على التصرف المطلق بهذه الاحتياطيات، لأنها قادرة على تنميته والانتفاع به.

وأما زكاة أرباح السنة الحالية التي أُقتطعت منها احتياطيات، فقد سبق بيان أحكامها[٣].

---

(١) انظر ص(٢٠٥).

(٢) وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (١٤٣) من الدورة السادسة عشرة المنعقدة بدبي من ٣٠ صفر – ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ (د١٦/ج١/ص٣٢٢) حيث نص على ما يلي:

"رابعا: الاحتياطيات والأرباح المرحلة (المستبقاة أو المدورة):

تزكيها الشركة مع موجوداتها، في حال تطبيق طريقة الموجودات (الأصول) المتداولة عند حساب زكاة الشركات".

(٣) انظر ص(١٦٧).

الفصل الثالث

أحكام الاحتياطيات المتعلقة بالموجودات

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أحكامُ الاحتياطياتِ النقديةِ المتعلقةِ بموجوداتِ المصارفِ، وفيه تمهيد وثلاثة مطالب:

تمهيد: بيانُ أثرِ الاحتياطياتِ النقديةِ في إدارةِ السياسةِ النقديةِ، والرقابةِ على الائتمانِ.

المطلبُ الأول: أحكام الوديعة النظامية، وفيه ثلاثة فروع:

الفرعُ الأولُ: التنزيل الفقهيُّ للوديعةِ النظاميةِ.

الفرعُ الثاني: حكمُ فرضِ الوديعةِ النظاميةِ.

الفرعُ الثالثُ: زكاةُ الوديعةِ النظاميةِ.

المطلبُ الثاني: أحكام احتياطي السيولة، وفيه ثلاثة فروع:

الفرعُ الأولُ: التنزيل الفقهيُّ لاحتياطيِّ السيولةِ.

الفرعُ الثاني: حكمُ فرضِ احتياطيِّ السيولةِ.

الفرعُ الثالثُ: زكاةُ احتياطيِّ السيولةِ.

المطلبُ الثالث: الأحكام المتعلقة بإدارة الاحتياطيات النقدية في المصارف، وفيه فرعان:

الفرع الأول: التعريف بإدارة الاحتياطيات النقدية، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المراد بإدارة الاحتياطيات النقدية، وعلاقتها بإدارة السيولة.

المسألة الثانية: مكونات السيولة.

المسألة الثالثة: قياس السيولة.

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بإدارة الاحتياطيات النقدية.

المبحث الثاني: أحكام الاحتياطيات النقدية المتعلقة بشركات التأمين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الاحتياطيات في التأمين التجاري.

المطلب الثاني: حكم الاحتياطيات في التأمين التعاوني.

المبحث الأول: أحكام الاحتياطيات النقدية المتعلقة بموجودات المصارف

يستعرضُ هذا المبحثُ دراسةً موجزةً لأبرزِ أحكامِ الوديعةِ النظاميةِ واحتياطيِّ السيولةِ المتعلقين بموجوداتِ المصارفِ، ونظراً لما لهما من أثر في (إدارة السياسة النقدية) المتعلقة بالسياسة الاقتصادية للبلد، وفي (إدارة السيولة) من خلال إدارة المصرف لاحتياطياته، فإن دراسة المبحث تشمل على تمهيد وثلاثة مطالب:

تمهيد: بيانُ أثرِ الاحتياطياتِ النقديةِ في إدارةِ السياسةِ النقديةِ، والرقابةِ على الائتمانِ.

المطلبُ الأول: أحكام الوديعة النظامية.

المطلبُ الثاني: أحكام احتياطي السيولة.

المطلبُ الثالث: الأحكام المتعلقة بإدارة الاحتياطيات النقدية في المصارف.

تمهيد:

بيانُ أثرِ الاحتياطياتِ النقديةِ في إدارةِ السياسةِ النقديةِ، والرقابةِ على الائتمانِ[١].

لبيان مدى أثر الاحتياطيات النقدية في إدارة السياسة النقدية، يحسُن الوقوف بإيجاز على المراد بالسياسة النقدية، ودور المصرف المركزي في إدارتها، وثم بيان مدى أثر الاحتياطيات النقدية في إدارتها وتنظيم توليد النقود، وبيان حكم المؤثَّر فيه وهو توليد النقود.

ولذا يتكون فروع هذا التمهيد على النحو الآتي:

الفرعُ الأولُ: بيانُ المرادِ بالسياسةِ النقديةِ، ودور المصرف المركزي في إدارتها.

الفرعُ الثاني: أثرُ الاحتياطياتِ النقديةِ في إدارةِ السياسةِ النقديةِ، وتوليدِ النقودِ.

الفرعُ الثالث: حكمُ توليدِ النقودِ.

---

(١) ائتمان من افتعال، مشتق من أمن، يقال: ائتمنه على كذا؛ اتخذه أمينا (انظر: تهذيب اللغة (١٥/ ٣٧٠)، المغرب في ترتيب المعرب (ص: ٢٩)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص: ٩٣)).

والائتمان في الاصطلاح الحديث أعم من القرض والدين، لأنه مجرد منح القدرة على الاقتراض في حدود معينة، ولا يثبت في الذمة إلا عند السحب الحقيقي.

وقد ترك مصطلح (قروض) وعوض عنه بـ(تسهيلات ائتمانية).

الفرعُ الأولُ: بيانُ المرادِ بالسياسةِ النقديةِ، ودور المصرف المركزي في إدارتها.

يُقصد بالسياسةِ النقديةِ: "الإجراءاتُ المتعمدة للحكومة أو السلطات النقدية لإدارة عرض النقود بهدف تحقيق أو المحافظة على التوظيف الكامل دون تضخم"(١)، أو بعبارة أخرى هي: "إدارةُ حجمِ المعروضِ النقديّ في الدولِة والإشرافُ على عملياتِ الإقراضِ (الائتمان) التي تقومُ بها البنوكُ التجاريةُ بصفةٍ عامةٍ"(٢).

فهي تتعلقُ بالإجراءاتِ التي يتخذُها المصرفُ المركزيُّ لتغييرِ كميةِ النقودِ المتداولةِ، وتُسمى بـ(السيولة النقدية العامة)، ولذا تسمى إدارتُها بـ(إدارة السيولة العامة).

وتعتبرُ السياسةُ النقديةُ والماليةُ(٣) فرعا السياسةِ الاقتصاديةِ للدولةِ، وتهدف السياسةُ الاقتصاديةُ الكليةُ إلى الاستقرار والتوازن الاقتصادي(٤) وذلك باستقرار قيمة النقود واستقرار مستوى

---

(١) النقود الائتمانية، إبراهيم العمر ص(٣٥٩).

(٢) أدوات السياسة النقدية، د.حسين كامل فهمي ص(١٤)، وانظر: السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، وليد مصطفى شاويش، ص(١٥٥)، نحو نظام نقدي عادل، د.محمد عمر شابرا ص(٢٤٧).

وانظر: السياسة النقدية والمالية في الإسلام ودورها في معالجة التضخم، د.أحمد صبحي أحمد العيادي، ص(٢٨٩) حيث عرف المقصود بالسياسة النقدية في الاصطلاح الشرعي: "مجموعة الإجراءات والتدابير التي تتخذها الدولة الإسلامية لتنظيم وإدارة شؤون النقد، بشرط أن تكون الإجراءات والتدابير متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية".

(٣) يقصد بالسياسة المالية: "استخدام الدولة إيراداتها ونفقاتها، بهدف تحقيق الأهداف الاقتصادية، وتحقيق الآثار المرغوب فيها، وتجنب الآثار غير المرغوب فيها على كل من الدخل القومي ومستوى العمالة والأسعار" السياسة النقدية والمالية في الإسلام ودورها في معالجة التضخم، د.أحمد صبحي أحمد العيادي، ص(٢٩٠).

(٤) والسيطرة على التضخم، وتحسين أوضاع ميزان المدفوعات.

انظر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، د.عبد العزيز فهمي هيكل، مادة (السياسة النقدية) ص(٥٧٣)، مبادئ الاقتصاد الكلي، د.فايز الحبيب ص(٤٣٩)، مبادئ الاقتصاد، د. عبد الرحمن الخلف ص(١٨٩).

ويقصد بالتضخم: "زيادة في كمية النقود الائتمانية لا يرافقها زيادة في السلع والخدمات الإنتاجية والاستهلاكية"" السياسة النقدية والمالية في الإسلام ودورها في معالجة التضخم، د.أحمد صبحي أحمد العيادي، ص(٣٠٠).

وهذا توضيح لحالتي التضخم والكساد

زيادة الطلب على النقود مع انخفاض العرض النقدي	(حالة الكساد)
زيادة العرض النقدي مع انخفاض الطلب على النقود	(حالة التضخم)

فزيادة العرض النقدي تؤدي إلى التضخم وانعدام حالة التوازن النقدي واستقرار الائتمان، وانخفاض العرض النقدي مع وجود فائض في الطلب على النقود يؤدي إلى الكساد وارتفاع في فائض المعروض من السلع والخدمات.

الأسعار (أي: الموازنة بين كمية النقود ومستوى العرض) وتحقيق التنمية الشاملة التي تؤدي إلى تحسن مستوى المعيشة، وهذا مطلب شرعي[١].

وتحقق الدول هذه الموازنة من خلال تفعيل أدوات السياسة المالية والنقدية[٢] عبر مصارفها المركزية، فيُعد من أبرز أعمالها إدارةُ السياسة النقدية من خلال تغيير كمية النقود (ن١-ن٢)[١] المتداولة في الاقتصاد.

---

(١) انظر: المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، أ.د.علي محيي الدين القره داغي ص(٥٠٢/٣).

(٢) من أدوات السياسة المالية:

١/تغيير الإنفاق الحكومي.

٢/فرض الضرائب، والتغيير في قدرها، وكذلك تغيير نسبة نقدية الزكاة.

وتتنوع أدوات السياسة النقدية، فقد تكون عن طريق السياسة المباشرة أو السياسة الكيفية أو السياسة الكمية.

ومن أبرز أدوات السياسة النقدية لإدارة كمية النقود ما يلي: -هناك تناسب عكسي بين قيمة النقد وكميته-

١/ الإشراف على الإصدار النقدي.

٢/ الرقابة على الائتمان.

١/٢/عمليات السوق المفتوحة (شهادات الودائع المركزية)، وتكون عن طريق إصدار سندات حكومية محرمة (تعتبر دينا على الدولة لا على المصرف المركزي في معظم الدول). أو بتحويل جزء من الأرصدة الحكومية بين المصارف التجارية والمصرف المركزي.

٢/٢/سعر الخصم.

٣/٢/اتفاقيات إعادة الشراء (شراء المصرف المركزي للأوراق المالية أو بيعها)، وسيأتي بيانها في ص()ح().

٤/٢/ فرض الوديعة النظامية واحتياطي السيولة، والتغيير في قدرها، وهذا الذي سيأتي بيانه.

٥/٢/فرض السقوف الائتمانية.

(انظر: السياسة النقدية والمالية في الإسلام ودورها في معالجة التضخم، د.أحمد العيادي ص(٣١٧-٣٣٣)، وموسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، د.عبد العزيز فهمي هيكل، مادة (السياسة النقدية) ص(٥٧٣)، مبادئ الاقتصاد الكلي، د.فايز الحبيب ص(٤٣٩-٤٦٠)، ومبادئ الاقتصاد الكلي، أ.د.محمد الجراح وزميله ص(٣٠٨،٢٥٦)، مبادئ الاقتصاد، د. عبد الرحمن الخلف ص(١٨٨-٢٠٦)، النقود والبنوك والأسواق المالية، د.يوسف الزامل وزملاؤه ص(١٨٩) وما بعدها، نحو نظام نقدي عادل، د.محمد عمر شابرا ص(٢٥٩-٢٨٠)، تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية مع العناية بالنقود الكتابية، د.أحمد حسن أحمد الحسني ص(١٩٦)، المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، أ.د.علي محيي الدين القره داغي ص(٥٠٣/٣) وما بعدها، أدوات السياسة النقدية، د.حسين كامل فهمي ص(١٥) وما بعدها، النقود والسياسة النقدية، د.صالح مفتاح، ص(١٤٧) وما بعدها، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، د. عوف محمود الكفراوي ص(٣٢٤)).

ونظراً لتميز المصارف بكونها الجهةَ الوحيدةَ المحتكرةَ لقبول الودائع[٢]، فإن هذا أدى إلى تجمع أموال ضخمة في خزائنها، فأصبحت ذات إمكانات هائلة مع تكاليف يسيرة لاستقبال

وانظر: النقود الائتمانية، إبراهيم العمر ص(٣٦٠).حيث ذكر أن أدوات السياسة النقدية العامة في ظل نظام نقدي إسلامي يقتصر على عمليات السوق المفتوحة ونسبة الاحتياطي، وذكر أن أداة عمليات السوق المفتوحة تتميز بفاعليتها وقدرتها على معالجة الاختلالات السريعة، ثم وضح في رسمة ص(٣٦٣) هدف السياسة النقدية وطريقة تأثير هاتين الأداتين.

وذكر وليد مصطفى شاويش في السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، ص(٢٨٥،٢٧٤) أن أداة فرض الاحتياطيات والتغيير في نسبتها تعد هي الأداة الفضلى للبلدان الإسلامية التي تتصف بضيق أسواق الخصم وأسواق الأوراق المالية،-موافقة لما ذكر في النقود والسياسة النقدية، د.صالح مفتاح، ص(١٩١،١٥٥)، وفي النقود والبنوك والأسواق المالية، د.يوسف الزامل وزملاؤه ص(٢٠٧)- ثم قارن بين أداة السوق المفتوحة وأداة فرض الاحتياطيات في إدارة السيولة النقدية، وذكر في ص(٣٠٢) أن أداة السوق المفتوحة تعد أعدل الوسائل، لأن المصرف المركزي يتدخل بوصفه بائعا ومشتريا للأوراق المالية المشروعة، لا بوصفه سلطة.

ويرى د.محمد عمر شابرا في النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي، بحث في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ص(٣٤) أن غياب أدوات سعر الخصم وعمليات السوق المفتوحة بعد تنظيم إصدار النقود الأولية لن يولد أي مصاعب، ويمكن الحد من توليد النقود عن طريق تغيير مقدار الائتمان الذي يمنحه المصرف المركزي إلى المصارف التجارية، أو عن طريق تغيير نسب الوديعة النظامية، أو عن طريق وضع حد أعلى عند الضرورة لإجمالي التمويل الذي تمنحه المصارف التجارية إلى القطاع الخاص.

(١) انظر ص(٤٢).

(٢) سبق في ص(٥٣) بيان الوظيفة الأساسية التي قامت بها المصارف هي الوساطة بين أصحاب الأموال (المقرضين) والمتمولين (المقترضين)، ثم تطورت فبرزت وظيفة أخرى ناتجة من كثرة الحركة التبادلية بين الطرفين وهو القدرة على (توليد النقود الائتمانية) أو ما يسمى بـ(خلق الائتمان) -وهي محل البحث-. لهذا اضطرت الدول لكبح جماح المصارف من خلال نصوص تشريعية وجهات رقابية.

فالمصارف تقوم بوظيفة الوساطة فلا تخرج عنه إلى الاستثمار الحقيقي، ولا إلى زيادة كمية النقود.

ونستطيع أن نصور المشهد في الصورة التالية:

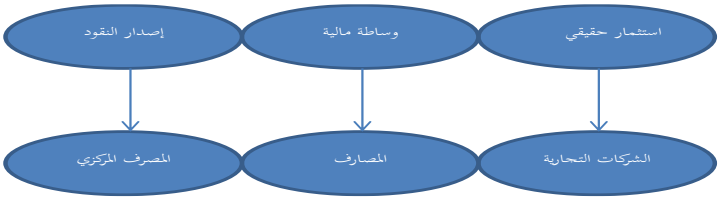

ولكي تحقق المصارف أرباح عالية لابد -كما هو ظاهر- أن تتحول إلى أحد الجانبين، إما إلى جانب توليد النقود وهذا يؤدي إلى عدم استقرار النقود، وإما إلى جانب الاستثمار الحقيقي وهذا يؤدي إلى ظلم الشركات التجارية بمزاحمة من يحتكر قبول الودائع.

الودائع مع حماية المصرف المركزي لها، وأصبحت بهذا قادرة على توليد النقود (خلق الائتمان) بصورة فعالة، بخلاف سائر المؤسسات المالية الأخرى كشركات التأمين وصناديق الادخار والمعاشات، فضلاً عن سائر الشركات.

ومن أبرزِ أدواتِ السياسةِ النقديةِ المفروضة على المصارف ما يلي:

١. فرض الوديعة النظامية والتغيير في قدرها، للحد من الائتمان المصرفي وتسهيله، وهو محل الدراسة في المطلب الثاني.

٢. فرض احتياطي السيولة والتغيير في قدره، وهو محل الدراسة في المطلب الثالث.

فينبغي حل هذه الأزمة بتحويل هدف المصارف من شركة ربحية إلى شركة تعاونية، أو شركة ربحية تقوم بالأعمال المصرفية فقط دون القيام بعمليات الإقراض كما في المصارف الربوية أو بعمليات التمويل كما في المصارف الإسلامية.

أو إزالة احتكار المصارف لقبول الودائع وجعلها كباقي الشركات المباشرة للاستثمار الحقيقي فعلا أو تكون عل شكل شركات قابضة يتبعها عدد من الشركات، مع مراقبة المصرف المركزي للشركات التجارية القابلة للودائع بحيث توجه الأموال للإنتاج الحقيقي لا إلى الإقراض أو التمويل.

ومن أبرز هذه القيود المفروضة على المصارف

– الإلزام بوديعة نظامية لدى المصرف المركزي ولا تعتبر من أنشطتها الاستثمارية مع قيام المصرف المركزي بالحماية عند الاحتياجات المفاجئة للسيولة النقدية، وسيأتي بيانه.

– وضع سقوف ائتمانية، لحماية أموال المودعين، وللحد من التوسع في توليد النقود.

– منع المصارف من القيام باستثمارات حقيقية كامتلاك أصول أو مزاولة التجارة لحسابها أو لغيرها.

والهدف من هذه القيود هو: الحد من التوسع في توليد النقود، وحماية أموال المودعين، ومنع المصارف من تعدي وظيفتها (الوساطة بين المقرضين والمقترضين أو الممولين والمتمولين) إلى مزاحة الشركات التجارية، وهذا أمر معتبر لأن المصارف تتمتع باحتكار صلاحيات تجميع أموال الناس بخلاف غيرها من شركات الاستثمار.

وأثر هذه القيود من ناحية توظيف الأموال على المصارف الإسلامية أكثر من المصارف الربوية، لأن المصارف الربوية تجد الاستثمارات المرنة بقصر الأجل وسهولة التسييل كالإقراض بفائدة، بخلاف المصارف الإسلامية التي تعتمد على عقود التمويل –خاصة عقد المرابحة للآمر بالشراء– فلا تجد تلك الاستثمارات المرنة.

الفرع الثاني: أثرُ الاحتياطياتِ النقديةِ في إدارةِ السياسةِ النقديةِ، وتوليدِ النقودِ[١]

تعتبر أداة تغيير نسبة الوديعة النظامية واحتياطي السيولة من أقدم أدوات السياسة النقدية والرقابة على الائتمان[٢]، وكان الهدف من فرضهما حمايةُ حقوق المودعين لدى المصارف التجارية[٣]، ثم أصبح وسيلة للحد من قدرة المصرف على توليد النقود، الذي يُعد من أهم وظائف المصارف ومصدر ربحها الأساسي، فالمصارف تحصل على نسبة كبيرة من أرباحها عن طريق استثمار الموارد الخارجية (الودائع) وليس عن طريق استثمار الموارد الداخلية (رأس المال)، فترتفع ربحية المصارف بارتفاع الودائع لديها -خاصة الودائع الجارية-، لأنه يحاول استثمار كل ما يملك من النقود لتحقيق أعلى ربح، فلا تبقى مبالغ نقدية معطلة، ولذا يحاول جلب أكبر كمية من النقود[٤] ثم استثمارها لتحقيق الربح.

وتعتمد قدرة المصرف على توليد النقود على مستوى الكفاءة في الإدارة المالية لديه، ومدى استخدام وسائل الدفع المختلفة من حوالات تقنية وبطاقات ائتمانية وشيكات ونحو ذلك. وتنتج هذه النقود المولدة بمجرد استخدام المصرف للنقود التي تعتبر ديناً عليه.

والأصل عند استلام الشخص كل ما يستطيع بموجبه أن يَحْصُلَ على العملةِ المحليةِ (كالورقة التجارية أو الحوالة ونحوها) أن يُحَصِّلَهَا، وفي هذه الحالة لا يتولد النقد أو تنتهي عملية توليد النقود عنده، لكن إذا لم يُحَصَّلْهَا وأبقاها أو أودعها في المصارف، فإننا في هذه الحالة أمام

---

(١) وتسمى بـ(توليد أو خلق النقود) وبـ(توليد أو خلق الائتمان) وبـ(اشتقاق أو تمدد الودائع تحت الطلب) ، كما تسمى النقود الناتجة من هذه العملية بـ(النقود المتولدة) وبـ(الودائع المشتقة) وبـ(النقود المصرفية أو الكتابية)

انظر: تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية مع العناية بالنقود الكتابية، د.أحمد حسن أحمد الحسني ص(١٩١،٦٤)، وغيره ممن تحدث عن هذا الموضوع.

ومقومات توليد النقود ثلاثة، وهي: قبول الأموال، وتواضع الأفراد على قبول الالتزام المصرفي بالدفع كأداة لتسوية الالتزامات، وتوظيف الاحتياطيات الإضافية، وهذه المقومات موجودة في المصارف الإسلامية كوجودها في المصارف الربوية. انظر: النقود الائتمانية، إبراهيم العمر ص(٢٩٨).

(٢) سبق في حاشية ص(٥٧).

(٣) انظر: السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، وليد مصطفى شاويش ص(٢٧٤)، مبادئ الاقتصاد، د. عبد الرحمن الخلف ص(١٩٩)،

(٤) في حال التوسع في توليد النقود، فإن النقود التقنية (على شكل قيود محاسبية) تغلب على النقود الورقية.

أحد ثلاثة حالات، حالة محظورة[١]، وحالة معمول بها، وحالة مقترحة. وفيما يلي بيان كل حالة مع مثالها التوضيح وأثرها:

الحالة الأولى:حالة عدم إلزام المصارف بوديعة نظامية.وهذه الحالة تؤدي إلى توليد النقود إلى ما لا نهاية.

مثالها التوضيحي: عند إيداع محمد لمبلغ ألف ريال في أحد المصارف (سواء بإيداع نقد ورقي أو شيك يحصله المصرف أو حوالة عليه ونحو ذلك) فإن المصرف يحاول استثمار هذا المبلغ لصالحه، فيسلمه للمتمول صالح (من خلال القرض بفائدة أو التورق ببيع السلعة المشتراة عن طريق بيع المرابحة للآمر بالشراء).

ثم قد يبقي صالح المبلغ مودَعاً في حسابه في نفس المصرف أو مصرف آخر عن طريق المقاصة أو يشتري عرض (منزل أو سيارة أو أثاث ونحوها مما يستهلك أو يستثمر) من خالد بمبلغ ألف ريال تحول على حسابه في نفس المصرف أو مصرف آخر عن طريق عملية المقاصة، فيقوم المصرف المحول إليه باستثمارها كاملة، فيسلمها ماجد.

ثم يقوم ماجد بشراء عرض من سعد بنفس المبلغ، تحول على حسابه، فيقوم المصرف المحول إليه باستثمارها كاملة ... وهكذا تتناقل المبالغ بين حسابات المصارف إلى ما لا نهاية.

فتنتقل بين الأطراف الآتية:

مدخر – (مصرف) – متمول – مدخر – (مصرف) – متمول – مدخر – (مصرف)–.... وهكذا

وقد يقوم المصرف الواحد يقوم بعملية الإقراض والاقتراض في لحظة واحدة[٢]، وقد يكون المدخر هو المتمول[٣]. وهي كما في المثال:

محمد – (مصرف) – صالح – خالد – (مصرف) – ماجد – سعد – (مصرف) –...وهكذا

وتصبح المصارف قادرة على توليد النقود كالمصرف المركزي عند إصداره عملة محلية غير المغطاة إلا بالالتزام، وهذا يؤدي إلى فساد العملة وانهيارها، وزيادة كمية النقود المعروضة، ولا شك أن هذه الحالة خطيرة، ولهذا قام المصرف المركزي بالإلزام بالوديعة النظامية لضبط النقود المتولدة مع ضبط إصدار العملة المحلية.

---

(١) تم ذكرها لمعرفة سبب الإلزام بالوديعة النظامية لأجل تفاديها.

(٢) كأن يشترى صالح من خالد سلعا بنقاط البيع عن طريق البطاقة الائتمانية.

(٣) كأن يتراجع صالح عن شراء السلعة، أو أراد إظهار السيولة لديه لبعض الجهات.

الحالة الثانية: حالة إلزام المصارف بوديعة نظامية جزئية.

وهي الحالة المعمول بها، فيفرض المصرف المركزي نسبة من الوديعة النظامية ونسبة من احتياطي السيولة للحد من قدرة المصرف على توليد النقود.

مثالها التوضيحي على افتراض أن نسبة الوديعة النظامية ١٠% من مجموع الودائع:

عند قيام محمد بإيداع ١٠٠٠ ريال فإن المصرف يحتفظ ١٠٠ ريال في المصرف المركزي ويستثمر الباقي وهو ٩٠٠ ريال، فيسلمها صالح.

ثم يشتري بها صالح عرضاً من خالد، تحول على حسابه، فيقوم المصرف المحول إليه بالاحتفاظ بـ١٠% منها، وهو ٩٠ريال في المصرف المركزي، ويستثمر الباقي وهو ٨١٠ ريالات، فيسلمها ماجد.

ثم يشتري بها ماجد عرضاً من سعد، تحول على حسابه، فيقوم المصرف المحول إليه بالاحتفاظ بـ٨١ريال، واستثمار ٧٢٩ريال ... وهكذا إلى أن تنتهي إلى حد معين.

وهذه المعادلة لمعرفة كمية النقود المولدة من المبلغ الأول.

إجمالي النقود المولدة (الودائع المشتقة) =
مبلغ الوديعة الأولى×(النسبة المئوية للوديعة النظامية من إجمالي الودائع/١-١) [1]

فعند تحديد النسبة بـ١٠% مثلاً فإن يمكن أن تولد المصارف من العملة المحلية تسعة أضعافها، فيولد من ١٠٠٠ريال كما في المثال السابق ١٠٠٠٠ريال.

وكلما زادت نسبة الوديعة النظامية كلما قل قدر النقود التي يمكن للمصارف توليدها، والعكس بالعكس، فالعلاقة بينهما علاقة عكسية.

---

(١) ومضاعف الودائع=نسبة الوديعة النظامية/١

ومجموع الودائع = مبلغ الوديعة الأولى × مضاعف الودائع

انظر: تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية مع العناية بالنقود الكتابية، د.أحمد حسن أحمد الحسني ص(١٩٦)، مبادئ الاقتصاد الكلي، د.فايز الحبيب ص(٣٦٨)، ومبادئ الاقتصاد الكلي، أ.د.محمد الجراح وزميله ص(٣٠٢)، النقود والسياسة النقدية، د.صالح مفتاح، ص(١٥٣)، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، د.محمود حسن صنوان ص(٤٧).

فلو افترضنا أن نسبة الوديعة النظامية (٢٥%) ونسبة احتياطي السيولة (٢٥%)[١]، فإن ذلك يعني أن المصارف قادرة على توليد النقد بمقدار الضعف ١٠٠٠×(١/٠,٥٠) =٢٠٠٠ يعني أن هناك نقداً متولداً بمقدار (١٠٠٠).

	الجهة المولدة للنقد	المبلغ المحول عليه	الوديعة النظامية ٢٥%	احتياطي السيولة ٢٥%	النقد المتولد (إذا تم استعماله كاملا)
١	المصرف الأول	**1000**	**250.00**	**250.00**	**500.00**
٢	المصرف المحول إليه	**500.00**	**125.00**	**125.00**	**250.00**
٣	المصرف المحول إليه	**250.00**	**62.50**	**62.50**	**125.00**
٤	المصرف المحول إليه	**125.00**	**31.25**	**31.25**	**62.50**
٥	المصرف المحول إليه	**62.50**	**15.63**	**15.63**	**31.25**
٦	المصرف المحول إليه	**31.25**	**7.81**	**7.81**	**15.63**
٧	المصرف المحول إليه	**15.63**	**3.91**	**3.91**	**7.81**
٨	المصرف المحول إليه	**7.81**	**1.95**	**1.95**	**3.91**
٩	المصرف المحول إليه	**3.91**	**0.98**	**0.98**	**1.95**
١٠	المصرف المحول إليه	**1.95**	**0.49**	**0.49**	**0.98**
١١	المصرف المحول إليه	**0.98**	**0.24**	**0.24**	**0.49**
١٢	المصرف المحول إليه	**0.49**	**0.12**	**0.12**	**0.24**
١٣	المصرف المحول إليه	**0.24**	**0.06**	**0.06**	**0.12**
١٤	المصرف المحول إليه	**0.12**	**0.03**	**0.03**	**0.06**
١٥	المصرف المحول إليه	**0.06**	**0.02**	**0.02**	**0.03**
١٦	المصرف المحول إليه	**0.03**	**0.01**	**0.01**	**0.02**
١٧	المصرف المحول إليه	**0.02**	**0.00**	**0.00**	**0.01**
–	الإجمالي	**2000.00**	**500.00**	**500.00**	**1000.00**

وفيما يظهر أن احتياطي السيولة يساهم في الحد من قدرة المصرف على توليد النقود إلا أنه أقل كفاءة، لأن الوديعة النظامية تخرج من ملكية المصرف بلا مقابل، أما احتياطي السيولة فإن المصرف يستثمرها بقيود.

(١) تم وضع هذه النسبة العالية طلبا لتقليل عدد العمليات في المثال، والمقصد هو توضح طريقة التوليد.

الحالة الثالثة: حالة إلزام المصارف بوديعة نظامية كاملة

وهذه الحالة التي دعا لها بعض الباحثين[١]، وذلك بجعل الوديعة النظامية تعادل ١٠٠% من مجموع الودائع الجارية لضمان ضبط حجم الائتمان.

مثالها التوضيحي: عند قيام محمد بإيداع ١٠٠٠ ريال فإن المصرف يحتفظ ١٠٠٠ ريال في المصرف المركزي، ولا يستطيع المصرف استثمارها، ولا يستطيع صالح ولا خالد ولا ماجد الحصول على المال.

وبهذا لا يتولد النقد عند المصارف إطلاقاً، ويبقى الأمر بيد المصرف المركزي الذي يستطيع إصدار النقود فضلاً عن توليدها.

الخلاصة: تعتبر الوديعة النظامية من الأدوات المهمة والفعالة في الرقابة على الائتمان المصرفي والتأثير على السيولة النقدية، فالعلاقة بين(كمية النقود وقدرة المصرف على توليدها) و(نسبة الوديعة النظامية) علاقة عكسية.

فارتفاع نسبة الوديعة النظامية يؤدي إلى انخفاض قدرة المصرف على توليد النقود، وهذا يؤدي إلى انخفاض كمية النقود المتداولة، ثم انخفاض الطلب الكلي، وانخفاض الناتج المحلي والمستوى العام للأسعار.

وفرض الوديعة النظامية كاملة يؤدي إلى عدم قدرة المصرف على توليد النقود، وهذا يؤدي إلى ضبط كمية النقود المتداولة.

وانخفاض نسبة الوديعة النظامية يؤدي إلى زيادة قدرة المصرف على توليد النقود، وهذا يؤدي إلى زيادة كمية النقود المتداولة، ثم زيادة الطلب الكلي وارتفاع الناتج المحلي والمستوى العام للأسعار.

وعدم فرض الوديعة النظامية يؤدي إلى قدرة المصارف القدرة المطلقة على توليد النقود، وهذا يؤدي إلى عدم ضبط كمية النقود المتداولة، ثم يؤدي إلى انهيار العملة.

---

(١) أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي، د.حسين كامل فهمي ص(٩٠)، وانظر: السياسة النقدية والمالية في الإسلام ودورها في معالجة التضخم، د.أحمد العيادي ص(٣١٨)، وقد نادى أحد الغربيين بالأخذ بها في عام ١٩٣٥م، النقود الائتمانية، إبراهيم العمر ص(١٢٦)، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، وليد مصطفى شاويش، ص(٧٣) وكذلك في ص(٢٧٦).

الفرع الثالث: حكمُ توليدِ النقودِ

يُستحسن بيان حكم توليد النقود نظراً لكونه من أبرز أسباب فرض الوديعة النظامية واحتياطي السيولة[١]، ونظراً لكونه من أهم وظائف المصارف ومصدر ربحها الأساس[٢]، ونظراً لكونه يمثل النسبة العظمى من كمية النقود المعروضة، فقد تبلغ في بعض البلدان ٩٠% من كمية النقود المعروضة أو أكثر[٣].

ومحل البحث هو حكم توليد النقود، فتخرج أحكام باقي المصطلحات المتعلقة بأعمال النقود[٤] كـ(إصدار النقود)[٥]، و(تزييف النقود)[١]، (نقل النقود) ، (تداول النقود).

---

(١) كما سبق بيانه في الفرع السابق.

(٢) مبادئ الاقتصاد، د. عبد الرحمن الخلف ص(١٥٦).

(٣) انظر: التضخم النقدي، د.خالد المصلح ص(٣٦٢)، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، وليد مصطفى شاويش، ص(٥٥).

(٤) وسيأتي بيانها في الجدول القادم، وأبرز الفروق بينها هو:

١/ أن الإقراض ونحوه مما لا يملك هو تزييف للنقود.

٢/ وأن الإقراض ونحوه من الأموال (الدائنة) هو توليد النقود.

٣/ وأن الإقراض ونحوه من الأموال غير الدائنة هو نقل النقود.

(٥) وإصدار النقود يعتبر من واجبات ولي الأمر، لما فيه من قيام المصلحة العامة للناس، ويجب قصرها عليه، خشية من ضياع قيمة المال، وعلى ولي الأمر معاقبة من افتات عليه في الإصدار، لأن من واجباته حفظ أموال الناس.

مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٦٩): "ولهذا ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوسا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم؛ من غير ظلم لهم. ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس أصلا؛ بأن يشتري نحاسا فيضربه فيتجر فيه ولا بأن يحرم عليهم الفلوس التي بأيديهم ويضرب لهم غيرها؛ بل يضرب ما يضرب بقيمته من غير ربح فيه؛ للمصلحة العامة ويعطي أجرة الصناع من بيت المال. فإن التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل؛ فإنه إذا حرم المعاملة بها حتى صارت عرضا وضرب لهم فلوسا أخرى: أفسد ما عندهم من الأموال بنقص أسعارها فيظلمهم فيها وظلمهم فيها بصرفها بأغلى سعرها".

قال الإمام أحمد رحمه الله: "لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان؛ لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم" الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ١٣٣)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ٣٥٩).

الطرق الحكمية (٦٢٨/٢) قال ابن القيم في...: "ويمنع من إفساد نقد الناس وتغييرها، ويمنع من جعل النقود متجرا، فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله، بل الواجب: أن تكون النقود رءوس أموال، يتجر بها، ولا يتجر فيها، وإذا حرم السلطان سكة أو نقدا منع من الاختلاط بما أذن في المعاملة به.

وحقيقة توليد النقود تكمن في استثمار أموال تساهم في زيادة السيولة مع بقاء حق مستحق المال المولد منه في تنفيذ التزاماتهم المالية منها.

لذا فإن عملية التوليد تتكون من (قبول الأموال) ثم (توظيفها) مع (سهولة أخذ مستحق المال الأول لماله).

فيتعلق حكم التوليد بحكم كل عملية من هذه العمليات الثلاثة ثم بحكم الجمع بينها من خلال النظر في الآثار المترتبة عليه.

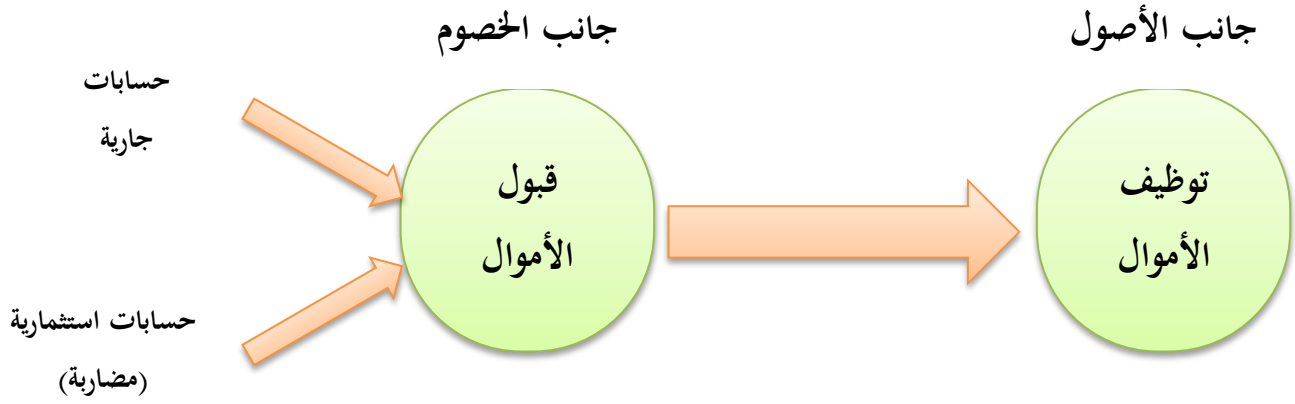

ومعظم ولايته وقاعدتها: الإنكار على هؤلاء الزغلية، وأرباب الغش في المطاعم والمشارب والملابس وغيرها، فإن هؤلاء يفسدون مصالح الأمة، والضرر بهم عام لا يمكن الاحتراز منه، فعليه ألا يهمل أمرهم، وأن ينكل بهم وأمثالهم، ولا يرفع عنهم عقوبته، فإن البلية بهم عظيمة، والمضرة بهم شاملة ولا سيما هؤلاء الكيماويين الذين يغشون النقود والجواهر، والعطر والطيب وغيرها"

قال في كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/٢٩٧): "(ينبغي للسلطان أن يضرب لهم) أي الرعايا (فلوسا تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم) تسهيلا عليهم، وتيسيرا لمعاشهم (ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس، بأن يشتري نحاسا فيضربه فيتجر فيه) لأنه تضييق".

(١) وهو محرم ويعاقب عليه، قال في الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٣٦٧): "ومما يتعلق بالمعلاملات غش المبيعات وتدليس الأثمان، فينكره ويمنع منه، ويؤدب عليه بحسب الحال فيه".

١/حكم مقومات التوليد:

١/١/ فيُنظر إلى حكم المال المولَّد منه.

١/١/١/ فإن كان محرماً، فإن المال المولِّد والمولَّد محرمان، كالتوليد من حسابات الودائع لأجل مقابل فوائد ربوية.

١/١/٢/ وإن كان مباحاً، فإنه لا يدل هذا على جواز التوليد، كالتوليد من الحسابات الجارية (يوصف بأنه قرض)، والتوليد من الحسابات الاستثمارية (يوصف بأنه مضاربة أو وكالة بالاستثمار)[١].

١/٢/ ويُنظر إلى حكم الأداة التي حصل من خلالها التوليد[٢]:

١/٢/١/فإن كانت محرمة، فإن الأداة والتوليد محرم، كالتوليد عن طريق القروض بفائدة.

١/٢/٢/وإن كانت جائزة، فإن الأداة جائزة ولا يدل هذا على جواز التوليد.

١/٣/ ويُنظر إلى حكم الوسيلة التي تسهل حصول مستحق المال المولد منه لماله.

١/٣/١/فإن كانت محرمة، فإن هذا كما يظهر لا يدل على حرمة التوليد الحاصل قبل استخدام هذه الوسيلة.

١/٣/٢/وإن كانت جائزة، فإن هذا لا يد أيضاً على حكم التوليد، ومن الوسائل الجائزة، الحصول على المال عن طريق الحوالة كالشيكات أو بطاقات الائتمان المغطاة، أو عن طرق الشرط في الحسابات الاستثمارية.

---

(١) وسيأتي وجه التوليد من الحسابات الاستثمارية في ص().

(٢) وذهب بعض الباحثين إلى أن المصارف الإسلامية لا تولد النقود (تخلق الائتمان) لأنها لا تقرض المال بفائدة، وإنما تمول بالسلع، وبناء على هذا فلا يجب على المصارف المركزية أن تفرض عليها نسب الاحتياطي. انظر: النقود والمصارف في النظام الإسلامي، د. عوف محمود الكفراوي ص(١٦٥،١٦٧،٣٣٣)، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، وليد مصطفى شاويش، ص(١٣٠).

وهذا غير صحيح، لأن التوليد حاصل بمجرد استخدام المدين لأمواله التي لا تكفي لسداد ديونه، ولو كان هذا الاستخدام بطريق جائز، فليس التوليد محصورا بالإقراض بفائدة. انظر: النقود الائتمانية، إبراهيم العمر ص(٣٠٣،٣٠٦).

ومع قدرة المصارف الإسلامية على توليد النقود إلا أنها أضعف قدرة من المصارف الربوية، لأنها لا تتعامل بأسلوب التمويل بفائدة الذي يضاعف من خطر التضخم بسهولة، لسهولة الائتمان، ومن ثم زيادة المعروض النقدي. انظر: تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية مع العناية بالنقود الكتابية، د.أحمد حسن أحمد الحسني ص(٢٣٨).

٢/ حكم التوليد، ويمكن النظر إليه من عدة زوايا، وهي:

٣/١/حكم توليد ولي الأمر أو من يفوضه للنقود.

إذا جاز لولي الأمر –وهو المصرف المركزي– إصدار النقود[١]، فجواز توليده من باب أولى، ولا يجوز التوسع في توليده، كما لا يجوز التوسع في إصداره، لأنه هذا يُؤدي إلى زيادة المعروض النقدي التي لا يرافقها استثمار حقيقي، وهذا هو التضخم[٢].

٣/٢/حكم توليد المصارف للنقود.

١/ إن صدر من ولي الأمر تنظيم يحد من التوسع في النقود، فتجب طاعته، ويحق لولي الأمر معاقبته، كعقوبة تزييف النقود.

٢/ إن لم يصدر من ولي الأمر تنظيم، ففيه رأيان[٣]:

الرأي الأول: عدم الجواز مطلقاً[١]، وعللوا بما يلي:

---

(١) كما سبق في ص(٢٥٣).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/٤٠١): ""والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره؛ إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف، ويشتد الضرر، كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم، ولو جعلت ثمنا واحدا لا يزداد ولا ينقص بل تقوم به الأشياء ولا تقوم هي بغيرها لصلح أمر الناس"

(٣) انظر: النقود الائتمانية، إبراهيم العمر ص(١٢٧-١٣٣)، التخضم النقدي، د.خالد المصلح ص(٣٦٥-٣٦٧)، تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية مع العناية بالنقود الكتابية، د.أحمد حسن أحمد الحسني ص(٢٣٩-٢٤٦)، السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، وليد مصطفى شاويش، ص(١٣٣-١٣٤)، النقد والسياسة النقدية في إطار الفكرين الإسلامي والغربي، د.رحيم حسين، ص(١٧٥).

وقال د.محمد عمر شابرا في (النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي)، ص(٢٦): "إن توليد –خلق– الودائع المشتقة بواسطة المصارف التجارية...قد يقره النظام الإسلامي بشرط اتخاذ تدابير تضمن:

- أن توليد الودائع المشتقة يتفق مع حاجات الاقتصاد المالية ولا يؤدي إلى التضخم.
- وأن الأرباح الناجمة عن إصدار النقود الجديدة وتوليد الودائع المشتقة تؤول إلى المجتمع كله وليس إلى فئة مخصوصة"

ولا يستقيم الأمر الثاني إلا أن يضمن المصرف المركزي الودائع، لأن الغنم بالغرم، وهذا الرأي متوافق مع من يرى عدم جواز توليد المصارف للنقود، كما أنه متوافق مع من يرى الإلزام بوديعة نظامية كاملة، وسيأتي بيانه.

- لأنه كإصدار النقود بلا مقابل وهذا مما يختص به المصرف المركزي، ونوقش بأن عملية التوليد لا تتم إلا تحت رقابة المصرف المركزي وإذنه.
- لأنه يُعد تصرفاً فيما لا يملك، لأنها تعتمد على أموال المودعين، ونوقش بأن الحسابات الجارية توصف فقهياً بأنها قرضٌ وليست وديعةً، فهي من ملك للمقترض.
- لأنه يؤدي إلى مفاسد عديدة، من أبرزها التخضم النقدي.

الرأي الثاني: الجواز بالقدر الذي يحقق المصلحة الاقتصادية، وعللوا بما يلي:

- لأن الأصل في المعاملات الإباحة.
- وللمصالح الاقتصادية العامة التي يحققها توليد النقود،

وقُيد الجواز بالقدر الذي يحقق المصلحة خشيةً في الوقوع في مفاسد التوسع المطلق، وبهذا يظهر وجاهة الرأي الثاني.

٣/٣/حكم تقييد ولي الأمر معاملات الناس للحد من توليد النقود.

١/إن كان التوليد بتوسع فلا إشكال في خطورته[٢]، ويجب على ولي الأمر الحد من توليد النقود بأي وسيلة متاحة، لأنه يؤدي إلى انهيار النقد، وهذا فساد في الأرض وعدم حفظ للمال يُعد من الضروريات الخمس، فاستقرار النقد من مقاصد الشريعة.

٢/وأما إن كان التوليد بلا توسع، وفيه رأيان:

الرأي الأول: الأخذ بفرض وديعة نظامية كاملة ١٠٠% مقابل الودائع الجارية[٣]، وعللوا بما عُلل به الرأي الأول في المسألة السابقة[٤]، وقد نوقش.

الرأي الثاني: عدم فرضها، لأن الأصل عدم تقييد معاملات الناس[٥]، وللمنافع الناتجة عن عدم فرضها والأضرار الحاصلة من فرضها[١].

---

(١) وهذا الرأي لازم من يرى فرض وديعة نظامية كاملة، وهو من أبرز مبرراته.

(٢) فالاقتصاديون مع اختلاف نظرياتهم متفقون على أن زيادة كمية النقود تؤدي إلى التضخم.

انظر: تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية مع العناية بالنقود الكتابية، د.أحمد حسن أحمد الحسني ص(٢٢٧).

(٣) وقد سبق ذكره في ص(٢٥٢).

(٤) انظر: تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية مع العناية بالنقود الكتابية، د.أحمد حسن أحمد الحسني ص(٢٣٩).

(٥) كما سبق في ص(١٩).

وبهذا يظهر وجاهة الرأي الثاني.

ومن خلال ما سبق يظهر أن مناط الحكم هو في الآثار المترتبة على توليد النقود، فالمقصد هو تفادي الأضرار المتوقعة لأجل المحافظة على النقود، وكما يجب على ولي الأمر مراقبة سك النقود، فكذلك يجب عليه مراقبة توليد النقود بشتى الوسائل المباحة، وهذا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة، نظراً لاختلاف طبيعة وهيكلة الاقتصاد المحلي والاقتصاد العالمي.

كما يظهر مما سبق جواز توليد ولي الأمر للنقود، وجواز توليد المصارف للنقود بما لا يضر بالمصلحة العامة، وإن كان هناك تنظيم فيجب التقيد به، ويظهر أيضاً وجوب ضبط المصارف المركزية لكمية النقود المتداولة بقدر ما يحقق المصلحة.

---

(١) انظر: النقود الائتمانية، د.إبراهيم العمر ص(٣٢٢)، حيث بين أن الاحتياطي الكامل يقضي على مهمة الجهاز المصرفي الأساسية وهي القيام بالوساطة المالية، ويؤدي إلى تعطيل جزء كبير من ثروة المجتمع، وهذا يعد معوقا من معوقات التنمية، ويؤدي لمشكلات في استقرار النقود للتفاوت بين الرصيد النقدي والتدفقات السلعية، كما أنه يؤدي إلى الاكتناز المنظم، وهو أمر غير مرغوب به شرعا.

أما الاحتياطي الجزئي فإنه يعمل على تجميع المدخرات ثم اقتطاع الاحتياطيات ثم استثمار الباقي، وهو يمتاز بالمرونة في تمويل التوسع والتوازن بين القطاعين النقدي والحقيقي، ويسهم في الاستغلال الأمثل لدورة الإنفاق والإنتاج.

خلاصة أعمال النقد

العمل	حقيقة التغطية	الجهة القائمة عليه	الهدف	التوصيف الفقهي للعمل	التخريج الفقهي للعين	الحكم
إصدار النقود	سك الذهب والفضة ونحوها من المعادن (فلا يربح)	ولي الأمر في السابق	ضبط معاملات الناس	قصر الثمنية على مال معين، مع وضع علامة على ذلك	نقد قائم بذاته	جائز، بل قد يكون واجباً
	مغطى تغطية كاملة (فلا يربح) هو توليد للنقود بإصدار نقود مقابل معادن ونحوها مما هو أكثر ثقة	ولي الأمر في القرن الماضي والسند لأمر إذا كان مقابل مال حقيقي	ضبط النقود	توثيق أموال مملوكة في الخزينة	وثيقة دين	جائز
	من لا شيء بالاعتماد على قوة الدولة وكمية الناتج القومي للبلد	ولي الأمر في الحاضر: وهو المصرف المركزي	ضبط النقود	إعطاء صفة الثمنية لورقة أو رقم تقني غير ملموس	نقد قائم بذاته	(من نوازل العصر) جائز بشرط مراعاة المصلحة العامة
تزييف النقود	من لا شيء	١/ من لم يفوضه ولي الأمر بذلك، وهي أي جهة غير المصرف المركزي ٢/ أو ولي الأمر إذا كان يهدف لمصلحته الخاصة	مصالح خاصة	غش فإذا تعامل به، فيعتبر سرقة للمعقود عليه	مال مغشوش أو	حرام لأنه يعد غشاً
توليد النقود	من أموال مضمونة (مستدانة) بالاعتماد على شغول ذمة صانع الائتمان	أي جهة تقوم باستخدام الأموال المدينة كالمصارف عموماً وقد يقوم به المصرف المركزي	الإرفاق بالمدين أو لتحقيق مصلحة الدائن في زيادة الربح أو الفائدة والمدين في تأخير السداد	زيادة الديون على الأملاك التصرف في مال مملوك مضمون للغير إذا خرج عن ملكيته أو يقال: الإدانة من مال مستدان (بغض النظر عن حكم عقدا الاستدانة والتصرف)	ـــ نقد قائم بذاته مع شغول ذمة المتصرف به	محل الدراسة
نقل النقود	من أموال غير مستدانة انتقال النقد من الدائن إلى المدين	استخدام الأموال المملوكة من غير المفلس		التصرف في مال مملوك (بغض النظر عن حكم العقد)		الأصل الجواز
تداول النقود	من أموال غير مستدانة انتقال النقد بين العاقدين	كل من يقوم بعقود المعاوضات بنقد حال	وسيلة للمبادلة في عقود المعاوضات غالباً	تسليم أحد المعقود عليهما في العقد	ركن من أركان العقد وهو الثمن	الأصل الجواز

المطلب الأول:
أحكام الوديعة النظامية

وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: التنزيل الفقهيُّ للوديعةِ النظاميةِ[١].

للوديعة النظامية حالتان، هما[٢]:

---

(١) تشبيها لها بالعقود، وإن كانت لا تعد عقدا، لوجود الإلزام وفقد شرط الرضا.

(٢) ذكرت الحالة الثانية، لما يلي:

- لأجل تأصيل هذه المسألة، فتشمل أحكامها جميع الودائع النظامية في المصارف وفي شركات التأمين وفيما يستجد مستقبلا، فيشمل هذا التأصيل كل (**الأموال المحتجزة لدى الغير والتي يمنع مستحقها من التصرف بها بإلزام المنظم لمراعاة سياسة معتبرة**).

ويشمل أيضا (الوديعة النظامية للشركات تحت التأسيس)، وهي مبالغ التي يفرضها النظام على مؤسسي بعض الشركات خلال فترة التأسيس، وتودع في حساب بنكي مغلق بحيث لا يتمكن المؤسسون من سحبها أو التصرف بها حتى إنهاء إجراءات التأسيس –الذي قد يستغرق سنوات–، وذلك لإثبات جدية الشركاء في تأسيس الشركة، واستكمال المتطلبات الفنية والقانونية.

- وأيضا مما يستدعي بيان الحالة الثانية أن شركة الراجحي للتأمين التعاوني (تكافل الراجحي) قد ألزمت من قبل مؤسسة النقد العربي السعودي بأن تودع الوديعة النظامية في مصرف الإنماء في ودائع استثمارية، وتكون عوائدها للمؤسسة، وقد خاطبت الشركة المؤسسة –كما أخبرني الأخ سليمان الجويسر، وهو أحد العاملين في الهيئة الشرعية فيها– بشأن تحديد الضامن لهذه الودائع، فكان الرد من المؤسسة بأن الخسارة على الشركة والربح للمؤسسة، فلها الغنم دون الغرم، ولها الخراج دون الضمان.
- وقد طرحت هذه الفكرة لتكون بديلا عن السندات الحكومية الربوية، انظر: نحو نظام نقدي عادل، د.محمد عمر شابرا ص(٢٦٨).
- وقد اقترح بعض الباحثين قيام المصرف المركزي باستثمار أرصدة المصارف الإسلامية في الخارج وله نسبة من الأرباح بصفته مضاربا، وهذا يجمع بين توظيف الأموال وتحقيق الأثر المقصود بامتصاص الزائد من المعروض النقدي، انظر: السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، وليد مصطفى شاويش، ص(٣١١)، ولكن يلحظ أن هذا المقترح لا يسهم إسهاما فعالا في تحقيق الهدف الثاني من أهداف فرض الوديعة النظامية وهو حفظ أموال المودعين والقدرة على السداد الفوري.

وأما قيام المصرف المركزي بضخ هذا الاحتياطيات في الداخل، فإن كان فرضها لأجل التقليل من المعروض النقدي، فإن إعادة ضخها يخالف تحقيق هذا الهدف، فيعد فرضها تعسفا، وأما إن كان فرضها لأجل حفظ أموال المودعين، فلا يظهر

الحالة الأولى: أن تكون مضمونة على المصرف المركزي، وله الانتفاع بعوائدها.

فيمكن أن تخرج الوديعة النظامية على (القرض بشرط التأجيل)[١]، ثم تكون (رهناً)، وفيما يلي بيان لهذا التخريج:

أولاً: التعريف بالمخرج عليه.

- أما القرض، فهو: دَفْعُ مَالٍ إِرْفَاقًا لِمَنْ يُنْتَفَعُ بِهِ وَيُرَدُّ بَدَلُهُ[٢].
- وأما الرهن، فهو: تَوْثِقَةُ دَيْنٍ بِعَيْنٍ يُمْكِنُ أَخْذُهُ أَوْ بَعْضِهِ مِنْهَا أَوْ ثَمَنِهَا إِنْ تَعَذَّرَ الْوَفَاءُ مِنْ غَيْرِهَا[٣].

ثانياً: حكم المخرج عليه.

- أما حكم القرض فهو جائز بالإجماع[٤]، وهو هنا اقتراض من ولي الأمر[٥]، وأما حكم اشتراط تأجيل القرض، فقد اختلف فيه أهل العلم، والأقرب صحته[٦].

ما يمنع من إعادة ضخها في الداخل، ويعد المصرف المركزي ضامن لها إن كان توصيفها قرضا كما هو الغالب، وضمان المصرف المركزي هو أقوى ضامن للنقد، لأنه ضامن لإصدار النقد، فيكون ضمانه للوديعة النظامية من جهتين، من جهة الإصدار، ومن جهة الاقتراض.

(١) كما يمكن أن توصف بأنها (حجر على بعض أموال المفلس).

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (٣٤٩/٣)، شرح منتهى الإرادات (٣٢٢/٣)، وانظر تعاريف المذاهب الأخرى: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣٩٤/٧)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢٢٢/٣)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢١٩/٤).

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع (٣٥٨/٣)، شرح منتهى الإرادات (٣٣٢/٣)، وانظر تعاريف المذاهب الأخرى: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٣٥)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٢٣١)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤/ ٢٣٤).

(٤) انظر: الإجماع، ص(١٣٥)، المغني (٤٢٩/٦).

(٥) وهو جائز، فعن أبي رافع، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خيارا رباعيا، فقال: «أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاء» رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه، وخيركم أحسنكم قضاء، رقم (١٦٠٠)، ص(١٢٢٤/٣).

(٦) اختلف فيه أهل العلم على قولين، هما:

- وأما حكم الرهن فهو جائز بالإجماع في الجملة[١].

ثالثاً: توجيه التخريج.

- أما توجيه تخريج الوديعة النظامية على القرض، فهو على النحو الآتي:

١. المقرِض: هو المصرف التجاري[٢].

٢. المقترض(المستقرض): هو المصرف المركزي -أو المصرف التي يعينه المصرف المركزي كما في الوديعة النظامية المتعلقة بشركات التأمين-.

٣. المقرَض: هو مبلغ الوديعة النظامية.

القول الأول: صحة العقد مع فساد الشرط. وهو قول الحنفية والحنابلة، وهو أيضا قول الشافعية إلا أنهم قالوا بفساد العقد في الأصح عندهم إذا كان للمقرض غرض، "لأن فيه جر منفعة للمقرض"، ويناقش بأن هذه المنفعة ليست متمحضة للمقرض.

واحتج الحنفية بأن القرض إعارة في الابتداء ومعاوضة في الانتهاء، فإن أخذ بالمسلك الأول، فإن الأجل لا يلزم في العواري، وإن أخذ بالمسلك الثاني فإن هذا يؤدي إلى الربا.

واحتج الحنابلة بأنه عقد منع فيه من التفاضل فمنع الأجل فيه كالصرف -واحتج بهذا الشافعية-، ولأنه وعد والوفاء بالوعد غير لازم.

القول الثاني: صحة تأجيل القرض بالشرط. وهو قول المالكية. بل إنهم قالوا بأنه إذا لم يشترط التأجيل فإن المقرض يجبر على إبقائه عند المقترض بقدر ما ينتفع به في العادة، قال في حاشية الدسوقي(٢٢٦/٣): "والحاصل أن المقترض إذا قبض القرض فإن كان له أجل مضروب أو معتاد لزمه رده إذا انقضى ذلك الأجل وإن لم ينتفع به عادة أمثاله، فإن لم يكن ضرب له أجل ولم يعتد فيه أجل فلا يلزم المقترض رده لمقرضه إلا إذا انتفع به عادة أمثاله"، واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم: "والمسلمون على شروطهم" (سبق تخريجه في ص(١٥))

ويظهر أن الأقرب هو القول الثاني، لأن الأصل في الشروط الصحة (كما سبق في ص(١٣))، ولم يقم مانع معتبر بفساد شرط التأجيل.

انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣٩٦/٧)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢٢٦/٣)،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٣١/٤)، المغني (٤٣٢/٦).

(١) انظر: الإجماع، ص(١٣٨)، المغني (٤٤٣/٦).

(٢) وعند فرض وديعة نظامية كاملة (١٠٠% من إجمال الودائع)، فيمكن أن تخرج:

- على أنها (إقراض من المودع للمصرف المركزي، والمصرف وكيل للمودع).

أثر التخريج: جواز أخذ المصرف أجرة على الوكالة - عدم ضمان المصرف للمال.

- أو على أنها (إقراض من المودع للمصرف ثم إقراض من المصرف للمصرف المركزي).

أثر التخريج: جواز أخذ المصرف أجرة على الاقتراض - ضمان المصرف للوديعة.

٤. صيغة القرض: ما نُص عليه في عقد المصرف، وفي النظام على وجوب هذا القرض.

والمصارف المركزية لا تفرق في فرض الوديعة النظامية بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية، مع أن جميع الودائع التي يتقبلها المصرف الربوي من العملاء تُعد مضمونة عليه سواء الودائع الجارية أم الادخارية أم الآجلة، بينما المصرف الإسلامي لا يضمن إلا الودائع الجارية، وأما الودائع الاستثمارية الادخارية والآجلة فيَدُها عليها يد أمانة، لأنها تُدار إما بالمضاربة أو بالوكالة بالاستثمار.

لذا فأمامنا طريقتان:

الأول: أن يعتبر المقرض للوديعة النظامية المتعلقة بالودائع المضمونة هو المصرف، والمقرض للوديعة النظامية المتعلقة بالودائع الاستثمارية هو العميل، والمصرف وكيله في الإقراض.

الثاني: أن يعتبر المقرض للكل هو المصرف (على أن يكون مبلغ الوديعة النظامية من أمواله الذاتية وليست من الودائع الاستثمارية).

- وأما تخريج الوديعة النظامية على الرهن، فيختلف ابتداؤه على النحو الآتي:

١/ أما الوديعة النظامية المفروضة على الحسابات الجارية، فإنها تكون رهناً من حينه.

٢/ وأما الوديعة النظامية المفروضة على الحسابات الاستثمارية عند الأخذ بالطريقة الثانية السابقة، فإنها تكون رهناً عند ثبوت التعدي أو التفريط.

وأما وجه التخريج، فهو على النحو الآتي:

١. الراهن: هو المصرف التجاري.

٢. المرتهن: هم العملاء المودعون[1].

٣. المرهون: هو الدين الذي للمصرف التجاري على المصرف المركزي (الوديعة النظامية).

٤. المرهون به: هو الحسابات الجارية (الدين الذي لعملاء الحسابات الجارية على المصرف التجاري)، وكذلك الأموال التالفة في الحسابات الاستثمارية إذا تعدى المصرف أو فرط.

٥. صيغة عقد الرهن: يُفهم من سبب فرض الوديعة النظامية، وهو حفظ حقوق المودعين.

---

(١) ولا يصح اعتبار المصرف المركزي وكيله، لأنه هو المنتفع بعوائده دون العملاء.

رابعاً: مناقشة التخريج.

يمكن أن يناقش التخريج على القرض بأنه لا يستقيم فيما يتعلق بالودائع الاستثمارية، وقد تم الإجابة عليها، كما يمكن أن يناقش التخريج على الرهن بقول المخالف في حكم رهن الدين، لأن حكم هذه النازلة متعلق بحكم رهن الدين، والأقرب جوازه[١].

---

(١) لا خلاف بين أهل العلم على صحة رهن الدين في غير الابتداء، كما لو أتلف العين المرهونة بعد قبضها فآلت دينا في ذمة متلفها.

واختلفوا في حكم رهن الدين ابتداء سواء أن يرهنه ممن هو عليه أو من غير من هو عليه-والثانية هي مسألتنا-، وهذه المسألة كما يظهر متعلقة بمسألتين، هما: (حكم بيع الدين)، و(أثر قبض الرهن في صحته أو لزومه أو كماله)، لذا فإن الخلاف على قولين، هما:

القول الأول: عدم صحة رهن الدين. وهو مذهب الحنفية، والشافعية والحنابلة والظاهرية. ١/لأنه لا يجوز بيعه، ونوقش: بعدم التسليم، ٢/ولأنه غير مقبوض، ونوقش: بعدم التسليم بأن القبض شرط لصحة أو لزوم الرهن، وعلى فرض التسليم فإن قبض كل شيء بحسبه وقبض الدين بإمكانية مطالبة المدين.

القول الثاني: صحة رهن الدين. وهو مذهب المالكية، والشافعية في قول مرجوح، ورواية عند الحنابلة صححها صاحب الإنصاف، وصاحب الإقناع. ١/لأن كل ما جاز بيعه جاز رهنه، والدين يجوز بيعه. ٢/قياس الديون على الأعيان في جواز الرهن. ٣/أن الأصل في المعاملات الحل والصحة. ولذا فالأقرب جوازه.

انظر: المبسوط للسرخسي (٦٨/٢١)، وقال في الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢٣١/٣): "(الرهن بذل) أي إعطاء (من له البيع) صحة ولزوما (ما يباع) من كل طاهر منتفع به مقدور على تسليمه معلوم غير منهي عنه، ودخل فيه رهن الدين فيجوز من المدين وغيره وانظر تفصيل المسألة في الأصل" قال في الحاشية: "(قوله في الأصل) مراد به شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني، وحاصل ما في المسألة من التفصيل أنه في القسم الأول وهو رهن الدين للمدين لا بد في صحة الرهن سواء كان الدينان من بيع أو من قرض أن يكون أجل الدين الرهن مثل أجل الدين الذي فيه الرهن أو يكون أبعد منه، فإن كان أجل الدين الرهن أقرب أو كان الدين الرهن حالا منع الرهن لأدائه لاسلفني وأسلفك إن كان الدينان من قرض ولأدائه لاجتماع بيع وسلف إن كانا من بيع وذلك لأن دين الرهن إذا كان أقرب أجلا بقاؤه بعد حلوله عند المدين حتى يحل الدين المرهون فيه يعد سلفا وكذلك إذا كان الرهن حالا فبقاؤه عند المدين إلى حلول أجل المؤجل يعد سلفا وهو مصاحب للبيع أو القرض وما في القسم الثاني وهو رهن الدين لغير المدين فالشرط في صحته قبضه بالإشهاد على حوزه ودفع الوثيقة للمرتهن، وأما الجمع بين من عليه الدين والمرتهن فشرط كمال هذا هو الصواب".

وقال في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٣٨/٤): "ولا رهن الدين ولو ممن هو عليه لأنه قبل قبضه غير موثوق به وبعده خرج عن كونه دينا ولا رهن وقف ومكاتب وأم ولد والثاني يصح رهنه تنزيلا له منزلة العين" وفي (٢٣٩/٤): "ومحل المنع في الابتداء، فلا ينافي كون المرهون دينا أو منفعة بلا إنشاء كبدل الجناية على المرهون فإنه محكوم عليه في ذمة الجاني بأنه رهن فيمتنع على الراهن الإبراء منه"

وقال في كشاف القناع عن متن الإقناع (٣٢١/٣): "وفي الزركشي: توثقة دين بعين أو بدين على قول - يمكن أخذه منه إن تعذر الوفاء من غيره انتهى فعلم منه أن المقدم لا يصح رهن الدين، ولو لمن هو عنده، خلافا لما قدمه في السلم وتقدم ما فيه

الحالة الثانية: أن تكون عوائدها للمصرف، فلا تكون مضمونة على المصرف المركزي.

فتخرج الوديعة النظامية على (عقد مضاربة بشرط اللزوم، أو عقد الوكالة بالاستثمار)، ثم قد تكون (رهناً)، وفيما يلي بيان لهذا التخريج:

أولاً: التعريف بالمخرج عليه.

- أما المضاربة، فهي: "دَفْعُ مَالٍ وَمَا فِي مَعْنَاهُ، مُعَيَّنٍ، مَعْلُومٍ قَدْرُهُ، لِمَنْ يَتَّجِرُ فِيهِ، بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنْ رِبْحِهِ"(١).
- وأما الوكالة، فهي: "اسْتِنَابَةُ جَائِزِ التَّصَرُّفِ مِثْلَهُ فِيمَا تَدْخُلُهُ النِّيَابَةُ"(٢).

ثانياً: حكم المخرج عليه.

تجوز المضاربة والوكالة بالاستثمار(٣)، وقد سبق بيان حكم المضاربة والوكالة بالاستثمار(٤).

ثالثاً: توجيه التخريج.

- أما توجيه تخريج الوديعة النظامية على عقد المضاربة، فهو على النحو الآتي:

١. رب المال:

١/ إما أن يعتبر رب المال هو المصرف التجاري، ويبقى مستحق الحساب الجاري مقرضاً له.

والرهن جائز بالإجماع وسنده قوله تعالى {فرهان مقبوضة} [البقرة: ٢٨٣] والسنة مستفيضة بذلك وليس بواجب إجماعا؛ لأنه وثيقة بالدين، فلم يجب كالضمان".

(١) شرح منتهى الإرادات (٥٦٣/٣)، وهذا تعريف الحنابلة، وهي عند الحنفية: "(عقد شركة في الربح بمال من جانب) رب المال (وعمل من جانب) المضارب" الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦٤٥/٥)، وهي عند المالكية: "توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهما" شرح مختصر خليل للخرشي (٢٠٣/٦)، وهي عند الشافعية: "أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك بينهما" نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٢٠/٥).

(٢) شرح منتهى الإرادات (٥٠١/٣)، وهذا تعريف الحنابلة، وهي عند الحنفية: "إقامة الغير مقام نفسه في تصرف جائز معلوم" الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٥١٠/٥)، وهي عند المالكية: "نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته" شرح مختصر خليل للخرشي (٦٨/٦)، وهي عند الشافعية: "تفويض شخص لغيره ما يفعله عنه حال حياته مما يقبل النيابة" نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١٥/٥).

(٣) أما المضاربة فتجوز بالإجماع كما سبق في ص(١٤٤)، وأما أخذ الأجر على الوكالة فتجوز، انظر: المغني (٢٠٤/٧).

(٤) سبق في ص(١٤٤).

ومثله فيما يتعلق بالوديعة النظامية المفروضة على الحسابات الاستثمارية[١]، بشرط أن يكون مبلغ الوديعة النظامية من أمواله الذاتية وليست من الودائع الاستثمارية.

٢/ أو أن يعتبر رب المال هو صاحب الحساب الجاري أو الاستثماري ويعتبر المصرف وكيلاً عن مستحق الحساب الجاري.

٢. المضارب (العامل): هو المصرف المركزي -أو المصرف التي يعينه المصرف المركزي كما في الوديعة النظامية المتعلقة بشركات التأمين-.

٣. رأس المال: هو مبلغ الوديعة النظامية.

٤. نسبة المشاركة في الربح: هو ما يتم تحديده.

٥. صيغة المضاربة: ما نُص عليه في عقد المصرف، أو بإلزام المنظم به.

- وأما توجيه تخريج الوديعة النظامية على عقد الوكالة بالاستثمار، فهو على النحو الآتي:

١. المستأجر: هو رب المال في التخريج السابق.

٢. الأجير: هو المصرف المركزي -أو المصرف التي يعينه المصرف المركزي كما في الوديعة النظامية المتعلقة بشركات التأمين-.

٣. العمل: هو استثمار مبلغ الوديعة النظامية.

٤. الأجرة: هو ما يتم تحديده.

٥. صيغة الإجارة: ما نُص عليه في عقد المصرف، أو بإلزام المنظم به.

- وأما تخريج الوديعة النظامية على الرهن، فيختلف ابتداؤه على النحو الآتي:

١/ أما الوديعة النظامية المفروضة على الحسابات الجارية، فإنها تكون رهناً من حينه.

٢/ وأما الوديعة النظامية المفروضة على الحسابات الاستثمارية عند اعتبار رب المال هو المصرف التجاري، فإنها تكون رهناً عند ثبوت التعدي أو التفريط.

---

(١) عند فرض الوديعة النظامية على الحسابات الاستثمارية:

- إن كانت من الحسابات الجارية فإن المصرف (أعني المساهمين) يملكون المال، فيدهم في هذه الحالة يد ضمان، فيكون المقرض هو المصرف
- وإن كانت من الحسابات الاستثمارية فإن المصرف (أعني المساهمين) لا يملكون المال، فيدهم في هذه الحالة يد أمانة، لأنهم مضاربون، ويكون المصرف في هذه الحالة وكيلا في دفع الوديعة النظامية-ولا يرد تخريج الرهن في هذه الحالة-.

وأما وجه التخريج، فهو على النحو الآتي:

١. الراهن: هو المصرف التجاري.

٢. المرتهن: هم العملاء المودعون[١].

٣. المرهون: هو المال المستثمر الموجود عند المصرف المركزي لصالح المصرف التجاري (الوديعة النظامية).

٤. المرهون به: هو الحسابات الجارية (الدين الذي لعملاء الحسابات الجارية على المصرف التجاري)، وكذلك الأموال التالفة في الحسابات الاستثمارية إذا تعدى المصرف أو فرط.

٥. صيغة عقد الرهن: يُنص عليه في العقد.

رابعاً: مناقشة التخريج.

يمكن أن يُناقش هذا التخريج بأن العقد فاقد لأحد شروطه، وهو شرط الرضا، ففرض الوديعة النظامية هو إلزام من ولي الأمر ولا يخضع إلى إرادة طرفي العقد.

---

(١) ويمكن اعتبار المصرف المركزي وكيلا لهم.

الفرع الثاني: حكمُ فرضِ الوديعةِ النظاميةِ.

يتبين من خلال ما سبق أهميةُ ضبطِ كمية النقود، فيجب على السلطة النقدية في الدولة أن تتخذ القيود والأساليب الملائمة للتحكم في كميتها(١)، لأن عدم ضبطها يُؤدي إلى التضخم وإلى فساد العملة، ومن أبرز أدوات ضبطها فرضُ الوديعةِ النظامية.

لذا فإن حكم فرض الوديعة النظامية متعلق بـ(حكم تقييد ولي الأمر معاملات الناس للحد من توليد النقود) وقد سبق بيان وجوبه بالقدر الذي يحقق المصلحة العامة(٢).

وعلى هذا فيجب على المصرف المركزي فرض الوديعة النظامية ومثلها احتياطي السيولة بالقدر الذي يحقق المحافظة على النقود.

ويظهر أنه يمكن الاكتفاء باحتياطي السيولة عن الوديعة النظامية لتحقيق هذه المصلحة، كما أنه يمكن الاستغناء عن أداة فرض الوديعة النظامية بأدوات السياسة النقدية الأخرى لضبط كمية النقود(٣)، ولكن يُلحظ أن أداة فرض الوديعة النظامية تحقق مصلحة أخرى(٤)، وهي حفظ حق المودعين.

النتيجة إذاً: (**وجوب فرض وديعة نظامية على المصارف بالقدر الذي يحقق المحافظة على النقود والمحافظة على حق المودعين**)(٥)، ولا بد عند تطبيق هذه النتيجة أن يُنظر إلى أمرين، وهما:

---

(١) انظر: تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية مع العناية بالنقود الكتابية، د.أحمد حسن أحمد الحسني ص(٢٢٨).

(٢) في ص(١٩)، ولأن الأصل حرمة الأموال، فلا تتدخل الدولة إلا لتحقيق مصلحة عامة، في حالة الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، وهذا من باب السياسة الشرعية، وهي خاضعة لضوابط مذكورة في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٤)، (د٤م٢ص١٧٩٥).

(٣) سبق ذكر أبرزها في ص(٢٤٥).

(٤) فعلينا عند الحكم على الوديعة النظامية يتعين أن نستحضر السببين الدافعين لفرضها، وهما: القدرة على وفاء الديون، وضبط كمية النقود المعروضة، انظر: ص(٥٧).

(٥) وقد تباينت آراء الاقتصادين تجاه فرض الوديعة النظامية، وكذلك آراء الاقتصاديين الإسلاميين تجاه فرض الوديعة النظامية على المصارف الإسلامية، على النحو الآتي:

الرأي الأول: يرى عدم وجوب فرض الاحتياطي على المصارف الإسلامية.

١- لأنها أقل قدرة من المصارف الربوية على توليد النقود، لأنها لا تتعامل بأسلوب التمويل بالقرض بفائدة.

ويناقش: بأن وجوب فرض الوديعة النظامية مقيد بالقدر الذي يحقق المصلحة.

٢- لأنها لا تولد نقودا، (انظر: النقود والمصارف في النظام الإسلامي. عوف محمود الكفراوي ص(٣٣٢))، وقد سبق بيان عدم صحة هذا التصور في ص(٢٤٨).

الرأي الثاني: يرى الإلزام بوديعة نظامية جزئية لا كاملة، (ونسبه د.رحيم حسين إلى الأكثرية، في كتابه (النقد والسياسة النقدية في إطار الفكرين الإسلامي والغربي) ص(٢٠١) ورجحه في ص(١٧٧))، وانظر: التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى، د.فهد بن صالح الحمود ص(٨٨).

لأنها لا تتعامل بأسلوب التمويل بالقرض بفائدة، وهذا يعد قيدا يحد من قدرتها على توليد النقود بشكل مطلق.

الرأي الثالث: يرى الإلزام بوديعة نظامية كاملة لا جزئية، وقد سبق ذكره في ص(٢٥٢)، وهو متناسق مع القول بتحريم توليد النقود الذي سبق ذكره في ص(٢٥٦)، -ومثل هذا الرأي من يرى فرض وديعة نظامية كاملة على المصارف التجارية وفرض وديعة جزئية على المصارف الحكومية-

وعللوا ما يلي:

- لأن الإلزام بوديعة نظامية جزئية يعني مشاركة المصارف التجارية للمصرف المركزي في إصدار النقود، وهذا أمر سيادي لا يجوز أن ينازعه فيه أحد.

ويناقش بأن عملية التوليد لا تتم إلا تحت رقابة المصرف المركزي وإذنه.

- لأن الأدوات المستخدمة في توليد النقود لا تخلو من مخالفات شرعية، لذا كان من الأفضل الإلزام بوديعة نظامية كاملة.

ويناقش: بأن هذا لا يوجب الإلزام بوديعة نظامية كاملة، وإنما يوجب الإلزام باستخدام الأدوات المباحة.

- لأن المصارف التجارية تجني أرباحا هائلة نتيجة استثمار الودائع الجارية بإقراضها، مع حرمان أصحاب هذه الودائع من المشاركة بفوائدها، وهو أمر يتنافى مع العدالة الاجتماعية. ونوقش: بأن الربا محرم، فلا يصح هذا التعليل.

بل لا يصح هذا التعليل لو كان الاستثمار بالأدوات الشرعية، لأن الودائع الجارية مضمونة على المصرف، واشتراط جزء من أرباحها مع ضمانها محرم لأنه يؤدي إلى القرض بفائدة.

وقد ناقش هذا القول بعض الباحثين (مثل د.محمد عبد المنان، نقله عنه إبراهيم العمر في كتابه (النقود الائتمانية)، حاشية ص(٣٠٦) وأيده في ص(٣٢٣))، فهو يرى أن عملية توليد النقود ضرورية للمجتمع الإسلامي لكونها تحقق زيادة التماسك الاجتماعي والاقتصادي وتزيد الوعي المصرفي وتساهم في تخصيص الموارد ودعم الاستثمار طويل الأجل، ويرى أن القول بوجوب احتفاظ المصرف باحتياطي ١٠٠% يعني الاكتناز الذي ترفضه الشريعة، ولا يسلم له بهذا فالشريعة جاءت بالحث على الاستثمار الحقيقي والبعد عن الديون بقدر الإمكان.

وقد ذكر د.حسين كامل فهمي، في أدوات السياسة النقدية، مقترح لإعادة هيكلة النظام النقدي والمصرفي، ويشتمل على فرض وديعة نظامية كاملة على الحسابات الجارية، ثم ذكر في ص(٩١-٩٩) أهم مبررات هذا المقترح.

ويظهر من خلال ما سبق أن أعدل الأقوال هو فرض المصرف المركزي ما يحقق المحافظة على قيمة النقد، سواء بأداة الوديعة النظامية أو بغيرها، فالمقصد هو استقرار النقد، وهذا متحقق غالبا عند الأخذ بالرأي الثاني، ومما يؤيد الأخذ به أنه يحقق مصلحة أخرى، وهي حفظ أموال الدائنين.

الأمر الأول: النظر إلى نوع الحسابات التي فُرضت عليها الوديعة النظامية.

من خلال ما سبق، تبين أن حقيقة توليد النقود هو استخدام المصرف للنقود المضمونة، وهذا لا ينطبق إلا على الودائع الجارية.

وهذا الجدول يوضح أبرز الفروق بين ودائع المصارف(١).

النوع	التوصيف الفقهي	الحكم	حكم ضمان المصرف
الودائع تحت الطلب (الجارية).	قرض	جائز	أموال مضمونة
الودائع لأجل	ربا	محرم	أموال مضمونة بدون فوائدها
	مضاربة	جائز	أموال غير مضمونة إلا في حال التعدي والتفريط

وقد رأى بعض الباحثين عدم جواز فرض الوديعة النظامية على الودائع الاستثمارية(٢)(٣)، وفضّله آخرون فرأوا أنه ينبغي قصر الوديعة النظامية واحتياطي السيولة على

انظر: السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، وليد مصطفى شاويش، ص(٢٧٧) وما بعدها، وقد ذهب في ص(١٣٠) إلى أن المصارف الإسلامية غير قادرة على توليد النقود، بناء على أنها لا تتعامل بأسلوب التمويل بالقرض بفائدة، ولذا فلا حاجة لفرض الوديعة النظامية، وقد سبق بيان عدم صحة هذا التصور.

(١) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٩٠) (د٩م١ص٩٢٩).

(٢) المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، أ.د.علي محيي الدين القره داغي ص(٥٢١/٣)، حيث قال عن فرض الوديعة النظامية على الودائع الاستثمارية: "ولذلك فالحكم الشرعي هو عدم الجواز إلا من خلال وجود شرط يدل على أن البنك المركزي يأخذ نسبة منها للاستثمار-إن قام به فعلا-أو لغيره...لأنه ليس للدولة الحق في أن تأخذ أموال الناس إلا في حالات خاصة ليس هذا داخلا فيها ولكن يسعها الاشتراط ورضا الطرفين؛ لأن القاعدة العامة في الشروط هي أن الأصل فيها الإباحة إلا ما دل دليل على حظره" ثم ذكر في (٥٣١/٣) أن من بين أهم الفروق عند الأخذ بأداة الوديعة النظامية بين السياسة النقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي والسياسة النقدية في ظل الاقتصاد الرأسمالي أنها في ظل الاقتصاد الإسلامي لابد أن تدخل في العقود وأما في ظل الاقتصاد الرأسمالي فإنها تفرض دون رعاية لرضا صاحب الحساب أو المصرف.

ويناقش: بعدم وجود فرق مؤثر بين الإلزام من الدولة بأخذ المال أو الإلزام بشرط في العقد لأخذ المال، فالإلزام واقع لا محالة، والعميل يعلم بأن المصرف مقيد بأنظمة الدولة، وأما التعليل بأن الأصل في الشروط الإباحة، فإنه لا يدل على أن الأصل في الإلزام بالشروط هو الإباحة.

(٣) واعتبر د.حسين كامل فهمي، في أدوات السياسة النقدية، ص(٤٠-٤٢) أن فرض وديعة نظامية على الحسابات الاستثمارية تعسفا من جانب السلطات النقدية في استخدام الحقوق ثم ذكر أدلة حرمة مال المسلم والنهي عن أكل أموال

الحسابات الجارية، لأن الحسابات الاستثمارية في المصارف الإسلامية تُعامل معاملة رأس مال المصرف (حقوق الملكية) الذي لا يُفرض عليه أي احتياطيٍّ نقديٍ متعلق بموجوداته السائلة[١].

لكن يُلحظ أن سهولة تحويل الوديعة لأجل إلى وديعة جارية[١] يُوقع المصرف الإسلامي في خطر، فخطر سحبها أو شرائها واقع في أي لحظة، وهذا يُحتم على المصرف إبقاء

الناس بالباطل، وبناء على هذا فلا يجوز فرض الوديعة النظامية إلا في حالة الضرورة، فـ(الضرورات تبيح المحظورات) و(الضرر الخاص يتحمل الضرر العام) و(الحاجة تنزل منزلة الضرورة)، ويترتب على هذا ما يلي:

- أنه لا يجوز استخدامها إلا في حال الضرورة كحدوث حالة من حالات التضخم الجامح أو الكساد الشديد.
- وأنه يجب مراعاة أحكام وضوابط الضرورة، ومن أهمها أنها تقدر بقدرها، فلا يجوز الاستمرار في استخدام هذه الأداة في جميع الأوقات، وهذا يخالف التطبيق الفعلي.
- وأنه يجب أن تكون هذه الأداة قادرة على رفع الضرر.
- وأنه يجب أن تكون هي الأداة الوحيدة التي يمكن اللجوء إليها لرفع هذا الضرر.

وتوصل إلى افتقار أداة فرض الوديعة النظامية كما هو مطبق حاليا إلى الأسباب والمبررات الكافية لاستخدامها في اقتصاد إسلامي.

هذا مع أنه يرى في ص(١٠٧،٥٥) جواز فرض السلطات النقدية لاحتياطي السيولة على الحسابات الجارية والاستثمارية، "من منطلق أنها تمارس مهام الرقابة العادية المناطة بها التي يخولها الشارع إياها لتحقيق المصالح العامة للرعية. ولا يجب اعتبار ذلك كنوع من أنواع الاعتداء على أموال البنوك أو التدخل بغير وجه حق في شؤونها كما قد يراه البعض...وتفسير ذلك هو أنه إذا تعلق الأمر بالرقابة على حسن استخدام تلك البنوك لمواردها فإن الأحكام الشرعية التي تتقيد بها هذه البنوك في معاملاتها تحتم عليها استخدام الأموال التي في حوزتها بطريقة لا تضر بالغير وبما يتحقق معه الوفاء بشروط العقود التي أبرمتها مع عملائها من المودعين مصداقا لقول الحق سبحانه وتعالى: {يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود}(سورة المائدة، آية١)، وقول الرسول عليه الصلاة والسلام «والمسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا، أو أحل حراما» (سبق تخريجه في ص١٥)، ورغم أن الأموال المودعة لدى هذه البنوك في شكل حسابات جارية تعتبر وفقا للتكييف الشرعي للحساب الجاري في حكم القروض وبالتالي تنتقل ملكيتها إليها بطريقة تلقائية فور تحرير عقد فتح الحساب مع العميل المودع، إلا أنه في جميع الأحوال يتعين عليها رد هذه الأموال فور طلبها من العميل، لأن استحقاق هذه القروض يعتبر حالا. ومن نفس هذا المنطلق فإن احتفاظ البنوك بأرصدة في شكل حسابات استثمارية يملي عليها بموجب الشروط التي يقتضيها عقد المضاربة حسن استخدام هذه الأرصدة بالشكل الذي لا يعرضها للعسر المالي أو الخسارة وبما يمكنها من رد رأس مال المضاربة..."

ويلزم من القول بجواز فرض احتياطي سيولة على الحسابات الاستثمارية جواز فرض الوديعة النظامية عليها، لأن جزءا من الموجودات السائلة عبارة عن نقد، فكلاهما أرصدة مجمدة.

(١) نحو نظام نقدي عادل، د.محمد عمر شابرا ص(٢١٦)، النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي، د.محمد عمر شابرا، بحث في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ص(٢٧).

موجودات سائلة أو أن يستثمر الأموال في عمليات سهلة التسييل وإن أدى ذلك إلى انخفاض الأرباح.

ولذا رأى بعض الباحثين عدم إعفاء المصارف الإسلامية من الاحتياطيات المتعلقة بالودائع لأجل[٢].

وبهذا يظهر أن المخاطرة بالنسبة للودائع الاستثمارية في المصارف الإسلامية تختلف عن المصارف الربوية من ناحيتين:

١/ من ناحية الضمان، فلا تضمن المصارف الإسلامية رأس المال فضلاً عن ضمان عائد ثابت.

٢/ ومن ناحية طريقة الاستخدام، فتستخدم المصارف الإسلامية الأموال على شكل مرابحات ومشاركات وعمليات تأجير ونحو ذلك، لأن المال في الإسلام وسيلة لا يتاجر به، فيجب أن يرتبط بالاستثمار الحقيقي، بخلاف المصارف الربوية التي تستخدم رؤوس الأموال على شكل نقود.

الأمر الثاني: النظر إلى أحكام التوصيف الفقهي للوديعة النظامية.

فتطبق عليها أحكام التوصيف الفقهي الذي سبق بيانه، فمثلاً: إن كانت قرضاً فلا يجوز إعطاء الفوائد عليها، وإن كانت مال مضاربة أو وكالة بالاستثمار فلا يجوز ضمانها.

---

(١) بناء على التزام المصرف بشرائها بالقيمة السوقية عند طلب العميل.

(٢) انظر: النقود الائتمانية، إبراهيم العمر، حاشية ص(٣١١)، والسياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، وليد مصطفى شاويش، ص(٢٧٥).

الفرع الثالث: زكاةُ الوديعةِ النظاميةِ.

١/ حكم زكاتها في الحالة الأولى.

بناء على تخريجها بأنها قرضٌ بشرط التأجيل، فإنها تأخذ أحكام الديون المؤجلة، وكذلك أحكام الديون غير المرجوة، واللذان سبق بيانهما(١)، فلا تجب فيها الزكاة، لأنها أموال محتجزة لا تمتلك المصارف التصرف والانتفاع بها.

ويرى مجمع الفقه الإسلامي الدولي أن الوديعة النظامية "إذا كانت محتجزة بصفة مؤقتة تزكيها الشركة مع موجوداتها، وأما إذا كانت محتجزة بصفة مستمرة فإنها تزكى لسنة واحدة إذا أُعيدت إلى الشركة"(٢)، وترى هيئة المحاسبة والمراجعة أنها تُزكى لسنة واحدة(٣). ويظهر أن هذا بناء على القول الثاني في حكم الديون المؤجلة(٤)، والقول الثاني في حكم الديون غير المرجوة(٥)، وقد سبق مناقشتها.

وأما ما يتعلق بالمصرف المركزي، فإنه يأخذ حكم مسألة (أثر الدين الحال على المدين)(٦).

٢/ حكم زكاتها في الحالة الثانية.

يظهر أنه تجب زكاتها(٧)، وذلك بقياس زكاة رب المال لماله في عقد مضاربة لازمة بإلزام ولي الأمر على زكاته لماله في عقد مضاربة لازمة بالالتزام(١) في وجوب زكاتهما بجامع الانتفاع بتنمية المال مع عدم القدرة على التصرف.

---

(١) في ص(١٧٧).

(٢) أما مجمع الفقه الإسلامي الدولي فقد أصدر قرارا برقم (١٤٣) من الدورة السادسة عشرة المنعقدة بدبي من ٣٠ صفر – ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ (د١٦/ج١/ص٣٢٢) حيث نص على ما يلي: "ثالثا: الوديعة القانونية:
هي ما تشترط الجهات المختصة إيداعه لدى بنك لمنح الترخيص للشركة، فإذا كانت محتجزة بصفة مؤقتة تزكيها الشركة مع موجوداتها، وأما إذا كانت محتجزة بصفة مستمرة فإنها تزكى لسنة واحدة إذا أعيدت إلى الشركة".

(٣)٥/٣/٤/٨: الوديعة القانونية، وهي المحجوزة بطلب الجهات المختصة لدى أحد البنوك لمنح الترخيص للمؤسسة ولا يمكن سحبها ولا التصرف فيها إلا بعد موافقة تلك الجهات: فإنها تزكى لسنة واحدة إذا لم تمكن المؤسسة من استثمارها، وإذا كانت بفوائد –وهي محرمة– فيطبق عليها ما في البند٥/٣/٤

(٤) في ص(١٨٢).

(٥) في ص(١٨٤).

(٦) سبق بيانها في ص (١٨٨).

(٧) وهذا مفهوم رأي هيئة المحاسبة والمراجعة الذي سبق نقله.

وتحتاج المسألة إلى مزيد تأمل، لأن هذه الأموال المحتجزة يتجاذبها أمران، هما:

الأمر الأول: أنها أموال نامية بفعل الغير.

الأمر الثاني: أن مستحق المال غير قادر على التصرف والانتفاع بها.

---

(١) سبق بيان اتفاق أهل العلم على وجوب زكاة رب المال لماله من المضاربة (وهو رأس المال وحصته من الربح)، وبيان حوله، انظر ص(١٦٧).

ويمكن أن تخرج على زكاة المرهون فتجب زكاتها في الحال، لأن حجزها لم يمنع من تنميتها، وهو قول جمهور أهل العلم خلافا للحنفية الذي يرون وجوب زكاته عند قبضه.

المطلب الثاني:

أحكام احتياطي السيولة.

وفيه ثلاثة فروع.

الفرع الأول: التنزيل الفقهيُّ لاحتياطيِّ السيولةِ.

توصف احتياطيات السيولة بأنها (جزء من مال الشركة) ينبغي على الشركة المحافظة على نضوضه، تعجيلاً لسداد الالتزامات عند حلولها.

الفرع الثاني: حكمُ فرضِ احتياطيِّ السيولةِ.

يهدف احتياطي السيولة إلى تحقيق هدفي الوديعة النظامية، وهما: الرقابة على الائتمان، وحفظ أموال المودعين(١).

ومما سبق بيانه في حكم (حكمُ فرضِ الوديعةِ النظاميةِ)(٢)، يظهر (**وجوب فرض احتياطي السيولة على المصارف بالقدر الذي يحقق المحافظة على النقود والمحافظة على حق المودعين**)(٣)، لأن حقيقة احتياطي السيولة هو تقييد تصرفات المالك للمصلحة العامة.

ويُنظر في هذا الصدد إلى نوع الحسابات التي فُرضت عليها احتياطيات السيولة، وقد سبق بيان هذا في الوديعة النظامية، كما يُنظر إلى مكونات احتياطيات السيولة المفروضة، فبعض العناصر التي يعدها المصرف المركزي من الموجودات السائلة لا يجوز التعامل بها، كالسندات وأذونات الخزانة التي تدر دخلاً على المصارف الربوية وترفع حجم أرباحها، ولا تتعامل بها المصارف الإسلامية، ولذا ينبغي(٤)على المصرف المركزي أن يُراعي هذه الخصائص.

---

(١) انظر: أدوات السياسة النقدية، د.حسين كامل فهمي ص(٥٤). ويرى د.محمد عمر شابرا في كتابه (نحو نظام نقدي عادل) (ص٢٦٦) أن فرض احتياطي السيولة أفضل من فرض وديعة نظامية، لأن في الوديعة النظامية تجميد لجزء من المال وهذا يقلل من الأرباح، وانظر: السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، وليد مصطفى شاويش، ص(٣٥١).

(٢) في ص(٢٦٨). وليس لاحتياطي السيولة وجود عند فرض وديعة نظامية كاملة.

(٣) سبق بيان رأي د.حسين كامل فهمي ص(٢٥٢) و(٢٦٩) و(٢٧٠).

(٤) هذا على سبيل التنزل، وإذا كان راضيا بمحاربة الله بالتعامل بالربا.

فمثلاً: لا تضمن المصارف الإسلامية في الودائع الآجلة إلا في حال التعدي والتفريط[١]، ولا تستطيع المصارف الإسلامية استثمار الموجودات السائلة كما عند المصارف الربوية، فهي تواجه تحدياً صعباً لندرة الأدوات المرنة[٢].

ولذا من الحلول المقترحة لمعالجة الأمر ما يلي:

- أن تقتصر الوديعة النظامية واحتياطي السيولة على الحسابات الجارية دون الحسابات الاستثمارية، أو أن تكون نسبتها أقل لكونها مقتصرة على حالات التعدي والتفريط، أو الاقتصار على أسهم الضمان.
- أو توسيع عناصر الموجودات السائلة عن طريق السماح للمصارف الإسلامية بممارسة عمليات سهلة التسييل بقصر أجلها.

(١) والسبب الدافع لفرض هذا الاحتياطي هو حماية أموال المودعين لضمان ردها إليهم، وهذا غير موجود في حسابات الاستثمار فهي غير مضمونة لأنها قائمة على المشاركة لا على القرض أو الربا، فلا يجب الضمان إلا في حال التعدي والتفريط.

(٢) انظر: السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي ، وليد مصطفى شاويش، ص(٣٣٨).

الفرع الثالث: زكاةُ احتياطيِّ السيولةِ.

تتنوع مكونات احتياطي السيولة كما سبق بيانه، فلذا يجب النظر إليها لحصر الموجودات الزكوية، فيُنظر إلى (النوع) ثم (التوصيف الفقهي) له، وبناء عليه يأتي بيان (حكم زكاته) ثم بيان (طريقة التعامل معها عند الأخذ بطريقة صافي الموجودات).

ويصعب حصر الموجودات السائلة، وفيما يلي بيان لحكم زكاة أبرزها[١]:

- زكاة الحسابات المجمدة.

تُخَرَّجُ على (زكاة الدين غير المرجو)، فلا تدخل في الموجودات الزكوية، وأما حكم زكاته عند المدين وهو المصرف المركزي، فإنها تتعلق بمسألة (زكاة المال العام)، فلا تزكى.

- زكاة الحسابات الجارية لدى المصرف المركزي والمصارف الأخرى.

توصف بأنها (دين حال مرجو) فتأخذ حكمه[٢]، فتدخل ضمن الوعاء الزكوي، وأما حكم زكاته عند المدين، فإن كان هو المصرف المركزي، فإنها تتعلق بمسألة (زكاة المال العام)، فلا تزكى، وإن كان غيره، فإنها تحسم من موجوداته الزكوية إذا كان سبب الاقتراض يرجع إلى ما تجب فيه الزكاة.

- زكاة الحسابات الاستثمارية، ومثلها الأسهم والصكوك.

إذا لم يزكه المصرف الآخر-المضارب أو الوكيل بالاستثمار- فإنه يجب زكاته من خلال النظر إلى موجودات ومطلوبات الحسابات الاستثمارية المتعلقة به[٣].

- زكاة الودائع الآجلة في المصارف الربوية. ومثلها السندات وأذونات الخزانة وشهادات الإيداع.

تأخذ حكم (زكاة الدين المؤجل) فيما يتعلق بأقساط السنوات القادمة، وحكم (زكاة الدين الحال) فيما يتعلق بالقسط الحالي. وأما حكم زكاته عند المدين فإنها تأخذ حكم (أثر الدين المؤجل على المدين في الزكاة)، فلا تحسم من الموجودات الزكوية، وأما الفوائد المترتبة عليه، فلا تُملك لأنها محرمة فيجب التخلص منها، ولا يعتبر ديناً صحيحاً مستقراً في الذمة.

---

(١) سبق بيان مسائل الديون في مبحث زكاة الاحتياطيات المتعلقة بتقويم الموجودات والالتزامات، والمتعلقة بالأرباح ص(خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.).

(٢) ويشكل عليه أنه وإن كان المصرف يتمكن من أخذه إلا أنه لا يتمكن من تنميته، وعلى هذا فيمكن تخريجه على الدين غير المرجو، فلا تجب زكاته، والمسألة تحتاج إلى مزيد تأمل.

(٣) سبق في ص(١٦٧).

المطلب الثالث:

الأحكام المتعلقة بإدارة الاحتياطيات النقدية في المصارف.

يستعرض هذا المبحثُ أحكامَ إدارةِ الاحتياطيات النقدية المتعلقة بموجودات المصارف[١]، ويُستحسن قبل ذلك معرفةُ المرادِ بإدارة الاحتياطيات النقدية.

الفرع الأول: التعريف بإدارة الاحتياطيات النقدية.

وذلك من خلال ثلاثة مسائل.

المسألة الأولى: المراد بإدارة الاحتياطيات النقدية، وعلاقتها بإدارة السيولة.

من أبرز التحديات التي تواجه المصرفية الإسلامية[٢] إدارةُ السيولة بكفاءةٍ عاليةٍ، وذلك بتحقق التوازن بين أمرين:

الأول: (الرغبة في تحقيق أرباح عالية) لأداء حق المساهمين في الربح.

والثاني: (القدرة على الوفاء بالالتزامات دون تعثر) لحماية حق الدائنين في الوفاء، وعدم الوقوع في الخسائر. وبين الأمرين علاقة عكسية:

١/ فالمبالغة في الأمر الأول يؤدي إلى عدم توفر السيولة وهذا يؤدي إلى عدم تحقق الأمر الثاني مما يعرض المصرف لما يسمى بـ(مخاطر السيولة) أو (مشكلة السيولة)[٣]، وهي: احتمال تعرض رأس مال المصرف والأرباح للخسارة نتيجة سوء إدارة السيولة عند عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات في وقت استحقاقها.

٢/ والمبالغة في الأمر الثاني يؤدي إلى توفر السيولة –خاصة النقدية– وهذا يؤدي إلى عدم تحقق الأمر الأول مما يدل على عدم كفاءة الإدارة النقدية[٤].

---

(١) أما الأحكام المتعلقة بالاحتياطيات المكونة من الأرباح فقد سبق بيانها في الفصل الثاني.

(٢) وكذلك تواجهها المصارف الربوية، إلا أن المصارف الإسلامية تعاني منها أكثر، لكون الأدوات التي تستخدمها غير مرنة، ولعدم مراعاة بعض الأنظمة لها، وأما المصارف الربوية فتستطيع الإقراض في وجود فائض السيولة والاقتراض في حال العجز بسعر الفائدة.

(٣) انظر: دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية، د.رايس حدة ص(٩٣)، إدارة السيولة في المصارف الإسلامية المعايير والأدوات، د.حسين شحاتة ص(٥). ويؤدي انخفاض السيولة النقدية إلى الإساءة بسمعة المصرف، وهذا يؤدي إلى سلسة من التفاعلات التي قد تؤدي إلى إعلان إفلاسه.

(٤) كما أن النقدية الزائدة في ظل الظروف المعاصرة تتأثر بشكل واضح بالتضخم النقدي.

فتسعى المصارف إلى تحقيق التوازن بين الأمرين من خلال استثمار الأموال مع سهولة تسييل بعضها بالمواءمة بين الأصول والخصوم من حيث الزمن لتفادي مخاطر السيولة.

بهذا يبين أهمية إدارة السيولة في المصارف لحفظ حقوق الدائنين والحد من قدرة المصرف على توليد النقود، ولذا بسط المصرف المركزي سلطته فألزم المصارف بـ(احتياطي السيولة) للمساهمة في تحقيق التوازن المنشود (وهذا راجع إلى مصلحة دائني المصرف والمساهمين) كما أنه أداة من أدوات الرقابة على الائتمان (وهذا راجع إلى مصلحة البلد عموماً)،

ويقصد بالسيولة[١]: القدرة على مواجهة الالتزامات المالية الجارية والاحتياجات النقدية من خلال الاحتفاظ بـ(موجودات نقدية أو ما يقاربها من حيث سرعة الوفاء وقلة الخسائر).

وتهتم المصارف التجارية بالسيولة أكثر من غيرها من المؤسسات المالية، لأن التزاماتها النقدية أكثر بكثير من حقوق الملكية، ولأن جزءاً كبيراً من هذه الالتزامات –خاصة المصارف الربوية– قصيرة الأجل.

فيقصد بإدارة السيولة:

تحقيق أكبر قدر من الأرباح مع القدرة على الوفاء بالالتزامات.

فتعمل إدارة السيولة على المحافظة على القدر الأمثل من السيولة التي لا تعرِّض المصرف للتعثر في الالتزامات مع عدم تفويته للفرص الاستثمارية التي يمكن تحقيقها[٢]، والتي أيضاً تحقق السياسة النقدية التي يمارسها المصرف المركزي.

ومفهوم إدارة السيولة –كما يظهر– أعم من مفهوم إدارة الاحتياطيات المتعلقة بالموجودات السائلة، فبينهما عموم وخصوص وجهي، لأن إدارة السيولة تنظر إلى جميع

---

(١) انظر: دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية، د.رايس حدة ص(٨،٩٧).

وتطلق أيضا على مكونات السيولة، فيقصد بها النقد وما في معناه، انظر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية، د.عبد العزيز هيكل، ص(٤٤٤–٥٠٨).

وقدرة المصرف على توفير النقود من خلال تسييل الموجودات هو قدرته على تنضيض الأموال الذي سبق بيانه في ص(١٠٨).

(٢) تواجه المصارف أخطارا عديدة نظرا للبون الشاسع بين قدر الالتزامات وحقوق الملكية –خاصة في المصارف الربوية– ومن أبرز هذه المخاطر المصرفية: مخاطر عدم السيولة ومخاطر عدم تسديد القروض الممنوحة ومخاطر الاستثمار (انخفاض أسعار الاستثمارات التي يمتلكها المصرف) ومخاطر الإفلاس والسرقة، ونحوها من المخاطر.

المكونات السائلة من ناحية الاستثمار ومن ناحية القدرة على الوفاء، وأما إدارة الاحتياطيات المتعلقة بالموجودات السائلة فتنظر إلى جزء منها مقدر من ناحية المحافظة عليه مع استثماره.

ويُنظر إلى السيولة القادرة على الوفاء بالالتزامات من ناحيتين:

الأول: من ناحية النوع، وبيانه في (مكونات السيولة).

الثاني: من ناحية القدر، وبيانه في (قياس سيولة المصرف).

المسألة الثانية: مكونات السيولة.

وتتكون سيولة المصارف[١] من قسمين من الموجودات، هما:

١/القسم الأول: السيولة النقدية.

وهي موجودات نقدية جامدة (يمتلكها المصرف دون أن يتصرف بها أو يكسب عائداً منها)، وتسمى إدارتها بـ(إدارة الاحتياطيات الأولية). وتكون من أربعة عناصر[٢]:

١. النقد، ويشمل الأوراق النقدية سواء بالعملة المحلية أو بالعملة الأجنبية.

٢. الودائع النقدية لدى المصرف المركزي[٣]، ويشمل الحساب الجامد والحساب الجاري.

٣. الودائع النقدية لدى المصارف الأخرى في الداخل[٤] والخارج[٥].

---

(١) انظر: دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية، د.رايس حدة ص(٩٧) و(١٠٨).

وهذا التقسيم باعتبار درجة السيولة مع النظر إلى وجب الإلزام من عدمه.

وتتنوع السيولة باعتبارات مختلفة، ومنها:

بالنظر إلى درجتها، فتتنوع إلى درجات متعددة تبدأ بأسهلها تسييل كما سبق في ص(٤٢).

بالنظر إلى الزمان–الزمن الذي يحتاج إليها لتسييل الأموال–، فتتنوع إلى سيولة ساخنة وسيولة دافئة وسيولة باردة.

(٢) وبها يعرف مبلغ الاحتياطيات العاملة على مستوى المصرف، أما على مستوى الجهاز المصرفي –لأجل إدارة السيولة على مستوى الجهاز المصرفي– فإنه يعد بـ(النقد في صندوق كل مصرف، والودائع النقدية في الحساب الجاري لدى المصرف المركزي لكل مصرف، والودائع النقدية في المصارف الأجنبية)

(٣) فيفتح المصرف المركزي حسابين لكل مصرف تجاري، الأول: حساب جامد محدد قدره من المصرف المركزي، وهو (الوديعة النظامية)، الثاني: حساب جاري يخضع لسياسة المصرف، ويستخدم في مجالات متعددة، منها: تعديل الحساب المجمد بما يوافق التغير الحاصر في مقدار الودائع، وتعزيز الرصيد النقدي في صندوق المصرف، ومقاصة الصكوك بواسطة المصرف المركزي، وتغطية الاعتمادات المفتوحة للمستوردين بواسطة المصارف.

(٤) وهي أموال يودعها لدى المصارف المحلية من أجل مقاصة الصكوك وتحصيل الديون ونحو ذلك.

(٥) فتستطيع المصارف إيداع أرصدة لدى المراسلين في الخارج على ألا يزيد عن نسبة متعلقة بمجموع اعتماداتها المستندية وغيرها من الالتزامات وتحددها طبيعة السياسة النقدية والاقتصادية في البلد الأجنبي.

٤. الصكوك والسندات قيد التحصيل.

وهذا القسم على نوعين، هما:

١/١/النوع الأول: احتياطيات إلزامية، وتشمل الأموال النقدية التي تحتفظ بها المصارف وفقاً للسياسة النقدية التي يديرها المصرف المركزي، وهي (الوديعة النظامية) المودعة لدى المصرف المركزي، وجزءاً من الأموال النقدية في صندوق المصرف الذي يُعد جزءاً من (احتياطي السيولة).

١/٢/النوع الثاني: احتياطيات غير إلزامية، وتشمل باقي الموجودات غير الإلزامية من هذا القسم.

٢/القسم الثاني: السيولة شبه النقدية[١].

وهي موجودات سائلة (يمتلكها المصرف مع استثمارها)، وتسمى إدارتها بـ(إدارة الاحتياطيات الثانوية).

وتتكون من[٢]:

١. الأوراق المالية، كالأسهم، والسندات الحكومية[٣]، وأذونات الخزينة[٤]، وشهادات الإيداع[٥].

٢. الأوراق التجارية المخصومة.

وتهدف إلى تدعيم احتياطيات القسم الأول، وتوظيف ما يفيض منه، كما أنها تجلب أرباحاً للمصرف.

وهذا الجزء على نوعين، هما:

---

(١) لسهولة تنضيضها عبر أسواق النقد وأسواق الأوراق المالية.

(٢) يعتبر القرض المؤجل الذي ينتفع بتأجيله من هذا القسم عند المالكية، ويعتبر من القسم الأول عند غيرهم، كما سبق بيان هذه المسألة في ص(١٨٢).

(٣) وهي: أوراق مالية تمثل قرضا طويل الأجل في ذمة مصدرها-وهي الحكومة-لصالح حملة السندات.

(٤) وهي كالسندات الحكومية إلا أنها تكون لفترات استحقاق قصيرة الأجل بخلاف السندات الحكومية التي تكون لفترات استحقاق طويلة الأجل.

(٥) وهي: شهادات تصدرها المصارف لإثبات أن المصرف يحتفظ بوديعة لحامل الشهادة، فهي كصورة حوالات الخزينة -في مدة قصيرة- وسندات الحكومة-في مدة طويلة-.

٢/١/النوع الأول: قدر من السيولة ملزمة قانونياً وفقاً لسياسة المصرف المركزي، وهو ما يسمى بـ(احتياطي السيولة)، ويشمل الأموال شبه النقدية التي تحتفظ بها المصارف -جزء منه يكون لدى المصرف المركزي-.

٢/٢/النوع الثاني: قدر من السيولة المقدرة وفقاً لسياسة المصرف، وتهدف إلى حماية للقسم السابق، واحتياطيات القسم الأول.

ويخصم من مجموع الموجودات السابقة القروض والديون التي حصل عليها المصرف بضمان هذه الموجودات.

وتعتبر النقود هي الموجود السائل سيولة مطلقة-وقد سبق في الجزء الأول-، وتختلف باقي الموجودات في درجة سيولتها بحسب إمكانية وزمن تحويلها إلى نقود، فجميع الأموال تعتبر سائلة إلا أنها تختلف في درجة سيولتها، إلا أنه لا تطلق السيولة على ما يطول زمن تحويله، ولهذا قسم بعض الاقتصاديين الموجودات من حيث سيولتها إلى ما سبق بيانه في أقسام النقود المعاصرة. وهذه خلاصة للأنواع السابقة

قسما مكونات السيولة	نوعا كل قسم	الهدف
الأول: الأرصدة النقدية (احتياطيات أولية)	(١) ملزمة قانونياً، وهي (الوديعة النظامية)، وجزء من احتياطي السيولة	إدارة السياسة النقدية في البلد. إدارة السيولة والمخاطر.
	(٢) تخضع لسياسة المصرف	حماية النوع السابق (رقم١) من النقصان.
الثاني: الأرصدة شبه النقدية (احتياطيات ثانوية)	(٣) ملزمة قانونياً، وهي (احتياطي السيولة)	حماية ما سبق (رقم١و٢) من النقصان وتوظيف ما يفيض منه. وإدارة السياسة النقدية في البلد
	(٤) تخضع لسياسة المصرف	حماية ما سبق (رقم ١و٢و٣) من النقصان.

وتتأثر السيولة المصرفية: بعمليات الإيداع والسحب على الودائع، وبرصيد عمليات المقاصة بين المصارف[١]، وبسياسة المصرف المركزي بناء على ما يملكه من قدرة التأثير على السيولة المصرفية[١].

(١) فإذا ظهر أن حسابه دائن لدى المصرف المركزي نتيجة تسوية حساباته مع المصارف التجارية الأخرى فإن هذا يزيد من نسبة النقدية لديه مع العلم أن هذه العملية تؤثر على السيولة المصرفية بين المصارف ولا يؤثر على الكمية الإجمالية للسيولة المصرفية

المسألة الثالثة: قياس السيولة.

تُقاس سيولة المصرف[٢] عن طريق المؤشرات، وهي عبارة عن نسب مالية لتقييم كفاءة إدارة السيولة النقدية، ويمكن توضيحها بالمعادلات الآتية:

١. نسبة الرصيد النقدي=

الأرصدة النقدية\مجموع الودائع وما في حكمها (حقل المطلوبات)×١٠٠

فالعلاقة طردية بين نسبة الرصيد النقدي والسيولة، فكلما زادت نسبة الرصيد النقدي كلما زادت قدرت المصرف على الوفاء بالتزاماته، والعكس بالعكس.

٢. نسبة الوديعة النظامية(الاحتياطي القانوني)=

النقد لدى المصرف المركزي (الملزم)\مجموع الودائع×١٠٠

فالعلاقة طردية، فكلما زادت نسبة الوديعة النظامية كما زادت قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته، والعكس بالعكس.

---

(١) ويمكن تقسيمها من ناحية أخرى، بعد الاطلاع على المصطلحات والمعادلات الآتية:

الاحتياطيات الفائضة=الاحتياطيات الكلية – الاحتياطيات الإلزامية

الاحتياطيات الحرة= الاحتياطيات الفائضة – الاحتياطيات المقترضة

الاحتياطيات غير المقترضة= الاحتياطيات الإلزامية + الاحتياطيات الحرة

انظر: أدوات السياسة النقدية، د.حسين كامل فهمي حاشية ص(١٦) وحاشية ص(١٩)–قال في آخر المعادلة الأخيرة (الفائضة) ويظهر أن الصواب هو (الحرة). فتكون أنواع الاحتياطيات على النحو الآتي:

<table>
<tr><td colspan="3">الاحتياطيات الكلية (الإجمالية)</td></tr>
<tr><td rowspan="2">الإلزامية (الإجبارية)</td><td colspan="2">الاحتياطيات الفائضة (الإضافية)</td></tr>
<tr><td>الاحتياطيات المقترضة</td><td>الاحتياطيات الحرة</td></tr>
</table>

(٢) انظر: دور البنك المركزي في إعادة تحديد السيولة في البنوك الإسلامية، د.رايس حدة ص(١٠٤)، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، د.محمود حسن صنوان ص(٣٧).

وهناك نظريات في إدارة السيولة لتحديد المعيار الذي تعتبر به سيولة المصرف جيدة، ومنها ما يلي:

- نظرية القرض التجاري: وهي تعتمد على (استغلال الأموال في قروض قصيرة الأجل) لأن معظم الودائع جارية يمكن سحبها في أي لحظة، وينتقد على هذه النظرية عدم اعتبارها لتنوع الودائع وثباتها النسبي، كما أنها لا توجه الأموال لتحقيق التنمية الاقتصادية التي تحتاج لمدة زمنية طويلة.
- نظرية إمكانية التحويل: وهي تعتمد على (إمكانية تحويل الموجودات إلى نقود في أسرع وقت وبأقل خسائر).
- نظرية الدخل المتوقع: وهي تعتمد على (دراسة حال المقترضين، ومعرفة قدرته على الوفاء من خلال دخوله المتوقعة مستقبلا)، لأن هذا يؤدي إلى توفر سيولة بالانتظام النسبي للتدفقات النقدية.

٣. نسبة (احتياطي سيولة)السيولة القانونية = وهي تشمل

الموجودات السائلة من الاحتياطيات الأولية والثانوية(الملزمة)\مجموع الودائع×١٠٠

فالعلاقة طردية، فكلما زادت نسبة السيولة القانونية كلما زادت قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته، والعكس بالعكس.

٤. نسبة التوظيف=

القروض والمبالغ الممولة (الموظفة)\مجموع الودائع×١٠٠

وتبين هذه القسمة مدى توظيف المصرف للودائع لديه في التمويل

فالعلاقة عكسية بين نسبة التوظيف والسيولة، فكلما زادت نسبة التوظيف كلما ضعفت قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته، والعكس بالعكس.

وتقاس كفاءة رأس المال (حقل حقوق الملكية) عن طريق نسبة حقل (حقوق الملكية) إلى الودائع (حقل المطلوبات) أو نسبة حقل (حقوق الملكية) إلى حقل (الموجودات) أو نسبة رأس المال الحر-(=حقل الملكية-الموجودات الثابتة)- إلى موجودات المخاطرة -وهي الأصول غير المتداولة-، أو نسبة رأس المال الحر إلى الموجودات العاملة.

مؤشرات السيولة	مؤشرات الكفاءة
الأرصدة النقدية\الودائع ×١٠٠	حقل حقوق الملكية\الودائع×١٠٠
النقد لدى المصرف المركزي (الملزم)\الودائع×١٠٠	حقل حقوق الملكية\حقل الموجودات×١٠٠
الموجودات السائلة (الملزمة)\الودائع×١٠٠	رأس المال الحر\الموجودات ذات المخاطرة×١٠٠
المبالغ الموظفة\مجموع الودائع×١٠٠(مؤشر عكسي)	رأس المال الحر\الموجودات العاملة(الموظفة)×١٠٠

ومن المؤشرات لقياس فعالية الشركة في إدارتها لسيولتها رأس المال العامل، وهو عبارة عن:

صافي رأس المال العامل= الأصول الجارية-الخصوم الجارية

وبسط هذه القضايا مرقوم في مضانها وهي متعلقة بـ(إدارة السياسة النقدية) وبـ(إدارة السيولة) وبـ(إدارة المخاطر) ونحو ذلك.

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بإدارة الاحتياطيات النقدية.

تحتذب المصارف خلال سعيها في ضبط إدارة السيولة وإدارة الاحتياطيات المتعلقة بها حالتين، هما:

الحالة الأولى: حالة العجز عن توفير النسبة المطلوبة، فتسعى لتغطية هذا العجز.

الحالة الثانية: حالة وجود فائض نقدي، فتسعى لاستثماره.

هذا مع استثمار النسبة المحددة وفق حدود الاستثمار المسموح بها.

وتُراعي المصارف في هذا أمرين:

الأول: الجهة المتعامل معها.

الثاني: الأداة المتعامل بها.

١/ أما الجهة المتعامل معها، فتبدأ سواء في حال العجز أو في حالة وجود الفائض بالتعامل مع الأفراد ثم التعامل مع الشركات ثم التعامل مع المصارف التجارية ثم التعامل مع المصرف المركزي.

والسبب في ذلك: أنها في حالة العجز تسعى لأخذ تمويل بأقل خسائر ممكنة، وفي حالة وجود الفائض تسعى للاستثمار (إعطاء تمويل) بأعلى ربح ممكن.

١/١/ففي حالة العجز تبدأ المصارف لأخذ التمويل بالأفراد لكونهم يُقرضون قرضاً حسناً أو بنسبة مرابحة أو فائدة ربوية يسيرة ثم بالشركات لأنها أقل عبئاً من المصارف، ثم بالمصارف التجارية[١] ثم بالمصرف المركزي الذي يُقرض بأعلى فائدة أو نسبة مرابحة[٢].

١/٢/وفي حالة وجود الفائض النقدي تبدأ المصارف لإعطاء التمويل بالأفراد لكونهم يقترضون بنسبة فائدة أو مرابحة عالية، ثم بالشركات، ثم بالمصارف التجارية، ثم بالمصرف المركزي الذي يُقرض بأقل فائدة أو نسبة مرابحة[٣][٤].

---

(١) ويسمى بالسايبر.

(٢) وهو الريبو بالنظر إلى المصرف المركزي.

(٣) وهو الريبو العكسي بالنظر إلى المصرف المركزي.

(٤) لذا يستطيع المصرف المركزي التحكم في نسبة السيولة العامة وفي أسعار الفائدة عن طريق التحكم في نسبة الفائدة عند التعامل معه، أي كأن المصرف المركزي يقول للمصرف التجاري: عند الاستثمار لا تقرض بفائدة أقل من كذا (الريبو العكسي من ناحية المصرف المركزي)، وعند التمول لا تقترض بفائدة أعلى من كذا (الريبو من ناحية المصرف المركزي)، فهو محصور بين الريبو والريبو العكسي.

ولا يختلف الحكم الشرعي هنا بين أفراد المتعامل معهم.

٢/ وأما الأداة المتعامل بها، وتسمى بـ(أدوات إدارة السيولة)، فهي محور المسألة.

١/٢/ فيُؤخذ بعقود التمويل في حال العجز لعلاج مشكلة نقص السيولة عن النسبة المحددة.

٢/٢/ ويُؤخذ بعقود الاستثمار المقيدة لاستخدام الموجودات السائلة في حدود النسبة المحددة، كما يُؤخذ بعقود الاستثمار من غير قيد في حال وجود الفائض النقدي.

وعقود التمول والاستثمار كثيرة، ومنها:

١/ما يحرم:

- كالتعامل بالسندات بأنواعها[١] -إصداراً للتمول وشراءً للاستثمار-
- وكالتعامل بالأوراق المالية عن طريق اتفاقية إعادة الشراء-للتمول-، ومعكوسها-للاستثمار-[٢].

---

(١) كشهادات الإيداع، والسندات الحكومية، وأذونات الخزينة.

سندات حكومية: وهي قروض طويلة الأجل من الحكومة، وأما أذونات الخزينة فهي قصيرة الأجل.

وأما شهادات الإيداع فهي تصدر من المصارف التجارية.

وقد يكون التعامل باقتراض المصرف من المصرف المركزي عن طريق ما يسمى بـ(إعادة الخصم) مقابل حصول المصرف المركزي على (سعر إعادة الخصم)، وهو: سعر الفائدة التي يتقاضاه المصرف المركزي من المصارف مقابل إعادة خصم ما لديه من أوراق تجارية أو مالية أو أذونات الخزينة. انظر: دور البنك المركزي في إعادة تحديد السيولة في البنوك الإسلامية، د.رايس حدة ص(١٣٤).

(٢) ويسمى بـ(الريبو والريبو العكسي)، وهي من أدوات السياسة النقدية (إدارة السيولة العامة).

وهو بيع مؤقت للأوراق المالية (أسهم أو سندات) أو نحوها من الأصول القابلة للتسييل مع التعهد بإعادة شرائها أو شراء ما يماثلها من المشتري بتاريخ وسعر محدد.

أو هو شراء مؤقت للأوراق المالية (أسهم أو سندات) أو نحوها من الأصول القابلة للتسييل مع التعهد ببيعها أو بيع ما يماثلها على البائع الأول بتاريخ وسعر محدد.

فهي من ناحية البائع وهو المتمول تسمى بـ(اتفاقية إعادة الشراء) أو (الريبو)، ومن ناحية المشتري وهو المستثمر بـ(معكوس اتفاقية إعادة الشراء) أو (الريبو العكسي).

وهو وإن عد من باب البيوع في المسمى فهو في الحقيقة قرض بفائدة، ويوافق هذا التوصيف الفقهي التوصيف المحاسبي، فلا تنتقل ملكية الأوراق المالية من قائمة المركز المالي للبائع إلى قائمة المركز المالي للمشتري. انظر: دور البنك المركزي في إعادة تحديد السيولة في البنوك الإسلامية، د.رايس حدة ص(١٩٢).

- وكالتعامل بالقروض البنكية.

٢/ما يباح:

- كالتعامل بأوراق مالية مباحة سهلة التسييل وذات مخاطر متدنية، كالأسهم، والشهادات، والصكوك-إصداراً أو بيعاً للتمول وشراءً للاستثمار-.
- كالتعامل بالتورق-للتمول- والتورق العكسي-للاستثمار-.
- وكالتعامل بالمضاربة أو الوكالة بالاستثمار-العامل هو المتمول، ورب المال هو المستثمر-[١].
- وكالتعامل بالقروض المتبادلة لتفادي مخاطر السيولة بين الطرفين[٢][٣].

أما لو كان البيع حقيقيا مع وعد بشرائها بالقيمة السوقية، فهو جائز، فلا يكون البيع صوريا، ولا تكون مواعدة بين الطرفين، ولا تكون بالقيمة الإسمية. انظر في حاشية ص(٣١١).

والقرض بفائدة محرم بالإجماع، انظر: الإجماع ص(١٣٦)، المغني (٤٣٦/٦)، وقال في التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٤/ ٦٨): "وقد أجمع المسلمون نقلا عن نبيهم صلى الله عليه وسلم إن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان قبضة من علف أو حبة".

فائدة في معرفة حقيقة بعض المصطلحات المعاصرة:

التسمية في الاصطلاح المعاصر	التسمية في الاصطلاح الفقهي
القرض بفائدة	بيع ربوي
القرض الحسن	قرض

انظر: خاطرات في المصرفية الإسلامية، ص(٥٨).

(١) وهذا بناء على أن الأموال تدخل في قائمة المركز المالي للعامل، فتزيد نسبة السيولة لديه.

والمفترض أن لا تدخل هذه الأموال في حسابات الأمين، لأنها لا تعد من أملاكه، فمثلا لا تدخل الودائع الاستثمارية في قائمة المركز المالي للمصرف الإسلامي، ولعل السبب في إدخالها محاسبيا هو أن هذه الأموال تخلط بالأموال المملوكة للمصرف.

(٢) وهو إما أن يكون بشرط عند العقد الأول أو باتفاقية عامة مسبقة، وقد يكون بدون اشتراط التماثل، وإنما بالتعاون المطلق بين المصرفين، انظر: المعايير الشرعية، معيار(١٩) بند(٤/١٠)، والتبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى، د.فهد بن صالح الحمود ص(١٧٠) وما بعدها.

(٣) وطرحت عدة صور لتعاون المصارف الإسلامية فيما بينها وتجنب اللجوء إلى المصرف المركزي لإدارة السيولة، ومنها:

- إنشاء صندوق تعاوني مشترك.
- تبادل الودائع.
- القروض المتبادلة.

وأدوات التمويل والاستثمار متنوعة ومتجددة، وقد بَين الفقهاء قديماً وحديثاً أحكامَها وضوابطها، بل قد أُفرد لكل أداة من هذه الأدوات عدداً من الكتب، فلا مجال لذكر أحكامها في هذا البحث التكميلي.

ويتبين من خلال العرض السابق ما يلي:

١. أن إدارة السيولة مطلب شرعي، فتحقيق التوازن بين (الرغبة في تحقيق أرباح عالية) و(القدرة على الوفاء بالالتزامات دون تعثر) مرغبٌ فيه شرعاً مع تغليب الجانب الثاني على الجانب الأول، لأن الوفاء بالديون واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، واستثمار الأموال مستحب[1]، فلا يساوى بين الواجب والمستحب، فحماية حق الدائنين في الوفاء مقدم على أداء حق المساهمين في الربح.

٢. أن إدارة السيولة النقدية تحتاج إلى الخبرة الاقتصادية والمحاسبية والنظامية مع العلم الفقهي بالمعاملات المالية للوصول إلى هندسة مالية لإدارةٍ السيولة النقدية بكفاءة عالية ووسائل جائزة.

ويظهر أن موضوع إدارة السيولة النقدية من مهمة (علم الاقتصاد الإسلامي)، وليس من مهمة (علم فقه المعاملات المالية) الذي يقتصر على بيان حكم أدواته، فيجب على إدارة السيولة في المصارف أن ترجع إلى الهيئة الشرعية قبل استخدام أي أداة من أدوات التمول أو أدوات التمويل.

انظر: السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، وليد مصطفى شاويش، ص(٢٦٥)، وأيضا إصدار سندات مقارضة قصير الأجل في ص(٣٤٠).

(١) ولذا كان استثمار الأموال من مقاصد الشارع في فرض الزكاة.

المبحث الثاني: أحكام الاحتياطيات النقدية المتعلقة بشركات التأمين

يتعلق حكم الاحتياطياتِ بحكم الشركة، فإن كانت محرمة كشركات التأمين التجاري فهي محرمة، وإن كانت جائزة كشركات التأمين التعاوني فهي جائزة.

والاحتياطيات في شركات التأمين تتميز عن سائر الشركات والمصارف في تعلق بعض احتياطياتها بفائض أموال التأمين، وتشارك باقي الشركات في (الاحتياطيات المتعلقة بتقويم الموجودات والالتزامات)، وفي (الاحتياطيات المتعلقة بالأرباح)، وتشارك المصارف في (الوديعة النظامية) و(احتياطي السيولة).

ولمعرفة أحكام احتياطياتها، خاصة الاحتياطيات المقتطعة من فائض أموال التأمين[١]، يتوجب معرفة حقيقة شركة التأمين التجاري وشركة التأمين التعاوني، والفرق بينهما[٢].

لذا لا بد من المرور عبر سلسلة مكونة من سبع خرز، لكي نصل إلى حكم اقتطاع الاحتياطيات من فائض أموال التأمين، وحكم زكاتها، في الخرزتين الأخيرتين.

وهذه الخرز، هي:

١. التعريف.
٢. طرفا الشركة.
٣. العلاقة التعاقدية بين الطرفين وعوائدهما، وحكمها.
٤. ثم بيان (حقيقة فائض أموال التأمين)
٥. بيان (ملكية الفائض).
٦. حكم اقتطاع الاحتياطيات منه.
٧. حكم زكاتها.

وفيما يلي بيان لنوعي شركة التأمين، من خلال المطلبين الآتيين:

---

(١) سمي التأمين التجاري بـ(التأمين التقليدي) والتأمين التعاوني بـ(التأمين الإسلامي) و(التأمين التكافلي) و(التأمين التبادلي)، انظر: التأمين الإسلامي، د.أحمد سالم ملحم ص(٢١).

(٢) تتنوع المخصصات المقتطعة من إيرادات التأمين، والاحتياطيات المقتطعة من الفائض التأميني، وذلك بحسب ما يلزم به المنظم وما تلتزم به الشركة في عقدها، ويختلف قدر هذه المخصصات والاحتياطيات باختلاف فروع التأمين.
سبق بيان بعضها في ص()، وانظر: المحاسبة في شركات التأمين، د.نضال فارس العربيد ص(٣٢) وما بعدها.

المطلب الأول: حكم الاحتياطيات في التأمين التجاري.

١. التعريف.

هو: عقد معاوضة لازم بين طرفين، يلتزم الطرف الأول وهو المؤمَّن له بأن يدفع مبلغاً نقدياً -مقسطاً غالباً- للطرف الثاني، على أن يلتزم الطرف الثاني وهو المؤمِّن بتعويض -نقدي غالباً- للطرف الأول أو لمن يعينه عند حدوث حادث احتمالي مبين في العقد[1].

٢. فأطراف التأمين التجاري هم:

الطرف الأول: هو (المؤمَّن لهم)، والطرف الثاني: هو (المؤمِّن) وهي شركة التأمين.

٣. والعلاقة التعاقدية بين الطرفين:

هو عقد معاوضة (عقد تأمين)، بين طرفي الشركة كما هو مبين في التعريف، وهو محرم لاشتماله على الغرر.

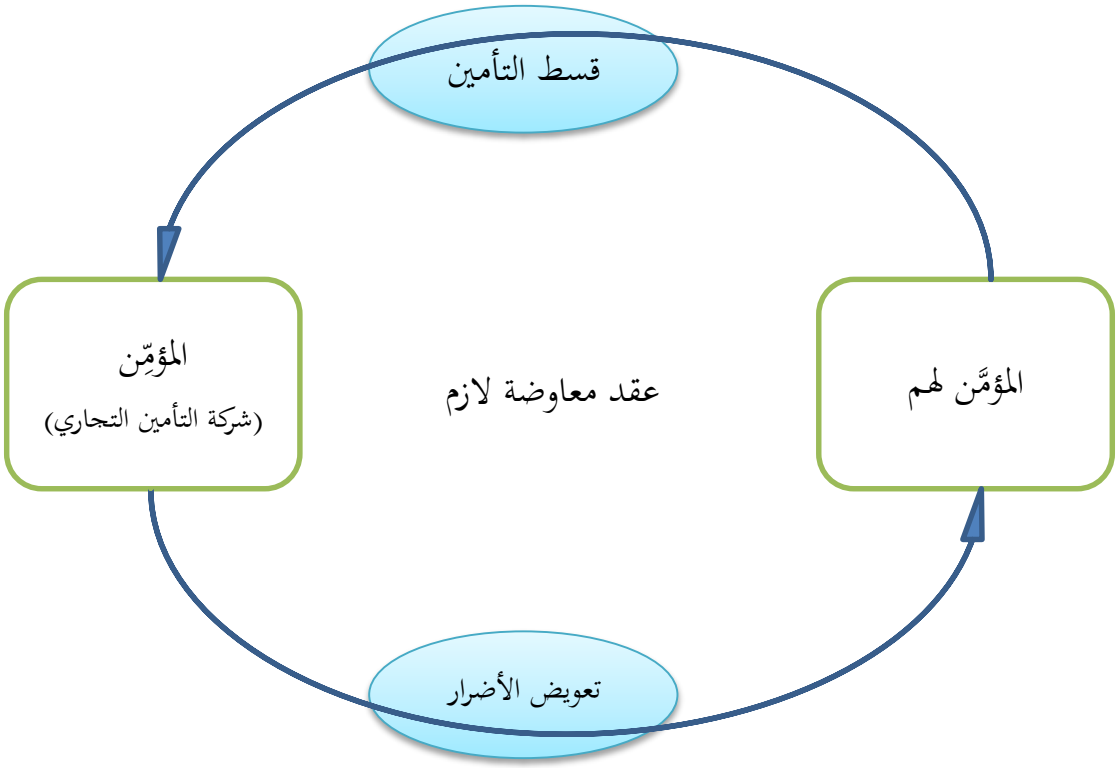

(١) انظر: التأمين وأحكامه، للثنيان ص(٢٣)، نظام التأمين وموقف الشريعة منه، ص(١٣)، المعايير الشرعية، معيار (٢٦) ص(٣٦٤).

٤. فالفائض من أموال التأمين هو:

زيادة الأموال التي تملكتها شركة التأمين التجاري من المؤمن لهم على الأموال التي دفعتها مقابل التعويضات.

٥. ملكية الفائض:

فهذا الفائض يُعد في القانون ملكاً للشركة مقابل التزامها بتعويض الأضرار المؤمن لها، وإذا كان العقد محرمٌ، فإن الأموال المكتسبة منه لا تُعد ملكاً لشركة التأمين.

٦. حكم اقتطاع الاحتياطيات منه:

لذا لا يجوز اقتطاع الاحتياطيات منه من باب أولى.

٧. حكم زكاتها:

وكذلك لا تجب الزكاة فيه، لفقدان شرط الملك.

المطلب الثاني: حكم الاحتياطيات في التأمين التعاوني.

العلة البارزة في تحريم جميع أنواع التأمين التجاري هو الغرر المؤثر في إبطال العقد، فإذا تحول من (عقود المعاوضات) إلى (عقود الإرفاق والمشاركات)[١] فإن الغرر يعتبر غير مؤثر فيه، وهذا ما تقوم بإدارته شركة التأمين التعاوني.

١. التعريف.

هو: عقدُ شركةٍ بين مجموعة من الأشخاص معرضين لأخطار محتملة على تفتيت هذه المخاطر بينهم، على أن يقوم كل واحد منهم بدفع مبلغٍ نقديٍ –مقسط غالباً– مقابل الدخول في هذه الشركة، ثم توضع هذه الأموال بيد مجموعة منهم، أو بيد شركةٍ ربحيةٍ لإدارتها مقابل أجرة، ولاستثمارها مقابل أجرة أخرى أو نسبة من أرباحها[٢].

٢. فأطراف شركة التأمين التكافلي أو التعاوني، هم:

الطرف الأول: شركة بين مجموعة من الأشخاص لتفتيت المخاطر بينهم، ويُسمَّون بـ(حملة الوثائق)، وأموالهم توضع في صندوق يُسمى بـ(صندوق التأمين).

---

(١) ورد عن أبي موسى، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم»
صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، برقم(٢٤٨٦) ص(١٣٨/٣)، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم، برقم (٢٥٠٠) ص(١٩٤٤/٤).
ومطلب التأمين مطلب نبيل فهدفه هو التخفيف من الكوارث التي تحل بالإنسان، فليس الهدف منه هو تحقيق الربح وتنمية الثروة، وإنما يهدف لتخفيف الأضرار الناشئة عن المخاطر، فهو ينطلق من مبدأ التعاون على البر والتقوى والأخوة الإيمانية فعن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"(صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، برقم (٢٥٨٦) ص (١٩٩٩/٤)).
قال في التاج والإكليل لمختصر خليل (٧/ ٤٦٥): "...ابن عرفة: مثل هذا في الموطأ وقرره الباجي بقوله: إن اجتمع مع رفقائه فجاءوا بطعام على ما يتخارجه الرفقاء في السفر فذلك واسع، وإن كان بعضه أكثر من بعض ما لم يتعمد أن يتفضل عليهم بأمر مستنكر".

(٢) انظر: المعايير الشرعية، معيار (٢٦) ص(٣٦٤)، التأمين الإسلامي، د.أحمد سالم ملحم ص(١٨).

الطرف الثاني: شركة عقد بين مجموعة من الأشخاص لتحقيق الربح من خلال إدارة أموال التأمين(شركة إدارة أموال التأمين واستثمارها)، ويُسمَّون بـ(حملة الأسهم)، وأموالهم توضع في حساب يُسمى (حساب شركة الإدارة).

٣. والعلاقة التعاقدية بين الطرفين، تتكون من عقدين، هما:

العقد الأول: عقد إدارة أموال التأمين مقابل أجرة معلومة يؤخذ من صندوق التأمين (إجارة).

العقد الثاني: عقد استثمار أموال التأمين مقابل أجرة يؤخذ من صندوق التأمين (وكالة بالاستثمار) أو نسبة من الربح يؤخذ من أرباح صندوق التأمين (مضاربة).

فعند شركة الإدارة مالان، مال (صندوق التأمين) ومال (حسابها الخاص)، وعليها أن تحول من صندوق التأمين إلى حسابها أجرةَ العقد الأول، وعائدها (أجرة أو نسبة من الربح) من العقد الثاني عند انتهاء الفترة المالية، كما أنه عليها أن تتحمل مصاريف أعمال إدارة أموال التأمين ومصاريف إدارة استثمارها، ولا يتحملها الصندوق.

ولها أن تخلط أموال التأمين مع أموالها المعدة للاستثمار من حسابها الخاص:

- فإن كان عقدُ الاستثمار مضاربةً فهي صورة (اشتراك مالين وبدن أحدهما)[١]، فتكون نسبتها من الأرباح أعلى من نسبة ربح قدر مالها، لمشاركتها بالعمل مع المال.
- وإن كان عقدُ الاستثمار وكالةً بالاستثمار، فهي (اشتراك مالين فقط)[٢]، فيجب أن تكون الأرباح على قدر الأموال، وعليها أن تفصل أرباح الصندوق عن أرباح حسابها الخاص، ثم تأخذ أجرتها من الصندوق ولو خسر، ويأخذ الصندوق أرباح استثمار أمواله كاملاً.

وعلى هذا تكون عوائد الشركة من أجرة العمل الأول مقابل مصروفات إدارة الأموال، وعائدها من العمل الثاني مقابل مصروفات إدارة استثمار الأموال، وتكون عوائد أموال التأمين من الأرباح الناتجة من استثمار أمواله.

---

(١) انظر: ص(١٤٥).

(٢) انظر: ص(١٤٧).

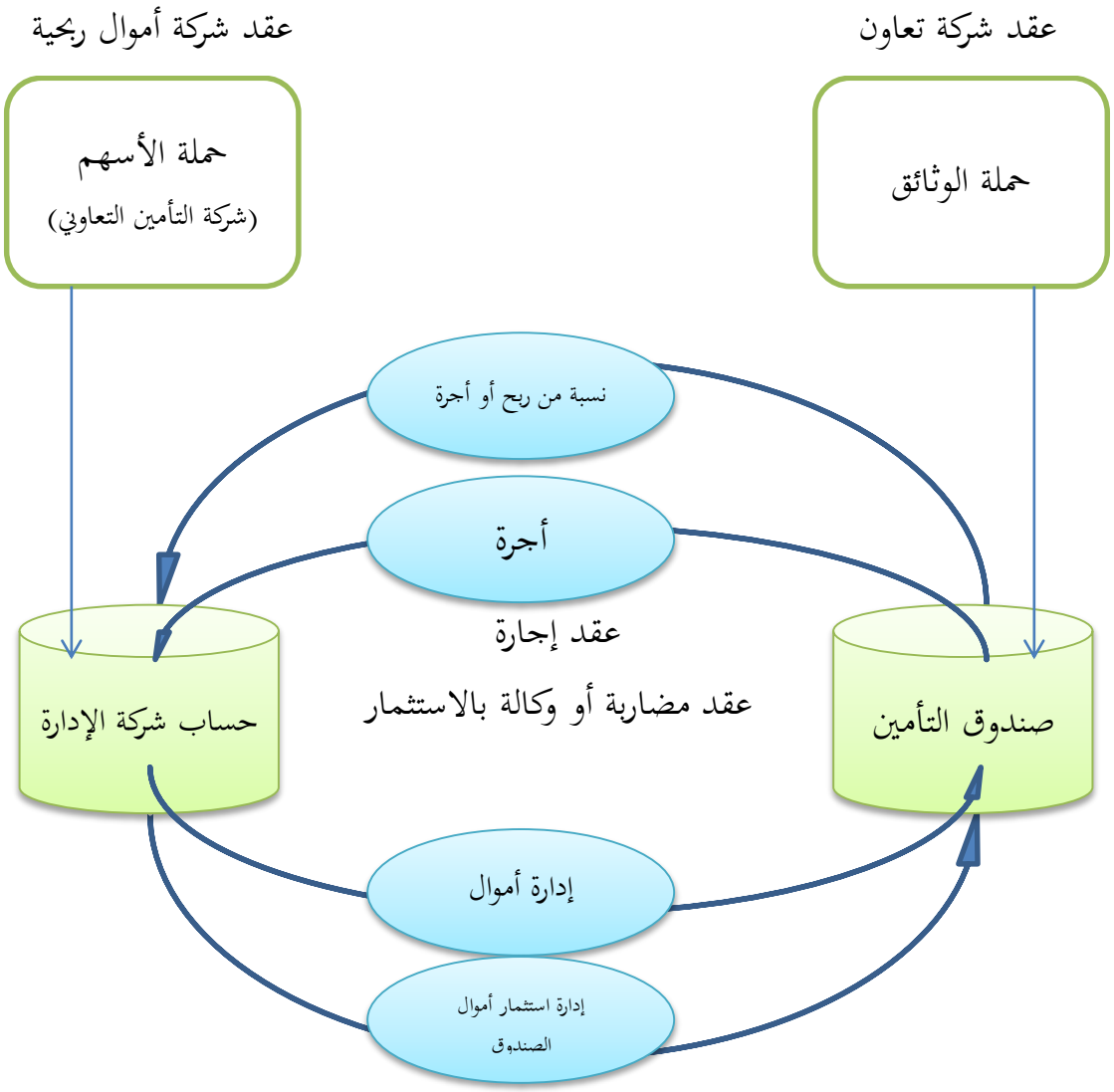
عقد شركة تعاون
عقد شركة أموال ربحية
حملة الوثائق
حملة الأسهم
(شركة التأمين التعاوني)
نسبة من ربح أو أجرة
أجرة
عقد إجارة
عقد مضاربة أو وكالة بالاستثمار
صندوق التأمين
حساب شركة الإدارة
إدارة أموال
إدارة استثمار أموال
الصندوق

٤. فالفائض من أموال التأمين، هو:

المبلغ المتبقي في صندوق أموال التأمين، نتيجة زيادة إيرادات الصندوق (وهي الأموال المكتسبة من المؤمن لهم، وأرباح استثمارها) على مصروفاته (وهي مبالغ التعويضات للمؤمن لهم، والمصروفات لشركة الإدارة).

وبهذا يظهر ما تتميز به شركات التأمين بتكوين احتياطيات معلقة بالفائض التأميني، وليست معلقة بالأرباح.

٥. ملكية الفائض:

فهذا الفائض مستحقٌ لحملة الوثائق[١]، فلا يكون ربحاً لشركة الإدارة كما في شركة التأمين التجاري، لأنها لا تملك الصندوق أصلاً، فلا يحق لها أن تحوله إلى حساباتها الخاصة، كما أنه لا يجب أن تسدد عجز صندوق التأمين من حساباتها، وبهذا تفارق شركةُ التأمين التعاوني شركةَ التأمين التجاري.

وأحكام تعامل شركة الإدارة مع فائض صندوق التأمين أو مع احتياطاته أو مع مخصصاته كأحكام تعامل جهة الإدارة مع الاحتياطيات المكونة من الأرباح، والتي سبق بيانها[٢]، لأن هذا الفائض يتفق في التوصيف الفقهي مع الاحتياطيات المكونة من الأرباح، لأنهما يُعدان جزءاً من رأس مال الشركة، ولا داعي لإعادة ذكر أحكام الصور الثمانية، وهذه خلاصة أحكامها.

---

(١) قالت المعايير الشرعية، في معيار (٢٦) بند (٥/٥): "يجوز أن تشتمل اللوائح المعتمدة على التصرف في الفائض بما فيه المصلحة حسب اللوائح المعتمدة مثل تكوين الاحتياطيات أو تخفيض الاشتراكات أو التبرع به لجهات خيرية، أو توزيعه أو جزء منه على المشتركين على أن لا تستحق الشركة المديرة شيئا من ذلك الفائض".

(٢) انظر: مطلب (أحكام تعاملات الإدارة مع الاحتياطيات المكونة من الأرباح) ص(٢٣١).

		حالات الأخذ	حالات الإعطاء
أن يكون بالشرط	على سبيل الهبة(جُعل)	محرم، لأنه يؤدي إلى قطع الشركة في الربح، أو جهالة الأجر[١]	محرم، لأنه ربح ما لم يضمن، وقرض بفائدة
	على سبيل الإقراض والتمويل	محرم، لأنه ذريعة للقرض بفائدة	محرم، لأنه ذريعة للقرض بفائدة[٢]
أن يكون بدون شرط	على سبيل الهبة	جائز	جائز
	على سبيل الإقراض والتمويل	جائز	جائز

ومما يجدر التنبه له حكم الحالة الأولى من حالات الأخذ[٣].

---

(١) وإذا كان بأخذ جميع فائض أموال التأمين أو كثير منه، فإن هذا يحول شركة التأمين التعاوني إلى التأمين التجاري فيتحول العقد إلى معاوضة مشتملة على الغرر، وستحاول عدم صرف أموال التأمين لطلبات التعويض بغية كثرة أموال الصندوق لتأخذه أو جزء منه ربحا، كما تحاول شركات التأمين التجاري عدم صرف أموالها لطلبات التعويض لأنه يعد خسارة عليها.

بل إن الظلم أعظم في هذه الحالة، لأن الشركات –المدعية بأنها شركات تأمين تعاوني– في هذه الحالة ستأخذ الفائض من أموال التأمين بلا مقابل، وأما شركات التأمين التجاري ستأخذه مقابل الضمان، فشركات التأمين التجاري في هذه الحالة أرفق بالمستأمنين، لأنها تضمن تعويض مخاطرهم بلا حدود بخلاف الشركة المدعية بأنها شركة تأمين تعاوني فإنها تضمن مخاطرهم بحدود أموالهم فقط.

ولا بد من استحداث مصطلح لهذا النوع من الشركات، وهي الشركات التي تهدف إلى الحصول على فائض أموال التأمين وتعدها ربحا ولا تضمن ما يزيد على أموال التأمين، ويمكن أن نسميها بـ(شركات الفائض من أموال التأمين).

(٢) ويمكن أن يوصف فقهيا بأنه (عقد كفالة) على فرض أن لصندوق التأمين شخصية اعتبارية.

(٣) ومن باب التأصيل للجعل الذي تأخذه شركات الإدارة على أموال التأمين، يمكن أن نقول ما يلي:

١/ أن يكون عقد جعالة مع عقد المضاربة.

١/١/أن يكون عقد الجعالة معلق بـ(قدر من الأرباح).

١/١/١/أن يكون الجعل معلقا بـ(الأرباح). فتوصف هذه الحالة بأنها (**مضاربة بربح متغير معلق بالأرباح**)، انظر في حكمه ص(١٤٥) ح(١) ف(٣).

١/١/٢/أن يكون الجعل معلقا بـ(الفائض من أموال التأمين). فتوصف هذه الحالة بأنها (**مضاربة بربح متغير معلق بأمر خارج**)، وهذا يؤدي إلى عدم تحقيق العدالة بين الطرفين.

١/٢/ أن يكون عقد الجعالة معلق بـ(قدر من الفائض من أموال التأمين).

٦. حكم اقتطاع الاحتياطيات منه:

بناء على ما سبق، فيجوز لشركاء التأمين الاتفاق في العقد –من خلال النص أو التفويض– على الاحتفاظ بأموال التأمين كلها، أو جزء منها بتكوين احتياطيات لمخاطر الصندوق المستقبلية وتوزع الباقي بين حملة الوثائق.

٧. حكم زكاتها:

يتعلق حكم زكاتها بحكم زكاة أموال التأمين التعاوني، لأنها جزء منه، ويتعلق حكم زكاة أموال التأمين بالتوصيف الفقهي لها، وتحقق مناط الحكم فيها، وهو (قدرة حملة الوثائق على الانتفاع بها)[1].

وقد أُختلف في زكاة أموال التأمين على حملة الوثائق[1] على قولين، هما:

١/٢/١/ أن يكون الجعل معلقا بـ(الأرباح). فتوصف هذه الحالة بأنها (**مضاربة بربح متغير معلق بأمر خارج**)، وهذا يؤدي إلى عدم تحقيق العدالة بين الطرفين.

٢/٢/١/ أن يكون الجعل معلقا بـ(الفائض من أموال التأمين).

فتوصف هذه الحالة بأنها (**مضاربة وجعالة**)، وهو محرم. انظر: مطلب (أحكام تعاملات الإدارة مع الاحتياطيات المكونة من الأرباح) ص(٢٣١)، وهي الحالة الأولى من الفرع الأول كما هو موضح في الجدول السابق.

٢/ أن يكون عقد جعالة مع عقد الإجارة (الوكالة بالاستثمار).

١/٢/ أن يكون عقد الجعالة معلق بـ(قدر من الأرباح).

١/١/٢/ أن يكون الجعل معلقا بـ(الأرباح). فتوصف هذه الحالة بأنها (**مضاربة بربح مع أجرة**)، انظر في حكمه ص(١٤٥) ح(١) ف(١).

٢/١/٢/ أن يكون الجعل معلقا بـ(**الفائض من أموال التأمين**). فتوصف هذه الحالة بأنها (إجارة وجعالة على عمل واحد) وهو محرم. انظر: مطلب (أحكام تعاملات الإدارة مع الاحتياطيات المكونة من الأرباح) ص(٢٣١)، وهي الحالة الأولى من الفرع الأول كما هو موضح في الجدول السابق.

٢/٢/ أن يكون عقد الجعالة معلق بـ(قدر من الفائض من أموال التأمين).

١/٢/٢/ أن يكون الجعل معلقا بـ(الأرباح). وتأخذ توصيف وحكم الحالة السابقة.

٢/٢/٢/ أن يكون الجعل معلقا بـ(الفائض من أموال التأمين). وتأخذ توصيف وحكم الحالة السابقة.

(١) سبق في ص(١٨٧)، فمناط الحكم هو (القدرة على الانتفاع) وذلك بقدرته على تنمية المال مع وجود أصل الملك أو الاستحقاق، فليس المناط هو (الملكية والقدرة المطلقة على الانتفاع)، وليس(القدرة على التصرف). ولذا تجب الزكاة في المال المرهون وفي الدين الحال.

القول الأول: وجوب زكاة أموال التأمين، وهو رأي مجمع الفقه الإسلامي الدولي[٢].

ويلزم مَن قال من بوجوب الزكاة في المال العام المستثمر[٣] أن يقول بوجوب زكاة أموال صندوق التأمين المستثمرة.

القول الثاني: عدم وجوب زكاة أموال التأمين، وهو رأي هيئة المحاسبة والمراجعة[٤]، ورأي فضيلة د.عبد الله بن منصور الغفيلي[٥]، لأن المال قد خرج من ملكهم فليس لهم حق استعادته، ولا المطالبة به خلال فترة التأمين، ويمكن أن يُناقش: بعدم التسليم بأنه قد خرج من ملكهم، فهو في ملكهم وهم منتفعون به وبأرباحه ولهم أحقية استرداده ويُوصف بأنه (شركة ملك بينهم) إلا أن انتفاعهم به خلال السنة مقيد بالتزامهم بتعويض المخاطر الحاصلة لآحادهم.

ويمكن القول **بقول ثالث** وهو وجوب زكاتها وإخراجها منها[٦]، لما يلي:

---

(١) ويد شركة التأمين التعاوني على أموال التأمين يد أمانة، فهي لا تمتلكها كما في شركة التأمين التجاري، لذا لا يرد القول بوجوب زكاتها عليها من حساباتها الخاصة.

(٢) وبهذا صدر قرار رقم (١٤٣) من الدورة السادسة عشرة المنعقدة بدبي من ٣٠ صفر – ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ (د١٦/ج١/ص٣٢٢) حيث نص على ما يلي: خامسا: زكاة شركات التأمين الإسلامية:

أ- المخصصات الفنية والأرصدة الدائنة لمعيدي التأمين والمطالبات المستحقة السداد، والمطالبات تحت التسوية لا تزكيها الشركة بل تحسم من موجوداتها الزكوية، لأنها ديون عليها. -وقد سبق بيان هذا-

ب- الاحتياطيات ومخصصات الأخطار السارية، والمخصص الإضافي، واحتياطي التأمين على الحياة، والمبالغ المحتجزة عن إعادة التأمين لا تحسم من الموجودات الزكوية، بل تزكيها الشركة، لأنها لم تخرج من ملكها".

(٣) نوازل الزكاة، د.عبد الله بن منصور الغفيلي، ص(٢٤٣).

(٤) حيث قالت في معيار الزكاة، بند ٥/٣/٥: "المدينون في محفظة التأمين: بناء على ما ورد في معيار التأمين بأن اشتراكات حملة الوثائق تكون صندوقا له ذمة مالية مستقلة، وأن المشترك تبرع بالقسط، وأن صندوق التأمين ليس ملتزما برد الفائض لحملة الوثائق (الفقرات٥/٢،٥ من معيار التأمين) فإن محفظة التأمين لا زكاة فيها".

(٥) انظر: ص(٢٦٣)، ويلحظ على ما ذكره ما يلي:

١/ تسمية شركة التأمين التعاوني بـ(المؤمن)، وهذا المصطلح يجب إزالته عنها لكي تفارق شركة التأمين التجاري.

٢/ جواز أخذ شركة التأمين التعاوني للفائض التأمين مقابل إدارتها أموال التأمين، وقد سبق بيان عدم جواز هذا الجعل، (انظر: الجدول في أحكام تعامل شركة الإدارة مع هذا الفائض)، فهو مال محرم لا تجب زكاته لفقدان شرط الملك.

(٦) ويمكن حمل القول الأول على هذا.

- لأن حملة الوثائق مالكون لصندوق التأمين بشرط تبرعهم منه بالسوية لتفتيت المخاطر، ولم يخرج عن ملكهم كالوقف، ولذا جاز لهم استرداد الفائض نهاية السنة.
- وقياس ملك حملة الوثائق لمال التأمين على ملك رب المال لمال المضاربة-خاصة إذا كانت مؤقتة لازمة- في وجوب زكاتها بجامع احتمال فقدانهما عند البحث عن منفعة مقصودة، وهي (الربح) في مال المضاربة، و(تعويض الأضرار وحصول الربح أيضاً) في مال التأمين.
- ويمكن أن يُقال بقياس ملك حملة الوثائق لمال التأمين على ملك العامل لربح المضاربة في وجوب زكاتها وتُخرج منها[1]، بجامع عدم الاستقرار فيهما، إلا أن ملك حملة الوثائق مستقر قبل عقد الشركة، وأما العامل لم يستقر إلا بعد المقاسمة، فإلحاق حملة الوثائق برب المال أولى من إلحاقه بالعامل.

فتكون الآراء في هذه المسألة ثلاثة، والله أعلم بالصواب.

وعند الأخذ بالقول الثاني، فإن حكم الفائض من أموال التأمين يأخذ (حكم المال المستفاد) وقد سبق بيانه[2].

(١) انظر: ص(١٦٧) عند الحديث عن زكاة ربح العامل من مال المضاربة.

(٢) انظر: ص(١٧١).

ومن خلال ما سبق، يظهر الفرق بين نوعي شركة التأمين من ناحية ملكية الوعاء التأميني والفائض التأميني[١]، فالوعاء التأميني في شركات التأمين التجاري هي ملك لشركة التأمين (المؤمن)، ومن ثمّ لا يوجد فائض تأميني، وأما المالك للفائض التأميني في شركات التأمين التعاوني هم حملة الوثائق، وليست الشركة، لأنها لا تملك أقساط التأمين، فيجب إخراج نصيب الشركة من الأجرة ومن الأرباح لكي تكون الاحتياطيات خاصة بحملة الوثائق، وبهذا يتبين الفرق بين أرباح شركة التأمين التجاري وشركة التأمين التعاوني، وأن فائض أموال التأمين لا يعد ربحاً لشركة التأمين التعاوني.

حكم الاحتياطيات الأخرى في شركة التأمين التعاوني

١/ حكم الاحتياطيات المتعلقة بتقويم الموجودات والالتزامات، والاحتياطيات المتعلقة بالأرباح.

من خلال ما سبق يتضحُ أن شركةَ التأمين التعاوني كغيرها من الشركات التي تقدم المنافع للعملاء عن طريق عقود الإجارة وعقود المضاربة، لأنه انتفى ضمان الشركة لخسائر التأمين.

ولذا فإنها كغيرها من الشركات المساهمة، وينطبق عليها ما سبق بيانه في الفصل الثاني من أحكام (الاحتياطيات المتعلقة بتقويم الموجودات والالتزامات)، وأحكام (الاحتياطيات المتعلقة بالأرباح)، كما تنطبق هذه الأحكام على احتياطيات صندوق التأمين.

وعليه فيجب الفصل بين احتياطيات ومخصصات كل حساب عن الآخر، ولا يجوز أخذها من أحد الحسابين وإيداعها في الآخر، فيكوَّن (الاحتياطي النظامي) مثلاً من أرباح حساب أموال الشركة ويودع فيه، وما يتم تكوينه من احتياطيات ومخصصات من صندوق أموال التأمين أو فائضه فيودع فيه.

٢/ حكم الوديعة النظامية.

تأخذ الوديعة النظامية في شركات التأمين –والتي تُربط برأس مالها– أحكامَ الوديعة النظامية في المصارف –والتي تُربط بأموال الودائع– التي سبق بيانها، لأنهما أموال محتجزة لدى الغير تُمنع الشركة من التصرف بها لقيودٍ قانونية.

---

(١) انظر: التأمين الإسلامي، د.أحمد سالم ملحم ص(١٨٠،١٢٣).

وفرض الوديعة النظامية على شركات التأمين التعاوني لا يُناسب طبيعتها، وإنما يُناسب طبيعة شركات التأمين التجاري، لأنها تضمن تعويض الأخطار، فكما أن المصارف تضمن أموال المودعين فكذلك شركات التأمين التجاري تضمن تحمل المخاطر الواقعة عليهم، وأما شركات التأمين التعاوني فإنها لا تضمن تعويض المخاطر الواقعة على حملة الوثائق، ولا تضمن خسائر استثمار صندوق التأمين إلا عند التعدي والتفريط.

فحال شركات التأمين التعاوني = كحال المصارف الإسلامية تجاه الودائع الاستثمارية،

وحال شركات التأمين التجاري = كحال المصارف الربوية تجاه الودائع بأنواعها، وكحال المصارف الإسلامية تجاه الودائع الجارية.

٣/ حكم احتياطي السيولة.

تأخذ احتياطيات السيولة في شركات التأمين –والتي تُربط بأموال التأمين– أحكامَ احتياطيات السيولة في المصارف –والتي تُربط بأموال الودائع– التي سبق بيانها، لأنهما أموال محتجزة عند الشركة يحق لها استثمارها فيما يسهل تسييله، وتُمنع الشركة من التصرف المطلق بها لقيودٍ قانونية.

وفرض احتياطيات السيولة على صناديق التأمين التي عند شركات التأمين التعاوني يُناسب طبيعتها، لأنه ينبغي عليها أن تبقي فيه موجودات سائلة تكفل قدرته على مواجهة التعويضات.

اقتراح لمعالجة احتياطيات التأمين التعاوني في ظل نظام التأمين التجاري

وهذه مقترح لمعالجة الاحتياطيات المفروضة على شركات التأمين التعاوني من قِبل منظم التأمين التجاري، وذلك بتحميل صندوق أموال التأمين كل ما فُرض على الشركة لكونها من شركات التأمين[1]، فتعالج أصناف الاحتياطيات على النحو الآتي:

١/ الاحتياطيات المتعلقة بتقويم الموجودات والالتزامات.

---

(١) انظر قرار ندوة البركة (١١/١٢/هـ) حيث نصت على ما يلي: "يقتطع الاحتياطي القانوني من عوائد استثمار أموال المؤمن ويكون من حقوقهم وكذلك ما يتوجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال" ويُلحظ تسميت الشركة بـ(المؤمن) وهذا غير مقبول في التأمين التعاوني.

بناء على الفصل بين صندوق التأمين وحسابات الشركة الخاصة، فيُعلق احتياطيات كل مال بوعائه.

والذي يظهر أنه لا داعي لتكوين هذه المخصصات في صندوق التأمين إذا كان فائض أموال التأمين لن يوزع على حملة الوثائق، لأن الغرض من هذه المخصصات هو إظهار صافي الفائض من الصندوق على وجهه الحقيقي، لأن شركات التأمين التجاري وشركات الفائض من أموال التأمين[1] ستتملكه، فيظهر صافي الربح المتحصل من الفائض على حقيقته، وهذا يخالف طبيعة شركات التأمين التعاوني.

٢/ الاحتياطيات المتعلقة بالأرباح.

تقتطع النسبة المفروضة على الشركات المساهمة من أرباح شركة التأمين التعاوني، والنسبة الزائدة لأجل التأمين من عوائد صندوق التأمين، فتفرز هذه الاحتياطيات وتحفظ في وعاء المال الذي أُقتطعت منه.

ويُلحظ أن مفهوم الربح هنا مختلف، لأن المنظم يجعل الفائض التأميني أو أغلبه من أملاك شركة التأمين فترتفع إيراداتها ومن ثم ترتفع أرباحها، ولذا فإن شركة التأمين التعاوني قد لا تربح شيئاً ويعتبرها المنظم رابحة ومن ثم يُوجب عليها أن تقتطع احتياطيات مما يسميه أرباحاً، فعلى شركة التأمين أن تقتطعه من صندوق التأمين وتنسبه إليه.

٣/ الاحتياطيات المكونة من الموجودات (الوديعة النظامية واحتياطي السيولة).

تقتطع الوديعة النظامية من صندوق أموال التأمين، وتُكوَّن احتياطيات السيولة منه.

---

(١) سبق بيان المراد بها في حاشية ص(٢٩٦).

المبحث الثالث: أحكام أسهم الضمان.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: المراد بأسهم الضمان، ووجه عدِّها من الاحتياطيات، ووجه تسميتِها بالضمان.

١/المراد بأسهم الضمان.

تتميز شركات الأموال عن غيرها من الشركات بضخامةِ أموالِها وبمسؤوليتها المحدودة، ولذا فإن المنظم بسط سلطتَه عليها لحمايتِها ورعايةِ حقوقِ صغارِ المساهمين، وحقوق المتعاملين معها، ومن ذلك مجلس الإدارة الذي يعتبر هو السلطة التنفيذية للشركة، فيتميز أعضاؤه عن إدارة شركات الأشخاص بكونهم لا يعتبرون تجاراً، فالأعمال التجارية التي يقومون بها ليست لحساباتهم فقط وإنما لعموم الشركة.

لذا أجاز المنظم عزل أعضائه في أي وقت، كما ألزمهم بأن يكونوا مساهمين بأموالهم[١] عن طريق شراء بعض أسهم الشركة، وتُسمى هذه الأسهم بـ(أسهم الضمان).

٢/ وجه عدها من الاحتياطيات النقدية.

---

(١) نظام الشركات، م (٦٨). فقال المنظم السعودي: (يجب أن يكون عضو مجلس الإدارة مالكا لعدد من أسهم الشركة لا تقل قيمتها عن عشرة آلاف ريال وتودع هذه الأسهم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعيين العضو أحد البنوك التي يعينها وزير التجارة، وتخصص هذه الأسهم لضمان مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة وتظل غير قابلة للتداول إلى أن تنقضي المدة المحددة لسماع دعوى المسؤولية المنصوص عليها في المادة ٧٧ أو إلى أن يفصل في الدعوى المذكورة.

وإذا لم يقد عضو مجلس الإدارة أسهم الضمان في الميعاد المحدد لذلك بطلت عضويته.

وعلى مراقب الحسابات أن يتحقق من مراعاة حكم هذه المادة وأن يضمن تقريره إلى الجمعية العامة أية مخالفة في هذا الشأن.)

ومثلها أسهم المؤسسين: نظام الشركات، م(١٠٠). حيث قال المنظم فقال: (لا يجوز تداول الأسهم النقدية التي يكتتب بها المؤسسون أو الأسهم العينية أو حصص التأسيس قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهرا من تاريخ تأسيس الشركة، ويؤشر على هذه الصكوك بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمتنع فيها تداولها.

ومع ذلك يجوز خلال فترة الحضر نقل ملكية الأسهم النقدية وفقا لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر، أو إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة لتقديمها كضمان للإدارة، أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير...)

أن الهدف منها: ضمان مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة، وهم يضمنون أموال الشركة عند تعديهم أو تفريطهم، لأنهم وكلاء عن الشركاء، والوكيل أمين.

لذا: فإن هذه الأسهم عبارة عن أموال محتجزة لمواجهة الخسائر الناتجة من تفريط أو تعدي أعضاء مجلس الإدارة، وهذه هي حقيقة الاحتياطيات النقدية.

٣/ وجه تسميتها بالضمان.

الضمان، من ضمن الشيء ضماناً وضمناً فهو ضامن، و"الضَّادُ وَالْمِيمُ وَالنُّونُ أَصْلٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ جَعْلُ الشَّيْءِ فِي شَيْءٍ يَحْوِيهِ...وَالْكَفَالَةُ تُسَمَّى ضَمَانًا مِنْ هَذَا؛ لِأَنَّهُ كَأَنَّهُ إِذَا ضَمِنَهُ فَقَدِ اسْتَوْعَبَ ذِمَّتَهُ"[١]، ويفرق الشافعية والحنابلة بين الضمان والكفالة، فالضمان هو "ضَمُّ ذِمَّةِ الضَّامِنِ إلَى ذِمَّةِ الْمَضْمُونِ عَنْهُ فِي الْتِزَامِ الْحَقِّ"[٢]، والكفالة هي "(الْتِزَامُ رَشِيدٍ إحْضَارَ مَنْ عَلَيْهِ) أَيْ تَعَلَّقَ بِهِ (حَقٌّ مَالِيٌّ) مِنْ دَيْنٍ أَوْ عَارِيَّةٍ وَنَحْوِهَا (إلَى رَبِّهِ)"[٣]، أما المالكية فيسمونهما بالضمان[٤]، وأما الأحناف فيسمونهما بالكفالة[٥].

ويمكن فهم معان الضمان من خلال معرفة أسبابه، وهي ثلاثة، كما قال ابن رجب: "أسباب الضمان ثلاثة: عقد-وهو الالتزام-، ويد -كيد الغاصب-، وإتلاف"[٦]، فنجد أنها ترجع إلى معنى الإلزام أو الالتزام بتقديم مال أو عمل-خاصة عند هلاك المال أو عدم القدرة على العمل-، فمثال السبب الأول: الالتزام بتقديم مال في باب الضمان عند الحنابلة-ويوصف بأنه قرض-، والالتزام بتقديم عمل وهو الإحضار في باب الكفالة، وكذلك الالتزام في

---

(١) مقاييس اللغة (٣/ ٣٧٢)، وانظر: المصباح المنير ص(١٨٨).

(٢) المغني (٧/٧١).

(٣) شرح منتهى الإرادات (٣/٣٨٩)، وقال في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤/ ٤٣٢) : "باب الضمان الشامل للكفالة/ هو لغة: الالتزام، وشرعا: يطلق على التزام الدين والبدن والعين الآتي كل منها وعلى العقد المحصل لذلك، ويسمى ملتزم ذلك أيضا ضامنا وضمينا وحميلا وزعيما وكفيلا وصبيرا. قال الماوردي: غير أن العرف خصص الأولين بالمال والحميل بالدية والزعيم بالمال العظيم والكفيل بالنفس والصبير يعم الكل، ومثله القبيل".

(٤) انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/٣٢٩)، وتسمى الكفالة عندهم بـ"ضمان الوجه" (٣/٣٤٤).

(٥) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ٢)، شرح فتح القدير (٥/٣٩١).

(٦) القواعد، قاعدة (٨٩)، (ص: ٤٥٢).

باب الشركات بتقديم مال عند هلاك المال المقترض أو عمل عند عدم القدرة على القيام به[١]. ومثال السبب الثاني: إلزام الغاصب بتقديم مال عوضاً عن المغصوب عند فقد منافعه أو عند هلاكه، ومثال السبب الثالث: إلزام المتلف بالتعويض.

ونجد من خلال ما سبق أن أسباب الضمان الثلاثة متحقق في أعضاء مجلس الإدارة، فهم ملتزمون بتقديم عمل الإدارة، كما أن يدهم على مال الشركة تتحول إلى يد غاصب عند تعديهم أو تفريطهم[٢]، وأما ما أتلفوه من مال الشركة فإنهم لا يضمنونه إلا إذا كان بتعدٍّ أو تفريط.

ولذا فلعل سبب إضافة (أسهم الضمان) إلى الضمان، لكونها وسيلة لاستيفاء ما يجب أن يضمنوه عند وقوعه.

الفرع الثاني: التوصيف الفقهي لأسهم الضمان، وبيان حكمها.

أولاً: التوصيف الفقهي.

يمكن أن توصف أسهم الضمان بأنها (رهن)[٣]، فأركان الرهن هي:

١. الراهن: هم أعضاء مجلس الإدارة.

٢. والمرتهن: هم المساهمون.

٣. والمرهون: هي أسهم الضمان.

٤. المرهون به: هو الأموال التالفة عند تعدي أعضاء مجلس الإدارة أو تفريطهم (إذا تحولت أيديهم من يد أمانة إلى يد غصب).

---

(١) كما سبق في ص(٩٨).

(٢) ولذا يصح ضمان طرف ثالث لتعديهم وتفريطهم، لأن أيديهم تتحولت من يد أمانة إلى يد غصب، انظر: شرح منتهى الإرادات (٣٨٣/٣).

(٣) وهو: توثقة دين بعين يمكن أخذه أو بعضه منها أو ثمنها إن تعذر الوفاء من غيرها، (انظر: كشاف القناع عن متن الإقناع (٣٥٨/٣)، شرح منتهى الإرادات (٣٣٢/٣)) وانظر تعاريف المذاهب الأخرى: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٣٥)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٢٣١)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤/ ٢٣٤))، والرهن جائز بالإجماع في الجملة، انظر: المغني (٤٤٤/٦).

وأما رهن الأسهم مقابل ديون على المساهم، فجائز (انظر: الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د.أحمد الخليل ص(٢٣٠))، وأما مسألتنا فهي رهن أسهم مقابل ديون محتملة مستقبلية على أعضاء مجلس الإدارة.

٥. وصيغة عقد الرهن: ما نُص عليه في عقد الإدارة، وفي نظام الشركات على وجوب أسهم الضمان على أعضاء مجلس الإدارة.

فينطبق عليها أركان وشروط الرهن التي ذكرها الفقهاء، ويُلحظ ما يلي:

١/أن المرهون مال مشاع، وهو جائز(١).

٢/أن قبض المرتهن للرهن(٢) واقعٌ حكماً، لأن سلطة أعضاء مجلس الإدارة لا تصل إلى التصرف بالأسهم، فلا يتمكنون من بيع أسهم الضمان.

٣/وهو محل الإشكال: أن المرهون به ليس ديناً ثابتاً في الذمة، بل إن ثبوته أمرٌ محتمل في المستقبل، وهذا يخالف ما نص عليه أهل العلم في باب الرهن من اشتراط أن يكون المرهون به ديناً ثابتاً في الذمة(٣).

---

(١) اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز رهن المشاع. وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية. لقوله تعالى: {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة } [البقرة: ٢٨٣]، فكلمة (رهان) نكرة في سياق الشرط فتعم المقسوم والمشاع، ولأن موجب الرهن استحقاق البيع في الدين، والمشاع يجوز بيعه كالمقسوم لاستيفاء الدين.

القول الثاني: عدم جواز رهن المشاع. وهو مذهب الحنفية. "لأن الشيوع يمنع تحقق قبض الشائع" وهذا بناء على أن القبض شرط لزوم الرهن، ولأن موجبه ثبوت يد الاستيفاء واستحقاق الحبس الدائم ولا يتصور الحبس الدائم في المشاع؛ لأنه يبطل بالمهايأة قبضه كأنه رهنه يوما ويوما لا" وهذا بناء على أن استدامة قبض الرهن شرط لبقائه لازما.

ويناقش: بأن القبض ليس شرطا لصحة الرهن أو لزومه، لأن المقصود من الرهن هو الاستيفاء وهذا حاصل بدون قبض.

(انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٣٨)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٢٧٥/٨)، بداية المجتهد (٥٦٤)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٢٣٥)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤/ ٢٣٩)، المغني (٤٥١،٤٥٦/٦) كشاف القناع (٣٦٣/٣)، شرح منتهى الإرادات(٣٣٣/٣)، المحلى بالآثار (٦/ ٣٦٤)).

(٢) اتفق أهل العلم على أن القبض شرط للرهن، واختلفوا في حقيقة هذا الشرط، فقيل أنه شرط صحة، وقيل أنه شرط لزوم، وقيل أنه شرط تمام، وتفصيل هذه المسألة مبسوط في مضانها.(انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٤٢/٦)، بداية المجتهد(٥٦٥)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤/ ٢٤٧)، المغني (٤٤٥/٦)، المحلى بالآثار (٦/ ٣٦٣)).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/ ١٤٢)، بداية المجتهد (٥٦٤)، كشاف القناع (٣٦٣/٣)، شرح منتهى الإرادات(٣٣٢،٣٣٩/٣)، المحلى بالآثار (٣٦٢/٦).

قال في بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٤٣/٦): "...وكذا لو ارتهن بما يثبت له على الراهن في المستقبل، لا يجوز..."، وقال ابن قدامة في المغني (٤٤٤/٦): "ولا يخلو الرهن من ثلاثة أحوال، **أحدها، أن يقع بعد الحق**، فيصح بالإجماع؛ لأنه دين ثابت تدعو الحاجة إلى أخذ الوثيقة به، فجاز أخذها به كالضمان، ولأن الله تعالى قال: {وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة}

لأجل هذا فيمكن أن توصف أسهم الضمان بأنها (جزء من رأس مال الشركة يُشارك به المضارب أو الوكيل بالاستثمار وهو غير قابل للبيع بناء على شرط في عقد الإدارة، وتتحول إلى رهن بمجرد التعدي والتفريط)، لأن الأصل في الشروط الصحة[١]، ولأنه إذا جاز بالإجماع أن يستعير الشخص شيئاً ليرهنه بدين حال[٢]، فكذلك يجوز أن يستعير أو يقبل الوديعة ليجعله رهناً لدين محتمل عند حدوثه، ومن هذا حجز أسهم أعضاء مجلس الإدارة لتتحول إلى رهن عند تعديهم أو تفريطهم.

ثانياً: بيان الحكم.

بناء على ما سبق، نصل إلى جواز حجز هذه الأسهم، وتظهر مسألة أخرى، وهي: حكم مشاركة العامل بالمال، أو حكم انفراد أحد أرباب الأموال بالعمل، وقد سبق بيانها[٣].

وبناء على (مبدأ الانفصال) الذي سبق تقريره، فإنه يجوز الفصل للمدير أن يأخذ ثلاثة أعواض، بناء على ثلاثة عقود مستقلة، وذلك على النحو الآتي:

	ما يقدمه	العوض
الأول	مشاركة بجزء من رأس مال الشركة	نسبة من الربح على قدر المال
الثاني	فعل ما يلزم المضارب أو الوكيل بالاستثمار فعله	نسبة من الربح أو أجرة[٤]

[البقرة: ٢٨٣] . فجعله بدلا عن الكتابة، فيكون في محلها، ومحلها بعد وجوب الحق، وفي الآية ما يدل على ذلك، وهو قوله: {إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه} [البقرة: ٢٨٢] . فجعله جزاء للمداينة مذكورا بعدها بفاء التعقيب

الحال الثاني، أن يقع الرهن مع العقد الموجب للدين، فيقول: بعتك ثوبي هذا بعشرة إلى شهر، ترهنني بها عبدك سعدا. فيقول: قبلت ذلك. فيصح أيضا. وبه قال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي؛ لأن الحاجة داعية إلى ثبوته، فإنه لو لم يعقده مع ثبوت الحق، ويشترط فيه، لم يتمكن من إلزام المشتري عقده، وكانت الخيرة إلى المشتري، والظاهر أنه لا يبذله، فتفوت الوثيقة بالحق.

الحال الثالث، أن يرهنه قبل الحق، فيقول: رهنتك عبدي هذا بعشرة تقرضنيها. فلا يصح في ظاهر المذهب. وهو اختيار أبي بكر والقاضي. وذكر القاضي: أن أحمد نص عليه، في رواية ابن منصور. وهو مذهب الشافعي. واختار أبو الخطاب أنه يصح. فمتى قال: رهنتك ثوبي هذا بعشرة تقرضنيها غدا. وسلمه إليه، ثم أقرضه الدراهم، لزم الرهن. وهو مذهب مالك وأبي حنيفة؛ لأنه وثيقة بحق، فجاز عقدها قبل وجوبه، كالضمان، أو فجاز انعقادها على شيء يحدث في المستقبل، كضمان الدرك.

ولنا، أنه وثيقة بحق لا يلزم قبله، فلم تصح قبله كالشهادة، ولأن الرهن تابع للحق، فلا يسبقه، كالشهادة، والثمن لا يتقدم البيع. وأما الضمان فيحتمل أن يمنع صحته، وإن سلمنا فالفرق بينهما أن الضمان التزام مال تبرعا بالقول، فجاز من غير حق ثابت، كالنذر، بخلاف الرهن".

(١) سبق في ص (١٣).

(٢) قال في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤/ ٢٤٤): "(ويجوز أن) (يستعير شيئا ليرهنه) بدينه بالإجماع...".

(٣) وهي الحالة الثالثة المذكورة في جدول في ص (١٤٥) بشأن ما يتعلق برب المال العامل.

(٤) ولا يجوز الجمع بينهما، فعند إلزام المدير بأن يكون من أرباب الأموال، فإننا نواجه -كما يظهر- الحالات الآتية:

الثالث	فعل ما لا يلزم المضارب أو الوكيل بالاستثمار فعله	أجرة

فيكون شريكاً بالمال، وشريكاً أو أجيراً بعمل المضاربة، وأجيراً بعمل آخر(١) (٢).

الحالة الأولى: أن يكون عقد الإدارة وكالة بأجرة، فيأخذ حصته من الأرباح مقابل ماله، وأجرته مقابل عمله.

الحالة الثانية: أن يكون عقد الإدارة مضاربة، فيجب أن يكون الربح جزءا مشاعا، وألا يشترط ما يؤدي إلى قطع الشراكة في الربح، كاشتراط ألا يأخذ العامل نصيبه من الربح إلا بعد أخذ أرباب الأموال قدرا من الأرباح.

الحالة الثالثة: أن يكون عقد الإدارة وكالة بمبلغ معين معلق بتحقيق قدر من الأرباح، فيأخذ حصته من الأرباح مقابل ماله، والمبلغ المعين عند تحقيق قدر من الأرباح مقابل عمله. فلا يجوز لجهالة الجعل.

الحالة الرابعة: أن يكون عقد الإدارة مقابل نسبة من الأرباح معلقة بتحقيق قدر من الأرباح. فيأخذ حصته من الأرباح مقابل ماله، تزداد نسبته بزيادة الأرباح لأجل عمله. فالأظهر عدم الجواز لجهالة الجعل.

الحالة الخامسة: أن يكون عقد الإدارة وكالة بمبلغ معين مع جعل معلق بتحقيق قدر من الأرباح. فيأخذ حصته من الأرباح مقابل ماله، وأجرته مقابل عمله، ونسبة أو مبلغ مقطوع عند زيادة الأرباح. فالأظهر عدم جواز الجعل،

الحالة السادسة: أن يكون عقد الإدارة مضاربة مع مبلغ معين معلق بتحقيق قدر من الأرباح. فيأخذ حصته -الزائدة عن رأس ماله- من الأرباح مقابل ماله وعمله، وتزداد نسبته من الأرباح بزيادة الأرباح. انظر في حكمه ص(١٤٥).

(١) أما الفصل بين الأول والثاني، فانظر ص(١٤٥)، وأمال الفصل بين الثاني والثالث، فانظر ص(١٤٨).

(٢) نظام الشركات (م٧٤): "يبين نظام الشركة طريقة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة،

ويجوز أن تكون هذه المكافأة راتبا معينا أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية-حكم العضو في هذه الحالة **حكم الوكيل بأجر**-،

أو نسبة معينة من الأرباح-حكم العضو في هذه الحالة **حكم المضارب**، فيجب أن يكون الربح مشاعا، فيحرم أن تكون النسبة بعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن ٥% من رأس مال الشركة -،

ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا-**وهذا محرم**، لأنه جمع بين الأجرة ونسبة من الربح انظر في حكمه ص(١٤٤)-،

ومع ذلك إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (١٠%) عشرة في المائة من الأرباح الصافية بعد خصم المصروفات والاستهلاكات والاحتياطات التي قررتها الجمعية العامة تطبيقا لأحكام هذا النظام أو لنصوص نظام الشركة وبعد توزيع ربح على المساهمين لا يقل عن (٥%) خمسة في المائة من رأس مال الشركة، وكل تقدير يخالف ذلك يكون باطلا. ويشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من رواتب ونصيب في الأرباح وبدل حضور ومصروفات وغير ذلك من المزايا، كما يشتمل التقرير المذكور على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم موظفين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات".

الفصل الرابع

أحكام الاحتياطيات عند دخول وخروج الشركاء، وعند تصفية الشركة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حكم الاحتياطيات عند خروج ودخول الشركاء.

المبحث الثاني: حكم الاحتياطيات عند تصفية الشركة.

تتنوع صور بدء علاقة الشريك بالشركة وانتهائها:

١/فعلاقة الشريك بالشركة تنتهي بأحد أمرين:

١/١/إما بالخروج منها في أثنائها، عن طريق:

١/١/١/ بيع نصيبه .

٢/١/١/أو بأخذ نصيبه منها.

٢/١/وإما بانتهاء الشركة.

٢/كما أن علاقة الشريك بالشريك تبدأ بأحد أمرين:

١/٢/إما مع بداية الشركة.

٢/٢/ وإما في أثنائها، عن طريق:

١/٢/٢/ شراء نصيبه.

٢/٢/٢/أو إدخال حصته فيها.

ويستعرض هذا الفصل أحكام الاحتياطيات في هذه الصور[١] من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: حكم الاحتياطيات عند خروج ودخول الشركاء. فيشمل (١/١) و(٢/٢).

المبحث الثاني: حكم الاحتياطيات عند تصفية الشركة. فيشمل (٢/١)[٢].

---

(١) وقد سبقت معالجة مسألة الديون في ص(١٢٢).

(٢) وأما حالة (١/٢) فالأمر فيها ظاهر.

المبحث الأول: حكم الاحتياطيات عند خروج ودخول الشركاء.

لعل هذا الجدول يبين الصور، يقرب المشهد أكثر:

	الحالة	ما يجب فعله	حكم نصيب الشريك من الاحتياطيات
خروج بعض الشركاء	(١) ببيع نصيبه على باقي الشركاء[١]، أو على الإدارة[٢]، أو على شريك داخل	يجب التقويم، لمعرفة المبيع، ولمعرفة التوصيف الفقهي للبيع لبناء الأحكام عليه.	تكون من أجزاء المباع، وتأخذ أحكامه.
	(٢) بأخذ نصيبه منها (إنقاص رأس المال)	يجب إنهاء عقد الشركة واستئنافه مع التقويم، لمعرفة حصة الشريك الخارج[٣]، ومعرفة ما يملك كل شريك من رأس المال	تكون من أجزاء النصيب الخارج، وتأخذ أحكامه.
دخول بعض الشركاء	(٣) بشراء نصيبه من شريك سابق	يجب التقويم، لمعرفة المبيع، ولمعرفة التوصيف الفقهي للبيع لبناء الأحكام عليه.	تكون من أجزاء المشترى، وتأخذ أحكامه.
	(٤) بإدخال نصيبه فيها (زيادة رأس المال)	يجب إنهاء عقد الشركة واستئنافه مع التقويم، لمعرفة حصة الشريك الداخل، ومعرفة ما يملك كل	تكون من أجزاء النصيب الداخل، وتأخذ أحكامه[٤].

(١) وفي هذه الحالة تأخذ أحكام (شراء الشركة لأسهمها) والتي سبق بيانها في ص(٢٢٦)، فيشترط أن يكون الشراء من أرباح الشركاء الآخرين.

(٢) ويكون من أموالها الخاصة. فإن كان بتعهد مسبق بإعادة شرائها، فلها حالتان:

١/فإن كان بقيمتها الحقيقية أو السوقية، فقيل بالجواز.

٢/ وأما إن كان بقيمتها الاسمية، فهو من ضمان المضارب أو الوكيل بالاستثمار لمال الشركة، وهذا محرم، لأنه قرض جر نفعا. (انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف، د.يوسف الشبيلي (٢/١٠٩،١٠٨)).

(٣) انظر: بحوث في المصارف الإسلامية، د.رفيق المصري ص(٩٤)، وأكد على أنه يجب أن يكون التقويم بالقيمة الحالية للموجودات والمطلوبات لا بالقيمة التاريخية أو الاسمية.

(٤) وانظر ص(٢٢٤).

		شريك من رأس المال	

وبهذا يتبين وجوب تقويم أموال الشركة (التصفية الحكمية) في جميع الحالات السابقة، **والاحتياطيات بأنواعها إنما هي جزء مشاع من أموال الشركة، فلا تنفرد بالحكم** إلا إذا كانت متعلقة بموجود معين، كالوديعة النظامية واحتياطي الديون المشكوك في تحصيلها فهما من الديون التي للشركة، فتأخذ أحكامها[١].

وأما احتياطي السيولة فهو جزء من أموال الشركة، ولا تخرج أموال الشركة عموماً عن كونها نقوداً محليةً أو أجنبيةً أو عروضاً أو منافع أو ديوناً مما سبق، فيجب تقويمها كما سبق بيانه[٢].

وتتعلق الحالة الأولى والثالثة بحكم بيع المشاع[٣]، وتعتبر تخارجاً بين الشركاء[٤]، وهو جائز[١]، ويُشترط أن تكون الحصة المتخارج عنها معلومة[١]، وأن يكون العوض معلوماً.

---

(١) انظر جدول الديون في ص(١٧٧).

(٢) انظر ص(١٣٧).

(٣) ولا خلاف بين الفقهاء في جواز بيع جزء مشاع، لأن السهم ملك للمساهم، وللمساهم التصرف في ملكه، ولأن الأصل في البيوع الإباحة. (انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٦٣/٥)، كشاف القناع (١٩٥/٣)، الهداية في شرح بداية المبتدي (٩٠٧/٢): "ويجوز بيع أحدهما نصيبه من شريكه في جميع الصور ومن غير شريكه بغير إذنه إلا في صورة الخلط والاختلاط فإنه لا يجوز إلا بإذنه". المغني لابن قدامة (١٦٧/٧): "وإن اشترى أحد الشريكين حصة شريكه منه، جاز؛ لأنه يشتري ملك غيره"، ويتخرج عليه جواز شراء الأجنبي لحصة أحد الشركاء.مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٣٣): "وسئل – رحمه الله –: هل يجوز بيع المشاع؟ . فأجاب: يجوز بيع المشاع باتفاق المسلمين كما مضت بذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل قوله الذي في صحيح مسلم: {أيما رجل كان له شرك في أرض أو ربعة أو حائط فلا يحل له أن يبيعه حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإن باع قبل أن يؤذنه فهو أحق به بالثمن} . وكذلك يضمن بالإتلاف وما هو في معنى الإتلاف كالسراية في العتق كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: {من أعتق شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط؛ فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد}. وإذا باع الشقص المشاع وقبضه أو لم يقبضه فقد اتفق المسلمون على أن حق الشريك باق في النصف الآخر وإن لم يتصرف بأنواع التصرفات الجائزة في المال المشترك فللمشتركين أن يتهايآ فيه بالمكان أو بالزمان. فيسكن هذا بعضه وهذا بعضه وبالزمان يبدأ هذا شهرا ويبدأ هذا شهرا ولهما أن يؤجراه ولأحدهما أن يؤجره من الآخر ومن امتنع منهما من المؤاجرة أجبر عليها عند جمهور العلماء إلا الشافعي وفي الإجبار على المهايأة أقوال ثلاثة معروفة".

(٤) وهو مصدر تخارج، والتخارج: تفاعل من الخروج ، والتخارج في باب الميراث هو "أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث بشيء معلوم"، فالتخارج بين الشركاء: هو أن يتصالح الشركاء على إخراج بعضهم من الشركة بالبيع. انظر: الفائق في غريب الحديث (١/ ٣٦٦)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢٠)، فتح القدير للكمال ابن الهمام (٥٢/٧)، لسان العرب (٢٨٧/٢)، التعريفات (ص: ٥٣).

والتخارج من قبيل الصلح، ويأخذ حكم عدد من العقود بحسب البدل المصالح عنه، فإن كان من خارج التركة أو الوعاء المستثمر فيه فهو **بيع**(بيع-إجارة-سلم-صرف-...)، وإن كان من مال التركة أو الوعاء المستثمر فيه فهو **قسمة ومبادلة،** وإن كان أقل من النصيب المستحق فهو عقد هبة أو إسقاط جزئي. انظر: التنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة، د.عبد الستار أبو غدة، ص(١٧٥)، وقال في الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/١٢٢١-١٢٢٢): "فصل: في التخارج، قال: "وإذا كانت الشركة بين ورثة فأخرجوا أحدهم منها بمال أعطوه إياه والتركة عقار أو عروض جاز قليلا كان ما أعطوه إياه أو كثيرا" لأنه أمكن تصحيحه بيعا. وفيه أثر عثمان، فإنه صالح تماضر الأشجعية امرأة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن ربع ثمنها على ثمانين ألف دينار. قال: "وإن كانت التركة فضة فأعطوه ذهبا أو كان ذهبا فأعطوه فضة فهو كذلك" لأنه بيع الجنس بخلاف الجنس فلا يعتبر التساوي ويعتبر التقابض في المجلس لأنه صرف غير أن الذي في يده بقية التركة إن كان جاحدا يكتفي بذلك القبض لأنه قبض ضمان فينوب عن قبض الصلح وإن كان مقرا لا بد من تجديد القبض لأنه قبض أمانة فلا ينوب عن قبض الصلح "وإن كانت التركة ذهبا وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب أو فضة فلا بد أن يكون ما أعطوه أكثر من نصيبه من ذلك الجنس حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه من بقية التركة" احترازا عن الربا، ولا بد من التقابض فيما يقابل نصيبه من الذهب والفضة لأنه صرف في هذا القدر، ولو كان بدل الصلح عرضا جاز مطلقا لعدم الربا، ولو كان في التركة دراهم ودنانير وبدل الصلح دراهم ودنانير أيضا جاز الصلح كيفما كان صرفا للجنس إلى خلاف الجنس كما في البيع لكن يشترط التقابض للصرف".

(١) المعايير الشرعية، معيار (٤٠) ص (٥٥٢-٥٥٣): بند (٩/٤) "يجوز تخارج أحد أصحاب الحسابات بجميع مبلغه أو بعضه وذلك يمثل مصالحة عن حصته في موجودات المضاربة، وليس استردادا للمبلغ النقدي (المودع في الحساب) كليا أو جزئيا، وإذا قام المصرف بتحديد المبلغ المتخارج به بحيث لا يربح شيئا أو يربح أقل مما يستحقه لو بقي فإن هذا جائز وليس حرمانا من الربح بل هو تخارج بحسب العرض والطلب".

بند (٤/٥): "ينص في عقود الحسابات الاستثمارية المشتركة القائمة على أساس المضاربة التي يقع فيها التخارج على مبدأ المبرأة الذي يقتضي إبراء المتخارج لأصحاب الحسابات الاستثمارية (المودعين) عند التخارج من أي ربح لم يوزع أو لم يظهر وإبراءهم له من أي خسارة لم تظهر بعد، وعما يتبقى من احتياطيات مخاطر الاستثمار ومعدل الأرباح ومخصصات الديون الناتجة عنه لباقي المستثمرين،...". وانظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي برقم (١٢٢) من الدورة الثالثة عشرة.

وفي قرارات وتوصيات ندوة البركة العاشرة للاقتصاد الإسلامي: "(٨/١٠) التخارج في الحسابات الاستثمارية والصناديق وحسابات الأرباح.

أ- التخارج عبارة عن بيع حصة في أعيان مشتركة بالشيوع علي سبيل التسامح في تكافؤ المبيع مع الثمن ، وهو من قبيل الصلح . ومع أن الأصل تطبيقه في التركات فإن الحاجة تدعو إلي تطبيقه في الشركات ، فيجوز التخارج بين الشركاء في الحسابات الاستثمارية أو الصناديق كما يجوز التخارج بين صاحب الحصة والمؤسسة أو شخص غير شريك مع مراعاة الضوابط الشرعية المطلوبة في بيع النقود والديون . فإذا كانت الحصة المتخارج عنها تمثل أعيانا مع النقود والديون التابعة لها جاز التخارج عنها بأي بدل ولو بالأجل إذ يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا.

ب- التخارج في الحسابات الاستثمارية ، بحسب صاحب الحساب حصته – في حال السماح له بذلك ومراعاة الضوابط الشرعية – يؤدي تلقائيا إلي سحب الربح مع الأصل إن تخارج ببدل يزيد عن الأصل (رأس المال) لو تم التخارج بين صاحب الحساب وبين شخص غير شريك آخر (ضمنيا دون سحب المبلغ من الحساب) مع مراعاة الضوابط الشرعية وانتفاء الربا بشراء الدين بالحسم ، فإن المتخارج ينحصر حقه في البدل المتفق عليه سواء أدي إلي ربح أو خسارة ، ويحل محله المتخارج معه (الداخل) عند انتهاء مدة الحساب فيما كان يستحقه المتخارج سواء تضمن ربحا أو خسارة مع مراعاة ما جاء في آخر الفقرة (ب) .

ج- التخارج ببيع السهم بمراعاة الضوابط الشرعية إذا وقع خلال السنة المالية وقبل ظهور نتائجها ينتقل به إلي المشتري جميع حقوق السهم ومنها الحق في أرباحه – في حالة ظهور قرائن علي أن هناك ربحا – وذلك علي اعتبار أن الأرباح تابعة لأصل السهم كامنة فيه . فإذا وقع بيع

السهم بعد تقرير الجمعية العمومية توزيع ربح عليه فلا يستحق المشتري ربحه لأن تبعية الربح للسهم تنقطع بعد صدور قرار التوزيع ، ويكون الربح حقا للبائع ما لم يتفق الطرفان عند التعاقد علي أن يكون للمشتري فيشمله حينئذ عقد البيع".

(١) وهذا الشرط محل خلاف بين الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الأخذ بهذا الشرط إلا إذا كان محل التخارج مجهولا ولا سبيل إلى معرفته. وهو مذهب الحنابلة.

- لما جاء عن أم سلمة، قالت: جاء رجلان من الأنصار يختصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مواريث بينهما قد درست، ليس بينهما بينة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم ألحن بحجته، أو قد قال: لحجته، من بعض، فإنما أقضي بينكم على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا، فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها إسطاما في عنقه يوم القيامة ". فبكى الرجلان، وقال كل واحد منهما: حقي لأخي، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أما إذ قلتما، فاذهبا فاقتسما، ثم توخيا الحق، ثم استهما، ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه " مسند أحمد، برقم (٢٦٧١٧) ص(٤٤/ ٣٠٨)، سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في قضاء القاضي إذا أخطأ برقم (٣٥٨٤) ص(٣/ ٣٠١)، وفي المستدرك على الصحيحين للحاكم (٤/ ١٠٧): "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٥/ ٢٥٢).
- "ولأنه إسقاط حق، فصح في المجهول، كالعتاق والطلاق".
- "ولأنه إذا صح الصلح مع العلم، وإمكان أداء الحق بعينه، فلأن يصح مع الجهل أولى، وذلك لأنه إذا كان معلوما فلهما طريق إلى التخلص وبراءة أحدهما من صاحبه بدونه، ومع الجهل لا يمكن ذلك، فلو لم يجز الصلح أفضى إلى ضياع المال، على تقدير أن يكون بينهما مال لا يعرف كل واحد منهما قدر حقه منه".

القول الثاني: الأخذ بهذا الشرط، فلا يصح التخارج على محل مجهول، وهو مذهب المالكية والشافعية.

- لأن التخارج فرع البيع، ولا يصح البيع على مجهول. نوقش، فقيل:"ولا نسلم كونه بيعا، ولا فرع بيع، وإنما هو إبراء. وإن سلمنا كونه بيعا، فإنه يصح في المجهول عند الحاجة بدليل بيع أساسات الحيطان، وطي الآبار، وما مأكوله في جوفه.
- ولأنه كما يشترط في العوض أن يكون معلوما فكذلك في الحصة المتخارج عنها. ويناقش: بعدم التسليم باشتراط العلم بالعوض مطلقا كما سيأتي بيانه.

القول الثالث: الأخذ بهذا الشرط إذا كان محل التخارج مما يحتاج إلى قبض وتسليم. وهو مذهب الحنفية. "لأن الجهالة إنما تفسد العقد لتعذر التسليم معها والمصالح عنه لا يستحق تسليمه بالصلح فجهالته لا تمنع جواز الصلح". ويناقش: بعموم الحديث السابق.

ويظهر من خلال ما سبق قوة قول الحنابلة، وأما اشتراط العلم في عوض الصلح فقد قال ابن قدامة: "فإن كان العوض في الصلح مما لا يحتاج إلى تسليمه، ولا سبيل إلى معرفته، كالمختصمين في مواريث دارسة، وحقوق سالفة، أو عين من المال لا يعلم كل واحد منهما قدر حقه منها، صح الصلح مع الجهالة من الجانبين؛ لما ذكرناه من الخبر والمعنى.

وإن كان مما يحتاج إلى تسليمه، لم يجز مع الجهالة، ولا بد من كونه معلوما؛ لأن تسليمه واجب، والجهالة تمنع التسليم، وتفضي إلى التنازع، فلا يحصل مقصود الصلح".(انظر: المبسوط للسرخسي (٢٠/ ١٣٥)، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٣٠٩)، الشرح الكبير للرافعي (١٠/ ٢٩٧)، المغني (٢٢/٧)).

وبهذا نصل إلى أنه:

١/في الحالة الأولى والثالثة (حالة التخارج)، تنقطع صلة الشريك الخارج بالاحتياطيات بكافة أنواعها، وتنتقل إلى المشتري.

٢/ وفي الحالة الثانية، تكون من أجزاء النصيب الخارج.

٣/ وفي الحالة الرابعة، تكون من أجزاء النصيب الداخل.

وتطبيقاً لما سبق ذكره، نأتي على لمحة موجزة لعقود الشراكة المعاصرة:

أولاً: في شركات الأشخاص.

إذا اتفق الشركاء على استمرار الشركة وعدم تصفيتها عند خروج الشريك[١] فيتم في الغالب-محاسبياً- أن يعاد تقويم أصول وخصوم الشركة ليعرف حقوق الشريك المنفصل[٢].

وبهذا يتبين أن خروج الشريك في شركات الأشخاص يأخذ حكم الحالة الثانية كما سبق في الجدول، فيجب التقويم مع إنهاء عقد الشركة واستئنافه، لمعرفة حصة الشريك الخارج، ومعرفة ما يملك كل شريك من رأس المال، فالشريك يشارك في هذه الحالة كما لو تمت تصفية الشركة، فيشارك في الاحتياطيات بأنواعها ومنها (الأرباح المحجوزة)، كما يشارك فيما تحقق من أرباح وخسائر من تاريخ آخر الدورة محاسبية حتى وقت الانفصال، وفي الأرباح الناتجة من ارتفاع قيمة الأصول أو انخفاض الالتزامات، وفي الخسائر الناتجة من انخفاض الأصول أو زيادة الالتزامات.

---

(١) نظام الشركات (٣٥): "تنقضي شركة التضامن بوفاة أحد الشركاء أو بالحجز عليه أو بإشهار إفلاسه أو إعساره أو بانسحابه من الشركة إذا كانت مدتها غير معينة، ومع ذلك يجوز النص في عقد الشركة على أنه إذا توفي أحد الشركاء تستمر الشركة مع ورثته ولو كانوا قصرا. وكذلك يجوز النص في عقد الشركة على أنه إذا توفي أحد الشركاء أو حجز عليه وأشهر إفلاسه أو إعساره أو انسحابه أن تستمر الشركة بين الباقين من الشركاء، وفي هذه الحالة لا يكون لهذا الشريك أو ورثته إلا نصيبه في أموال الشركة، ويقدر هذا النصيب وفقا لآخر جرد ما لم ينص عقد الشركة على طريقة أخرى للتقدير. ولا يكون للشريك أو ورثته نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق إلا بقدر ما تكون هذه الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على تلك الواقعة"، وانظر: (م٣٩/٥) بشأن شركة التوصية من غير تفريق بين الشريك المتضامن والموصي، و(م١٥٤) بشأن الشركاء المتضامنون في شركة التوصية بالأسهم.

(٢) التنضيض الحكمي، أ.د.محمود المرسي لاشين ص(٩٩).

وإذا اتفق الشركاء على دخول شريك جديد بدلاً من شريك خارج، فتطبق عليهم أحكام الحالة الأولى والثالثة[١].

ثانياً: في شركات الأموال.

أما من الناحية النظامية، فيسمح المنظم بتداول أسهم شركات المساهمة[٢] مع بعض القيود عليها[٣] أو على بعضها[٤]. وكذلك في شركات التوصية بالأسهم[٥].

أما من الناحية المحاسبية، فإن هذا التداول يتم في سوق الأوراق المالية، وهو مجرد تعديل اسم مالك الورقة. ولا تتأثر الشركة بزيادة سعر الأسهم أو نقصانها.

وبهذا يتبين أن الخروج والدخول عن طريق بيع وشراء الأسهم يأخذ أحكام الحالة الأولى والثالثة، فيجب تقويم أموال الشركة لمعرفة المباع والمشترى.

وهذه المسألة تتعلق بحكم بيع السهم، وكذلك بـ(التوصيف الفقهي للسهم)، والطريقة المحاسبية تتوافق مع القول الذي يجعل الأسهم عرضاً مستقلاً بذاته كغيرها من عروض التجارة، فيكون السهم خاضعاً للعرض والطلب ولرغبات المتعاملين، فلا حاجة لتقويم الموجودات.

أما في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، فإن المنظم منع أن تكون حصصها على شكل أسهم[٦]، إلا أنه أجاز تداولها بقيود[١].

---

(١) ولا يعني هذا الإجراء عند المحاسبين شيئا، لأن التدفقات النقدية تمت بين الشريك القادم والشريك الخارج ولم تمس حسابات الشركة، انظر: المحاسبة مبادئها وأسسها، أ.د.عبد الله بن محمد الفيصل (٦٣/٢).

(٢) (م٤٨): "ينقسم رأس مال شركة المساهمة إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول ولا يسأل الشركاء فيها إلا بقدر قيمة أسهمهم. ولا يجوز أن يقل عدد الشركاء في الشركة المذكورة عن خمسة"، وانظر: (م١٠٢).

(م١١١): "لا يجوز للشركة أن تطالب المساهم بدفع مبالغ تزيد على مقدار ما التزم به عند إصدار السهم، ولو نص نظام الشركة على غير ذلك. ولا يجوز للمساهم أن يطلب استرداد حصته في رأس مال الشركة، ولا يجوز للشركة براء ذمة المساهم من الالتزام بدفع باقي قيمة السهم، ولا تقع المقاصة بين هذا الالتزام وما يكون للمساهم من حقوق قبل الشركة".

(٣) (م١٠١): "يجوز أن ينص في نظام الشركة على قيود تتعلق بتداول الأسهم بشرط ألا يكون من شأنها تحريم هذا التداول".

(٤) انظر: (م١٠٠) بشأن أسهم المؤسسين، (م٦٨) بشأن أسهم أعضاء مجلس الإدارة.

(٥) (م١٥٠): "...ويقسم رأس مال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة، ولا تقل قيمة السهم عن خمسين ريالا سعوديا"، وانظر: (م١٥٦).

(٦) (م١٥٨): "...ولا يجوز أن تكون هذه الحصص ممثلة في صكوك قابلة للتداول"

ثالثاً: في الحسابات الاستثمارية وصناديق الاستثمار

١/أما الحسابات الاستثمارية، فإن كانت من خلال شراء العميل بعض موجودات المصرف الاستثمارية وبيعها عليه عند سحب أمواله، فإنها تأخذ أحكام الحالة الأولى والثالثة، وإن كانت من خلال إضافة موجودات استثمارية وسحبها -وهذا نادر- فإنها تأخذ أحكام الحالة الثانية والرابعة.

٢/وأما الصناديق الاستثمارية، فإنها تنقسم إلى صناديق مفتوحة وصناديق مغلقة:

١/٢/فأما الصناديق المفتوحة، فإنها تقوم على حرية دخول وخروج المستثمرين فيها وهي غير قابلة للتداول بين الأفراد وإنما يكون هذا من خلال البيع والشراء مع إدارة الصندوق، فتأخذ أحكام الحالة الأولى والثالثة، أو من خلال السحب والإضافة -وهذا نادر-، فتأخذ أحكام الحالة الثانية والرابعة.

٢/٢/ وأما الصناديق المغلقة، فإن وحداتها قابلة للتداول، ولذا تُسجل في سوق الأوراق المالية، وتأخذ أحكام أسهم الشركات المساهمة.

ولهذه الحسابات والصناديق الاستثمارية صورٌ وأشكالٌ متنوعة ومتجددة[٢]، فيُنظر عند التطبيق إلى حقيقة العمليات القائمة فيها.

---

(١) (م١٦٥) : "يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته لأحد الشركاء أو للغير وفقا لشروط عقد الشركة، ومع ذلك إذا أراد الشريك التنازل عن حصته بعوض للغير وجب أن يخطر باقي الشركاء عن طريق مدير الشركة بشرط التنازل، وفي هذه الحالة يجوز لكل شريك أن يطلب استرداد الحصة بثمنها الحقيقي، فإذا انقضت ثلاثون يوما من تاريخ الإخطار دون أن يستعمل أحد الشركاء حقه في الاسترداد كان لصاحب الحصة الحق في التصرف فيها مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة السابعة والخمسون بعد المائة. وإذا استعمل حق الاسترداد أكثر من شريك وكان التنازل يتعلق بجملة حصص قسمت هذه الحصص بين طالبي الاسترداد بنسبة حصة كل منهم في رأس المال، وإذا تعلق التنازل بحصة واحدة أعطيت هذه الحصة للشركاء الذين طلبوا الاسترداد مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة الثامنة والخمسون بعد المائة. وإذا كان التنازل عن الحصة بغير عوض وجب على الشريك طالب الاسترداد دفع قيمتها وفقا لآخر جرد أجرته الشركة، ولا يسري حق الاسترداد المنصوص عليه في هذه المادة على انتقال ملكية الحصص بالإرث أو بالوصية"، وانظر: (م١٧٨).

(٢) انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف، د.يوسف الشبيلي (١/٧٧-١٣١).

المبحث الثاني: حكم الاحتياطيات عند تصفية الشركة.

يتعلق مصير كل نوع من الاحتياطيات عند تصفية الشركة بالتوصيف الفقهي له:

١. فمنها ما يُعد جزءاً من رأس المال، كالاحتياطيات المقتطعة من الأرباح[١]، كـ(الاحتياطي النظامي)، فتدخل ضمن (**حقل حقوق الملكية**).

٢. ومنها ما يُعد جزءاً من الديون التي على الشركة، كالاحتياطيات المتعلقة بتقويم الالتزامات إذا ثبتت[٢]، كـ(مخصص التعويضات) فتدخل ضمن (**حقل المطلوبات**). ويجب على المصفي سداد جميع الديون التي على الشركة.

٣. ومنها ما يُعد جزءاً من أموال الشركة أو من الديون التي للشركة، كبعض الاحتياطيات المتعلقة بتقويم الموجودات[٣]، كـ(مخصصات الصيانة والتجديد)، وكذلك الاحتياطيات المتعلقة بالموجودات كـ(الوديعة النظامية)، فتدخل ضمن (**حقل الموجودات**). ويجب على المصفي استيفاء جميع الديون التي للشركة.

وكما عرفنا أن المركز المالي للشركة يحتوي على ثلاثة حقول (حقل الموجودات في مقابل حقلي المطلوبات وحقوق الملكية)[٤]، فأول ما يُبدأ به عند تصفية الشركة هو أن يُعطى حقل المطلوبات حقه من حقل الموجودات، ثم نواجه بعد ذلك أحد الحالات الآتية:

الحالة الأول: أن يبقى من حقل الموجودات ما يزيد على حقل حقوق الملكية، فما زاد فهو ربحٌ يوزع بين الشركاء كما سبق بيانه في (تقسيم الأرباح بين الشركاء)[٥]، والباقي وهو حقل حقوق الملكية بما فيه من احتياطيات يقسم بين أرباب الأموال على قدر أموالهم، وقد تصرف الاحتياطيات لصالح وجوه الخير[٦].

---

(١) انظر: ص(٢٠٥).

(٢) انظر: ص(١٥٨).

(٣) انظر: ص(١٥٧).

(٤) انظر: ص(٢٧).

(٥) انظر: ص(١٤٢).

(٦) المعايير الشرعية، معيار (٤٠) ص (٥٥٣): "...كما ينص -أي في عقود الحسابات الاستثمارية المشتركة القائمة على أساس المضاربة- على التبرع بما يبقى لصالح وجوه الخير عند تصفية الوعاء الاستثماري".

الحالة الثانية: أن يبقى من حقل الموجودات ما يساوي حقل حقوق الملكية، ففي هذه الحالة تقسم بين أرباب الأموال على قدر أموالهم، ولا يجوز توزيع الاحتياطيات من الأرباح على أنها أرباح، لأنه قد سبق في التوصيف الفقهي أنها تُعد جزءاً من رأس المال.

الحالة الثالثة: أن يبقى من حقل الموجودات ما ينقص عن حقل حقوق الملكية، وهي كالحالة السابقة، وتكون الوضيعة على قدر أموالهم، وبدء الشركاء في سداد الخسائر من الاحتياطيات في شركات المساهمة لا يُؤثر من الناحية الفقهية، لأنه كما سبق أن الاحتياطيات جزء من رأس المال يملكه الشركاء على قدر رؤوس أموالهم.

الفصل الخامس

الدراسة التطبيقية للاحتياطيات النقدية

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: دراسة تطبيقية لبعض الاحتياطيات النقدية في شركة.

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية لبعض الاحتياطيات النقدية في مصرف.

المبحث الأول: دراسة تطبيقية لبعض الاحتياطيات النقدية في شركة.

(مصرف البلاد لسنة ٢٠١٢م)

من خلال النظر إلى القوائم المالية الموحدة لمصرف البلاد للسنة المنتهية في ٣١ديسمبر ٢٠١٢م، والمنشورة في موقع تداول، يتبين أن المصرف يحتوي على ثلاثة أصناف من الاحتياطيات، وهي ما يلي[١]:

الصنف الأول: الاحتياطيات النقدية المتعلقة بتقويم الموجودات والالتزامات[٢].

وقد صرح المصرف أنه يأخذ بمخصصات الانخفاض في القيمة، فقدر مخصص خسائر التمويل المحملة خلال السنة هو (٢٧٥,٢٢٠,٠٠٠ريال)، والمجموع هو

---

(١) وقد بين تقرير مجلس الإدارة المدرج في التقرير السنوي لعام ٢٠١٠م أن المصرف يعمل على إدارة المخاطر المصرفية، فيقوم باحتساب مخصصات ائتمانية في السجلات والقوائم لمواجهة (مخاطر الائتمان)، كما يقوم من خلال لجنة الموجودات والمطلوبات بدور استراتيجي ورقابي فيما يتعلق بمعدل احتياطي السيولة لمواجهة (مخاطر السيولة)، ويقوم بتكوين احتياطيات رأس المال لمواجهة (مخاطر العمليات).

وقد بينت المادة (٤٢) من النظام الأساسي للمصرف أن المصرف يوزع أرباحه السنوية بعد خصم كل المصروفات العامة والتكاليف الأخرى مع تكوين الاحتياطيات اللازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها.

(٢) صرح الإيضاح (٣/و) أن المصرف يقوم بتعديل القيمة الدفترية للموجودات المالية المقتناة بالتكلفة المطفأة سواء مباشرة أو من خلال استخدام حساب المخصص، ويتم إدراج مبلغ التسوية في قائمة الدخل الموحدة، كما بين الإيضاح أسباب الانخفاض في القيمة، كالتأخر في سداد أصل المبلغ أو الربح المتعاقد عليه، ومواجهة العميل صعوبات في التدفقات النقدية، والإخلال بشروط ومواثيق السداد، ورفع دعاوى إفلاس على العميل، وتدهور الوضع التنافسي للعميل، وهبوط في قيمة الرهونات. وعندما يعتبر التمويل غير قابل للتحصيل فإنه يتم شطبه من مخصص الانخفاض في القيمة.

كما صرح الإيضاح (٣/ي) أن المصرف يكون مخصصات عندما يكون على المصرف التزام حالي أو متوقع ناتج عن أحداث سابقة وأنه من المحتمل سداد هذا الالتزام، للوصول إلى تقدير مالي دقيق.

وانظر فيما يتعلق بالاستثمارات: إيضاح (٣/هـ/٢/الاستثمارات المقتناة حتى تاريخ الاستحقاق)، وانظر فيما يتعلق بالتمويل: انظر إيضاح (٣/هـ/٣)، ومخصص خسائر التمويل في إيضاح (٧) فقرة (أ)، ومخصصات الدعاوى القضائية في إيضاح (١٦) فقرة (أ).

(١,٠٩٤,٠١٩,٠٠٠ريال)[١]. وقدر مخصص الانخفاض في قيمة عقود المرابحات هو (٩٦,٢٦٣,٠٠٠ريال)[٢].

الصنف الثاني: الاحتياطيات المتعلقة بالأرباح، وتتكون مما يلي[٣]:

- الاحتياطي النظامي وقدره (٣٧٠,١٠٤,٠٠٠ريال)، وقد تم تحويل مبلغ (٢٣٥,٤٥١,٠٠٠ريال) من الأرباح إلى الاحتياطي النظامي.
- الأرباح المبقاة، وقدرها (١,٠٢٢,٨١١,٠٠٠ريال).
- الاحتياطيات المكونة من صافي التغير في القيمة العادلة للاستثمارات المتاحة للبيع، وقدرها (١٥,٠٦٦,٠٠٠ريال) وسُميت في قائمة المركز المالي بـ(احتياطيات أخرى)[٤].

الصنف الثالث: الاحتياطيات المتعلقة بالموجودات، وتتكون مما يلي:

- الوديعة النظامية[٥]، وقدرها (١,٥٤٤,٢٦٩,٠٠٠ريال)،
- احتياطي السيولة[٦]، فقدر النقدية وما في حكمها في قائمة التدفقات النقدية هو (٥,٠٧٦،٦٦١،٠٠٠ريال)[٧]، وبلغت نسبة كفاية رأس المال الأساسي (١٣,٦٧%)[٨].

---

(١) انظر إيضاح (٧/أ)، والعمود الثالث من فقرة (ب)، و(٢٩/ب).

(٢) انظر إيضاح (٥).

(٣) كما هو منصوص عليه في قائمة المركز المالي في حقل حقوق المساهمين، وفي قائمة التغيرات في حقوق المساهمين الموحدة، وانظر: إيضاح (١٤) و(١٥)، وكذلك (٦/أ).

(٤) وانظر إيضاح (٣/هـ/٢/الاستثمارات المتاحة للبيع)

(٥) كما هو منصوص عليه في إيضاح (٤).

(٦) بين الإيضاح (٣١) أن كافة السياسات والإجراءات المتعلقة بالسيولة تخضع للمراجعة والموافقة من قبل لجنة الموجودات والمطلوبات بالبنك. وبينت قائمة التدفقات النقدية الموحدة وإيضاح (٢٦) حركة الأموال النقدية وما في حكمها، ونُص في الإيضاح (٣٤) على أن المصرف يقوم بتنفيذ تعليمات مؤسسة النقد العربي السعودي في الاحتفاظ بالحد الأدنى من رأس المال النظامي لتحقيق كفاية رأس المال.

(٧) وانظر إيضاح (٢٦).

(٨) انظر إيضاح (٣٤).

ويتبين من خلال ما سبق: أن المصرف لم يأخذ في التقويم بالقيمة الجارية[١] -والذي سبق وجوب الأخذ به[٢]- إلا أنه لا يجب الأخذ بالتقويم الشرعي هنا نظراً لأن علاقة المساهمين بالمصرف[٣] قائمة على أن الأرباح على قدر المال مع عدم مشاركة غيرهم لهم في الربح مع بقاء الشركاء على عقد الشركة[٤]، ولا يوصف إعدادُ المصرف للقوائم المالية بأنه إنهاء عقد وابتداء عقد.

وعليه: فلا مانع من تكوين هذه الاحتياطيات بأصنافها، وتخرج الوديعة النظامية على أنها (قرض بشرط التأجيل)، وتأخذ أحكامه.

---

(١) كما هو صريح في الإيضاح (٢/ب)، حيث نص على أن القوائم المالية تعد وفقاً لمبدأ التكلفة التاريخية "باستثناء القياس بالقيمة العادلة للموجودات والمطلوبات المالية المحتفظ بها بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل والموجودات المالية المتاحة للبيع"، وبين الإيضاح (٣٢) المراد بالقيمة العادلة.

(٢) انظر ص(١٣٧).

(٣) موضع الدراسة هو علاقة المساهمين فقط بالمصرف.

(٤) فتحققت الأمور الثلاثة المذكورة في ص(١٣٢).

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية لبعض الاحتياطيات النقدية في مصرف.

(شركة الراجحي للتأمين التعاوني لسنة ٢٠١٢م)

من خلال النظر إلى القوائم المالية لشركة الراجحي للتأمين التعاوني للسنة المنتهية في ٣١ديسمبر ٢٠١٢م، والمنشورة في موقع تداول، يتبين أن الشركة قامت[١] في قائمة المركز المالي بالفصل بين موجودات ومطلوبات عمليات التأمين وموجودات ومطلوبات عمليات الشركة، كما قامت بإعداد قائمتين خاصتين بأموال التأمين، وهما (قائمة نتائج عمليات التكافل) و(قائمة التدفقات النقدية لعمليات التكافل)، وقامت بإعداد ثلاث قوائم خاصة بأموال المساهمين، وهي: (قائمة نتائج عمليات المساهمين) و(قائمة التغيرات في حقوق المساهمين) و(قائمة التدفقات النقدية لعمليات المساهمين).

وتبين أن أموال التأمين تحتوي على ثلاثة أصناف من الاحتياطيات، وهي ما يلي:

الصنف الأول: الاحتياطيات النقدية المتعلقة بتقويم الموجودات والالتزامات، كمخصص ديون مشكوك في تحصيلها، وقدر المحمل خلال السنة هو (٢,٠٥٢,٠٠٠ريال)[٢].

الصنف الثاني: الاحتياطيات المتعلقة بالأرباح، كاحتياطي القيمة العادلة للاستثمارات المتاحة للبيع[٣]، وقدره (١٠٤,٠٠٠ ريال).

الصنف الثالث: الاحتياطيات المتعلقة بالموجودات، كاحتياطي سيولة[٤].

وأما أموال المساهمين، فإنها تحتوي على احتياطيات متعلقة بالموجودات، كالوديعة النظامية[٥]، وقدرها (٢٠,٠٠٠,٠٠٠ريال)، وأما الاحتياطيات المتعلقة بالأرباح، فلا وجود لها في السنة المالية الحالية نظراً لعدم وجود الأرباح، لكون الشركة حديثة النشأة، فزادت مصروفاتها التأسيسية على إيراداتها[٦].

---

(١) سبق بيان هذه الطريقة في ص().

(٢) انظر إيضاح (٥)، وانظر في تكوين المخصصات إيضاح (٣/المطالبات-المخصصات).

(٣) انظر إيضاح (٩/١/ب).

(٤) انظر إيضاح (٢٠/ز)

(٥) انظر قائمة المركز المالي.

(٦) توجد في قائمة التغيرات في حقوق لمساهمين خانة لـ(احتياطي القيمة العادلة للاستثمارات المتاحة للبيع).

ويتبين من خلال ما سبق: أن الشركة لم تأخذ في التقويم بالقيمة الجارية[١]، وهو واجب عليها في أموال التأمين المستثمرة، لأن الشركة تأخذ من أرباحها بصفتها مضارباً، ولا يجب عليها ذلك في أموال المساهمين، لأن أرباحهم منها على قدر رؤوس أموالهم ولا يوجد شريك من غيرهم مع بقاء الشركاء على عقد الشركة.

وعليه، فإنه يجب على الشركة الأخذ في التقويم بالقيمة الجارية، ومن ثم:

فلا تظهر (الاحتياطيات المتعلقة بتقويم الموجودات والالتزامات).

وتظهر الأرباح الحقيقة التي يمكن أن تعلق (الاحتياطيات من الصنف الثاني) بها[٢].

ويُلحظ أنه تم تحميل الوديعة النظامية على أموال المساهمين، وكان الأولى أن يتم تحميلها على أموال التأمين كما سبق بيانه[٣].

---

(١) كما هو صريح في الإيضاح (٢/أ)، حيث نص على أن القوائم المالية تعد وفقاً لمبدأ التكلفة التاريخية "باستثناء الاستثمارات المتاحة للبيع والاستثمارات المدرجة بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل".

(٢) ونظراً لالتزام الشركة بنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية، خاصة المادة (٧٠) والتي سبق بيانها في ص(٨٥)، فإن الشركة تُعد من (شركات الفائض من أموال التأمين)، والتي لا يجوز عملها، كما سبق بيانه في ص(٢٩٦).

(٣) في ص(٣٠٢).

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً على تيسيره وتوفيقه وإنعامه بإتمام هذا البحث، فما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه بريئان.

وفي ختام هذا البحث يمكن أن نلخص أهم النتائج وأبرز التوصيات في البنود التالية:

أهم النتائج

- أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة ما لم يرد دليل صحيح على الحظر والبطلان.
- أنه يجب على ولي الأمر الأخذ بالسياسة الشرعية فيما لم يرد بشأنه نص خاص، فتصرفه منوط بالمصلحة.
- أهمية معرفة أنواع القوائم المالية، وطريقة قراءتها، لمعرفة حقيقة المنشأة، ونتائج نشاطاتها، ومعرفة قدر الاحتياطيات النقدية فيها، وأبرز القوائم هي قائمة المركز المالي، والاحتياطيات المتعلقة بالأرباح تذكر في حقل حقوق الملكية، والاحتياطيات المتعلقة بتقويم الموجودات والمخصصات العامة تذكر في حقل الموجودات والاحتياطيات المتعلقة بتقويم الالتزامات تذكر في حقل الخصوم، وأما الوديعة النظامية فإنها تذكر في حقل الموجودات في الأرصدة النقدية.
- يطلق الاحتياطي في اللغة على طلب الأحظ والأخذ بالأوثق والأحزم، ويطلق الاحتياطي عند المحاسبين والقانونيين والاقتصاديين –وهو المراد هنا– على موجودات كُونت لمواجهة المخاطر المحتملة، ويطلق الاحتياط عند الفقهاء –موافقة للإطلاق اللغوي– على الورع.

ويطلق النقد في اللغة على خلاف النسيئة، وعلى القبض، وعلى تمييز الشيء وإخراج الزيف منه، ثم أُطلق على "العملة من الذهب أو الفضة وغيرهما مما يتعامل به، ويطلق عند الاقتصاديين والقانونيين والقول المعمول به فقهاً: على الشيء الذي يجمع وظائف النقد التي يتمتع بها من خلال القبول العام، وهو أنها: وسيلة للمبادلة، ومقياس للقيمة، وللمدفوعات المؤجلة، ومخزن للقيمة (أداة ادخار).

- أن أي احتياطيٍّ نقديٍّ في شركةٍ أو مصرفٍ أو صندوق أو نحو ذلك يعود إلى أحد الأصناف التالية: الصنف الأول: الاحتياطيات المتعلقة بتقويم الموجودات والالتزامات، والصنف الثاني: الاحتياطيات المتعلقة بالأرباح، والصنف الثالث: الاحتياطيات المكونة من الموجودات.

١/ أما الاحتياطيات المتعلقة بتقويم الموجودات والالتزامات فهي مبالغ يتم تكوينها وخصمها من الأصول لإعادة تقويم الموجودات، أو مبالغ يتم تكوينها وإضافتها إلى الخصوم لإعادة تقويم الالتزامات، وإلى مخصصات عامة.

وأبرز ما تهدف إليه هو: مواجهة الخسائر المتوقعة، وإظهار صافي الأرباح الفعلي.

وتتنوع إلى: احتياطيات أو مخصصات متعلقة بالأصول (الموجودات)، واحتياطيات أو مخصصات متعلقة بالمطلوبات (الالتزامات).

٢/ وأما الاحتياطيات المتعلقة بالأرباح، فهي مبالغ تحتفظ بها الشركة من صافي الأرباح قبل توزيعها لمواجهة الخسائر المحتملة أو لضمان توزيع أرباح للمساهمين على وجه مستقر أو لزيادة رأس مال الشركة وتقوية ائتمانها.

وأبرز ما تهدف إليه هو: مواجهة الخسائر المحتملة، وتقوية المركز المالي للشركة وتقوية ائتمانها، وزيادة رأس مال الشركة عند الرغبة في ذلك، وضمان توزيع الأرباح على الشركاء بشكل مستقر.

وتتنوع إلى أنواع متعددة تختلف باختلاف المعايير، فتختلف في الإلزام، وفي الأهداف، وفي مدى الإفصاح، وفي مصدر التكوين، وفي طريقة الاستثمار.

٣/ وأما الاحتياطيات المكونة من الموجودات، وهي (الوديعة النظامية) و(احتياطي السيولة)، وهي مبالغ نقدية أو موجودات سائلة يجب على المنشأة الاحتفاظ بها في حساباتها أو حسابات غيرها لضمان قدرتها على سداد الالتزامات.

وأبرز ما تهدف إليه الوديعة النظامية واحتياطي السيولة في المصارف هو: تحقيق أهداف السياسة النقدية في البلد، وتحقيق أهداف إدارة السيولة على مستوى الدولة وعلى مستوى المصارف، وحماية أموال المودعين.

وأما الوديعة النظامية واحتياطي السيولة في شركات التأمين: فتهدف إلى مواجهة طلبات تعويضات أضرار المتضررين، سواء كان ذلك في شركات التأمين التجاري أو التعاوني.

- أن عدم الدقة في الصنف الأول يؤدي إلى وجود احتياطيات سرية بخلاف الصنف الأول والثاني.

- أن الربح في الإطلاق الفقهي العام هو الفاضل عن رأس المال، وهو الذي يطلق غالباً في فقه المعاملات، وهو المقصود في هذه البحث، بخلاف الإطلاق الخاص في فقه الزكاة، ويجب التفريق بين مفهوم الربح بالمصطلح الفقهي العام، والمصطلح الاقتصادي، والمصطلح المحاسبي القانوني.
- أن أصل الربح مشروع، ويجب مراعاة الشروط المتعلقة بمحله ومصدر استحقاقه، وطريقة تنميته، والشروط المتعلقة بطريقة قياس الربح، والشروط المتعلقة بطريقة توزيع الربح.
- أن الربح يمر بعدة مراحل، وهي: الأولى: فترة ظهور الأرباح، والثانية: لحظة التنضيض أو (التقويم)، والثالثة: لحظة المحاسبة، والرابعة: لحظة القسمة (فرز النصيب)، الخامسة: لحظة القبض (حيازة النصيب)، وتعتمد المرحلة الثانية على (قياس الأرباح والخسائر)، ويتعلق بها الاحتياطيات المتعلقة بتقويم الموجودات والالتزامات، كما تعتمد المرحلة الثالثة على (قسمة الأرباح والخسائر)، ويتعلق بها الاحتياطيات المتعلقة بالأرباح.
- أنه لا قسمة مستقرة لربح أو خسارة إلا بالتنضيض أو التقويم مع إنهاء عقد الشركة، فيشترط لاستقرار الأرباح والخسائر وقياسها أن يتوفر فيها شرطان، هما:

الشرط الأول: أن يكون بعد إنهاء عقد الشركة، وهذا شرط متعلق بالاستقرار، فنقول: (لا قسمة مستقرة لربح أو خسارة إلا بإنهاء عقد الشركة).

الشرط الثاني: أن يكون بعد تنضيض أموال الشركة أو تقويمها، وهذا الشرط متعلق بالقياس، فنقول: (لا ربح أو خسارة إلا بالتنضيض أو التقويم)

ويطلق التنضيض على تحول المتاع نقداً ببيعه، والحصول على الدين بقبضه، ويطلق التقويم على الطريقة الموصلة لنتيجة التنضيض الفعلي، وهي: تقدير القيمة المتوقع الحصول عليها عند تنضيضها تنضيضاً حقيقياً، وذلك بتقويم الموجودات من عروض ونقود أجنبية كما لو تم بيعها وصرفها، والديون كما لو تم تحصيلها، فيكون التقويم بالقيمة النقدية المماثلة لرأس المال.

وقد تم ذكر حكم الأخذ بهما لمعرفة الأرباح والخسائر ولمعرفة رأس المال عند ابتداء العقد المستأنف وحكم الديون فيهما، وتم التوصل إلى (جواز تقسيم الأرباح والخسائر قسمة مستقرة دون قسمة رؤوس الأموال مع بقاء الشركة)، وتوصف فقهياً بأنه (انتهاء عقد وابتداء عقد آخر)، وجوازها مستند على ثلاثة أحكام وشرط، هي:

١/ (جواز إنهاء عقد الشركة والمال غير ناض مع تقويمه)، وهذا محل اتفاق إذا كان بالفسخ.

٢/ (جواز الاكتفاء بالمحاسبة دون استلام أرباب الأموال لأموالهم)، وهو قول الحنفية والحنابلة.

٣/ (جواز المشاركة بالعروض بقيمتها يوم العقد)، وهو قول رواية عن الإمام أحمد، واختيار شيخ الإسلام.

شرط: اشتراط إنهاء عقد الشركة لاستقرار الأرباح والخسائر، أو لزيادة رأس المال أو نقصانه.

وقد تم ذكر الطريقة المحاسبية والطريقة الاقتصادية لمعرفة الأرباح التي تمر على مراحل (التحقق من ثبوت الإيراد أو المصروف خلال الفترة الزمنية المعنية-ثم قياس الإيراد أو المصروف- ثم المقابلة بين الإيرادات والمصروفات)، وكل مرحلة لها مفهومها وأسسها، ويُلحظ أنه توجد حالة لا يجب فيها الأخذ بالتقويم ما دامت القسمة على قدر رؤوس الأموال، وذلك إذا اجتمع في الشركة الأمور الثلاثة التالية:

١/أن تكون حصة أرباح الشركاء على قدر أموالهم، وإذا كانوا شركاء بالأموال فقط فيجب أن يكون قدر الربح على قدر رأس المال.

٢/وألا يشاركهم غيرهم في الربح (فيكون قدر الربح على قدر رأس المال، ولا يوجد شريك بالعمل).

٣/وأن يبقى الشركاء على عقد الشركة، أو تبقى أسهمهم (فلا يدخل شركاء جدد عن طريق زيادة رأس المال -بخلاف الشراء-، ولا يخرج شركاء عن طريق نقص رأس المال -بخلاف البيع-).

وإذا تخلف أحد هذه الأمور فإنه يجب الأخذ بالتنضيض أو التقويم لمعرفة الأرباح واستئناف العقد.

والأرجح عدم جواز الأخذ بالطريقة المحاسبية كالأخذ بـ(التكلفة التاريخية) أو (التكلفة التاريخية المعدلة بالأرقام القياسية) أو (بالتكلفة التاريخية أو السوقية أيهما أقل)، وقد تم ذكر

الطريقة الجائزة لتقويم الأصول الثابتة والأصول المتداولة، والديون المؤجلة، والديون المشكوك في تحصيلها.

- ترجع شروط الأرباح المتعلقة بتقسيمها إلى ما يجب في أصل العقد، وما يجب عند توزيع الربح، وأما حكم ما يتفق عليه الشركاء عند عقد الشركة، فلا بد أن يُنظر إليه من عدة زوايا للحكم عليها، وهي زاوية (نوع الشركة) وزاوية (محل المشاركة) وزاوية (نوع العوض).
- تُنشأُ احتياطيات تقويم الموجودات والالتزامات لمعرفة رأس المال والأرباح، وهي إما أن تتعلق بالأصول أو بالالتزامات، أو تكون عامة:

١/ فأما ما يتعلق بالأصول، فإن هذه الاحتياطيات لا تَرد عند الأخذ بالقيمة الجارية للموجودات والتي يجب الأخذ بها. ونحن أمام حالتين -كما يظهر-:

١/١/ أن يتم احتجاز مبالغ من الإيرادات لمواجهة الخسائر المحتملة، فالواجب تقويم الأصل بالقيمة الجارية، ولا وجه لاعتبار هذه المخصصات من النفقات ما لم تثبيت.

١/٢/ أن يتم حسمها من الأصل ذاته، فلا يظهر في قائمة المركز المالي إلا صافي الأصل، ويذكر المخصص في إيضاحاته. وتتنوع هذه الاحتياطيات المتعلقة بالأصول إلى ما يلي:

١/٢/١/النوع الأول: مخصصات متعلقة بالأصول الثابتة. مثل:(مخصصات استهلاك الأصول الثابتة)، و(مخصصات صيانة وتجديد الأصول الثابتة)، و(مخصصات التأمين على الأصول الثابتة)، ونحوها.

١/٢/٢/النوع الثاني: مخصصات متعلقة بالأصول المتداولة. وتشمل (مخصصات موجودات الاستثمار)، (مخصصات مخاطر الاستثمار أو موجودات التمويل) التي تنشأ عند توظيف الأموال بعقود مضاربات ومشاركات.

ويجب تقويم الأصل بالقيمة الجارية، ولا نحتاج إلى التفريق بين هذا النوع والذي قبله إلا في أحكام الزكاة.

١/٢/٣/النوع الثالث: مخصصات متعلقة بالديون التي للشركة، وقد أُفرد لأهميته، مع تعلقه بحكم أصله، والهدف منه: تقويم هذه الموجودات بالقيمة النقدية المتوقع تحصيلها. وتُسمى بـ(مخصصات الذمم) وتنشأ عند توظيف الأموال بعقود المرابحة والسلم والاستصناع، ولا

يجوز حسمها، فيجب إثباتها كاملة، ويجب على الشركة اتخاذ كافة الوسائل الممكنة لتحصيل ديون الشركة، وتتنوع الديون إلى ما يلي:

أ- ديون جيدة، وهي الديون المتعلقة بمن يتوقع منهم السداد، نظراً لملاءتهم أو للضمانات المقدمة منهم.

ب- ديون معدومة، وهي ديون يثبت عدم إمكانية تحصيلها من بعض مديني الشركة، نظراً لإفلاسهم أو لوفاتهم وعدم تركهم ما يكفي لسداد، أو لمماطلتهم، ونحو ذلك.

ت- ديون مشكوك في تحصيلها، وهي ديون يشك في تحصيلها، نظراً لسلوكيات المدين في السداد أو لظروفه وأحواله المادية.

٢/ أما ما يتعلق بالالتزامات، فإنه فإن محور القضية كما يظهر هو في اعتبار هذه الاحتياطيات من النفقات أو عدم اعتباره. وتتنوع إلى: التزامات حالة مؤكدة-غير محددة-، والتزامات مستقبلية محتملة، فإذا ثبتت هذه الالتزامات فإنه يجب حسمها كاملة.

٣/ أما الاحتياطيات العامة للمخاطر المتوقعة، وهي مخصصات غير مرتبطة بموجود بذاته، فلا وجه لاعتبارها من النفقات ما لم تثبت -كما سبق في (١/١)-.

- توجد في المصارف الإسلامية ثلاثة أوعية (وعاء المساهمين-ووعاء المستثمرين-ووعاء شائع بين المساهمين والمستثمرين) فيجب فرز هذه الأوعية ومعرفة ما يجب على كل وعاء أن يتحمله من النفقات، لتقويم أصوله والتزاماته، ومعرفة الاحتياطي الذي يتعلق به، فلا يُقتطع من إيرادات وعاء لأجل تقويم وعاء آخر.
- يتوقفُ التوصيفُ الفقهيُ لتكوينِ الاحتياطياتِ من الأرباحِ على مفهومِ الأرباحِ، فالمفهومُ الفقهيُ يَستخرجُ الأرباحَ بناءً على التقويمِ الموازي للتنضيضِ، والمفهومُ المحاسبيُ يَستخرجُ الأرباحَ بناءً على معاييرَ وضوابطَ قررَها المنظمُ.

أولاً: التوصيفُ الفقهيُ للاحتياطياتِ المقتطعةِ من الأرباحِ بالمفهومِ الفقهي

التوصيف: هي ملكٌ للشركاءِ كلٌ بقدر نصيبه من الأرباح، وهي (جزء من رؤوس أموالهم) في عقد الشركة التالية.

١/فإن كانت من أرباح المضاربة بعد أخذ المضارب نصيبه منها، فهي ملكٌ لأرباب الأموال، وهي (جزء من رؤوس أموالهم) في عقد المضاربة التالية.

٢/وإن كانت من أرباح المضاربة قبل أخذ المضارب نصيبه منها، فهي ملك لأرباب الأموال والمضارب كلٌ بقدر نصيبه من الأرباح، وهي (جزء من رأس أموال أرباب الأموال والمضارب) في عقد المضاربة التالية، ويصبح المضاربُ شريكاً بماله -بقدر ما ملك من الأرباح-وبعمله، ولذا فله أرباحٌ مقابل نصيبه من المال، إلا إذا اتفقوا على نسبة الأرباح السابقة، فيكون المضارب قد رضي بتخفيض حصته من الأرباح مقابل العمل.

الحكم:(**جواز اقتطاع احتياطيات من الأرباح، بشرط معاملتها معاملة رأس المال، ومعرفة المشارك بها**).

- حكم احتياطي مخاطر الاستثمار واحتياطي معدل الأرباح

التوصيف: ١/احتياطي معدل الأرباح هو (جزء من أرباح المضاربة) فيملكه المضاربون وأرباب الأموال بقدر نسبتهم من الأرباح، فيُعتبر شركة ملك بين أرباب الأموال والمضاربين، ثم هو (جزء من رأس مال عقد مضاربة أخرى) ويُعتبر شركة ملك وعقد بينهم، فيصبح المضاربون مشاركون بجزء من رأس أموالهم -يُسمى بالمفهوم المحاسبي والنظامي بالاحتياطي-.

٢/واحتياطي مخاطر الاستثمار هو (جزء من أرباح أرباب الأموال)، فيُعتبر شركة ملك بينهم، ثم هو (جزء من رأس مال عقد مضاربة أخرى) ويُعتبر شركة ملك وعقد بين أرباب الأموال، مع مشاركة المضاربين لهم بنصيبهم من احتياطي معدل الأرباح

الحكم: يظهر **عدم جواز الأخذ بهذه الاحتياطيات**، لأنه يجب أن تكون الخسارة المستقبلية على قدر رؤوس الأموال بالمفهوم الفقهي، فلا يجوز البدء بسداد الخسائر من احتياطي مخاطر الاستثمار، لأنه يؤدي إلى تحمل بعض أرباب الأموال دون غيرهم، وهذا مفسد للعقد.

ولأنه عند عدم خسارة الشركة فيعتبر التوزيع من معدل الأرباح هو (استرجاع لجزء من رأس المال) فيجب أن يكون بقدر ما يملكونه من رأس المال بعد سداد الخسائر منها.

ثانياً: التوصيف الفقهي لتكوين الاحتياطيات من الأرباح بالمفهوم المحاسبي القانوني.

١/ الاحتياطيات المكونة من صافي الأرباح (في قائمة الدخل).

١/١/أن يجتمع في الشركة الأمور الثلاثة التالية:أن تكون حصة أرباح الشركاء على قدر أموالهم، وألا يشاركهم غيرهم في الربح (فيكون قدر الربح على قدر رأس المال، ولا يوجد شريك بالعمل)، وأن يبقى الشركاء على عقد الشركة (فلا يدخل شركاء جدد عن طريق زيادة رأس المال -بخلاف الشراء-، ولا يخرج شركاء عن طريق نقص رأس المال -بخلاف البيع-)، **فلا يجب** التقويم الشرعي في هذه الحالة.

٢/١/أن تتخلف أحد الأمور الثلاثة، فتزيد حصة بعض الشركاء من الأرباح، أو يوجد شريك بالعمل (مضاربة)، أو ينقص رأس مال الشركة بخروج بعض الشركاء من الشركة-لا عن طريق بيع النصيب أو السهم-، أو يزيد رأس مال الشركة بدخول شركاء جدد فيها -لا عن طريق شراء النصيب أو السهم-. **فيجب** في هذه الحالة الأخذ بالتقويم الشرعي لاستقرار الأرباح، واعتبار هذه الشركة منتهية مع ابتداء شركة أخرى.

- فعند الأخذ بالتقويم الشرعي لحساب الأرباح والخسائر:

فإن الاحتياطيات توصف بأنها (جزء من أرباح الشركة) ثم تحولت إلى (جزء من رأس مال شركة تالية).

فيجب عند تخلف الأمر الأول والثاني الأخذُ بالاعتبار أن قدر ملكية الشركاء للاحتياطيات التي تعتبر جزء من رأس المال تختلف عن قدر ملكيتهم من رأس المال بالمفهوم المحاسبي الذي يعتبر جزء من رأس المال بالمفهوم الفقهي.

ويجب عند تخلف الأمر الثالث الأخذُ بالاعتبار أن الاحتياطيات جزء من رؤوس أموال الشركاء القدامى، فيجب أن تساوي قيمةُ أسهم الشركاء الجدد -بأي وسيلة كعلاوة الإصدار أو خفضها مثلاً- قيمةَ ما يمتلكه الشركاء القدامى من موجودات الشركة إذا كانت الأرباح على قدر الأسهم، لأنهم إذا كانوا هم والقدامى شركاء بالمال فقط فيجب أن تكون أرباحهم على قدر رؤوس أموالهم بالاتفاق.

- فإن لم تأخذ بالتقويم الشرعي-وهذا خلاف الواجب عليها-:

فإن ما يُسمى بالأرباح عند إعداد قائمة الدخل هي أموال مجهولة، فقد تكون أرباحاً، وقد تكون جزءاً من الأرباح، وقد تكون جزء من رأس المال، وقد تكون خليطاً بين ربح ورأس مال، ولذا فالاحتياطيات المقتطعة منها كذلك.

٢/الاحتياطيات المكونة من الأرباح الرأسمالية.

لا تظهر هذه الاحتياطيات عند الأخذ بالتقويم الموازي للتنضيض.

٣/الاحتياطيات المكونة من علاوة إصدار.

٣/١/عند تأسيس الشركة، فتوصف فقهياً بأنها (جزء من رأس المال).

٣/٢/عند زيادةِ رأسِ مالِ الشركة.

٣/٢/١/ زيادة حقيقية في رأس مال الشركة، ويظهر ذلك بزيادة حقل حقوق أصحاب رأس المال، ويبدو أنه لا توجد طريقة محاسبية واضحة معمول بها لتحديد مقدار علاوة الإصدار، ويجب الأخذ بالتقويم (التنضيض الحكمي).

٣/٢/٢/ إعادة توزيع حقل حقوق أصحاب رأس المال، وذلك بتحويل احتياطيات إلى رأس مال، **فتجب المساوة**.

٤/الاحتياطيات المكونة من شراء الشركة لأسهمها.

يجوز تكوين احتياطيات من شراء الشركة لأسهمها من بعض المساهمين إذا كان بالقيمة الحقيقية للسهم -بما تحتويه من احتياطيات- لا بالقيمة الاسمية، وكان ثمن الشراء من أرباح الشركاء الباقين دون أرباح الشركاء الخارجين -أرباح الأسهم المشتراة-، وتوصف هذه الطريقة بأنه (شراء الشركاء الباقين لحصة الشريك الخارج)، ويوصف هذا الاحتياطي بأنه (جزء من رؤوس أموال الشركاء).

ثالثاً: حكم تكوين الاحتياطيات السرية.

١/أن تكون نتيجة ظواهر اقتصادية متغيرة، وعوامل خارج إرادة الشركة، فلا يَرد عند الأخذ بالتقويم الفقهي الموازي للتنضيض الذي سبب وجوب الأخذ به.

٢/أن تكون بإرادة متعمدة من الشركة، فلا يجوز، لأن هذا إخبار بخلاف الحقيقة.

- التوصيف الفقهي لصرف الاحتياطيات المتعلقة بالأرباح، وحكمها

١/ سداد خسائر الشركة من الاحتياطيات. ويُوصف بأنه (سداد خسائر شركة من رأس مالها وتحويل الباقي إلى رأس مال شركة أخرى)، فيجب اعتبارها جزءاً من رأس المال، **ولا يجوز** البدء بها في سداد الخسائر، وبهذا ينتقض أبرز هدف من أهداف تكوين الاحتياطيات.

٢/ زيادة رأس مال الشركة –بالمفهوم المحاسبي– من الاحتياطيات. فيجب أن يكون الأخذ من الاحتياطيات بقدر ما يملكه كل واحد من الشركاء منه، فعندما يكون الشركاء شركاء بالمال فتكون الأرباح على قدر الأموال، فيجب أن يكون رفع قيمة الأسهم أو توزيع الأسهم من الاحتياطيات على كل الشركاء، لا بعضهم أو على غيرهم (إلا برضاهم ويُعد تبرعاً منهم)، وأن يكون على قدر أموالهم.

٣/ خفض رأس مال الشركة باستهلاك الأسهم، ويتعلق هذا بحكم شراء الشركة لأسهمها الذي سبق بيان جوازه بشرطين.

٤/ توزيع الاحتياطيات بين الشركاء على أنها أرباح. ويوصف بأنه (توزيع لجزء من رأس مال شركة لأرباب أموالها وتحويل الباقي إلى رأس مال شركة أخرى)، فيجب في هذه الحالة أن يكون التوزيع من الاحتياطيات على أرباب الأموال بقدر رؤوس أموالهم، وإذا كانت شركة مضاربة فإنه **لا يجوز** الاتفاق على إعطاء المضارب من الاحتياطيات.

٥/ صرف الاحتياطيات لتحقيق أهداف عامة، والأصل في هذا الجواز، ولا يجوز للإدارة أن تصرف الاحتياطيات في غير الأوجه المتفق عليها بدون إذن الشركاء.

٦/ صرف الاحتياطيات عند تصفية الشركة، ويوصف قيام المصفي بسداد الديون من الاحتياطيات بأنه (سداد لدائني الشركة من رأس مال الشركة)، كما يوصف قيامه بإعطائه الشركاء بأنه (أخذ رب المال لرأس ماله).

- تتلخص أحكامُ تعاملاتِ الإدارةِ مع الاحتياطياتِ المكونةِ من الأرباحِ فيما يلي:

١/حالات الأخذ.

١/١/أن يكون بالشرط.

١/١/١/أن يكون بلا مقابل، فهو محرم، لأنه يؤدي إلى قطع الشركة في الربح، أو جهالة الأجر.

١/١/٢/أن يكون على سبيل الإقراض والتمويل، فهو محرم، لأنه ذريعة للقرض بفائدة.

١/٢/أن يكون بدون شرط، فجائز.

٢/حالات الإعطاء.

٢/١/أن يكون بالشرط.

١/١/٢/أن يكون بلا مقابل، فهو محرم، لأنه ربح ما لم يضمن، وقرض بفائدة.

٢/١/٢/أن يكون على سبيل الإقراض والتمويل، فهو محرم، لأنه ذريعة للقرض بفائدة.

٢/٢/ أن يكون بدون شرط، فجائز.

- طريقة حساب الاحتياطيات من ناحية الزكاة في الشركات المعاصرة.

١/فعند البحث في (الاحتياطيات المكونة من الأرباح) وفي (الاحتياطيات المتعلقة بتقويم الالتزامات):

١/١/بطريقة صافي الموجودات، ننظر في حسمها من الوعاء الزكوي أو عدمه.

٢/١/وبطريقة صافي الأموال المستثمرة، ننظر في دخولها في الوعاء الزكوي أو عدمه.

٢/وعند البحث في (الاحتياطيات المتعلقة بتقويم الموجودات) إذا كانت أموالاً حقيقية، و(الاحتياطيات المتعلقة بالموجودات):

١/٢/بطريقة صافي الموجودات، ننظر في دخولها في الوعاء الزكوي أو عدمه.

٢/٢/وبطريقة صافي الأموال المستثمرة، ننظر في حسمها من الوعاء الزكوي أو عدمه.

- زكاةُ الاحتياطياتِ المتعلقةِ بتقويمِ الموجوداتِ والالتزاماتِ

١. أما المخصصاتُ المتعلقةُ بالأصولِ، فننظرُ إلى حقيقةِ المخصصِ، ولا يخلو:

١/١/ أن يكونَ عبارةً عن أموالٍ حقيقيةٍ محتجزةٍ، فهي كغيرها من الأموال تجب تزكيتها إن كانت من الموجودات الزكوية، مع تقويمها بالقيمة السوقية إن كانت مما يُقوم لمعرفة زكاته كما سبق بيانه.

٢/١/ أن يكون عبارة عن إنقاص قيمة الأصل،

١/٢/١/فإن كان الأصل غير زكوي فلا يُلتفت إليه، لأن أصله لم يدخل في الوعاء الزكوي فلم يُحتج إلى النظر فيه.

٢/٢/١/وإن كان الأصل زكوي،

١/٢/٢/١/فإن كان عيناً، فإن الواجب تقويم الأصل بالقيمة السوقية سواء كان ذلك بالأخذ بالمخصص أو بعدمه إن كان مما يقوم لمعرفة زكاته كما سبق بيانه.

٢/٢/٢/١/وإن كان ديناً على الغير،

١/٢/٢/٢/١/ فإن كان حالاً ، وصعب تحصيله،

- مع احتمال تحصيله بمشقة ولو مستقبلاً، فإن هذه المسألة متعلقة بـ(حكم زكاة الدين المشكوك فيه)، والأقرب: أنه لا تجب فيه الزكاة.
- وإن غلب على الظن عدم إمكان تحصيله، فإن هذه المسألة متعلقة بـ(حكم زكاة الدين الميؤوس منه)، ويُسمى بـ(مال الضمار)، والأقرب: أنه لا تجب فيه الزكاة.

١/٢/٢/٢/٢/ وإن كان مؤجلاً، فإن هذه المسألة متعلقة بـ(حكم زكاة الدين المؤجل)، والأقرب: أنه إن كان لا يُنتفع بتأجيله فلا تجب فيه الزكاة، وإن كان يُنتفع بتأجيله فتجب فيه الزكاة وتقوم بقيمة تنضيضه.

تنبيه: عند تكوين مخصصات الديون بالنظر إلى ما هو متوقع مستقبلاً –وهو المعمول به– فإنها تأخذ حكم ١/٢/٢/٢/٢ وهو الدين المؤجل، فإذا حلت وصعب تحصيلها فإنها تأخذ حكم ١/٢/٢/٢/١ وهو الدين الحال الذي يصعب تحصيله، وعلى هذا يمكن القول بأن الدين الذي كون منه احتياطي الديون المشكوك في تحصيلها والديون المعدومة

١/إن كان ليس مالاً زكوياً، فلا تجب الزكاة فيها من باب أولى.

٢/وإن كان مالاً زكوياً، فإن كان تقدير احتياطي الديون المشكوك في تحصيلها والديون المعدومة ١/٢/ بناء على التوقعات المستقبلية، (فهي كغيرها من الديون المؤجلة).

١/١/٢/فإن كانت من الديون التي يُنتفع بتأجيلها، فتقوم بقيمة تنضيضها لمعرفة زكاتها.

٢/١/٢/ وإلا، فلا تجب الزكاة فيها.

٢/٢/ وإن كان بناء على الواقع الحالي، (فهي كغيرها من الديون غير المرجوة)، فلا تجب فيها الزكاة.

٢. وأما المخصصات المتعلقة بالالتزامات، فلا يخلو مما يلي:

١/٢/فإن كانت حالة، فإن متعلقة بـ(أثر الدين الحال على المدين في الزكاة، وتقويمه إن كان مؤثراً)، والأقرب: أنها لا تؤثر إلا إذا أُستخدمت فيما تجب فيه الزكاة، فتحسم من الموجودات الزكوية.

٢/٢/وإن كانت مؤجلة، فإنها متعلقة بـ(أثر الدين المؤجل على المدين في الزكاة، وكيفية تقويمه إن كان مؤثراً)، والأقرب: أنها لا تؤثر إلا إذا أُستخدمت فيما تجب فيه الزكاة، وتُؤثر قيمة تنضيضها حالاً، فتحسم هذه القيمة من الموجودات الزكوية.

٣. وأما المخصصات العامة، فتأخذ حكم (١/١).

- زكاة الاحتياطيات المتعلقة بالأرباح

لا تُحسم من الموجودات الزكوية عند الأخذ بطريقة صافي الموجودات، ولا يُؤثر على زكاتها كون الشركة غير قادرة على التصرف المطلق بهذه الاحتياطيات، لأنها قادرة على تنميته والانتفاع به

- أن من أبرزِ أدواتِ السياسةِ النقديةِ المفروضة على المصارف فرض الوديعة النظامية واحتياطي السيولة والتغيير في قدرهما، للحد من الائتمان المصرفي وتسهيله، وتعتبران من أقدم أدوات السياسة النقدية والرقابة على الائتمان، وكان الهدف من فرضهما حمايةُ حقوق المودعين لدى المصارف التجارية، ثم أصبح وسيلة للحد من قدرة المصرف على توليد النقود، والعلاقة بين(كمية النقود وقدرة المصرف على توليدها) و(نسبة الوديعة النظامية) علاقة عكسية.

فارتفاع نسبة الوديعة النظامية يؤدي إلى انخفاض قدرة المصرف على توليد النقود، وهذا يؤدي إلى انخفاض كمية النقود المتداولة، ثم انخفاض الطلب الكلي، وانخفاض الناتج المحلي والمستوى العام للأسعار.

وفرض الوديعة النظامية كاملة يؤدي إلى عدم قدرة المصرف على توليد النقود، وهذا يؤدي إلى ضبط كمية النقود المتداولة.

وانخفاض نسبة الوديعة النظامية يؤدي إلى زيادة قدرة المصرف على توليد النقود، وهذا يؤدي إلى زيادة كمية النقود المتداولة، ثم زيادة الطلب الكلي وارتفاع الناتج المحلي والمستوى العام للأسعار.

وعدم فرض الوديعة النظامية يؤدي إلى قدرة المصارف القدرة المطلقة على توليد النقود، وهذا يؤدي إلى عدم ضبط كمية النقود المتداولة، ثم يؤدي إلى انهيار العملة.

- يتعلق حكم التوليد بحكم كل عملية من هذه عملياتها الثلاثة، وهي (قبول الأموال) ثم (توظيفها) مع (سهولة أخذ مستحق المال الأول لماله)، ثم بحكم الجمع بينها من خلال النظر في الآثار المترتبة عليه.

- توجد حالتان عند التخريجُ الفقهيُّ للوديعةِ النظاميةِ، هما:

١/ أن تكون مضمونة على المصرف المركزي، وله الانتفاع بعوائدها، فتخرج على (القرض بشرط التأجيل)، ثم تكون (رهناً). ولا تجب زكاتها على المصارف.

٢/ أن تكون عوائدها للمصرف، فلا تكون مضمونة على المصرف المركزي، فتخرج على (عقد مضاربة بشرط اللزوم، أو عقد الوكالة بالاستثمار)، ثم قد تكون (رهناً). وتجب زكاة على المصرف

- يجب فرض وديعة نظامية على المصارف بالقدر الذي يحقق المحافظة على النقود والمحافظة على حق المودعين.
- لا تجب زكاة الوديعة النظامية على المصارف عند تخرجها على القرض بشرط التأجيل، وتجب زكاتها عند تخريجها على عقد المضاربة وعقد الوكالة بالاستثمار.
- توصف احتياطيات السيولة بأنها (جزء من مال الشركة)، ويهدف احتياطي السيولة إلى تحقيق هدفي الوديعة النظامية، وهما: الرقابة على الائتمان، وحفظ أموال المودعين. ويأخذ حكم فرض الوديعة النظامية.
- أن المقصود بإدارة السيولة هو تحقيق أكبر قدر من الأرباح مع القدرة على الوفاء بالالتزامات.
- أن إدارة السيولة مطلب شرعي، وهو يحتاج إلى الخبرة الاقتصادية والمحاسبية والنظامية مع العلم الفقهي بالمعاملات المالية للوصول إلى هندسة مالية لإدارةٍ السيولة النقدية بكفاءة عالية ووسائل جائزة.
- لا يجوز عقد التأمين التجاري، ولذا فإن الأموال المكتسبة منه لا تُعد ملكاً لشركة التأمين، ولا يجوز اقتطاع الاحتياطيات منه، ولا تجب الزكاة فيه.
- الفائض التأميني في شركات التأمين التعاوني مستحقٌ لحملة الوثائق، وعليه فيجوز لشركاء التأمين الاتفاق في العقد –من خلال النص أو التفويض– على الاحتفاظ بأموال التأمين كلها، أو جزء منها بتكوين احتياطيات لمخاطر الصندوق المستقبلية وتوزع الباقي بين حملة الوثائق، وأحكام تعامل شركة الإدارة مع فائض صندوق التأمين أو مع احتياطاته أو مع مخصصاته كأحكام تعامل جهة الإدارة مع الاحتياطيات المكونة من الأرباح.
- تجوز أسهم الضمان، وتوصف بأنها (رهن).

- حكم الاحتياطيات عند خروج ودخول الشركاء

١/ خروج بعض الشركاء.

١/١/ ببيع نصيبه على باقي الشركاء، أو على الإدارة، أو على شريك داخل.

فيجب التقويم، لمعرفة المبيع، ولمعرفة التوصيف الفقهي للبيع لبناء الأحكام عليه. ويكون نصيب الشريك من الاحتياطيات من أجزاء المباع، وتأخذ أحكامه.

١/٢/ بأخذ نصيبه منها (إنقاص رأس المال).

فيجب إنهاء عقد الشركة واستئنافه مع التقويم، لمعرفة حصة الشريك الخارج، ومعرفة ما يملك كل شريك من رأس المال. ويكون نصيب الشريك من الاحتياطيات من أجزاء النصيب الخارج، وتأخذ أحكامه.

٢/ دخول بعض الشركاء.

١/٢/ بشراء نصيبه من شريك سابق.

فيجب التقويم، لمعرفة المبيع، ولمعرفة التوصيف الفقهي للبيع لبناء الأحكام عليه. وتكون الاحتياطيات من أجزاء المشترى، وتأخذ أحكامه.

٢/٢/ بإدخال نصيبه فيها (زيادة رأس المال).

فيجب إنهاء عقد الشركة واستئنافه مع التقويم، لمعرفة حصة الشريك الداخل، ومعرفة ما يملك كل شريك من رأس المال. وتكون الاحتياطيات من أجزاء النصيب الداخل، وتأخذ أحكامه.

- يتعلق مصير كل نوع من الاحتياطيات عند تصفية الشركة بالتوصيف الفقهي له، فما كان منها جزءاً من رأس المال كالاحتياطيات المقتطعة من الأرباح، كـ(الاحتياطي النظامي)، فتدخل ضمن (حقل حقوق الملكية)، وما كان منها جزءاً من الديون التي على الشركة، كالاحتياطيات المتعلقة بتقويم الالتزامات إذا ثبتت، كـ(مخصص التعويضات) فتدخل ضمن (حقل المطلوبات)، وما كان منها جزءاً من أموال الشركة أو من الديون التي للشركة، كبعض الاحتياطيات المتعلقة بتقويم الموجودات، كـ(مخصصات الصيانة والتجديد)، وكذلك الاحتياطيات المتعلقة بالموجودات كـ(الوديعة النظامية)، فتدخل ضمن (حقل الموجودات).

أبرز التوصيات

- العناية بالنوازل المحاسبية[١] للتوافق مع أحكام الشرع.
- على الشركات والمصارف الإفصاح عن كافة الاحتياطيات، وكيفية تكوينها، وبيان مصدرها، وكيفية تعاملها معها أخذاً وإعطاء، وعند التصفية.
- تعديل أُسس القياس والإفصاح المحاسبي للقوائم المالية -خاصة المنظم السعودي- من القياس بالمعايير المحاسبية ومن أشهرها القياس على أساس التكلفة التاريخية إلى القياس على أساس القيمة العادلة الموصلة إلى نتيجة التنضيض التي تحدث عنها الفقهاء.
- العناية بالمصطلحات الفقهية، وإحلالها محل المصطلحات المحاسبية والاقتصادية والنظامية -بقدر الإمكان-، لأنه يسهل بذلك معرفة حكمها، ونقل ما ذكره الفقهاء قديماً إلى واقعنا المعاصر، أما الأخذ بالمصطلحات الحديثة فإنه يؤدي إلى بناء حاجز بيننا وبين تراثنا الفقهي العظيم.

  ويتطلب هذا الأمر العناية بالتوصيف والتخريج الفقهي، والذي يحتاج إلى الجمع بين فهم مصطلحات الفقهاء وفهم مصطلحات العلم الحديث محاسبياً أو اقتصادياً أو نظامياً.

  ومن هذه المصطلحات (الربح)-(التكلفة)-(الإفلاس)-(الضمان)-(رأس المال).

  وأيضاً معرفة حقيقة بعض المصطلحات المعاصرة، كمصطلح (القرض بفائدة).
- التعاون الفعال بين المؤسسات المالية الإسلامية فيما بينها في شتى المجالات خاصة فيما يتعلق بإدارة السيولة.
- مراعاة المنظمين في الدول الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية، خاصة فيما يتعلق بالمصارف الإسلامية وشركات التأمين التعاوني، وهذا أمر يقتضي المعالجة العاجلة ممن بيده القرار، خاصة فيما يتعلق بتطبيق أوامر الله.
- إعادة هيئة المحاسبة والمراجعة وندوة البركة النظرَ في جواز الأخذ بـ(احتياطي معدل الأرباح)، والذي سبق بيان عدم جواز الأخذ به.

  هذا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

---

(١) قال القرافي بعد أن ساق مسألة في حساب الأجرة: "...فتأمل ذلك فإنها من أبدع ما يلقى في مسائل المطارحات على الفقهاء، وكم يخفى على الفقيه والحاكم الحق في المسائل الكثيرة بسبب الجهل بالحساب والطب والهندسة فينبغي لذوي الهمم العلية أن لا يتركوا الاطلاع على العلوم ما أمكنهم:

فلم أرى في عيوب الناس شيئا ... كنقص القادرين على التمام" الفروق (٤/ ١١).

الفهارس

١) فهرس الآيات القرآنية.

٢) فهرس الأحاديث و الآثار.

٣) فهرس الأعلام.

٤) فهرس المراجع و المصادر.

٥) فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	الرقم	الصفحة
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ	آل عمران	١٢٠	٢
يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا	النساء	١	٢
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا (٧١)	الأحزاب	٧٠-٧١	٢
الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا	المائدة	٣	٢
وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ	النحل	٨٩	٢
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ	المائدة	١	١٥
وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا	الإسراء	٣٤	١٥
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ	النساء	٢٩	١٥
الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ	المائدة	٣	١٧
وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ	البقرة	٢٢٩	١٧
وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ	النساء	٨٥	١٩

وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	الحج	٧٨	٢٢
أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبِحَتْ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ	البقرة	١٦	٩٥
فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ	الجمعة	١٠	٩٨
إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ	النحل	٩٠	١٣٧
قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا	الشمس	٩	١٦٣
فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ	النجم	٣٢	١٦٣
خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا	التوبة	١٠٣	١٩٤
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ	النساء	٢٩	٢١٩

فهرس الأحاديث و الآثار

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المسْلِمِينَ	١٥
مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ	١٦
كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ	٢١
لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ	٢٢
نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ	٢٣
(أثر) وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ	٤٠
نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ	١٤١

إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ أَلْفُ دِرْهَمٍ، وَعَلَيْهِ أَلْفُ دِرْهَمٍ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ	١٨٩
(أثر) هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ. فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ. حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ	١٨٩
فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ	١٩٠
ابدأ بنفسك ثم بمن تعول	١٩٠
أن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة لأخذ الزكاة من المواشي والحبوب والثمار، ولم يكونوا يسألون عن الدين، فهذا يدل على أن الدين غير مؤثر في الأموال الزكوية الظاهرة	١٩٢
فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى	١٩٥
فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا	٢١٩
لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ	٢٣٣

فهرس الأعلام

اسم العلم	الصفحة
ميمون ابن مهران -رحمه الله-	١٦٥

فهرس المراجع و المصادر

أولاً: كتب الحديث، وعلومه.

-كتب متون الأحاديث

١. الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل (سنن الترمذي)، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي أبو عيسى، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٢. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة من السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣. سنن ابن ماجه، وهو أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل وأحمد برهوم، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٤. سنن أبي داود، وهو أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٥. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ.

٦. كتاب الأموال، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، تحقيق خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت.

٧. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (مصنف ابن أبي شيبة)، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٨. المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)، وهو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٩. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

١٠. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.

١١. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت.

١٢. المسند، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، صححت النسخة: على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميرية والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، ١٤٠٠ هـ.

١٣. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي– الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٤. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة، دار الغيث – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

١٥. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٦ هـ.

-كتب شروح الأحاديث

١٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧ هـ.

١٧. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ابن رجب الحنبلي، تحقيق وتعليق طارق بن عوض الله، دار ابن الجوزي، الطبعة السادسة، ١٤٢٧هـ.

١٨. الجوهر النقي على سنن البيهقي، علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني، دار الفكر.

١٩. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية.

٢٠. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي — بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

-كتب التخريج

٢١. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ.

٢٢. تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

٢٣. التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز، المشهور بـ(التلخيص الحبير)، لابن حجر العسقلاني، دراسة وتحقيق د.محمد الثاني بن عمر بن موسى، اعتنى بإخراجه وتنسيقه وصنع فهارسه أشرف بن عبد المقصود، أضواء السلف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٢٤. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب، دار الوطن - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.

٢٥. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تحقيق : سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف – الرياض، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٨هـ.

٢٦. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة – بيروت.

٢٧. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

ثانياً: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية

–كتب أصول الفقه

٢٨. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٢٩. الاعتصام، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق ودراسة:الجزء الأول: د. محمد بن عبد الرحمن الشقير، الجزء الثاني: د سعد بن عبد الله آل حميد، الجزء الثالث: د هشام بن إسماعيل الصيني، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

٣٠. التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٣١. شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح بمصر.

٣٢. شرح الكوكب المنير، ابن النجار الفتوحي، تحقيق د.محمد الزحيلي ود.نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

٣٣. شرح مختصر الروضة، ابن سعيد الطوفي، تحقيق د.عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٢٤هـ.

٣٤. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤ هـ.

٣٥. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

–كتب القواعد الفقهية

٣٦. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٣٧. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

٣٨. القواعد في الفقه (تقرير القواعد وتحرير الفوائد)، لأبي الفرج عبد الرحمن البغدادي الشهير بابن رجب الحنبلي، حققه وخرج أحاديثه وآثاره إياد بن عبد اللطيف بن إبراهيم القيسي، بيت الأفكار الدولية.

٣٩. المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ.

٤٠. موسوعة القواعد الفقهية، د.محمد صدقي بن أحمد البورنو، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى،١٤٢٤هـ.

ثالثاً: كتب المذاهب الفقهية.

–كتب الإجماع.

٤١. الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، حققه أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.

٤٢. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ابن حزم الظاهري، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

- كتب المذهب الحنفي

٤٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

٤٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

٤٥. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٤٦. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ.

٤٧. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة مصورة، ١٤٢٤هـ.

٤٨. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ.

٤٩. مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كراتشي.

٥٠. مجمع الضمانات في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، لأبي محمد بن غانم بن محمد البغدادي، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٥١. الهداية شرح بداية المبتدي، لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

- كتب المذهب المالكي

٥٢. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

٥٣. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تخريج مشهور بن حسن، دار ابن القيم-الرياض، ودار ابن عفان-مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٥٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق وتخريج عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٥٥. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

٥٦. التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ.

٥٧. التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.

٥٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.

٥٩. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط)، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، ١٤١٤هـ.

٦٠. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.

٦١. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، دار الفكر للطباعة – بيروت.
٦٢. الفروق، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، دار عالم الكتب، طبعة مصورة.
٦٣. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
٦٤. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.
٦٥. المدونة الكبرى، للإمام مالك، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٤هـ.
٦٦. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ.
٦٧. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ.
٦٨. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.

– كتب المذهب الشافعي

٦٩. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، دار الكتاب الإسلامي.
٧٠. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، تحقيق مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، دار الفكر، بيروت.

٧١. الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٩هـ.

٧٢. تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَميّ المصري الشافعي، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٧٣. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ.

٧٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ.

٧٥. فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار الفكر.

٧٦. فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار الفكر.

٧٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

٧٨. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ.

٧٩. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٨٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٨١. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.

– كتب المذهب الحنبلي

٨٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيِّم الجوزية، تعليق مشهور بن حسن، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٨٣. جامع المسائل، تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق : محمد عزير شمس، إشراف : بكر بن عبد الله أبو زيد، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٢ هـ.

٨٤. الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق وتعليق: أ.د.عبد الله الطيار ود.إبراهيم الغصن ود.خالد المشيقح، وتخريج د.عبد الله الغصن، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

٨٥. شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق د.عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، دار الإفهام، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٣٠هـ.

٨٦. الشرح الكبير مع الإنصاف، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، وعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٦هـ.

٨٧. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٨٨. شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، منصور بن يونس البهوتي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.

٨٩. طريق الهجرتين وباب السعادتين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، دار السلفية، القاهرة، مصر، الثانية، ١٣٩٤هـ.

٩٠. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٩١. كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، تحقيق د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ.

٩٢. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٩٣. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.

٩٤. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، طبع تحت إشراف وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد عام ١٤٢٥هـ.

٩٥. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.

٩٦. المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة السادسة ١٤٢٨هـ.

– كتب المذهب الظاهري

٩٧. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر – بيروت

– كتب فقه مقارن

٩٨. إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، يوسف بن قزأوغلي – أو قزغلي – ابن عبد الله، أبو المظفر، شمس الدين، سبط أبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق ناصر العلي الناصر الخليفي، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٩٩. التجريد (الموسوعة الفقهية المقارنة)، للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

١٠٠. الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، من خلال القرص المرن.

– كتب السياسة الشرعية

١٠١. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، دار الحديث، القاهرة.

١٠٢. الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الحديث – القاهرة.

١٠٣. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٠٤. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق نايف أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

١٠٥. غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.

١٠٦. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، دار الفكر.

رابعاً: الكتب الفقهية المعاصرة.

١٠٧. أبحاث هيئة كبار العلماء، إعداد الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، بطبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ.

١٠٨. أثر المخالفات الشرعية والنظامية في عقود الشركات، د.تركي بن محمد اليحيى، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في السياسة الشرعية، قسم السياسة الشرعية من المعهد العالي للقضاء، في العام الجامعي ١٤٢٩/١٤٣٠هـ.

١٠٩. الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتنضيض الحكمي، د.حسين شحاتة، وهو بحث منشور في الشبكة العنكبوتية.

١١٠. إدارة السيولة في المصارف الإسلامية المعايير والأدوات، د.حسين شحاتة، بحث منشور عبر الشبكة العنكبوتية.

١١١. أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي، د.حسين كامل فهمي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، ١٤٢٧هـ.

١١٢. الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د.أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.

١١٣. بحوث في المصارف الإسلامية، أ.د.رفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ.

١١٤. التأمين الإسلامي، دراسة شرعية تبين التصور للتأمين التعاوني وممارساته العملية في شركات التأمين الإسلامية، د.أحمد سالم ملحم، دار الثقافة، عمان الأردن، الطبعة الأولى،١٤٣٣هـ.

١١٥. التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، د.خالد بن عبد الله المصلح، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

١١٦. تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية مع العناية بالنقود الكتابية، د.أحمد حسن أحمد الحسني، دار المدني، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

١١٧. التنضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة، د.عبد الستار أبو غدة، وهو بحث منشور في الشبكة العنكبوتية.

١١٨. التنضيض الحكمي، أ.د.محمود المرسي لاشين، وهو أحد أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي.

١١٩. الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، د.يوسف بن عبد الله الشبيلي، دار ابن الجوزي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

١٢٠. الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، د. عمر بن عبد العزيز المترك، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ.

١٢١. السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، وليد مصطفى شاويش، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية – فرجينيا، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

١٢٢. السياسة النقدية والمالية في الإسلام ودورها في معالجة التضخم، د.أحمد صبحي أحمد العيادي، بحث في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، وهي مجلة فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، السنة الثامنة عشرة، العدد(٥٤) في رجب ١٤٢٤هـ.

١٢٣. شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقابلة بالفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في الفقه الإسلامي، د.صالح بن زابن المرزوقي البقمي، إشراف أ.د. أحمد فهمي أبو سنة وأ.د. عبد العزيز عامر، طبعة في الرسائل الجامعية بمكتبة جامعة الإمام، ١٤٠٣هـ.

١٢٤. المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي، دراسة تأصيلية مقارنة بالاقتصاد الوضعي على ضوء الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة وتراثنا الفقهي، وهي ضمن حقيبة طالب العلة الاقتصادية، أ.د.علي محيي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى،١٤٣١هـ.

١٢٥. المصارف الإسلامية دراسة شرعية، د.رفيق يونس المصري، دار المكتبي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٢٦. المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، الطبعة التي تم اعتمادها حتى جمادى الآخر ١٤٣٠هـ.

١٢٧. نحو نظام نقدي عادل، دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، د.محمد عمر شابرا، دار البشير، عمان الأردن، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

١٢٨. نظام التأمين وموقف الشريعة منه، فيصل مولوي، دار الرشاد الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٢٩. النظام النقدي والمصرفي في اقتصاد إسلامي، د.محمد عمر شابرا، بحث في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م١ع٢ ص٣-٤١، ١٤٠٤هـ.

١٣٠. النقد والسياسة النقدية في إطار الفكرين الإسلامي والغربي، د.رحيم حسين، دار المناهج، عمان الأردن، ١٤٣٠هـ.

١٣١. النقود الائتمانية، دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي، إبراهيم بن صالح العمر، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

١٣٢. النقود والمصارف في النظام الإسلامي، د.عوف محمود الكفراوي، دار الجامعات المصرية، الاسكندرية، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

١٣٣. نوازل الزكاة، د.عبد الله بن منصور الغفيلي، دار الميمان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

١٣٤. الورق النقدي، د.عبد الله بن سليمان بن منيع، طبعة خاصة، الطبعة الثانية،١٤٠٤هـ.

١٣٥. خاطرات حول المصرفية الإسلامية، صالح بن عبد الرحمن الحصين، إصدار مؤسسة الوقف، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ.

١٣٦. التبادل المالي بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى، دراسة فقهية اقتصادية تطبيقية، د. فهد بن صالح الحمود، دار كنوز اشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ.

١٣٧. التأمين وأحكامه في الشريعة الإسلامية، د.سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، رسالة دكتوراة بإشراف الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ ود.محمد نجاة الله صدقي، طبعة في الرسائل الجامعية بمكتبة جامعة الإمام، ١٤١١هـ.

– قرارات مجامع فقهية

١٣٨. قرارات المجمع الفقهي الدولي، من خلال الشبكة العنكبوتية، عن طريق (موقع الفقه الإسلامي).

١٣٩. قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار، من خلال الشبكة العنكبوتية، عن طريق (موقع الفقه الإسلامي).

١٤٠. قرارات مجمع الفقه الإسلامي، من خلال قرص مرن موسوم بـ(برنامج مجلة مجمع الفقه الإسلامي).

١٤١. قرارات ندوة البركة، من خلال قرص مرن موسوم بـ(موسوعة البركة للمعاملات المالية الإسلامية).

خامساً: معاجم اللغة والمصطلحات.

١٤٢. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي، تحقيق يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

١٤٣. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ.

١٤٤. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

١٤٥. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.

١٤٦. الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع.

١٤٧. الفائق في غريب الحديث والأثر، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، تحقيق علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة – لبنان، الطبعة: الثانية.

١٤٨. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ

١٤٩. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، تحقيق عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.

١٥٠. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٥١. المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي، اعتنى به: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، صيدا–بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

١٥٢. معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ.

١٥٣. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ.

١٥٤. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين بن فارس، تحقيق: د.عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت، طبعة مصورة، ١٤٢٠هـ.

١٥٥. المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطَرِّزِىّ، دار الكتاب العربي.

١٥٦. المغرب، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطَرِّزِىّ، دار الكتاب العربي.

١٥٧. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

سادساً: كتب القانون.

١٥٨. الحماية القانونية لثبات رأس المال في شركات الأموال السعودية، د.محمد حسين إسماعيل، معهد الإدارة العامة، الرياض، ١٤٢٣هـ.

١٥٩. الشركات التجارية، د.مصطفى كمال طه، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

١٦٠. القانون التجاري (الشركات)، د.أكرم ياملكي، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى ٢٠٠٦م.

١٦١. القانون التجاري السعودي، د.محمد حسن الجبر، الدار الوطنية الجديدة، الخبر، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

١٦٢. القانون التجاري، د.هاني دويدار، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

١٦٣. معجم المصطلحات التجارية والتعاونية، د.أحمد زكي بدوي، دار النهضة العربية، بيروت، طبعة ١٤٠٤هـ.

١٦٤. النظام البنكي في المملكة العربية السعودية، د.عبد المجيد محمد عبوده، إدارة البحوث من معهد الإدارة العامة

١٦٥. الوجيز في النظام التجاري السعودي، د.سعيد يحيى، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، الطبعة السابعة ٢٠٠٤م.

سابعاً: كتب الاقتصاد.

١٦٦. أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية، د.محمود حسن صنوان، دار وائل، عمان الأردن، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨م.

١٦٧. دور البنك المركزي في إعادة تحديد السيولة في البنوك الإسلامية، د.رايس حدة، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

١٦٨. مبادئ الاقتصاد الكلي، أ.د.محمد بن محمد الجراح ود.أحمد بن عبد الكريم المحيميد، الطبعة الثالثة، ١٤٣٢هـ.

١٦٩. مبادئ الاقتصاد الكلي، د.فايز بن إبراهيم الحبيب، الطبعة السادسة، ١٤٣٢هـ.

١٧٠. مبادئ الاقتصاد، د.عبد الرحمن بن عبد المحسن الخلف، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ.

١٧١. معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، نبيه غطاس، مكتبة لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.

١٧٢. الموسوعة الاقتصادية، د.سميح مسعود، شركة المطبوعات، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٧م.

١٧٣. موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، د.عبد العزيز فهمي هيكل، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

١٧٤. النقود والبنوك والأسواق المالية، وجهة نظر شمولية، د.يوسف بن عبد الله الزامل ود.أحمد يوسف عبد الخير ود.عبد العزيز علي السوداني، من إصدارات الجمعية السعودية للمحاسبة، الإصدار الثامن عشر، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٧٥. النقود والسياسة النقدية (المفهوم-الأهداف-الأدوات)، د.صالح مفتاح، دار الفجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

ثامناً: كتب المحاسبة

١٧٦. الاحتياطيات والمخصصات من الناحية المحاسبية والضريبية، منصور البديوي، رسالة ماجستير في المحاسبة بقسم المحاسبة والمراجعة بكلية التجارة بجامعة عين شمس، ١٩٧٢م.

١٧٧. تحليل القوائم المالية لأغراض الاستثمار ومنح الائتمان، د.طارق عبد العال حماد، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦م

١٧٨. التحليل المالي (نظرة محاسبية)، د.محمد بن سلطان القباني السهلي، الناشر: الجمعية السعودية للمحاسبة، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

١٧٩. مبادئ المحاسبة المالية، د.خالد جمال جعارات ود.محمود عمر الطبري ود.جمال علي الطرايرة ود.بلال فايز عمر، إثراء للنشر، عمان الأردن، الطبعة الثانية،٢٠٠٩م.

١٨٠. مبادئ المحاسبة، د.مجبور جابر محمد النمري ود.يوسف عبد الله باسودان ود.عبد اللطيف محمد باشيخ وأ.محمد هاشم أحمد فلمبان، الطبعة الثانية ١٤٣٢هـ.

١٨١. محاسبة الشركات أشخاص وأموال، أ.د.خالد أمين عبد الله وحمزة بشير أبو عاصي، دار الفكر، عمّان، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ.

١٨٢. المحاسبة المالية –الأصول العلمية والعملية–، أ.د.غالب عوض الرفاعي، دار اليازوري العلمية، عمان الأردن، طبعة٢٠١٠م.

١٨٣. محاسبة شركات الأموال، أ.د.محمد سامي راضي، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١م.

١٨٤. المحاسبة في شركات التأمين، د.نضال فارس العربيد، مؤسسة الوراق، عمان الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٩٩م.

١٨٥. المحاسبة مبادئها وأسسها، أ.د.عبد الله بن محمد الفيصل، دار الخريجي، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ.

١٨٦. معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، الطبعة التي تم اعتمادها حتى جمادى الآخر ١٤٢٨هـ.

١٨٧. المنهج المحاسبي في شركات الأموال، د.محمود السيد الناغي ود.سمير رياض هلال، دار القلم، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٨٨. نظرية المحاسبة المالية من منظور إسلامي، د.شوقي إسماعيل شحاتة، الزهراء للإعلام العربي، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٨٩. نظم المحاسبة والرقابة وتقييم الأداء في المصارف والمؤسسات المالية، صلاح الدين حسن السيسي، دار الوسام، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.

تاسعاً: الأنظمة واللوائح السعودية.

١٩٠. نظام الشركات.

١٩١. نظام المحاسبين القانونيين.

١٩٢. نظام مراقبة البنوك.

١٩٣. نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

١٩٤. نظام مؤسسة النقد العربي السعودي.

١٩٥. اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني.

١٩٦. معايير المحاسبة للبنوك التجارية

١٩٧. معايير المحاسبة والمراجعة.

١٩٨. معيار الأصول الثابتة.

١٩٩. معيار العرض والإفصاح

٢٠٠. معيار المحاسبة عن الاستثمار في الأوراق المالية.

٢٠١. معيار المخزون السلعي.

٢٠٢. مفاهيم المحاسبة المالية

وغيرها من الأنظمة، والتعليمات، والتعاميم.

عاشراً: مراجع أخرى.

٢٠٣. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت، لبنان، ١٤١٥ هـ.

٢٠٤. تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، وهو أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٢٨هـ.

٢٠٥. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ.

فهرس الموضوعات

المحتوى	رقم الصفحة
• **المقدمة**	٢
١) أهمية الموضوع وأسباب اختياره.	٣
٢) الدراسات السابقة.	٤
٣) منهج البحث.	٥
٤) خطة البحث.	٧
• **التمهيد**	١٢
المبحث الأول: الأصلُ في العقودِ والشروطِ.	١٣
المبحث الثاني: سلطةُ وليِّ الأمرِ في تقييدِ معاملاتِ الناسِ.	١٩
المبحث الثالث: التعريفُ بالقوائمِ الماليةِ.	٢٤
• **الفصل الأول: حقيقة الاحتياطيات النقدية وأنواعها**	٣٧
المبحث الأول: التعريف بالاحتياطيات النقدية، ونشأتها، وأهدافها.	٣٨
المطلب الأول: التعريف بالاحتياطيات النقدية.	٣٩
الفرع الأول: تعريف الاحتياطيات النقدية باعتباره مركباً وصفياً.	٣٩
الفرع الثاني: تعريف الاحتياطيات النقدية باعتباره لقباً.	٤٤
المطلب الثاني: نشأة الاحتياطيات النقدية.	٥٤
المطلب الثالث: أهداف الاحتياطيات النقدية.	٥٨
المبحث الثاني: أنواع الاحتياطيات النقدية المقررة في الأنظمة السعودية.	٥٩
تمهيد	٦١
المطلب الأول: أنواع الاحتياطيات المقررة في الأنظمة السعودية المتعلقة بالشركات.	٧٠
المطلب الثاني: أنواع الاحتياطيات المقررة في الأنظمة السعودية المتعلقة بالمصارف.	٧٨
المطلب الثالث: أنواع الاحتياطيات المقررة في الأنظمة السعودية المتعلقة بشركات التأمين.	٨٥

• **الفصل الثاني: أحكام الاحتياطيات المتعلقة بتقويم الموجودات والالتزامات، والمتعلقة بالأرباح**	٩٢
تمهيد: مفهومُ الأرباحِ، ومراحلُها، وقياسُها، وتقسيمُها، وعلاقتها باحتياطيات تقويم الموجودات والالتزامات والاحتياطيات المتعلقة بالأرباح.	٩٤
المبحث الأول: أحكامُ الاحتياطيات المتعلقة بتقويم الموجودات والالتزامات.	١٥٣
المطلب الأول: تكوين احتياطيات التقويم لقياس أموال الشركة، وحكمه.	١٥٤
المطلب الثاني: طريقة خصم احتياطيات التقويم من الإيرادات، وحكمها.	١٦١
المطلب الثالث: زكاة الاحتياطيات المتعلقة بتقويم الموجودات والالتزامات.	١٦٣
المبحث الثاني: أحكام الاحتياطيات المتعلقة بالأرباح.	٢٠٢
المطلب الأول: حكم تكوين الاحتياطيات المتعلقة بالأرباح.	٢٠٤
الفرع الأول: التأصيل الفقهي للاحتياطيات المكونة من الأرباح.	٢٠٤٢٠٥
المسألة الأولى: حكم تكوين الاحتياطيات من الأرباح.	٢٠٥
المسألة الثانية: حكم تكوين احتياطيات مخاطر الاستثمار ومعدل الأرباح.	٢٠٧
الفرع الثاني: حكم تكوين الاحتياطيات المتعلقة بالأرباح بالمفهوم المحاسبي القانوني.	٢١٣
المسألة الأولى: حكم تكوين الاحتياطيات من صافي الأرباح (في قائمة الدخل).	٢١٣
المسألة الثانية: حكم تكوين الاحتياطيات من الأرباح الرأسمالية (الاحتياطيات الرأسمالية).	٢٢٠
المسألة الثالثة: حكم تكوين الاحتياطيات من علاوة إصدار.	٢١٨٢٢٠
المسألة الرابعة: حكم تكوين الاحتياطيات من شراء الشركة لأسهمها.	٢٢٤
الفرع الثالث: حكم تكوين الاحتياطيات السرية.	٢٢٦
المطلب الثاني: أحكام صرف الاحتياطيات المتعلقة بالأرباح.	٢٢٨
المطلب الثالث: أحكام تعاملات الإدارة مع الاحتياطيات المكونة من الأرباح.	٢٣٠

الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بأخذ الإدارة من الاحتياطيات.	٢٣٠
الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بسداد الإدارة للاحتياطيات عند نقصها.	٢٣٤
المطلب الرابع: زكاة الاحتياطيات المتعلقة بالأرباح.	٢٣٧
• **الفصل الثالث: أحكام الاحتياطيات المتعلقة بالموجودات**	٢٣٨
المبحث الأول: أحكامُ الاحتياطياتِ النقديةِ المتعلقةِ بموجوداتِ المصارفِ.	٢٤٠
تمهيد: بيانُ أثرِ الاحتياطياتِ النقديةِ في إدارةِ السياسةِ النقديةِ، والرقابةِ على الائتمانِ.	٢٤١
المطلبُ الأول: أحكام الوديعة النظامية.	٢٥٨
الفرعُ الأولُ: التنزيل الفقهيُّ للوديعةِ النظاميةِ.	٢٥٨
الفرعُ الثاني: حكمُ فرضِ الوديعةِ النظاميةِ.	٢٦٦
الفرعُ الثالثُ: زكاةُ الوديعةِ النظاميةِ.	٢٧١
المطلبُ الثاني: أحكام احتياطي السيولة.	٢٧٣
الفرعُ الأولُ: التنزيل الفقهيُّ لاحتياطيِّ السيولةِ.	٢٧٣
الفرعُ الثاني: حكمُ فرضِ احتياطيِّ السيولةِ.	٢٧٣
الفرعُ الثالثُ: زكاةُ احتياطيِّ السيولةِ.	٢٧٥
المطلبُ الثالث: الأحكام المتعلقة بإدارة الاحتياطيات النقدية في المصارف.	٢٧٦
الفرع الأول: التعريف بإدارة الاحتياطيات النقدية.	٢٧٦
المسألة الأولى: المراد بإدارة الاحتياطيات النقدية، وعلاقتها بإدارة السيولة.	٢٧٦
المسألة الثانية: مكونات السيولة.	٢٧٨
المسألة الثالثة: قياس السيولة.	٢٨١
الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بإدارة الاحتياطيات النقدية.	٢٨٣
المبحث الثاني: أحكام الاحتياطيات النقدية المتعلقة بشركات التأمين.	٢٨٧
الفرع الأول: حكم الاحتياطيات في التأمين التجاري.	٢٨٨
الفرع الثاني: حكم الاحتياطيات في التأمين التعاوني.	٢٩٠
المبحث الثالث: حكم أسهم الضمان.	٣٠١

الفرع الأول: المراد بأسهم الضمان، ووجه عدِّها من الاحتياطيات، ووجه تسميتِها بالضمان.	٣٠١
الفرع الثاني: التوصيف الفقهي لأسهم الضمان، وبيان حكمها.	٣٠٣
• **الفصل الرابع: أحكام الاحتياطيات عند دخول وخروج الشركاء، وعند تصفية الشركة.**	٣٠٧
المبحث الأول: حكم الاحتياطيات عند خروج ودخول الشركاء.	٣٠٩
المبحث الثاني: حكم الاحتياطيات عند تصفية الشركة.	٣١٦
• **الفصل الخامس: الدراسة التطبيقية للاحتياطيات النقدية.**	٣١٨
المبحث الأول: دراسة تطبيقية لبعض الاحتياطيات النقدية في شركة.	٣١٩
المبحث الثاني: دراسة تطبيقية لبعض الاحتياطيات النقدية في مصرف.	٣٢٢
• **الخاتمة** ، وتشمل أهم نتائج البحث وتوصياته.	٣٢٤
• **الفهارس** :	٣٤٠
١) فهرس الآيات القرآنية.	٣٤١
٢) فهرس الأحاديث و الآثار.	٣٤٢
٣) فهرس الأعلام.	٣٤٣
٤) فهرس المراجع و المصادر.	٣٤٤
٥) فهرس الموضوعات	٣٦٤